روضة المتقين

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.

M. T. Majlisi

روضة المتقين

فی شرح من لا یحضره الفقیه

لمؤلفه

وحید عصره و فرید دهره و اورع اهل زمانه و ازهدهم

المولی محمد تقی المجلسی

قدس سره ۱۰۰۳/۱۰۷۰

و فی اعلی کل صفحة منها ما یخصها من المتن المذکور
نمقه و علق علیه و اشرف علی طبعه

«السید حسین الموسوی الکرمانی و الشیخ علی پناه الاشتهاردی»

الجزء الرابع

الناشر

بنیاد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسین کوشانپور

۱۲۶
این کتاب بشماره
۲۵۳۵/۲/۱۵
در کتابخانه ملی به ثبت رسیده است

2271
.415
.802
juz' 4

اهدائی
بنیاد فرہنگ اسلامی حاج محمد حسین کوشان پور
غیر قابل فروش

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

باب علل الحج

قال الشيخ مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ قد اخرجت اسانيد العلل التى انا ذاكرها عن النبى صلى الله عليه وآله وعن الائمة عليهم السلام فى كتاب جامع علل الحج .

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحج

باب علل الحج

الحج فى اللغة القصد اوالغلبة ، و اصطلاحا القصد الى بيت الله الحرام لاداء المناسك المخصوصة والعلل التى تذكر ، اكثرها نكات اومعرفات .

قال النبى صلى الله عليه وآله : سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا -

وقدروى انه انما سميت كعبة لانها مربعة، وصارت مربّعة لانها بحذاء البيت المعمور وهو مربع ، وصار البيت المعمور مربعا لانه بحذاء العرش وهو مربع ، وصار العرش مربعا لان الكلمات التى بنى عليها الاسلام اربع وهى : سبحان الله ، والحمد لله ولااله الاالله ، والله اكبر .

﴿قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الصدوق قوياً عنه صلى الله عليه وآله وسلم (۱) ﴿سميت الكعبة كعبة لانها وسط الدنيا﴾ اى مرتفعة شرفاً وصورة فى وسطها بالنظر الى المشرقى و المغربى ، و فى الغربيين كل ماعلا وارتفع فهو كعب و بـه سميت الكعبة و منه يقال للعظم الناشز فوق القدم : كعب لارتفاعه كما ذكره الفيروز آبادي .

﴿وقدروى﴾ رواه مرسلا عن الصادق عليه السلام (۲) ﴿انه (الى قوله) مربعة﴾ وفى القاموس والنهاية كعبته تكعيبا ربعته وسميت بها لتربيعها ﴿وصارت (الى قوله) مربع﴾ وهو فى السماء الرابعة او السادسة ﴿وصار البيت (الى قوله) مربع﴾ والظاهر من الاخبار انه غير المحيط وهو مربع له اركان اربعة ويمكن ان يكون العرش هنا بمعنى العلم ويكون المحاذاة معنوية كما يظهر من قوله عليه السلام ﴿وصار العرش (الى قوله) اربع﴾ لان كلمة (سبحان الله) تدل على الصفات التنزيهية الجلالية و(الحمد لله) يدل على ان الصفات الجمالية لانه يدل على ان جميع المحامد والاثنية مختصة به تعالى فيدل على ان جميع الكمالات له و هو مستحق لان يعبد بجميع انواع العبادات فيدل على جميع التكاليف ، و كلمة التوحيد تدل على انه واجب الوجود بالذات ، وعلى وحدته تعالى بل على جميع صفات الجلال والاكرام ، ومستحق لان لايشرك به احد بالشرك الجلى والخفى ، و كذا التكبير مع دلالته على ان ذاته تعالى اعلى وارفع من ان يصل اليه العقول والافهام ، فظهر ان جميع العلوم مندرجة فيها فيكون المحاذاة للعرش الذى بمعنى العلم من حيث الدلالة عليه .

(۱-۲) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها سميت الكعبة كعبة خبر ۱-۲

وسمي بيت الله الحرام لانه حرم على المشركين ان يدخلوه - وسمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق.

وروى انه سمي العتيق لانه بيت عتيق من الناس ولم يملكه احد.

﴿ وسمي بيت الله الحرام الخ ﴾ رواه قوياً عن حنان، عن الصادق عليه السلام (١) و قيل لاحترامه و حرمة القتال في الاشهر الحرم لاجله كما سيجيء ﴿ و سمي (الى قوله) من الغرق ﴾ في طوفان نوح عليه السلام ولم يقربه الماء كما في حائر الحسين صلوات الله عليه، رواه الصدوق صحيحا، عن ابى خديجة، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان الله عزوجل انزل الحجر لادم من الجنة و كان البيت درة بيضاء فرفعه الله الى السماء وبقى اسه فهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله ابراهيم و اسمعيل ببنيان البيت على القواعد، وانما سمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق(٢).

وفي الصحيح، عن سعيد الاعرج، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: انما سمي البيت العتيق لانه اعتق من الغرق واعتق الحرم معه كف عنه الماء(٣) وفي القوى، عن ذريح بن يزيد المحاربى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان الله عزوجل غرق الارض كلها يوم نوح عليه السلام الا البيت فيومئذ سمي العتيق لانه اعتق يومئذ من الغرق فقلت له اصعد الى السماء؟ فقال: لا لم يصل اليه ورفع عنه (٤).

﴿ وروى الخ ﴾ رواه في الموثق كالصحيح، والكليني قوياً عن ابى حمزة الثمالى قال: قلت لابى جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لاى شيء سماه الله العتيق؟ قال: ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض الاله رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لا يسكنه احد ولا رب له الا الله عزوجل وهو الحر، ثم قال: ان الله عزوجل خلقه

---

(١) علل الشرائع باب العلة التى من اجلها سمي بيت الله الحرام خبر ١

(٢-٣-٤) علل الشرائع باب العلة التى من اجلها سمي البيت العتيق خبر ١-٣-٤

ووضع البيت في وسط الارض لانه الموضع الذى من تحته دحيت الارض، وليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب فى ذلك سواء .

قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته (١) .

وفى الصحيح . عن ابان بن عثمان عمن اخبره ؛ عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له: لم سمى البيت العتيق؟ قال : لانه بيت حر عتيق من الناس ولم يملكه احد(٢) ﴿ووضع البيت فى وسط الارض﴾ بالنسبة الى اهل الشرق والغرب﴿لانه الموضع الذي من تحته دحيت الارض ﴾ وبسطت كروياً فانبسطت من تحته بالسوية فصار البيت وسطها روى الصدوق فى العلل ، عن محمد بن سنان ان ابا الحسن الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب ، من جواب مسائله : علة وضع البيت وسط الارض لانه الموضع الذى . من تحته دحيت الارض و كل ريح تهب فى الدنيا فانها تخرج من تحت الركن الشامي وهى اول بقعة وضعت فى الارض لانها الوسط ليكون الفرض لاهل المشرق والمغرب سواء(٣) .

وروى الكلينى فى الصحيح، عن ابى بكر الحضرمى (الممدوح) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لما اراد الله عزوجل ان يخلق الارض امر الرياح فضر بن وجه الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه فى موضع البيت ، ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عزوجل «ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا» وقال تعالى :«والارض بعد ذلك دحيها (٤) .

(١-٢) علل الشرايع - باب العلة التى من اجلها سمى البيت العتيق خبر١-٣ والكافى باب ان اول ماخلق الله من الارضين موضع البيت الخ خبر٥-٦

(٣) علل الشرائع باب العلة التى من اجلها وضع البيت وسط الارض خبر١

(٤) الكافى باب ان اول ماخلق الله من الارضين موضع البيت الخ خبر٧ الى قوله مباركاً والآية فى آل عمران ٩٥

و انما يقبل الحجر ويستلم ليؤدي الى الله عزوجل العهد الذى اخذ عليهم

﴿ وانما يقبّل الحجر ويستلم ﴾ اى يلمس ويمس باليد ، روى الصدوق فى الصحيح عن ابى بصير و زرارة ومحمدبن مسلم كلهم ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل خلق الحجر الاسود ثم اخذ الميثاق على العباد ثم قال : للحجر التقمه والمؤمنون يتعاهدون ميثاقه (١) .

وفى الموثق ؛ عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الارواح جنود مجندة فما تعارف منها فى الميثاق ايتلف هيهنا وما تناكر منها فى الميثاق اختلف هيهنا والميثاق هو في هذا الحجر الاسود اما والله (ان ـ ظ) له لعينين و اذنين وفماً ولساناً ذلقا ولقد كان اشد بياضا من اللبن ولكن المجرمين يستلمونه والمنافقين فمثل (اى صار اسود) فبلغ ما ترون (٢) .

والاخبار فى هذا الباب كثيرة اجمعها مارواه الكلينى والصدوق ؛ عن بكير بن اعين قال ؛ سألت اباعبدالله عليه السلام : لاى علة وضع الله الحجر (الاسود ـ خ) فى الركن الذى هو فيه ولم يوضع فى غيره؟ ولاى علة يقبل؟ ولاى علة اخرج من الجنة ؟ ولاى علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع فى غيره؟ و كيف السبب فى ذلك؟ تخبرنى جعلنى الله فداك؛ فان تفكرى فيه لعجب (تعجب ـ خ) .

قال: فقال : سألت واعضلت فى المسئلة واستقصيت فافهم الجواب وفرّغ قلبك و اصغ سمعك اخبرك ان شاء الله ـ ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود و هى جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم عليه السلام فوضعت فى ذلك الركن لعلة الميثاق ، و ذلك انه لما اخذ من بنى آدم من ظهورهم ذريتهم حين اخذالله عليهم الميثاق فى ذلك المكان ، و فى ذلك المكان ترائى لهم ، و من ذلك المكان يهبط الطير

(١ـ٢) علل الشرايع باب علة استلام الحجر الاسود الخ خبر ٥ ـ ٧ وفى العلل بعد قوله (ع) (والمنافقين) فبلغ كمثل ماترون ـ وعن جملة من نسخ العلل و المنافقين كمثله فبلغ ماترون .

في الميثاق ـ وانما وضع الله عزوجل الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يضعه في غيره

علي القائم . عليه السلام ؛ فاول من يبايعه ذلك الطير (الطائر ـ خ) وهو والله جبرئيل عليه السلام والى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافاه في ذلك المكان والشاهد على من ادى اليه الميثاق و العهد الذي اخذ الله عزوجل على العباد .

واما القبلة والاستلام فلعلة العهد تجديد الذلك العهد والميثاق وتجديداً للبيعة ليؤدوا اليه العهد الذي اخذالله عليهم في الميثاق فياتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد و الامانة الذين اخذاعليهم ـ الاترى انك تقول : امانتي اديتها ؛ و ميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة ، ووالله مايودي ذلك احد غير شيعتنا ولاحفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا ، وانهم لياتونه فيعرفهم ويصدقهم ، ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد ، وعليهم والله يشهد بالخفر و الجحود و الكفر ، وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيمة يجيء و له لسان ناطق وعينان في صورته الاولى يعرفه الخلق و لا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق واداء الامانة ، ويشهد علي كل من انكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والانكار .

فاما علة ماخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر ؟ قلت : لاقال كان ملكاً من عظماء الملائكة عندالله ، فلما اخذالله من الملائكة الميثاق كان اول من آمن به و اقر ذلك ، الملك فاتخذه الله اميناً على جميع خلقه فالقمه الميثاق و اودعه عنده و استعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة ، الاقرار بالميثاق و العهد الذي اخذالله عزوجل عليهم ، ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق و يجدد عنده الاقرار في كل سنة ؛ فلما عصى آدم واخرج من الجنة انساه الله العهد والميثاق الذي اخذالله عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله ولوصيه عليه السلام وجعله تائها حيراناً فلما تاب الله على آدم عليه السلام حوّل ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم

لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق اخذه في ذلك المكان .

عليه السلام وهو بارض الهند .

فلما نظر اليه آنس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة وانطقه الله عزوجل ، فقال له يا آدم اتعرفني ؟ قال : لا ـ قال : اجل استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لادم ؛ اين العهد والميثاق ؟ فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ، ثم حوله الله عزوجل الى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم عليه السلام على عاتقه اجلالا له وتعظيماً فكان اذا اعيى حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافى به مكة ، فمازال يأنس به بمكة و يجدد الاقرار له كل يوم وليلة .

ثم ان الله عزوجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان ، لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد آدم اخذه في ذلك المكان ، وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت الى الصفا وحوا الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله و هلله ومجده ، فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله اودعه العهد والميثاق دون غيره من الملائكة لان الله عزوجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة ، فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم اشد حباً لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وسلم منه ، ولذلك اختاره الله من بينهم و القمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق و عين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق(١) .

---

(١) الكافي باب بدء الحجر والعلة في استلامه خبر ٣ وعلل الشرايع باب التي من اجلها وضع الله الحجر في الركن الخ خبر ١

وجرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا ، لانه لما نظر آدم عليه السلام من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله عز وجل وهلله ومجده وانما جعل الميثاق في الحجر لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية، ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ، ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة ، واول من اسرع الى الاقرار بذلك ، الحجر ، فلذلك اختاره الله عز وجل وألقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيمة وله لسان ناطق وعين ناظرة ، يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان و حفظ الميثاق ـ و انما اخرج الحجر من الجنة ليذكر آدم عليه السلام ما نسي من العهد و الميثاق .

وصار الحرم مقدار ما هو لم يكن اقل ولا اكثر ، لان الله تبارك وتعالى اهبط على

﴿وجرت السنة الخ﴾ قد تقدم في الخبر المتقدم ما يدل عليه ، والظاهر ان مجرد الاستقبال من الصفا الى الركن كاف وان لم يشاهده ولو شاهده من الجانب الايمن من المرقاة الرابعة في الصفا كان احسن ، لانه لا يمكن المشاهدة من غير ذلك المكان لطول جدار المسجد وقصر الصفا في هذه الايام ـ قوله (اصطكت) اى اضطربت، والفرائص اوداج العنق ، والفريصة اللحمة بين الجنب والكتف لا تزال ترعد من الدابة .

﴿وصار الحرم الخ﴾ روى الصدوق والكليني في الصحيح ، عن اسماعيل بن همام الكندي ، وفي الحسن كالصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر قالا سألنا ابا الحسن الرضا صلوات الله عليه عن الحرم واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض و بعضها ابعد من بعض ؟ فقال : ان الله عز وجل لما اهبط آدم من الجنة هبط على ابي قبيس فشكى الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فاهبط الله عز وجل اليه ياقوتة حمراء فوضعها في موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام و كان ضوءها يبلغ موضع الاعلام فيعلم الاعلام على ضوئها وجعله الله حرماً (١) .

---

(١) اورد هذا الخبر والذي بعده في الكافي باب علة الحرم الخ خبر ١ ـ ٣ وعلل الشرائع باب العلة التي من اجلها صار الحرم مقدار ما هو خبر ١ ـ ٣

آدم عليه السلام ياقوتة حمراء فوضعها فى موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام وكان

وفى الصحيح ، عن محمد بن اسحاق، عن ابى جعفر عن آبائه عليهم السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى جبرئيل عليه السلام : انا الله الرحمن الرحيم ،وانى قدرحمت آدم وحوا الماشكيا الى ماشكيا فاهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة وعزهما (اى صبرهما وسلهما) عنى بفراق الجنة واجمع بينهما فى الخيمة فانى قدرحمتهما لبكائهما ووحشتهما ووحدتهما وانصب الخيمة على الترعة التى بين جبال مكة قال : والترعة مكان البيت (وفى الصحاح الترعة الروضة ويقال : الدرجة) وقواعده التى رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم بالخيمة على مقدار اركان البيت وقواعده فنصبها .

قال : وانزل جبرئيل آدم من الصفا وانزل حوا من المروة وجمع بينهما فى الخيمة ـ قال وكان عمود الخيمة قضيباً من ياقوت احمر فاضاء نوره وضوئه جبال مكة وماحولها ـ قال : فامتد ضوء العمود ـ قال : فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود ـ قال: فجعله الله حرماً لحرمة الخيمة والعمود لانهما من الجنة قال : ولذلك جعل الله عزوجل الحسنات فى الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة قال :ومدت اطناب الخيمة حولها فمنتهى اوتادها ماحول المسجد الحرام ـ قال ؛ وكانت اوتادها من عقيان (اى ذهب) الجنة و اطنابها من ضفائر الا رجوان (و فى الصحاح : الضفر نسج الشعر و غيره عريضاً ، والارجوان صبغ احمر شديد الحمرة).

قال : واوحى الله عزوجل الى جبرئيل عليه السلام اهبط الى الخيمة سبعين الف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويونسون آدم ويطوفون حول الخيمة تعظيما للبيت والخيمة قال : فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول اركان البيت والخيمة كل يوم و ليلة كما كانوا يطوفون فى السماء حول البيت المعمور قال : و اركان البيت الحرام فى الارض حيال البيت المعمور الذى فى السماء .

ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلّمت الاعلام على ضوئها فجعله الله عز وجل حرماً .
وانما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه، وكان اشد بياضا من اللبن فاسود

ثم قال : ان الله عز وجل اوحى الى جبرئيل بعد ذلك؛ ان اهبط الى آدم وحوا فنحّهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع قواعد بيتي لملائكتي ولخلقي من ولد آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم وحوا فاخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة عن موضع الترعة قال ووضع آدم على الصفا وحوا على المروة فقال آدم : يا جبرئيل ابسخط من الله جل ذكره حولتنا وفرقت بيننا ؟ ام برضا وتقدير علينا ؟ فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسئل عما يفعل .

يا آدم ان السبعين الف ملك الذين انزلهم الله الى الارض ليونسوك ويطوفوا حول اركان البيت والخيمة سألوا الله عز وجل ان يبني لهم مكان الخيمة بيتاً على موضع الترعة المباركة حيال البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السماء حول البيت المعمور، فاوحى الله عز وجل الى ان انحيك وارفع الخيمة ، فقال آدم عليه السلام رضينا بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا ، وحجر من المروة وحجر من طور سينا ، وحجر من جبل السلم وهو ظهر الكوفة .

و اوحى الله عز و جل الى جبرائيل ان ابنه واتمّه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة بامر الله عز وجل من مواضعهن بجناحه و وضعها حيث امر الله عز وجل في اركان البيت علي قواعده التي قدرها الجبارون ونصب اعلامها ، ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه و اتمه بحجارة من ابي قبيس ، واجعل له بابين باباً شرقياً وباباً غربياً قال : فاتمه جبرئيل عليه السلام ، فلما ان فرغت طافت حوله الملائكة ، فلما نظر آدم وحوا الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان ما يا كلان .

﴿ و انما يستلم الحجر لان مواثيق الخلائق فيه الخ ﴾ و كان ابصال اليد

من خطايا بني آدم ، و لو لا مامسه من ارجاس الجاهلية مامسه ذو عاهة الا برء-

اليه تجديداً المعهد و الميثاق الذى من الخلائق في قوله تعالى (الست بربكم) (١) وفى الاخبار الكثيرة الست بربكم و محمد نبيكم و على امامكم والائمة من ولده ائمتكم ، وامر الناس بالحج ليجدد واموائيقهم عند الحجر الذي هو من عظماء الملائكة وبمنزلة يمين الله فى الارض .

كما رواه الكلينى صحيحاً ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها ولذلك يقال امانتى اديتها وميثاقى تعاهدته لتشهد لي بالموافاة (٢) .

و روى الصدوق ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : طوفوا بالبيت واستلموا الر كن ، فانه يمين الله فى ارضه يصافح بها خلقه (٣) .

وفى الصحيح عن حريز بن عبدالله عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان الحجر الاسود اشد بياضاً من اللبن فاسود من خطايا بنى آدم فلو لا مامسه من ارجاس الجاهلية مامسه ذوعاهة الابرء (٤) .

وعن عبدالله بن ابى يعفور ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه ذكر الحجر فقال : اما ان له عينين و انفاً و لساناً و لقد كان اشد بياضاً من اللبن ، اما ان المقام كان بتلك المنزلة (٥) .

---

(١) الاعراف ١٧٢

(٢) الكافى باب بدء الحجر والعلة فى استلامه خبر١

(٣) علل الشرايع باب علة تأثير قدمى ابراهيم (ع) الخ خبر٣ وزاد بعد قوله (خلقه) مصافحة العبد او الدخيل ويشهد لمن استلمه بالموافاة .

(٤-٥) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها صار الحجر اسود الخ خبر١-٢

وسمى الحطيم حطيما لان الناس يحطم بعضهم بعضا هنالك .
وصار الناس يستلمون الحجر والركن اليمانى ، ولا يستلمون الركنين الاخرين

﴿ وسمي الحطيم حطيما لان الناس يحطم ﴾ اى يكسر للازدحام ﴿ بعضهم بعضاً هنا لك ﴾ والحطيم ما بين الركن الذي فيه الحجر الى الباب عرضاً و الى المقام طولا ـ روى الصدوق فى الموثق كالصحيح او الصحيح ؛ عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحطيم فقال هو ما بين الحجر الاسود و باب البيت قال : وسألته لم سمى الحطيم قال : لان الناس يحطم بعضهم بعضاً هنالك (١) وروى فى الاخبار الكثيرة انه افضل المواضع واشرفها فى الارض ولهذا يزدحم الناس هناك ولتقبيل الحجر واستلامه ايضا .

﴿ و صار الناس ﴾ روى الصدوق قوياً ، عن بريد بن معوية العجلى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام كيف صار الناس يستلمون الحجر و الركن اليمانى و لا يستلمون الركنين الاخرين؟ فقال : قد سئلنى عن ذلك عباد بن صهيب البصرى فقلت له : لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استلم هذين ولم يستلم هذين فانما على الناس ان يفعلوا ما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، و سأخبرك بغير ما اخبرت به عباداً ، ان الحجر الاسود والركن اليمانى عن يمين العرش (يعنى فى القيمة اومحاذيان ليمينه) وانما امر الله تبارك وتعالى ان يستلم ماعن يمين عرشه.

قلت فكيف صار مقام ابراهيم عليه السلام عن يساره (اى بالنسبة الى الركنين او يسار العرش فى القيمة او الاعم) فقال : لان لابراهيم عليه السلام مقاماً فى القيمة ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم مقاماً فمقام محمد صلى الله عليه وآله وسلم عن يمين عرش ربنا عزوجل و مقام ابراهيم عليه السلام عن شمال عرشه فمقام ابراهيم فى مقامه يوم القيمة و عرش ربنا مقبل غير

(١) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها سمى الحطيم حطيماً خبر ١ والتهذيب باب الزيادات فى فقه الحج خبر ١٨٧

لان الحجر الاسود والركن اليماني عن يمين العرش ، وانما امر الله عزوجل ان يستلم ما عن يمين عرشه - وانما صار مقام ابراهيم عليه السلام عن يساره، لان لابراهيم عليه السلام مقاماً في القيامة ، ولمحمد صلى الله عليه وآله وسلم مقاماً فمقام محمد صلى الله عليه وآله وسلم عن يمين عرش ربنا عزوجل و مقام ابراهيم عليه السلام عن شمال عرشه ، فمقام ابراهيم عليه السلام في مقامه يوم القيامة ، وعرش ربنا تبارك وتعالى مقبل غير مدبر .

وصار الركن الشامي متحركا في الشتاء و الصيف و الليل و النهار لان الريح

مدبر (١) .

حاصله انه ينبغي ان يتصور ان البيت بازاء العرش و حذائه في الدنيا و في القيمة و ينبغي ان يتصور ان البيت بمنزلة رجل وجهه الى الناس و وجهه طرف الباب ، فاذا توجه الى البيت يكون المقام الى جانب اليمين و الحجر الى يسار المتوجه لكن الحجر يمين البيت والمقام يساره ، وكذا العرش الان و يوم القيمة والحجر بمنزلة مقام نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ، و الركن اليماني بمنزلة مقام ائمتنا صلوات الله عليهم وكما ان مقام النبي و الائمة صلوات الله عليهم في الدنيا في يمين البيت وبازاء يمين العرش ؛ كذلك يكون في الاخرة ، لان العرش مقبل وجهه الينا غير مدبر لانه لو كان مدبراً لكان اليمين لابراهيم عليه السلام واليسار للنبي والائمة عليهم السلام هذا تفسير الخبر بحسب الظاهر .

ويمكن ان يكون اشارة الى علو رتبة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم ورفعته وافضليته على رتبة ابراهيم الذي هو افضل الانبياء بعد النبي والائمة صلوات الله عليهم ؛ و سيجيء استحباب استلام الركنين الاخرين فيكون المراد تاكد فضيلة استلامهما ويكون المنفي تاكد الفضيلة لا اصلها .

﴿وصار الركن الشامي متحركا﴾ اي الثوب الذي عليه ﴿لان الريح مسجونة

---

(١) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها صار الناس يستلمون الحجر الخ خبر ١

مسجونة تحته .

وانما صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج لانه لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس

تحته﴾ اى تحت الستر لانه الى جانب الصبا ، وقد تقدم ان الملك الذى اسمه الصبا عليه وكل ريح يتحرك من الصبا فهو من خفق جناحه ؛ ويحتمل ان يكون للركن حركة خفية لاتحس :

روى الصدوق قوياً ، عن العرزمى قال : كنت مع ابى عبدالله عليه السلام جالساً في الحجر تحت الميزاب ورجل يخاصم رجلا ، واحدهما يقول لصاحبه : والله ماتدرى من اين تهبّ الريح فقال : لا و لكنى اسمع الناس يقولون فقلت انا لابى عبدالله عليه السلام : من اين تهب الريح ؟ فقال : ان الريح مسجونة تحت الركن الشامى فاذا اراد الله عزوجل ان يرسل منها شيئا اخرجه (اما) جنوباً فجنوب (واما) شمالا فشمال و(اما) صباء فصباء و (اما) دبوراً فدبور ثم قال : و آية ذلك انك لا تزال تري هذا الركن متحركا فى الشتاء والصيف والليل والنهار (۱) .

﴿وانما صار البيت الخ﴾ رواه الكلينى والصدوق فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن ابى على صاحب الانماط ، عن ابان بن تغلب (۲) ﴿قال لما هدم الحجاج الكعبة﴾ وهدمها على ابن الزبير كما سيجيء ﴿ فرق الناس ترابها ﴾اى اخذوه تبركاً واعطاهم الحجاج ، والمشهور ان الحجاج لعنه الله خاف من ان لايفى التراب ببنائها اخرج منه الشاذر و ان من كل جانب قريبا من ذراع فزاد التراب فادخله فى البيت فصار مرتفعا ، والخبر (۳) فيه زيادة .

و هى ـ فلما صاروا الى بنائها فارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت

---

(۱) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها صار الركن الشامى متحركاً الخ خبر ۱

(۲) الكافى باب ورود تبع واصحاب الفيل الخ خبر ۸ .

(۳) يعنى الخبر الذى رواه الكلينى ره فيه زيادة

ترابها فلما ارادوا ان يبنوها خرجت عليهم حية فمنعت الناس البناء فاتى الحجاج فاخبر فسأل الحجاج على بن الحسين عليهما السلام عن ذلك فقال له : مر الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئاً الا رده ، فلما ارتفعت حيطانه امر بالتراب فالقي فى جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج.

وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه لان ام اسماعيل دفنت فى الحجر

الناس البناء حتى هربوا فاتوا الحجاج فاخبروه فخاف ان يكون قد منع بنائها فصعد المنبر ثم نشد الناس و قال انشدالله عبداً عنده مما ابتلينا به علم لما اخبرنا به قال : فقام اليه شيخ فقال : ان يكن عند احد علم فعند رجل رأيته جاء الى الكعبة فاخذ مقدارها ، ثم مضى فقال الحجاج من هو ؟ فقال على بن الحسين عليهما السلام فقال : معدن ذلك فبعث الى على بن الحسين صلوات الله عليهما فاتاه فاخبره ما كان من منع الله اياه البناء فقال له على بن الحسين عليه السلام يا حجاج عمدت الى بناء ابراهيم واسماعيل فالقيته فى الطريق وانتهبته كانك ترى انه تراث لك ، اصعد المنبر وانشد الناس ان لا يبقى احد منهم اخذ منه شيئاً الا رده قال : ففعل وانشد الناس ان لا يبقى منهم احد عنده شيء الا رده قال : فردوه فلما رأى جميع التراب اتى على بن الحسين صلوات الله عليهما فوضع الاساس و امرهم ان يحفروا قال : فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا الى موضع القواعد ، قال لهم على بن الحسين عليهما السلام تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناء كم قال : فوضعوا البناء فلما ارتفعت حيطانها امر بالتراب فالقى فى جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد اليه بالدرج .

﴿ و صار الناس يطوفون حول الحجر ﴾ هو حجر اسماعيل عليه السلام الذى حجر عليه جدار روى الكلينى فى الصحيح ، عن ابى بكر الحضرمى (الممدوح

ففيه قبرها فطيف كذلك كيلايوطأ قبرها.

و روى، ان فيه قبور الا نبياء عليهم السلام و ما في الحجر شيء من البيت و لا قلامة ظفر.

وسميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيهابالايدى ـ وروى ـ انهاسميت بكة لبكاء الناس حولها و فيها ـ وبكة هو موضع البيت والقريةمكة.

الكثير الرواية) عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان اسماعيل دفن امه فى الحجر وحجره عليها لئلا يوطأ قبر ام اسماعيل فى الحجر (۱) و عن المفضل بن عمر، عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال: الحجر بيت اسماعيل وفيه قبرها جر، وقبراسماعيل (۲) وعن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام دفن فى الحجرمما يلى‌الركن‌الثالث عذارى بنات اسماعيل (۳).

﴿ و روى الخ ﴾ روى الكلينى فى الصحيح، عن معوية بن عمار قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هواوفيه شيء من البيت؟ فقال: لا ولا قلامة ظفر ولكن اسماعيل دفن امه فيهفكره ان توطأ فحجرعليهحجيراًوفيه قبور انبياء (٤) والقلامة ما يسقط من الظفر عندتقليمه.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن زرارة، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الحجر هل فيه شيء من البيت؟ قال: لا ولا قلامة ظفر (٥) فظهر ان (ما) ذكره بعض الاصحاب ان الحجر من البيت (محمول) على السهوا و عدم التتبع ﴿وسميت بكة لان الناس يبك﴾ اى يزدحم او يدق ﴿ بعضهم بعضا ﴾ بالايدى ﴿ وروى (الى قوله) حولها ﴾ فعلى هذا يكون اصلها بكى قلبت الياء كافا ﴿ و بكة (الى قوله) مكة ﴾ ويؤيده قوله‌تعالى: **ان اول بيت وضع للناس**

(۱ـ۲ـ۳ـ۴) الكافى باب حج ابراهيم و اسماعيل الخ خبر۱۳-۱۴-۱۶-۱۵

(۵) هذا الخبروما بعده اورده فى‌الكافى باب حج ابراهيم واسماعيل‌الخ خبر۱۷-۱۸ واورد الاول فى التهذيب باب‌الزيادات فى فقه الحج خبر۲۷۷

للذى ببكة

وروى انها تسمى بكة لانها تدق اعناق الجبابرة ، رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن ابى بصير ؛ عن ابى جعفر عليه السلام قال: لم يزل بنواسمعيل ولاة البيت يقيمون للناس حجهم وامر دينهم يتوارثونه كابرعن كابر حتى كان زمن عدنان بن ادد فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وافسدوا ، واحدثوا فى دينهم واخرج بعضهم بعضاً ؛ فمنهم من خرج فى طلب المعيشة ، ومنهم من خرج كراهية القتال وفى ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وماحرم الله فى النكاح الا انهم كانوا يستحلون امرأة الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان فى ايديهم الحج و التلبية والغسل من الجنابة الا ما احدثوا فى تلبيتهم وفى حجهم من الشرك، وكان فيما بين اسماعيل وعدنان ابن ادد، موسى على نبينا وعليه السلام.

وروى ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه ثم غلبت جرهم على ولاة البيت فكان يلى منهم كابر عن كابر (اى كبيراعن كبير) حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا و بغوا وكانت مكة فى الجاهلية لايظلم فيها ولايبغى فيها ولايستحل حرمتها ملك الاهلك مكانه وكانت تسمى بكة لانها كانت تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها بستّهم واهلكتهم ، وتسمى ام رحم كانوا اذا لزموها رحموا فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عزوجل عليهم الزعاف (اى القتل السريع) والنمل (و هو قرحة مهلكة) وافناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقى من جرهم عن الحرم ، ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو، ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمى فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقى من جرهم الى ارض من ارض جهينة فجائهم سيل اتى ، (بتشديد الياء اى بلا مطر) فذهب لهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل فى ايديهم حتى جاء قصى بن كلاب واخرج خزاعة

وانما لا يستحب الهدى الى الكعبة لانه يصير الى الحجبة دون المساكين والكعبة لاتأكل ولاتشرب، وما جعل هديالها فهولز وارها ـ وروى انه ينادى على

من الحرم وولى البيت وغلب عليهم .

﴿ وانما لايستحب الهدى ﴾ و في بعض النسخ بدون (لا) اى يستحب الهدى بشرط ان يصرف في الزوار و لا يستحب ان يصرف الى الكعبة ، والظاهر انه من خواصها و يمكن ان يقال بالتعميم فى الهدى الى النبى صلى الله عليه وآله و الائمة صلوات الله عليهم .

روى الصدوق موثقاً عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال: لو كان لى واديان يسيلان ذهباو فضة ماأهديت الى الكعبة شيئاً لانه يصير الى الحجبة دون المساكين(١)

وروى الشيخ فى الصحيح والكلينى والصدوق : عن على بن جعفر : عن اخيه موسى عليه السلام قال ؛ سالته عن رجل جعل جاريته هدياً للكعبة كيف يصنع؟ قال: ان ابى اتاه رجل قد جعل جاريته هدياً للكعبة فقال له : قوّم الجارية اوبعها ثم مرمناديا يقوم على الحجر فينادى الا من قصرت بـه نفقته او قطع بـه طريقه او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان و مره ان يعطى اولا فاولا حتى ينفذ ثمن الجارية(٢)

و فى الموثق كالصحيح ، عن ابن الحر: عن ابى عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل

---

(١) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها لايستحب الهدى الى الكعبة الخ خبر ١

(٢) اورد هذا الخبر والذين بعده فى الكافى باب مايهدى الى الكعبة خبر ٢-٣-٥ وفى علل الشرايع باب العلة التى من اجلها لايستحب الهدى الى الكعبة الخ خبر ٢-٤-٦ واورد الاول فى التهذيب باب الزيادات فى فقه الحج خبر ١٧٠ و ٣٥٠ والثانى فى ذلك الباب ايضاً خبر ٣٦٤ وفيه عن ابان عن ابى الحسن (ع) قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول قدجاء لرجل الخ .

علي الحجر : الامن انقطعت به النفقة فليحضر فيدفع اليه .

وانما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيد خلها فانصدعت .

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : (سواء العاكف فيه و الباد) فقال

الى ابى جعفر عليه السلام فقال : انى اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمأة دينار فماترى ؟ قال : بعها ثم خذ ثمنها، ثم قم على حائط الحجر ، ثم ناد واعط كل منقطع به و كل محتاج من الحاج وفى معناه اخبار اخر.

و روى الكلينى فى الصحيح، عن ابى عبدالله البرقى عن بعض اصحابنا قال : دفعت الّى امرأة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على ابى جعفر عليه السلام فقلت له: جعلت فداك : ان امرأة اعطتنى غـزلا و امرتنى ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال: اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر ابى عبدالله عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئاً من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم .

﴿وانما هدمت قريش الكعبة الخ﴾ رواه الصدوق فى الصحيح، عن ابن ابى عمير، عمن ذكره ، عن ابى عبدالله عليه السلام (١) وسيجىء الاخبار فى ذلك والغرض من ذكره هناك ان قريش لـم يتعمدوا خرابها بل انصدعت و انشقت بسبب السيل فهدموها وبنوها من رأس .

﴿ و سئل الصادق عليه السلام الخ ﴾ روى الشيخ فى الصحيح ؛ عن حفص بن

---

(١) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها هدمت قريش الكعبة خبر١

:لم يكن ينبغي ان يصنع على دور مكة ابواب لان للحاج ان ينزلوا معهم فى دورهم فى ساحة الدار حتى يقضوا مناسكهم ، فان اول من جعل لدور مكة ابوابا معاوية.

ويكره المقام بمكة لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اخرج عنها، والمقيم بها يقسو قلبه

البخترى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا ينبغى لاهل مكة ان يجعلوا على دورهم ابواباً وذلك ان الحاج ينزلون معهم فى ساحة الدار حتى يقضوا حجهم (١).

وروى الكلينى والشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن ابى العلا قال: قال ابو عبدالله عليه السلام ان معوية اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ماقال الله عزوجل (سواء العاكف فيه والباد) و كان الناس اذا قدموا مكة نزل البادى على الحاضر حتى يقضى حجه و كان معوية صاحب السلسلة التى قال الله عزوجل فى (سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه انه كان لايؤمن بالله العظيم) و كان فرعون هذه الامة (٢) الى غير ذلك من الاخبار .

﴿ويكره المقام بمكة الخ﴾ روى الشيخ فى الصحيح، عن الحلبى قال :سالت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل «ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم» فقال : كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلما خشيت ان يكون الحاداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة (٣) .

وروى الكلينى والصدوق والشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر قال: لاينبغى للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع ؟ قال : يتحول عنها و لا ينبغى لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة(٤) .

---

(١) التهذيب باب الزيادات فى فقه الحج خبر ٢٥١

(٢) الكافى باب فى قول الله عزوجل (سواء العاكف فيه والباد خبر ١ والاية فى الحج ٢٥ ـ والتهذيب باب فى زيادات فقه الحج .

(٣) التهذيب باب فى زيادات فقه الحج خبر ١٠١

(٤) الكافى باب كراهية المقام بمكة خبر ١ و علل الشرائع باب علة كراهة المقام بمكة خبر ٢ والتهذيب باب فى زيادات فقه الحج خبر ١٠٣ وخبر ٢٠٤ وخبر ٢٥٢

حتى ياتى فيها مايأتى فى غيرها.

ولم يعذب ماءزمزم لانهابغت على المياه فاجرى الله عزوجل اليها عينامن صبر و انما صار ماء زمزم يعذب فى وقت دون وقت لانه يجرى اليها عين من تحت

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال:اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع(١) .

و روى الصدوق مرفوعاً الى ابى عبدالله عليه السلام انه كره المقام بمكة وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وآله اخرج عنها والمقيم بها يقسو قلبه حتى ياتى فيها ما ياتى فى غيرها (٢) .

وعنه عليه السلام قال اذا قضى احدكم نسكه فليركب راحلته وليلحق باهله فان المقام بمكة يقسى القلب(٣) .

وفي القوى عن ابى الحسن عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم يبت بمكة بعدان هاجر منها حتى قبضه الله عزوجل اليه قال : قلت : و لم ذلك ؟ قال : يكره ان يبيت بارض هاجر منها فكان يصلى العصر و يخرج منها و يبيت بغيرها (٤) الى غير ذلك من الاخبار .

وروى الشيخ فى الصحيح ؛ عن على بن مهزيار قال : سألت اباالحسن عليه السلام:المقام بمكة افضل اوالخروج الى بعض الامصار؟ فكتب عليه السلام : المقام عندبيت الله افضل(٥) وغيره من الاخبار (فاما) ان تحمل على التقية (او) بالنسبة الى من يثق بنفسه انه يتقى فيه من المعاصى ويكون بحيث يزيد شوقه من الاقامة فيها كماهوشأن الاخيار .

﴿ولم يعذب ماءزمزم الخ﴾ روى الصدوق فى الموثق كالصحيح ، عن ابن فضال عن عقبة ، عمن رواه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كانت زمزم ابيض من اللبن واحلى من

---

(١) الكافى باب كراهية المقام بمكة خبر٢

(٢-٣) علل الشرائع باب علة كراهة المقام بمكة خبر٢-٣

(٤) علل الشرائع باب العله التى من اجلها لم يبت امير المؤمنين (ع) الخ خبر١

(٥) التهذيب باب فى زيادات فقه الحج خبر٣١٣

الحجر فاذاغلبت ماء العين عذب ماءزمزم .

وانما سمى الصفا (صفا) لان المصطفى آدم عليه السلام هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم عليه السلام لقول الله عزوجل (ان الله اصطفى آدم ونوحاً) و هبطت حواء على المروة فسميت المروة ، لان المرأة هبطت عليه فقطع للجبل اسم من اسم المرأة .

و حرّم المسجد لعلة الكعبة و حرم الحرم لعلة المسجد ، و وجب الاحرام لعلة الحرم .

الشهدو كانت سائحة فبغت على المياه فاغارها الله عزوجل واجرى عليها عيناً من صبر (١) وبهذا الاسناد عنه عليه السلام قال : ذكر ماء زمزم فقال : يجرى اليها عين من تحت الحجر فاذاغلب ماء العين عذب ماء زمزم (٢) .

﴿وانما سمى الصفا صفا الخ﴾ رواه الكليني والصدوق باسنادهما الى عبدالحميد بن ابى الديلم عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) قطع اى اشتق ، والمناسبة بين الصفا والمصطفى ظاهرة واما المناسبة بين المروة والمرأة يمكن ان تكون لفظية او بابدال الهمزة واواً ، والاول اظهر ، و المروة لغة ، حجر ابيض براق .

﴿ و حرم المسجد الخ ﴾ رواه الكليني و الصدوق فى الصحيح ، عن العباس بن معروف ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال حرم المسجد (اى صار ذا حرمة) لعلة الكعبة وحرم الحرم لعلة المسجد ووجب الاحرام (اى للحج والعمرة) لعلة الحرم (٤) واحترامه كما يجب الصيام لشهر رمضان وتعظيمه .

---

(١) علل الشرائع باب العلة التى من اجلها لم يعذب ماء زمزم الخ خبر ١

(٢) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها لم يعذب الخ خبر ٢

(٣) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها سمى الصفا صفا الخ خبر ١ والكافى باب حج آدم (ع) خبر ٣ وللحديث فى الكافى ذيل طويل .

(٤) علل الشرائع باب علة تحريم المسجد الخ خبر ١ ومانسبه الى الكافى فلم نجده فيه ولم ينقله صاحب الوسائل ايضاً .

وان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد، قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا.

و انما جعلت التلبية لان الله عزوجل لمّا قال لابراهيم عليه السلام : (واذن فى الناس بالحج ياتوك رجالا) فنادى فاجيب من كل فج يلبون .

﴿وان الله تعالى الخ﴾ رواه الكلينى والصدوق فى الصحيح ، عن عبدالله بن محمد الحجال ، عن بعض رجاله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله تبارك وتعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد الخ(١) قدتقدم فى باب القبلة ، الكلام في هذا الخبر وامثاله .

﴿وانما جعلت التلبية الخ﴾ روى الكلينى والصدوق فى الصحيح : عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته لم جعلت التلبية ؟ فقال: ان الله عزوجل اوحى الى ابراهيم عليه السلام واذّن (اى اعلم) فى الناس بالحج يأتوك رجالا (اى راجلين) فنادى الناس فاجابه الناس و سمع صوتهم من كل فج(اى سبيل) من سبل الحج من بين الجبال يلبون (٢) .

وروى الصدوق فى الموثق ، عن غالب بن عثمان ، عن رجل من اصحابنا عن ابى جعفر عليه السلام قال: ان الله جل جلاله لما امر ابراهيم(على نبينا و آله وعليه السلام) ينادى في الناس بالحج قام على المقام فارتفع به حتى صار بازاء ابى قبيس فنادى فى الناس بالحج فاسمع من فى اصلاب الرجال و ارحام النساء الى ان تقوم الساعة (٣) و فى الموثق عن عبدالله بن سنان عنه عليه السلام انهم قالوا : لبيك داعى الله لبيك داعى الله (٤) وسيجىء .

---

(١) علل الشرائع باب علة تحريم المسجد الخ خبر٢ والتهذيب باب القبلة خبر٧ من كتاب الصلوة واما ما نسبه الشارح الى الكافى فلم نجده فيه كلما تتبعنا ولم ينقله عنه صاحب الوسائل ايضاً فتتبع .

(٢) علل الشرايع باب علة التلبية خبر١

(٣) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها يكون فى الناس من يحج الخ خبر ٢

(٤) الكافى باب حج ابراهيم واسماعيل الخ خبر٧

وفي رواية ابي الحسن الاسدي -رضي الله عنه- عن سهل بن زياد، عن جعفر بن عثمان الدارمي، عن سليمان بن جعفر قال: سالت اباالحسن عليه السلام عن التلبية و علتها فقال: ان الناس اذا احرموا نـاداهم الله عز و جل فقال: عبادي و امـائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم لي، فقولهم: (لبيك اللهم لبيك) اجابة لله عز وجل على ندائه لهم.

وانما جعل السعي بين الصفا والمروة لان الشيطان تراءى لابراهيم عليه السلام

﴿وفي رواية ابي الحسن الاسدي الخ﴾ وفيه انه اجابة لنداء الله عز وجل لهم، ولا ينافي هذا ماروى من نداء الله عز وجل في القرآن -بقول الله تعالى (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا) (١) او بقول رسوله صلى الله عليه وآله وسلم عن الله عز وجل او بنداء ابراهيم عليه السلام عنه تعالى شأنه، اذ لا منافاة بين الجميع، فان النداء صدر عنهم جميعاً

﴿وانما جعل السعي الخ﴾ الظاهر ان المراد بالسعي هنا الهرولة ما بين المنارة وزقاق العطارين كما يفهم من التعليل. اما اصل السعي، فلما رواه الصدوق في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح، عن معوية بن عمار: عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان ابراهيم عليه السلام لما خلّف اسماعيل بمكة عطش الصبي و كان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالوادي من انيس؟ فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالوادي انيس؟ فلم تجب ثم رجعت الى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذالك سبعاً فاجرى الله ذلك سنة فاتاها جبرئيل عليه السلام فقال لها من انت؟ فقالت انا ام ولد ابرهيم فقال: الى من و كلكم فقالت: اما اذ قلت ذلك فقد قلت حيث اراد الذهاب يا ابراهيم الى من تكلنا؟ فقال: الى الله عز وجل فقال جبرئيل: لقد و كلكم الى كاف قال و كان الناس يتجنبون الممر الى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم قال: فرجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب

---

(١) آل عمران -٩٧

في الوادي فسعى وهو منازل الشياطين .

و انما صار المسعى احب البقاع الى الله عز وجل لانه يذل فيه كل جبار

حوله مخافة ان يسبح الماء ، ولو تركته لكان سيحاً قال : فلما رأت الطير الماء حلقت عليه فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما رأوا الطير قالوا : ما حلقت الطير الا على الماء فاتوهم فسقوهم من الماء واطعموهم الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقاً وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء (١)

وقريب منه ما رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) واما الهرولة فروى الصدوق في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صار السعي بين الصفا والمروة لان ابراهيم عليه السلام عرض له ابليس فامره جبرئيل عليه السلام فشد عليه فهرب منه فجرت به السنة (٣) (يعني بالهرولة - العلل) .

وفي الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام لم جعل السعي بين الصفا و المروة ؟ قال : لان الشيطان ترايا لابراهيم عليه السلام في الوادي فسعى و هو منازل الشيطان (٤) .

﴿وانما صار المسعى الخ﴾ روى الصدوق في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال قال ابوعبدالله عليه السلام ما لله عز وجل منسك احب الى الله تبارك وتعالى من موضع السعي وذلك انه يذل فيه كل جبار عنيد (٥) .

وروى الصدوق والكليني ، عن ابي بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ما من

---

(١) الكافي باب حج ابراهيم واسماعيل الخ خبر ٢ وعلل الشرايع باب العلة التي من اجلها جعل السعي بين الصفا والمروة خبر ١

(٢) الكافي باب حج ابراهيم الخ خبر ١

(٣-٤) علل الشرايع باب علة الهرولة خبر ١-٢

(٥) علل الشرايع باب العلة التي من اجلها صار المسعى احب البقاع الخ خبر ١

و انما سمى يوم التروية ؛ لانه لم يكن بعرفات ماء و كانوا يستقون من مكة من الماء لريهم و كان يقول بعضهم لبعض ؛ ترويتم ترويتم ، فسمى يوم التروية لذلك.

وسميت عرفة عرفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام هناك اعترف

بقعة احب الى الله عز وجل من المسعى لانه يذل فيه كل جبار (١) .

و روى الكليني مسنداً عنه عليه السلام قال : جعل السعى بين الصفا و المروة مذلة للجبارين (٢) .

﴿وانما سمى يوم التروية الخ﴾ روى الصدوق في الحسن كالصحيح ، عن عبيد الله بن على الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته لم سمى يوم التروية ؟ قال : لانه لم يكن بعرفات ماء و كانوا يستقون من مكة من الماء ريهم و كان يقول بعضهم لبعض ترويتم ترويتم فسمى يوم التروية لذلك (٣) ـ (وفى النهاية يوم التروية هو اليوم الثامن من ذى الحجة سمى به لانهم كانهم يرتوون فيه من الماء لما بعده (اى يستقون ويسقون) ،

﴿وسميت عرفة الخ﴾ فى النسخ التى عندنا بلفظ عرفة اى يومها ، والصواب عرفات لما روى الصدوق فى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عرفات لم سميت عرفات ؟ فقال : ان جبرئيل خرج بابراهيم صلوات الله عليه يوم عرفة ، فلما زالت الشمس قال له جبرئيل عليه السلام يا ابراهيم اعترف بذنبك واعرف مناسكك فسميت عرفات لقول جبرئيل عليه السلام له اعرف فاعترف (٤) وسيجيء مثله عن آدم عليه السلام فى الجميع ولا منافات بينهما .

---

(١) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها صار المسعى الخ خبر ٢ والكافى باب السعى بين الصفا والمروة خبر ٣

(٢) الكافى باب السعى بين الصفا والمروة الخ خبر ٥

(٣) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها سمى يوم التروية الخ خبر ١

(٤) علل الشرايع باب التى من اجلها سميت عرفات عرفات خبر ١

بذنبك واعرف مناسكك فلذلك سميت عرفة .

و سمى المشعر مزدلفة لان جبرئيل عليه السلام قال لابراهيم عليه السلام بعرفات : يا ابراهيم ازدلف الى المشعر الحرام فسميت المزدلفة لذلك .

و سميت المزدلفة جمعاً لانه يجمع فيها المغرب و العشاء باذان واحد و اقامتين .

وسميت منى منى لان جبرئيل عليه السلام اتى ابراهيم عليه السلام فقال له: تمن يا ابراهيم

﴿وسمى المشعر مزدلفة الخ﴾ المراد بالمشعر هنا جميع ما بين المأزمين ، ويطلق ايضاً على المسجد الذى كان على الجبل واندرس ، وروي الصدوق فى القوى كالصحيح اوالصحيح ، عن معوية بن عمار (فان له طريقاً صحيحاً الى كتابه ، والظاهر ان نقل الاخبار من غير ذلك الطريق كان لتفنن الطريق) قال : فى حديث ابراهيم عليه السلام ان جبرئيل عليه السلام انتهى به الى الموقف فقام حتى غربت الشمس ، ثم افاض به فقال : يا ابراهيم ازدلف (اى اقترب) الى المشعر الحرام فسميت مزدلفة (١) .

وفى الصحيح ، عن معوية بن عمار ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انما سميت مزدلفة لانهم ازدلفوا اليها من عرفات (٢) ويفهم منه انه كان للخبر طريقان الى معوية بن عمار فنقل اولاجزءا منه بطريق كالصحيح ، وثانياً بطريق آخر ، وثالثا فى فهرسته فى الصحيح ، فالظاهر ان التغيير للتفنن .

﴿وسميت المزدلفة جمعاً الخ﴾ ذلك مروى فى اخبار كثيرة .

﴿وسميت منى منى الخ﴾ روى الصدوق فى القوى كالصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان جبرئيل اتى ابراهيم عليه السلام فقال : تمن (اى اطلب مطالبك) يا ابراهيم فكانت تسمى منى فسماها الناس منى (٣) وفى بعض النسخ فكان تمنى منى ولعله من المصلحين لماذكرنا من العلل .

(١-٢) علل الشرائع باب العلة التى من اجلها سميت المزدلفة مزدلفة خبر ١-٢

(٣) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها سميت منى منى خبر ١

وكانت تسمى منى فسماها الناس منى.

وروى انها سميت منى لان ابراهيم عليه السلام تمنى هناك ان يجعل الله مكان ابنه كبشاً يأمره بذبحه فدية له .

و سميت الخيف خيفا لانه مرتفع عن الوادى، و كل ما ارتفع عن الوادى سمى خيفا .

وانما صيّر الموقف بالمشعر ولم يصير بالحرم ، لان الكعبة بيت الله و الحرم

﴿ وروى ﴾ رواه محمد بن سنان فى العلل التى سألها عن الرضا صلوات الله عليه مكاتبة فكتب اليه : العلة التى من أجلها سميت منى ان جبرئيل قال لابراهيم عليه السلام تمن على ربك ماشئت فتمنى ابراهيم عليه السلام فى نفسه ان يجعل الله مكان ابنه اسماعيل كبشاً يأمره بذبحه فداء له فاعطى مناه (١) .

﴿وسمى الخيف خيفاً﴾ وهو الموضع الذى فيه المسجد، روى الصدوق فى القوى كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له لم سمى الخيف خيفاً؟ قال : انما سمى الخيف لانه مرتفع عن (على ـ خ) الوادى و كلما ارتفع عن الوادى يسمى خيفاً (٢) و كذلك ذكره اهل اللغة .

﴿وانما صير الموقف بالمشعر﴾ اى بعرفات فانه ايضاً مشعر العبادة، والظاهر انه سهو من النساخ . ورواه الصدوق : عن محمد بن الحسن الهمدانى قال : سألت ذا النون المصرى قلت : يا ابا الفيض لم صير الموقف بالمشعر و لم يصير بالحرم ؟ قال : حدثنى من سئل الصادق عليه السلام ذلك فقال : لان الكعبة بيت الله والحرم حجابه و المشعر بابه فلما ان قصده الزائرون وقفهم بالباب حتى اذن لهم بالدخول ثم وقفهم بالحجاب الثانى وهو مزدلفة فلما نظر الى طول تضرعهم امرهم بتقريب قربانهم فلما

---

(١) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها سميت منى منى خبر ٢

(٢) علل الشرايع باب العلة من اجلها سمى مسجد الخيف خيفاً الخ خبر ١

حجابه والمشعر بابه . فلماقصده الزائرون اوقفهم بالباب يتضرعون حتى اذن لهم بالدخول ،ثم اوقفهم بالحجاب الثاني وهو مزدلفة، فلمانظر الى طول تضرعهم امرهم بتقرب قربانهم فلماقرّبواوقضوا تفثهم و تطهروا من الذنوب التى كانت لهم حجابا دونه امرهم بالزيارة على طهارة .

و انما كره الصيام فى ايام التشريق لان القوم زوارالله عزو جل فهم فى ضيافته و لا ينبغى لضيف ان يصوم عند من زاره و اضافه ـ و روى انها ايام اكل وشرب وبعال .

قربوا قربانهم وقضوا تفثهم وتطهروا من الذنوب التى كانت لهم حجاباً دونه امرهم بالزيادة على طهارة .

قال : فقلت لم كره الصيام فى ايام التشريق؟ فقال : لان القوم زوارالله و هم فى ضيافته و لا ينبغى للضيف ان يصوم عند من زاره و اضافه ، قلت : فالرجل يتعلق باستار الكعبة ما يعنى بذلك ؟ قال : مثل الرجل يكون بينه و بين الرجل جناية فيتعلق بثوبه و يستخذى له (اى يخضع و يتذلل له) رجاء ان يهب له جرمه (١) .

وروى الكلينى باسناده ، عن محمدبن يزيد الرفاعى رفعه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن فى الحرم؟ فقال : لان الكعبة بيته و الحرم بابه فلما قصدوه و افدين و قفهم بالباب يتضرعون قيل له : فالمشعر الحرام لم صار فى الحرم قال : لانه لما اذن لهم بالدخول وقفهم بالحجاب الثانى فلما طال تضرعهم بها اذن لهم لتقريب قربانهم ، فلما قضوا تفثهم و تطهروا بها من الذنوب التى كانت حجابا بينهم وبينه اذن لهم بالزيارة على الطهارة ، قيل له فلم حرم الصيام ايام التشريق؟ قال لان القوم زوارالله و هم فى ضيافته و لا يجمل بمضيف ان

---

(١) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها صير الموقف بالمشعر الخ خبر ١

و مثل التعلق باستار الكعبة مثل الرجل يكون بينه و بين الرجل جناية فيتعلق بثوبه ، ويستخذى له رجاء ان يهب له جرمه .

و انما صار الحاج لا يكتب عليه ذنب اربعة اشهر من يوم يحلق رأسه ، لان الله عزوجل اباح للمشركين الاشهر الحرم اربعة اشهر اذ يقول: (فسيحوا في الارض اربعة اشهر) فمن ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت مسك الذنوب اربعة اشهر .

وانما يكره الاحتباء في المسجد الحرام تعظيما للكعبة.

يصوم اضيافه قيل له : فالتعلق باستار الكعبة لاى معنى هو ؟ قال : مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع اليه ويخضع له ان يتجافى عن ذنبه (١) وقد تقدم ان ايام التشريق ايام اكل وشرب وبعال (اى جماع).

﴿ وانما صار الحاج الخ ﴾ روى الكليني والصدوق في الصحيح، عن الحسين بن خالد قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : لاى شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب اربعة اشهر ؟ قال : ان الله عزوجل اباح للمشركين الحرم اربعة اشهر اذ يقول : **فسيحوا في الارض اربعة اشهر**، فمن ثم وهب لمن حج من المؤمنين البيت الذنوب اربعة اشهر (٢) يعنى انهم اولى بالمغفرة ، وفى نسخة الفقيه (مسك الذنوب) اى الامساك عنها الذى يجب عليهم ، والظاهر انه سهو من النساخ.

﴿وانما يكره الاحتباء الخ ﴾ وفى بعض النسخ الاحتذاء والاول اظهر كما في العلل رواه صحيحاً ، عن حماد بن عثمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال يكره الاحتباء في المسجد الحرام اعظاماً للكعبة (٣) .

و روى الكليني ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاينبغى

---

(١) الكافى باب نادر خبر ١

(٢) الكافى باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ١٠ وعلل الشرائع باب العلة التى من اجلها لايكتب على الحاج ذنب اربعة اشهر خبر ١

(٣) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها يكره الاحتباء الخ خبر ١

و انما سمى الحج الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون و المشركون

لاحدان يحتبى قبالة الكعبة (١) يقال : احتبى بالثوب اشتمل و جمع بين ظهره و ساقيه بعمامة، والظاهر ان كراهته لاستقبال العورة بالكعبة سيما اذا لم يكن له سراويل . وعلى الاحتذاء يكون المراد بهلبس النعل مطلقا اوغير العربى ولاريب فى منافاته لتعظيم المسجد الحرام ، بل للكعبةايضاً .

﴿ و انما سمى الحج الاكبر ﴾ روى الصدوق ، عن حفص بن غياث قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام ، عن قول الله عزوجل : واذان من الله و رسوله الى الناس يوم الحج الاكبر ؟ فقال قال امير المؤمنين عليه السلام : كنت انا الاذان فى الناس ، قلت : فما معنى هذه اللفظة (الحج الاكبر) ؟ فقال انماسمى الاكبر لانها كانت سنة حج فيها المسلمون و المشركون و لم يحج المشركون بعدتلك السنة (٢) .

قوله عليه السلام (انا الاذان) اى المؤذن لمابعثه رسول الله صلى الله عليه وآله خلف ابى بكر و اخذ سورة البرائة منه و رجع ابو بكر و قال : هل نزل فىّ شيىء ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : امرنى ربى ان لا يبلغ عنى الا انا او رجل منى كما رواه ابو هريرة ، وابوسعيد الخدرى و عروةبن الزبير و غيرهممن العامة (٣) .

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٣١

(٢) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها سمى الحج الاكبرخبر ١

(٣) مسند احمدبن حنبل ج١ ص٣ - ١٥٠ - ١٥١ - ٣٣٠ - وج٢ ص٢٩٩وج٣ ص٢١٣ - ٣٨٣وسنن الترمذى كتاب ٤٤ حديث ٥ - ٧ وطبقات ابن سعد فى الجزءالثانى من القسم الاول ص١٣١ وسيرةابن هشام ص٩١٩ ومغازى الواقدى ص٤١٦-

ولم يحج المشركون بعد تلك السنة.

و انما صار التكبير بمنى فى دبر خمس عشرة صلاة ، و فى الامصار فى دبر

وعن ابى جعفر عليه السلام قال : خطب على عليه السلام واخترط سيفه و قال لا يطوفن بالبيت عريان و لا يحجن البيت مشرك و من كانت له مدة فمدته الى اربعة اشهر و كان قد خطب يوم النحر و كانت عشرون من ذى الحجة و محرم و صفر و شهر ربيع الاول وعشر من ربيع الاخر وروى فى الاخبار المتظافرة ان يوم الحج الاكبر يوم النحر وان المراد بالحج الاكبر الحج وان الاصغر هو العمرة .

﴿وانما صار التكبير بمنى الخ﴾ روى الصدوق فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة قال قلت لابى جعفر عليه السلام التكبير فى ايام التشريق فى دبر الصلوات فقال : التكبير بمنى فى دبر خمس عشرة صلوة وفى سائر الامصار فى دبر عشر صلوات واول التكبير فى دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر ؛ الله اكبر الله اكبر ، لااله الا الله والله اكبر ، الله اكبر ولله الحمد ، الله اكبر على ماهدانا ، الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ، وانما جعل فى سائر الامصار فى دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس فى النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير و كبر اهل منى ماداموا بمنى الى النفر الاخير (۱) .

الظاهر ان المراد انه شرع التكبير اصالة بمنى عوضا عن تفاخر الناس فى الجاهلية بابائهم فاذا نفر الناس من منى الى مكة انقطع التكبير فانقطاعه فى غيرها من البلدان اولى .

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل **واذكروا الله فى ايام معدودات** قال هى ايام التشريق كانوا

---

(۱) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها صار التكبير ايام التشريق بمعنى الخ خبر ۱ والكافى باب التكبير ايام التشريق خبر ۲

عشر صلوات لانه اذا نفر الناس فى النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير و كبر اهل منى ماداموا بمنى الى النفر الاخير.

وانما صار فى الناس من يحج حجة وفيهم من يحج اكثر ، وفيهم من لا يحج لان ابراهيم عليه السلام لما نادى هلم الى الحج اسمع من فى اصلاب الرجال و ارحام النساء الى يوم القيامة ، فلبى الناس فى اصلاب الرجال و ارحام النساء ، لبيك داعى الله ، لبيك داعى الله ، فمن لبى عشراً حج عشراً ، ومن لبى خمساً حج خمسا ، ومن لبى اكثر فبعدد ذلك ؛ ومن لبى واحداً حج واحداً ؛ ومن لم يلب لم يحج .

وسمى الابطح ابطحا لان آدم عليه السلام امر ان ينبطح فى بطحاء جمع فانبطح

اذا اقاموا بمنى بعد النحر تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابى يفعل كذا و كذا فقال الله جل ثنائه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آبائكم اواشد ذكرا قال و التكبير الله اكبر ، الله اكبر ، لا اله الا الله والله اكبر ، الله اكبر و لله الحمد الله اكبر على ما هدانا ، الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام(١) و كانه عليه السلام نقل الاية بالمعنى كما فسره المفسرون ايضا .

﴿وانما صار فى الناس الخ﴾ روى الكلينى والصدوق فى الموثق كالصحيح ؛ عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لما امر ابرهيم و اسماعيل عليهما السلام ببناء البيت وتم بنائه قعد ابراهيم على ركن ، ثم نادى : هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسياً مخلوقاً و لكنه نادى هلم الحج فلبى الناس فى اصلاب الرجال لبيك داعى الله ، لبيك داعى الله ؛ فمن لبى عشراً حج عشرا ، و من لبى خمساً حج خمساً . ومن لبى اكثر من ذلك فبعدد ذلك ، ومن لبى واحداً حج واحداً ، ومن لم يلب لم يحج (٢) .

﴿وسمى الابطح ابطحاً الخ﴾ روى الصدوق ، عن عبدالحميد ، عن ابى عبدالله عليه السلام

---

(١) الكافى باب التكبير ايام التشريق خبر ٣ من كتاب الحج

(٢) الكافى باب حج ابراهيم واسماعيل الخ خبر ٧ وعلل الشرايع باب العلة التى من اجلها يكون فى الناس من الحج حجة الخ خبر ١

حتى انفجر الصبح- وانما أمر آدم عليه السلام بالاعتراف ليكون سنة في ولده .

قال : سمي الابطح لان آدم امر ان ينبطح في بطحاء جمع فانبطح حتى انفجر الصبح ثم امر ان يصعد جبل جمع وامر اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه ففعل ذلك آدم فارسل الله عز وجل ناراً من السماء فقبلت قربان آدم عليه السلام (۱) وروى الكليني ، عن عبد الحميد بن ابي الديلم وعبد الرحمن بن كثير ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان آدم عليه السلام لما اهبط الى الارض هبط على الصفا ولذلك سمي صفا لان المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من اسم آدم لقول الله عز وجل : «ان الله اصطفى آدم ونوحاً وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين» و هبطت حوا على المروة ، و انما سميت المروة لان المرأة هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المرأة وهما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها

فقال آدم حين فرق بينه وبين حواء ما فرق بيني و بين زوجتي الاوقد حرمت علي فاعتزلها و كان يأتيها بالنهار فيتحدث اليها فاذا كان الليل خشي ان تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا ولذلك سمي النساء لانه لم يكن لادم انس غيرها فمكث آدم بذلك ماشاء الله ان يمكث لا يكلمه الله و لا يرسل اليه رسولا والرب سبحانه يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل ان يتوب على آدم فيه ارسل اليه جبرئيل عليه السلام فقال : السلام عليك يا آدم الصابر لبليته التائب عن خطيئته ان الله عز وجل بعثني اليك لا علمك المناسك التي يريد ان يتوب عليك بها .

فاخذ جبرئيل بيد آدم عليه السلام حتى اتى به مكان البيت فنزل غمامة من السماء فاظل مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام : يا آدم خط برجلك حيث اظل الغمامة فانه قبلة لك و لاخر عقبك من ولدك ، فخط آدم عليه السلام برجله حيث اظل الغمامة ثم انطلق به الى منى فاراه مسجد منى فخط برجله ومدخطة مسجد الحرام بعد ماخط مكان البيت ثم انطلق به من منى الى عرفات فاقامه على المعرف فقال :

(۱) علل الشرائع باب العلة التي من اجلها سمي الاسطح اسطح خبر ۱

اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل الله عزوجل المغفرة والتوبة سبع مرات ، ففعل ذلك آدم عليه السلام ، و لذلك سمى المعرف لان آدم عليه السلام اعترف فيه بذنبه و جعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم ويسألون التوبة كما سألها آدم عليه السلام .

ثم امره جبرئيل عليه السلام فافاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات، ففعل ذلك آدم حتى انتهى الى جمع فلما انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب و العشاء الاخرة تلك الليلة ثلث الليل فى ذلك الموضع ، ثم امره ان ينبطح فى بطحاء جمع فانبطح فى بطحاء جمع حتى انفجر الصبح ، فامره ان يصعد على الجبل جبل جمع ، و امره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ، و يسأل الله التوبة و المغفرة سبع مرات ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل عليه السلام ، و انما جعل اعترافين ليكون سنة فى ولده فمن لم يدرك منهم عرفات و ادرك جمعاً فقد و افاحجة (حجه-خ)(الى منى-خ)

ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين فى مسجد منى ،ثم امره ان يقرب لله قرباناً ليقبل منه ويعرف ان الله عزوجل قد تاب عليه ويكون سنة فى ولده القربان ، فقرّب آدم قربانا فقبل الله منه فارسل الله ناراً من السماء فقبلت قربان آدم عليه السلام فقال له جبرئيل: يا آدم ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك التى يتوب بها عليك وقبل قربانك . فاحلق راسك تواضعاً لله عزوجل اذ قبل قربانك فحلق آدم رأسه تواضعاً لله عزوجل .

ثم اخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم عليه السلام فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله : يا آدم اين تريد ؟ فقال جبرئيل : يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم

واذن رسول الله صلى الله عليه وآله للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى من اجل سقاية الحاج .

عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له جبرئيل : يا آدم اين تريد ؟ فقال له جبرئيل عليه السلام ارمه بسبع حصيات و كبر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثه فقال له يا آدم اين تريد ؟ فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصياة و كبر مع كل حصاة تكبيرة ، ففعل ذلك آدم فذهب ابليس فقال له جبرئيل : انك لن تراه بعد مقامك هذا ابداً ثم انطلق به الى البيت فامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ، ففعل ذلك آدم عليه السلام فقال له جبرئيل ان الله قدغفرلك ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك (۱) .

اعلم انه يظهر من الاخبار ان المراد بالابطح الفضاء الذى فى المشعر لاالذي فى المشهور،ويمكن ان يكون تسمية الذى فيه ايضاً باعتبار انبطاحه عليه السلام اخيراً فيه او غيره من الانبياء صلوات الله عليهم ، لما سيجيء من استحباب التحصيب فيه لمن افاض في النفر الاخير (او) لانه لما كان آدم انبطح فى جمع وبتكرر مجيىء السيل جاء الحصيات من المشعر الى الابطح لانه مسيل المشعر فيستحب النوم هنا ايضا باعتبارها ، ويمكن ان يكون المراد الابطح المشهور وتكون الاضافة الى الجمع باعتبارانه مسيل المشعر ، والانبطاح النوم على الوجه و هو مكروه كما يظهر من الاخبار ، و سيجيء فى الكتاب ايضاً فيمكن ان يراد به مطلق النوم او السجود على الوجه بدون النوم تجوزا او يكون مخصوصاً به عليه السلام او بذلك الموضع .

﴿واذن رسول الله صلى الله عليه وآله الخ﴾ رواه الصدوق فى الصحيح ، عن مالك بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام ان العباس استاذن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يلبث بمكة ليالى منى من اجل سقاية الحاج(۲) الغرض انه يجب ان يبيت الحاج في الليلتين او الثلثة بمنى ورخصة

(۱) الكافى باب فى حج آدم (ع) خبر ۲و۳

(۲) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها اذن رسول الله (ص) للعباس الخ خبر ۱

وانما احرم رسول الله ﷺ من الشجرة لانه لما اسرى به الى السماء فكان بالموضع الذى بحذاء الشجرة نودي يا محمد ، قال : لبيك قال : الم اجدك يتيما فآويت ووجدتك ضالا فهديت ؟ فقال النبى ﷺ :الحمد والنعمة و الملك لك لاشريك لك

النبى ﷺ للعباس ان لا يبيت بمنى كانت لعذر و هو أن سقاية الحاج كانت له و لولم يكن فيها لم يتم له عمله مع انها ايضاً عبادة و يجوز اللبث فيها للعبادة كما سيجيء .

﴿ وانما احرم رسول الله ﷺ الخ﴾ رواه الصدوق مرسلا (١) قوله ﴿الم اجدك يتيماً﴾ اى لاأب لك اولا نظير لك ﴿فآويتك﴾ الى حجر عبد المطلب وابى طالب(او)جعلتك مأوى وملجأ للخلائق اجمعين ﴿ووجدتك ضالاً فهديت﴾ قيل فيه اقوال(احدها) وجدتك ضالاً عما انت عليه من الرسالة واستجماع الكمالات البشرية فهديتك اليها (وثانيها) الضلال عن وجوه المعاش و الهدية اليها (وثالثها) الضلال فى شعاب مكة وهداية جده عبدالمطلب اليه ، و روى انه رآه ابو جهل واخذه و رده الى عبدالمطلب .

و(رابعها)ما روى ان حليمة السعدية لما ارضعته ثم ارادت رده على جده جائت به حتى قربت من مكة فضل فى الطريق فطلبته جزعة ، و كانت تقول : لئن لم اره لارمين نفسى من شاهق وجعلت تصيح وامحمداه قالت فدخلت مكة على تلك الحال فرأيت شيخاً متوكياً على عصى فسألها عن حالها فاخبرته فقال : لاتبكى انا ادلك على من يرده عليك ، فاشار الى هبل صنمهم الاعظم ودخل البيت وطاف بهبل وقبل رأسه و قال : يا سيداه لم يزل منتك جسيمة ـ تردا محمداً على هذه السعدية ، قال : فتساقطت الاصنام لما ذكر اسم محمد ﷺ و سمع صوت : ان هلا كنا على يد محمد فخرج واسنانه تصطك وخرجت الى عبدالمطلب واخبرته بالحال فخرج وطاف بالبيت ودعا الله سبحانه فنودى واشعر بمكانه ، فاقبل عبدالمطلب و تلقاه ورقة بن

---

(١) علل الشرائع باب العلة من اجلها احرم رسول صلى الله عليه وآله من مسجد الشجرة الخ خبر ١

فلذلك احرم من الشجرة دون المواضع كلها .

واما تقليد البدن فليعرف انها بدنة ويعرفها صاحبها بنعله الذى يقلدها به ، و الاشعار انما امر به ليحرم ظهرها على صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان

نوفل فى الطريق فبينهاهما يسيران اذاً النبى صلى الله عليه وآله وسلم قائم تحت شجرة يحدث الاغصان و يعبث بالورق . فقال عبدالمطلب فداك نفسى، وحمله وردهالى مكة(۱) .

(و خامسها) وجدتك مضلولا عنك فى قوم لا يعرفون حقك فهداً هم الى معرفتك .

و قيل غير ذلك ، و احسنها ما رواه العياشى باسناده عن ابى الحسن الرضا صلوات الله عليه فى قوله(الم يجدك يتيماً فآوى) قال فردا لامثل لك فى المخلوقين فاوى الناس اليك (و وجدك ضالا) اى ضالة فى قوم لا يعرفون فضلك فهداهم اليك (ووجدك عائلا) تعول اقواماً بالعلم فاغناهم بك .

﴿واما تقليد البدن الخ﴾ رواه السكونى عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن البدنة تقلد النعل و تشعر ؟ قال : اما النعل فتعرف انها بدنة و يعرفها صاحبها بنعله ، واما الاشعار فانه يحرم ظهورها على صاحبها من حيث اشعرها ولا يستطيع الشيطان ان يتسنمها (۲) .

و سيجىء استحباب الاشعار والتقليد للقارن، والاشعار ان يجرح سنام البدنة حتى يخرج منها دم ويلطخ السنام به ، والتقليد ان يعلق على عنقها نعلا قد صلى هو فيه اوالاعم ويشعر قوله عليه السلام (ويعرف انها بدنة) على الاعم وقوله (يعرفها صاحبها بنعله) على الاخص، وان كان اختصاص النعل اعم من صلاته فيه وان كان هو الاحوط

---

(۱) اورد هذا التاريخ فى كتاب روضة الصفا ج ۲ ص۲۹ لمؤلفه (محمد بن خاوند شاه بن محمود المتوفى(۹۰۳) واوردنحوه ابن هشام المتوفى(۸۵)فى سيرته فى اواخر باب ولادة رسول الله(ص) ورضاعته

(۲) علل الشرايع باب علة الاشعار و التقليد خبر ۱

ان يتسنمها - .

و انما امر برمى الجمار لان ابليس اللعين كان يتراءى لابراهيم عليه السلام فى موضع الجمار ، فيرجمه ابراهيم عليه السلام فجرت بذلك السنة - و روى ان اول من رمى الجمار آدم عليه السلام ثم ابراهيم عليه السلام .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : انما جعل الله هذا الاضحى لتشبع مساكينكم من اللحم فاطعموهم .

وقوله (فانه يحرم) يمكن ان يكون المراد به الحرمة الشرعية اوالعقلية وهي اظهر وقوله (ان يتسنمها) اى يركب على سنامها حقيقة اومجازا بوسوسة ابدالها اوركوبها والانتفاع بها اوعدم ذبحها ، وسيجيء احكامهما .

﴿وانما امر برمى الجمار الخ﴾ رواه صحيحاً ، عن على بن جعفر، عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رمى الجمار لم جعل ؟ قال لان ابليس اللعين كان يتراءاً (اي يعرض نفسه لان يرى) لابراهيم عليه السلام فى موضع الجمار فرجمه (١) وفى الصحيح، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اول من رمى الجمار آدم عليه السلام وقال امر جبرئيل عليه السلام ابراهيم عليه السلام ارم يا ابرهيم فرمى جمرة العقبة (اى رماه عندها) وذلك ان الشيطان تمثل عندها(٢).

﴿ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ ﴾ رواه عن السكونى (٣) والمراد به اطعام البعض كما سيذكر فى محله ، و رواه صحيحاً ، عن ابى جميلة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن لحم الاضاحى قال : كان على ابن الحسين و ابو محمد عليهما السلام يتصدقان بالثلث على جيرانهما وثلث على المساكين و ثلث يمسكانه لاهل البيت ويمكن ان يكون المراد استحباب اطعام الزائد على المسمى للاكل

---

(١) هذا الخبر والذى بعده اورده فى العلل باب علة رمى الجمار خبر ١ - ٢

(٢-٣) علل الشرايع باب علة الاضحية خبر ١-٣

والعلة التى من اجلها تجزى البقرة عن خمسة نفر لان الذين امرهم السامرى بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس وهم الذين ذبحوا البقرة التى امر الله بتبارك وتعالى بذبحها و هم ، اذينونة و اخوه ميذونة و ابن اخيه وابنته وامرأته ـ

وانما يجزى الجذع من الضأن فى الاضحية ولا يجزى الجذع من المعز لان

﴿والعلة التى من اجلها الخ﴾ روى الصدوق عن الحسين بن خالد ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : قلت له : عن كم تجزى البدنة ؟ قال : عن نفس واحدة قلت : فالبقرة ؟ قال : عن خمسة اذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة ـ قلت كيف صارت البدنة لاتجزى الاعن واحدة ؟ والبقرة تجزى عن خمسة ؟ قال : لان البدنة لم يكن فيها من العلة مافي البقرة ان الذين امروا قوم موسى عليه السلام بعبادة العجل كانوا خمسة انفس وكانوا اهل بيت يأكلون على خوان و احدوهم اذينونة ، و اخوه ميذونة ، وابن اخيه ، وابنته ؛ وامرأته هم الذين امروا بعبادة العجل وهم الذين ذبحوا البقرة التى امر الله تبارك وتعالى بذبحها (١) (اى للقتيل واحيائه كما ورد فى السورة التى يذكر فيها البقرة ، وسيجىء حكم الاجزاء).

﴿وانما يجزى الجذع الخ﴾ رواه الكلينى، عن حماد بن عثمان و الصدوق فى الصحيح عنه قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ادنى مايجزى فى الهدى من اسنان الغنم ؟ قال : فقال : الجذع من الضأن قال : قلت : فالمعز قال: لايجزي الجذع من المعز قال: فقلت له : جعلت فداك ما العلة فيه؟ قال ؛ لان الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لايلقح (٢) و الجذع محركة ولد النعجة اذا كمل له ستة اشهر و دخل فى السابعة اوتسعة اشهر ودخل فى العاشرة، وضحية على فعيلة، والاضحية بضم الهمزة وكسرها بمعنى واحد، والحاصل ان ولد النعجة يلقح على الانثى اذا كان فى هذا الشهر بخلاف ولد المعز فانه لايلقح مالم يكمل له سنة.

---

(١) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها تجزى البدنة عن نفس واحدة الخ خبر ١

(٢) الكافى باب ما يستحب من الهدى الخ خبر ١ وعلل الشرايع باب العلة التى من اجلها تجزى البدنة عن نفس واحدة الخ خبر ١

الجذع من الضأن يلقح والجذع من المعز لا يلقح .

وانما يجوز للرجل ان يدفع الضحيّة الى من يسلخها بجلدها لان الله عزوجل قال (فكلوا منها واطعموا) والجلد لا يؤكل ولا يطعم ولا يجوز ذلك في الهدي .

و لم يبت امير المؤمنين عليه السلام بمكة بعدان هاجر منها حتى قبض لانه كان يكره ان يبيت بارض قدهاجر منها (رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ـ خ)

باب فضائل الحج

قال الله تبارك وتعالى (ففروا الى الله) يعني حجوا الى الله . و من اتخذ محملا

﴿وانما يجوز الخ﴾ رواه في الحسن كالصحيح، عن صفوان بن يحيى الازرق قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام (١) وسيجيء حكمه انشاء الله تعالى .

﴿ولم يبت امير المؤمنين عليه السلام الخ﴾ رواه ،عن ابي الحسن عليه السلام قال: ان عليا لم يبت بمكة بعد ان هاجر منها حتى قبضه الله اليه قال ؛ قلت له ولم ذلك قال : يكره ان يبيت بارض هاجر منها فكان يصلي العصر ويخرج منها ويبيت بغيرها(٢) وقد تقدم، ويمكن ان يكون من خصائصه صلوات الله عليه .

باب فضائل الحج

﴿ قال الله تبارك وتعالى ففروا الى الله﴾ يعني حجوا الى الله اى الى بيت الله كما مر في خبر زيد بن علي عليه السلام . وروى الكليني عن ابي جعفر عليه السلام قال : ففروا الى الله اني لكم منه نذير مبين ؟ قال : حجوا الى الله عزوجل(٣) والمراد به الفرار من الذنوب الى الله

---

(١) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها يجوزان يعطى الاضحية من يسلخها بجلدها خبر ١

(٢) علل الشرايع باب لعلة التى من اجلها لم يبت امير المؤمنين(ع) الخ خبر ١

(٣) الكافى باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٢١ والاية فى سورة الذاريات ٥٠

للحج كان كمن ارتباط فرساً فی سبیل الله عزوجل ـ و یقال : حج فلان ای افلج والحج القصد الی بیت الله عزوجل لخدمته علی ماامر به من قضاء المناسك

وروی الحسن بن محبوب عن علی بن رئاب ، عن محمد بن قیس قال سمعت اباجعفر علیه السلام یحدث الناس بمکة قال: صلی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم باصحابه الفجر ثم جلس معهم یحدثهم حتی طلعت الشمس ، فجعل یقوم الرجل بعد الرجل حتی لم یبق معه الا رجلان انصاری وثقفی فقال لهما رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قد علمت ان لکما حاجة تریدان

واذاامر الکریم بالفرار الیه فیبعد ان لایهب الذنوب ﴿ومن اتخذ محملا الخ﴾ رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح عن ابی عبدالله علیه السلام انه قال من اتخذ محملا للحج کان کمن ربط فرساً فی سبیل الله عزوجل(۱) ﴿ویقال حج فلان ای افلج﴾ ای فاز وفی بعض النسخ افلح بالحاء المهملة بمعناه رواه فی الموثق کالصحیح، عن ابان ، عمن اخبره ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : قلت لم سمی الحج حجاً ؟ قال: حج فلان ای افلح فلان (۲) والمناسبة ظاهرة ، والظاهر ان غرضه ان معناه اللغوی ایضاً یدل علی الفوز والنجاة والحج فی اللغة بمعنی القصد ایضاً ولهذا قال : ﴿والحج القصد الخ﴾ فیکون منقولا ، ویمکن ان یکون مراده انه مرتجل .

﴿وروی الحسن بن محبوب ، عن علی بن رئاب عن محمد بن قیس﴾ فی الصحیح ﴿قال سمعت اباجعفر (ع)﴾ وروی الکلینی فی الصحیح ایضاً مایقرب منه(۳) وقوله (ع) ﴿صلی باصحابه﴾ ای جماعة ﴿ثم جلس معهم یحدثهم﴾ یدل علی ان التحدیث یقوم مقام التعقیب لانه افضل العبادات للعلماء ﴿قروی﴾ ای مقیم من اهل المدینة و یطلق القری علی المدن کما فی القرآن ویدل علی استحباب رعایة حال السائل وعلی استحباب البسملة وتاکدها تماماً قوله ﴿الی الصلوة المؤخرة﴾ یدل علی تکفیر

---

(۱) الکافی باب انه یستحب للرجل ان یکون متهیئاً للحج فی کل وقت خبر ۲

(۲) علل الشرایع باب العلة التی من جلها سمی الحج حجاً خبر ۱

(۳) الکافی باب فضل الحج والعمرة خبر ۳۸ والتهذیب باب ثواب الحج خبر ۳

ان تسألاني عنها، فان شئتما اخبرتكما بحاجتكما قبل ان تسألاني وان شئتما فاسألاني قالا : بل تخبرنا انت يارسول الله فان ذلك اجلى للعمى ، وابعد من الارتياب واثبت للأيمان فقال النبي ﷺ اما انت ياأخا الانصار فأنك من قوم يؤثرون على انفسهم وانت قروي وهذا الثقفي بدوي افتؤثره بالمسألة؟ قال: نعم، قال: اما انت ياأخا ثقيف فانك جئت تسألني عن وضوئك وصلاتك وما لك فيهما ، فاعلم انك اذا ضربت يدك في الماء وقلت : بسم الله الرحمن الرحيم تناثرت الذنوب التي اكتسبتها يداك، فاذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك بلفظه . فاذا غسلت ذراعيك تناثرت الذنوب عن يمينك وشمالك فاذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت اليها على قدميك، فهذا لك في وضوئك، فاذا قمت الى الصلاة وتوجهت وقرأت ام الكتاب وما تيسر لك، من السور ثم ركعت فاتممت ركوعها وسجودها وتشهدت وسلمت غفر لك كل ذنب فيما بينك وبين الصلاة التي قدمتها الى الصلاة المؤخرة فهذا لك في صلاتك .

و اما انت ياأخا الانصار فانك جئت تسألني عن حجك و عمرتك ومالك فيهما من الثواب ، فاعلم انك اذا توجهت الي سبيل الحج ثم ركبت راحلتك وقلت : بسم الله ومضت بك راحلتك لم تضع راحلتك خفاً ولم ترفع خفاً الا كتب الله عز وجل لك حسنة ومحا عنك سيئة فاذا احرمت ولبيت كتب الله تعالى لك في كل تلبية عشر حسنات ؛ و محا عنك عشر سيئات ، فاذا طفت بالبيت اسبوعاً كان لك بذلك عند الله عهد و ذكر ،

السيئات المتقدمة ، ويحتمل مع المتاخرة ايضاً ، وعلى استحباب البسملة عند الركوب ﴿فاذا احرمت ولبيت﴾ ظاهره ان التلبية خارجة عن الاحرام وان الاحرام هو النية ﴿عهد وذكر﴾ يعني لما طلب الله عباده الى بيته بالفرار اليه ووعدهم المغفرة فكانه حصل لهم على الله بعهده ان يغفر لهم ذنوبهم (ذنوبه - خ ل) وان يذكرهم بالرحمة كما قال تعالى (فاذكروني اذكركم)(١) وليسوا (كمن نسوا الله فانساهم انفسهم) او

---

(١) البقرة - ١٥٢

يستحيي منك ربك ان يعذبك بعده ، فاذا صليت عند المقام ركعتين كتب الله لك بهما الفي ركعة مقبولة ؛ واذا سعيت بين الصفا والمروة سبعة اشواط كان لك بذلك عند الله عزوجل مثل اجر من حج ماشيا من بلاده ومثل اجر من اعتق سبعين رقبة مؤمنة ، و اذا وقفت بعرفات الى غروب الشمس فلو كان عليك من الذنوب مثل رمل عالج وزبد البحر لغفرها الله لك ، فاذا رميت الجمار كتب الله لك بكل حصاة عشر حسنات فيما تستقبل من عمرك ، فاذا حلقت رأسك كان لك بعدد كل شعرة حسنة تكتب لك فيما تستقبل من عمرك ، فاذا ذبحت هديك او نحرت بدنتك كان لك بكل قطرة من دمها حسنة تكتب لك فيها تستقبل من عمرك ، فاذا طفت بالبيت اسبوعاً للزيارة و صليت عند المقام ركعتين ضرب ملك كريم على كتفيك فقال : اما ما مضى فقد غفر لك ، فاستأنف العمل فيما بينك وبين عشرين ومأة يوم ـ وروى ان بنى اسرائيل كانت اذا قربت القربان تخرج نار فتأكل قربان من قبل منه ، وان الله تبارك وتعالى جعل الاحرام مكان القربان .

وقال امير المومنين عليه السلام : ما من مهل يهل فى التلبية الا اهل من عن يمينه من شيء الى مقطع التراب ؛ ومن عن يساره الى مقطع التراب ، و قال له الملكان :

يذكرهم الله تعالى عند ملائكته و يباهى بهم كما ورد فى الاخبار ، وسيجيء بعضها وقوله عليه السلام ﴿فيما يستقبل من عمرك﴾ الظاهر ان المراد به ان الاعمال السابقة عليه كانت لرفع السيآت السابقة و اللاحقة لبقية العمر وان اشتملت على الحسنات ايضاً او يكتب له ذلك الثواب فى كل يوم او فى كل سنة فى مستقبل عمره .

﴿وروى ان بنى اسرائيل الخ﴾ روى انهم كانوا اذا عبدوا الله سنين قرّبوا قربانا فان جائت نار واحرقت قربانهم علموا ان الله تقبّل اعمالهم ، فالمراد به ان الاحرام فى هذه الامة علامة اوعلة لقبول الاعمال المتقدمة اومطلقا .

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام الخ﴾ يقال : اهلّ اذا رفع صوته بالتلبية ﴿اهل من عن يمينه﴾ من الملائكه والجن اوالاعم منهما ومن غير ذوى العقول كما يدل عليه قوله عليه السلام ؛ ﴿من شيء﴾ ويكون ثوابه له ﴿الى مقطع التراب﴾ اى منتهى الارض اى

ابشر ياعبدالله ؛ وما يبشرالله عبداً الا بالجنة ـ ومن لبى فى احرامه سبعين مرة أيمانا واحتسابا اشهدالله له الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق ـ ومن انتهى الى الحرم فنزل واغتسل واخذ نعليه بيده ثم دخل الحرم حافيا تواضعاً لله عزوجل محاالله عنه مأة الف سيئة ، و كتب الله مأة الف حسنة ، و بنى (الله) له مأة الف درجة ، وقضى له مأةالف حاجة .

و من دخل مكة بسكينة (وو قار) غفر الله لهذنبه و هوان يدخلها غير متكبر و لامتجبر .

كل اهل الارض ، لان نصفهم عن يمينه و نصفهم عن شماله ﴿ومن لبى الخ﴾ رواه الكلينى قوياً عن ابى جعفر (ع) (١) قوله ﴿احتساباً﴾ اى طلبا لمرضاته تعالى .

﴿ومن انتهى الى الحرم الخ﴾ روى الكلينى ، عن ابان بن تغلب قال : كنت مع ابى عبدالله عليه السلام مزامله فيما بين مكة و المدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ، ثم دخل الحرم حافياً فصنعت مثل ماصنع فقال : ياابان من صنع مثل ما رأيتنى صنعت تواضعاً لله عزوجل محى الله عنه مأة الف سيئة و كتب له مأة الف حسنة و بنى الله له مأة الف درجة و قضى له مأة الف حاجة (٢) .

﴿ومن دخل مكة الخ﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) انه قال : من دخلها بسكينة غفر الله له ذنبه قلت كيف يدخلها بسكينة قال : يدخل غير متكبر ولامتجبر (٣) والمراد به ان يدخلها مؤمناً كما ورد فى اخبار كثيرة ولو كان متواضعاً كان نوراً على نور .

---

(١) الكافى باب التلبية خبر ٨

(٢) الكافى باب دخول الحرم خبر ١

(٣) الكافى باب دخول مكة خبر ٩

ومن دخل المسجد حافيا على سكينة ووقار وخشوع غفر الله له - ومن نظر الى الكعبة عارفا بحقها غفر الله له ذنوبه وكفى ما اهمه .

وقال الصادق : من نظر الى الكعبة عارفا فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذى عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه كلها وكفاه هم الدنيا والاخرة .

وروى ان من نظر الى الكعبة لم يزل تكتب له حسنة و تمحى عنه سيئة حتى يصرف ببصره عنها - وروى ان النظر الى الكعبة عبادة ، والنظر الى الوالدين عبادة. والنظر فى المصحف من غير قرائة عبادة ، والنظر الى وجه العالم عبادة ؛ والنظر الى آل محمد صلى الله عليه وآله عبادة - وقال النبى صلى الله عليه وآله : النظر الى على عليه السلام عبادة - وفى خبر آخر قال صلى الله عليه وآله ذكر على عليه السلام عبادة.

﴿ومن دخل المسجد الخ﴾ رواه الكلينى فى الصحيح ، عن معوية بن عمار عنه عليه السلام (۱) .

﴿ و قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكلينى صحيحاً ، عن على بن عبدالعزيز عنه عليه السلام (۲) .

﴿وروى الخ﴾ رواه الكلينى ، عن سيف التمار عن ابى عبدالله (ع) (۳) .

﴿وروى الخ﴾ رواه فى الحسن كالصحيح ، عن حريز ، عن ابى عبدالله (ع) قال : النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة ، والنظر الى الامام عبادة ، وقال : من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحى عنه عشر سيئات (۴) ﴿والنظر الى المصحف الخ﴾ يدل عليه وعلى ما بعده الاخبار الكثيرة ، وذكر استطراداً لذكر النظر .

---

(۱) الكافى باب دخول المسجد الحرام خبر ۱ (فى ضمن حديث طويل)

(۲-۳-۴) الكافى باب فضل النظر الى الكعبة خبر ۶-۴-۵

وقال الصادق عليه السلام من ام هذا البيت حاجا اومعتمراً مبرّءاً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ، والكبر هوان يجهل الحق ويطعن على اهله ؛ ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه .

وقال الصادق عليه السلام في قول الله عزوجل : (ومن دخله كان آمنا) قال : من أم هذا البيت و هو يعلم انه البيت الذى امر الله به ، وعرفنا اهل البيت حق معرفتنا كان آمنا في الدنيا والاخرة .

﴿وقال الصادق (ع)﴾ رواه الكليني حسناً عنه (ع)(١)﴿من ام﴾ اى قصد ﴿هذا البيت مبرءاً من الكبر﴾ مطلقا او الكبر عن متابعة اهل الحق و هم الائمة الذين اوجب الله طاعتهم ، و اكبر منه هو ان يطعن على الشيعة كما ترى من المخالفين ﴿ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه﴾ كما ورد متواتراً انه قال تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري ؛ فمن نازعني فيهما ادخلته ناري يعني ان الكبرياء والعظمة مخصوصان بي كلصوق الرداء والازار لاحد كم ، و من تكبر فقد اشرك بي بل غصب حقي ، وعمدة التكبر التكبر على اهل الحق ولا يخفى اشتراط العبادات بالايمان واشتراط الايمان باعتقاد امامة الائمة المعصومين سلام الله عليهم اجمعين .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (٢) ﴿في قول الله (الى قوله) ام هذا البيت﴾ اى قصده حاجا اومعتمرا مع الايمان ، ولا ينافيه ما ورد من الاخبار بان المراد به دخول الحرم اوالبيت كما سيجيء ولانه يمكن ان يكون المراد من ظهر الاية الحرم ، والبيت اشرف مواضعه ، ومن بطنها القصد اليه حاجاً (او) معتمرا (او) الاعم من الجميع مجازا .

---

(١) الكافي باب فضل الحج والعمرة خبر ٢

(٢) التهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ٢٢٠

وروى انمن جنى جناية ثم لجأ الى الحرم لم يقم عليه الحد ؛ ولا يطعم ولا يشرب ولا يسقى ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد فان اتى ما يوجب الحد فى الحرم اخذ به فى الحرم لانه لم ير للحرم حرمة .

وقال عليه السلام دخول الكعبة دخول فى رحمة الله، والخروج منها خروج من الذنوب معصوم فيما بقى من عمره ؛ مغفور له ما سلف من ذنوبه - وقال عليه السلام من دخل الكعبة بسكينة وهو ان يدخلها غير متكبر ولا متجبر غفر له .

﴿وروى الخ﴾ سيجيء في صحيحة عبدالله بن سنان وغيرها ما يؤيدها و انه المراد من الاية ﴿وقال عليه السلام الخ﴾ رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن ابى جعفر عليه السلام (۱) اما قوله عليه السلام ﴿ معصوم فيما بقى من عمره ﴾ يمكن ان يكون هـذا الثواب لمن يدخله مـع الاخلاص و غيره من الشرائط فتخلفه كاشف ، عن عدم حصول شرائطه او مع عدم الموانع مثل ايفاء حقوق الناس ويرجع الى الاول.

﴿وقال عليه السلام الخ﴾ روى الكلينى (فى باب دخول مكة) فى الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : من دخلها بسكينة غفر الله له ذنبه قلت : كيف يدخلها بسكينة قال : يدخل غير متكبر و لا متجبر (۲) و الظاهر انه هذا الخبر وظن الصدوق ان الضمير راجع الى الكعبة (او) لان الكعبة اشرف مواضعها فيكون لها ايضاً هذا الثواب بطريق اولى ، و يحتمل ان يكون غير هذا الخبر والمراد بالسكينة الايمان او التواضع كما تقدم آنفاً.

وروى الكلينى ، عن اسحق بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت : ما السكينة قال يتواضع(۳) .

---

(۱) الكافى باب فى قوله تعالى ومن د خله كان آمناً خبر ۲ ولكنه منقول عن ابى عبدالله (ع) لا عن ابى جعفر (ع)

(۲-۳) الكافى باب دخول مكة خبر ۹-۱۰

و من قدم حاجاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ، و محاعنه سبعين الف سيئة ، ورفع له سبعين الف درجة و شفعه في سبعين الف حاجة ، و كتب له عتق سبعين الف رقبة ، قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم - و في خبر آخر هذا الثواب لمن طاف بالبيت حتى تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا ، يقارب بين

﴿ ومن قدم حاجاً الخ ﴾ روى الكليني ، عن علي بن ميمون الصايغ قال : قدم رجل على علي بن الحسين عليهما السلام (ابى الحسن - خل) فقال : قدمت حاجاً؟ فقال: نعم فقال : اتدرى ما للحاج؟ قال : لا - قال من قدم حاجاً وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ، ومحى عنه سبعين الف سيئة ، و رفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة ، و كتب له عتق سبعين الف رقبة ، قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم (١) والظاهر ان هذا الثواب لطواف الحج او الاعم منه و من طواف العمرة ، و يحتمل ان يكون لمطلق الطواف بعد قدومه للحج وان يكون للحج بعد الطواف .

﴿ وفي خبر آخر الخ ﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن حماد بن عيسى، عمن اخبره عن العبد الصالح عليه السلام قال : دخلت عليه وانا اريد ان اسأله عن مسائل كثيرة فلما رأيته عظم على كلامه فقلت : ناولني يدك اورجلك اقبلها فناولني يده فقبلتها فذكرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فدمعت عيناى فلما رآني مطاطئا رأسي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مامن طائف يطوف بهذا البيت حين (حتى - خل) تزول الشمس حاسرا عن راسه حافياً يقارب بين خطاءه و يغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذى احدا ولا يقطع ذكر الله عن لسانه الا كتب له بكل خطوة سبعين الف حسنة و محى عنه سبعين الف سيئة : و رفع له سبعين الف درجة ، و اعتق عنه سبعين الف رقبة ، ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم ، و شفع في سبعين الف من اهل بيته ، و قضيت له سبعون الف حاجة - ان شاء فعاجلة وان شاء فآجلة(٢)

(١-٢) الكافي باب فضل الطواف خبر ١-٣

خطأه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذى احداً، ولا يقطع ذكر الله عزوجل عن لسانه.

وقال الصادق عليه السلام : ان لله عزوجل حول الكعبة عشرين ومأة رحمة ، منها ستون للطائفين ، واربعون للمصلين، وعشرون للناظرين ـ وروى ان من طاف بالبيت

و لا يخفى ما في الاختلاف بين الثوابين و العملين ، فانه في الاول لمجموع الطواف وفي الثاني لكل خطوة ولا بعد في ان يكون هذا الثواب الجزيل باعتبار الاوصاف والحسر الكشف ـ وفي بعض نسخ الفقيه (عن ذراعيه) بدل (رأسه) وكانه سهو من النساخ ، والجمع اولى .

﴿وقال الصادق عليه السلام الخ﴾ رواه عن معوية بن عمار عنه عليه السلام (١) ﴿ وروى الخ ﴾ رواه في الصحيح ، عن جميل ، عن ابى عبدالله الصادق عليه السلام قال :قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان الحاج اذا اخذ في جهازه لم يرفع شيئا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ، فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك ، فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، فاذا سعى بين الصفا، والمروة خرج من ذنوبه ، فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه،فاذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه، فاذا رمى بالجمار خرج من ذنوبه ـ فعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا و كذا موطنا كلها يخرجه من ذنوبه، ثم قال: فاني لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج(٢) وروى الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام مايقرب منه(٢) .

والخروج من الذنوب مكررا (اما) اعتبار ان كل واحد من هذه الافعال علة مستقلة في الخروج (او) اذا كان مع الشرائط فان فقدت في بعضها فلا تفقد غالباً في المجموع (او) يكون سبباً لزيادة التطهير (او) لزيادة الثواب اذا لم يوجد ذنب يطهره .

---

(١) الكافي باب فضل النظر الى الكعبة خبر ٢

(٢) ثواب الاعمال باب ثواب الحج

(٣) التهذيب باب ثواب الحج خبر ٢ مع اختلاف في الفاظه ولكن الراوى معوية بن عمار

خرج من ذنوبه ـ و قال ابو جعفر عليه السلام : من صلى عند المقام ركعتين عدلتا عتق ست نسمات ،

وطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج ـ و من اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلات .

و من اقام سنتين خلط من ذا و ذا ، ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلاة

﴿ وقال ابوجعفر عليه السلام الخ ﴾ ظاهره ان هذا الثواب لصلوة نافلة الطواف ويحتمل الاعم وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان ابي عليه السلام يقول : من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتين في اى جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ، و محى عنه ستة آلاف سيئة ، ورفع له ستة آلاف درجة، وقضى له ستة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله ، و ما اخر منها فشوقا الى دعائه (اى يؤخره ليدعو فان الله تعالى مشتاق الى دعاء العباد) ليرفع درجاتهم به (١) و ظاهره ايضا في النافلة بقرينة عدم لزوم ايقاع الصلوة في المقام .

﴿وطواف قبل الحج الخ﴾ رواه الكليني مسندا عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : طواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج (٣) يمكن ان يكون المراد طواف العمرة او الطواف المندوب بعد العمرة وقبل الحج.

﴿ومن اقام الخ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن هشام بن الحكم والشيخ في الصحيح عن هشام و حفص بن البختري وحماد . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اقام بمكة سنة فالطواف افضل له من الصلوة ، ومن اقام سنتين خلط من ذاو من ذا، ومن اقام ثلث سنين كانت الصلوة افضل(٣) .

---

(١) الكافي باب فضل الطواف خبر ٢

(٢) الكافي باب ان الصلوة والطواف ايما افضل خبر ٣

(٣) الكافي باب ان الصلوة والطواف ايما افضل خبر ١

افضل له .

و روى ان الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلاة ، والصلاة لاهل مكة افضل و من كان مع قوم و حفظ عليهم رحلهم حتى يطوفوا او يسعوا كان اعظمهم اجرا.

و قال الصادق عليه السلام : قضاء حاجة المؤمن افضل من طواف وطواف و طواف .

﴿وروى الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد بن عيسى، عن حريز بن عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلوة، والصلوة لاهل مكة افضل(۱) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن حماد ، عن حريز قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الطواف (يعني اهل مكة ممن جاور بها) افضل او الصلوة ؟ قال : الطواف للمجاورين افضل والصلوة لاهل مكة والقاطنين بها افضل من الطواف(۲) يمكن ان يخص غير اهل مكة بالسنة الاولى جمعاً لاستوائهما في الثانية والمجاور في الثالثة حكمه حكم اهل مكة كما سيجيء .

﴿ و من كان مع قوم الخ ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن اسماعيل الخثعمي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : انا اذا قدمنا مكة ذهب اصحابنا يطوفون و يتركوني احفظ متاعهم قال : انت اعظم اجراً(۳) يفهم منه ان الايثار في العبادة ايضا مطلوب او لانه قضاء حاجة المؤمن .

﴿ و قال الصادق عليه السلام الخ ﴾ روى الكليني رضي الله عنه ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال من طاف بهذا البيت طوافاً واحداً كتب الله له ستة آلاف حسنة و محى عنه ستة آلاف سيئة، و رفع له ستة آلاف درجة حتى

---

(۱) الكافي باب ان الصلوة والطواف ايما افضل خبر ۲

(۲) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۱۹۶

(۳) الكافي باب النوادر من كتاب الحج خبر ۲۶

حتى عد عشرا .

وقال الصادق عليه السلام : الركن اليمانى بابنا الذى ندخل منه الجنة .

و قال عليه السلام : فيه باب من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح -

اذا كان عند الملتزم فتح الله له سبعة ابواب من ابواب الجنة قلت : جعلت فداك هذا الفضل كله فى الطواف ؟ قال : نعم و اخبرك بافضل من ذلك ، قضاء حاجة المسلم افضل من طواف و طواف و طواف حتى بلغ عشراً (١) وروى عن ابان ما يقرب منه (٢) .

﴿ وقال الصادق عليه السلام الخ ﴾ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن معوية عن ابى عبدالله عليه السلام قال الركن اليمانى باب من ابواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه ، و فى رواية اخرى بابنا الى الجنة ، الذى منه ندخل (٣) - يمكن ان يكون المراد به ان العبادة التى تفعل عنده من الاستلام والالتزام والدعاء تؤدى الى الجنة (او) يوضع فى القيمة عند باب من ابواب الجنة الذى يدخل منه الائمة صلوات الله عليهم وشيعتهم.

و روى الكلينى فى الصحيح عن ابى اسامة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كنت اطوف مع ابى عبدالله عليه السلام فكان اذا انتهى الى الحجر مسحه بيده و قبله واذا انتهى الى الركن اليمانى التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلزم اليمانى؟ فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اتيت الركن اليمانى الا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقنى اليه يلتزمه .

وفى الحسن كالصحيح ، عن العلا بن المقعد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ان ملكا موكلا بالركن اليمانى منذ خلق السموات و الارض ليس له هجير

(١-٢) اصول الكافى باب قضاء حاجة المؤمن خبر ٨-٦ من كتاب الايمان والكفر الاان فى الثانى قضاء حاجة المؤمن الخ

(٣) اورد هذا الخبر و الخمسة التى بعده فى الكافى باب الطواف واستلام الاركان خبر ١٣-١٠-١١-١٥-١٩-١٤

وفيه نهر من الجنة يلقى فيه اعمال العباد .

الا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو ، فقلت له ماالهجير ؟ فقال كلام من كلام العرب اي ليس له عمل و في رواية اخرى ليس له عمل غير ذلك وفي القاموس هجيره دأبه وشأنه.

و عن ابى الفرج السندى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كنت اطوف معه بالبيت فقال : اى هذا اعظم حرمة ؟ فقلت : جعلت فداك انت اعلم بهذا منى فاعاد على فقلت له داخل البيت فقال : الركن اليماني على باب من ابواب الجنة مفتوح لشيعة آل محمد مسدود عن غيرهم ، و مامن مؤمن يدعو بدعاء عنده الا صعد دعائه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب .

و عن ابى الحسن عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليمانى رفع رأسه الي الكعبة ، فقال : الحمدلله الذى شرفك و عظمك ، و الحمدلله الذى بعثنى نبياً و جعل عليا امامـا اللهم اهد لـه خيار خلقك وجنّبه شرار خلقك .

وعن ابى مريم قال : كنت مع ابى جعفر (ع) اطوف فكان لا يمر فى طواف من طوافه بالركن اليمانى الا استلمه ثم يقول : اللهم تب على حتى اتوب واعصمنى حتى لا اعود ، وقد تقدم اخبار فى الركن اليمانى ، و يظهر منها ان الركن اليمانى له اختصاص بالائمة صلوات الله عليهم و شيعتهم ولا يعرف فضله الا الائمة (ع) والشيعة ويمكن ان يكون الوجه فيه ان لا يهجم الشيعة على العامة فى الحجر ولا يحصل لهم به ضرر ويكون اهتمامهم باليمانى اكثر .

﴿ وفيه نهر الخ ﴾ روى الصدوق والكلينى في الموثق كالصحيح ، عن ابى عبدالله (ع) قال : سألته عن الملتزم لاى شيء يلتزم واى شيء يذكر فيه فقال : عنده نهر من الجنة يلقى فيه اعمال العباد كل خميس (۱) ـ و المشهور ان الملتزم

(۱) علل الشرائع باب علة استلام الحجر الاسود الخ خبر ۴ والكافى باب فضل الصلوة فى المسجد الحرام خبر ۴

وروى انه يمين الله فى ارضه يصافح بها خلقه .

وقال الصادق عليه السلام :ماء زمزم شفاء لماشرب له.

بحذاء الباب و يسمى بالمستجار و هو قريب من اليمانى و قد يطلق على اليمانى ايضا كما تقدم فى الاخبار السابقة فالخبر يحتملهما ، لكن الصدوق حمله على الركن اليمانى ، و يمكن ان يكون المراد ان العمل فيهما يصير سببا لشرب ماء هذا النهر الذى فى الجنة (او) يكون له معنى لانفهمه ولايدرك هذه الاسرار الا بنور الولاية .

﴿ و روى انه يمين الله فى ارضه الخ ﴾ روى الصدوق ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : طوفوا بالبيت و استلموا الركن فانه يمين الله فى ارضه يصافح بها خلقه و ان فيه بابا من ابواب الجنة لم يغلق منذ فتح وفيه نهر من الجنة يلقى فيه اعمال العباد (١) ظاهر الخبر ان المراد به الركن الذى فيه الحجر ، لكن الصدوق حمله على الركن اليمانى للخبر المتقدم و لا منافاة بينهما اذ لا يبعد ان يكون هذا المعنى فى كل واحد منهما ، على ان الاخبار المتظافرة و اردة بان الحجر يمين الله فى ارضه و قد تقدم طرف منها

ويؤيدها ما رواه الصدوق عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مر عمر بن الخطاب على الحجر الاسود فقال : والله ياحجر انا لنعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع الا انا رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجيئك فنحن نجيئك فقال له امير المؤمنين (ع) كف (كيف ـ خل) يابن الخطاب فوالله ليبعثنه الله يوم القيمة و له لسان وشفتان فيشهد لمن وافاه و هو يمين الله فى ارضه يبايع بها خلقه فقال عمر لا ابقانا الله فى بلد لا يكون فيه على بن ابى طالب (٢) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿ و قال الصادق عليه السلام ماء زمزم لما شرب له ﴾ اى اذ اشرب و قصد به

(١ ـ ٢) علل الشرايع ـ باب علة استلام الحجر الاسود خبر ٣ ـ ٨

وروى انه من روّى من ماء زمزم احدث له به شفاء ، وصرف عنه داء ـ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يستهدى ماء زمزم وهو بالمدينة ـ و روى ان الحاج اذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه .

وقال على بن الحسين (ع) : الساعى بين الصفا والمروة تشفع له الملائكة فتشفع فيه بالايجاب ـ وروى ان من اراد ان يكثر ماله فليطل الوقوف على الصفا والمروة ـ

وقال الصادق عليه السلام : ان تهيأ لك ان تصلى صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل فانه افضل بقعة على وجه الارض .

الشفاء يترتب عليه الشفاء باذن الله تعالى ، وكذلك العلم والمال و سيجىء حكمه فى محله .

﴿ و روى الخ ﴾ يعنى انه يترتب عليه الشفاء وان لم يشر به له او مع القصد ﴿ وكان الخ ﴾ يدل على استحباب طلب هديته من الحاج ذهابا وعوداً ﴿ و روى الخ ﴾ تقدم فى صحيحة جميل.

﴿ و قال على بن الحسين عليهما السلام الساعى ﴾ بمعنى المهرول او الاعم ﴿ فتشفع ﴾ اى تقبل شفاعتهم بايجاب الله تعالى على نفسه فى حقه ﴿ وروى الخ ﴾ رواه الشيخ عن حماد المنقرى قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام ان اردت ان يكثر مالك فاكثر الوقوف على الصفا(١) وينبغى ان لا يكون ذلك مقصوده من الاطالة و ان ترتب عليه

﴿ وقال الصادق (ع) الخ ﴾ روى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن الحسن بن الجهم قال : سألت ابا الحسن الرضا (ع) عن افضل موضع فى المسجد يصلى فيه ؟ قال : الحطيم ما بين الحجر وباب البيت ، قلت : والذى يلى ذلك فى الفضل فذكر انه مقام ابراهيم (ع) قلت ثم الذى يليه فى الفضل قال : في الحجر قلت ثم

---

(١) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٨

والحطيم مابين البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذى فيه تاب الله عزوجل على آدم عليه السلام ، وبعده الصلاة فى الحجر افضل ؛ وبعد الحجر ما بين الركن العراقى

الذى يلى ذلك قال : كلما دنا من البيت(١) .

و فى الصحيح ، عن ابى عبيدة قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الصلوة فى الحرم كله سواء؟ فقال : ياباعبيدة ماالصلوة فى المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون فى الحرم كله سواء قلت : فاي بقاعه افضل؟ قال : ما بين الباب الى الحجر الاسود (٢) .

وفى الصحيح ،عن زرارة قال : سألته الرجل يصلى بمكة يجعل المقام خلف ظهره و هو مستقبل الكعبة فقال لا بأس يصلى حيث يشاء من المسجد بين يدى المقام او خلفه و افضله الحطيم او الحجر وعند المقام والحطيم حذاء الباب (٣)اى بجنبه محاذله عرضا اوتجوزاً .

و روى الصدوق فى الصحيح ، عن ابى حمزة قال : قال لنا على بن الحسين صلوات الله عليهما اى البقاع افضل؟ قلت الله و رسوله و ابن رسوله اعلم قال : ان افضل البقاع ما بين الركن والمقام ، و لو ان رجلا عمر ماعمر نوح فى قومه الف سنة الا خمسين عاما يصوم النهار و يقوم الليل فى ذلك المكان ثم لقى الله بغير ولا يتنا لم ينتفع بذلك شيئا (٤) وعن المعلى بن خنيس وميسر عن ابى عبدالله(ع) ما يقرب منه (٥) .

﴿ والحطيم مابين باب البيت والحجر الاسود ﴾ عرضا و طولا الى مقام ابراهيم حيث هو الان على المشهور ﴿ وبعد الحجر مابين الركن العراقى ﴾ الذى هو مشهور الان بالشامى وهو محاذ للقطب الشمالى تقريبا وهو قبلة اهل الموصل وما والاه ، والتحقيق ان الركن الذى فيه الحجر لاهل المشرق ، والباب لاكثر اهل العراق،

(١-٢-٣) الكافى باب فضل الصلوة فى المسجد الحرام الخ خبر ١-٢-٩

(٤-٥) اورده المصنف فى باب ابتداء الكعبة وفضلها وفضل الحرم كما يأتى انشاء الله

وباب البيت وهو الموضع الذى كان فيه المقام ، وبعده خلف المقام حيث هو الساعة ، وماقرب من البيت فهو افضل الا انه لايجوز لك ان تصلى ركعتى طواف النساء وغيره الا خلف المقام حيث هو الساعة .

ومن صلى فى المسجد الحرام صلاة واحدة قبل الله عزوجل منه كل صلاة صليها وكل صلوة يصيلها الى ان يموت والصلاة فيه بمأة الف صلاة .

والركن الذى يليه لبعض العراق وبعض الشام و لاكثرهم الحجر فلهذه قد يسمى بالعراقى وقد يسمى بالشامى .

﴿ومن صلى فى المسجد الحرام الخ﴾ قدتقدم فى باب المساجد، وروى الصدوق عن ابى الحسن الرضا (ع) عن آبائه عليهم السلام قال قال محمد بن على الباقر (ع) صلوة فى المسجد الحرام افضل من مأة الف صلوة فى غيره من المساجد (١) و روى الكلينى عن ابيعبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : الصلاة فى المسجد الحرام تعدل مأة الف صلاة (٢) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله (ع) قال ساله ابن ابى يعفور كم اصلى؟ فقال صل ثمان ركعات عند زوال الشمس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الصلوة فى مسجدى كالف فى غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة فى المسجد الحرام تعدل الف صلوة فى مسجدى (٣)، وروى فى الصحيح عن معوية بن وهب (٤) وعن اسحاق بن عمار (٥) وعن جميل بن دراج عن ابى عبدالله (ع) (٦) ما يقرب منه وذكرنا وجه الجمع فى باب المساجد .

---

(١) ثواب الاعمال باب ثواب الصلوة فى المسجد الحرام خبر ١

(٢) الكافى باب فضل الصلوة فى المسجد الحرام الخ خبر ٦

(٣-٤-٥-٦) التهذيب باب تحريم المدينة و فضلها الخ خبر ١٠-١١-١٢-١٣ من كتاب المزار

واذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد من قبل الله عزوجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت .

وروى انه اذا اخذ الناس منازلهم بمنى ناداهم مناد : لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة - وروى ان الجبار جل جلاله يقول : ان عبدا احسنت اليه واجملت اليه فلم يزرنى فى هذا المكان فى كل خمس سنين لمحروم .

وقد صلى فى مسجد الخيف - بمنى - سبعمأة نبى.

و كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد ، وفوقها الى القبلة نحو ثلاثين ذراعاً (و) عن يمينها وعن يسارها وخلفها نحو ذلك -

---

﴿واذا اخذ الناس الخ﴾ رواه الكلينى فى الصحيح ، عن ابى عبدالله (ع)(١)

﴿وروى الخ﴾ رواه الكلينى فى الصحيح والحسن ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله (٢) والخلف العوض فى الدنيا .

﴿وروى انه الخ﴾ روى الكلينى ، عن ذريح عن ابى عبدالله (ع) قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم (٣) وعن حمران عن ابى جعفر عليه السلام قال ان لله منادياً ينادى اى عبد احسن الله اليه و اوسع عليه فى رزقه فلم يفد اليه فى كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم(٤) .

﴿وقد صلى الخ﴾ قد تقدم وروى الكلينى فى الصحيح ، عن معوية بن عمار. عن ابى عبدالله عليه السلام قال : صل فى مسجد الخيف وهو مسجد منى و كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على عهده عند المنارة التى فى وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحواً من ثلثين ذراعاً وعن يمينها ، وعن يسارها ، وخلفها نحواً من ذلك قال : فتحر ذالك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبى وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادى، وما

(١-٢) الكافى باب فضل الحج والعمرة خبر ٣-٤٤ و٢٢

(٣-٤) الكافى باب من لم يحج بين خمس سنين خبر ١-٢

ومن صلى في مسجد منى مأة ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاماً ، ومن سبح الله في مسجد منى مأة تسبيحة كتب الله عزوجل له اجر عتق رقبة ، ومن هلل الله فيه مأة مرة عدلت احياء نسمة ، و من حمد الله عزوجل فيه مأة مرة عدلت اجر خراج العراقين في سبيل الله عزوجل .

والحاج اذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه .

وقال ابو جعفر عليه السلام : مايقف احد على تلك الجبال برولا فاجر الا استجاب الله له ، فاما البر فيستجاب له في آخرته ودنياه ، واما الفاجر فيستجاب له في دنياه .

ارتفع عنه يسمى خيفاً (١) .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة و العراقان الكوفة و البصرة و كان خراجهما كثيرا (٢) .

وروى الكليني ، عن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : صلى في مسجد الخيف سبعمأة نبي وان مابين الركن والمقام لمشحون من قبور الانبياء وان آدم لفي حرم الله عزوجل (٣) ومنافاته للخبر الاول من حيث المفهوم ، والمنطوق مقدم و كون آدم في حرم الله لاينافي نقله الي النجف كماسيجيء .

وروى الكليني ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : دفن مابين الركن اليماني والحجر الاسود سبعون نبيا اماتهم الله جوعاً وضيرا (اوضراً ـ خ) (٤) مسجد الخيف في باب المساجد ايضاً .

﴿و الحاج اذا وقف الخ﴾ قدتقدم في صحيحة جميل ، و كذا كلمايذكره في كل موقف فانه من خبره .

﴿ وقال ابو جعفر (ع) ﴾ رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن الحسن

(١-٢) الكافي باب الصلوة في مسجد نبو الخ خبر ٤-٦

(٣-٤) الكافي باب حج الانبياء خبر ٧-١٠

وقال الصادق عليه السلام: مامن رجل من اهل كورة وقف بعرفة من المؤمنين الاغفر الله لاهل تلك الكورة من المؤمنين ، ومامن رجل وقف بعرفة من اهل بيت من المؤمنين الاغفر الله لاهل ذلك البيت من المؤمنين .

وسمع على بن الحسين عليهما السلام يوم عرفة سائلا يسأل الناس فقال له : و يحك اغير الله تسأل فى هذا اليوم ؟ انه ليرجى لما فى بطون الحبالى فى هذا اليوم ان يكون سعيدا و كان ابو جعفر (ع) اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا .

ومن اعتق عبداله عشية يوم عرفة فانه يجزى عن العبد حجة الاسلام ، ويكتب للسيد اجران ثواب العتق وثواب الحج - و روى فى العبد اذا اعتق يوم عرفة انه اذا ادرك احد الموقفين فقد ادرك الحج .

بن الجهم ، عن ابى الحسن الرضا (ع) عنه (ع) (١) - والكورة بالضم المدينة والناحية

﴿وسمع على بن الحسين عليهما السلام (الى قوله) الجبال﴾ اى يرجى من فضل الله لمن يكون حملا فى هذا اليوم فى هذا الموضع ان يجعل سعيدا وان كتب عليه شقاوته كما سيجيء انه يكتب عليه فى بطن امه سعيد - اوشقى ، فكيف تسأل من الناس شيئاً ولك لسان يمكنك الطلب من الله تعالى ، وفى بعض النسخ ، الجبال بالجيم و كأنه من سهو النساخ او يكون المراد به مثل الجواهر التى تكون فى الجبال وسعادتها بان تصير نفيسة اوصالحة لان يشربها الصلحاء ويعبدون الله تعالى بقوتها وفيه بعد .

﴿و كان ابو جعفر (ع) (الى قوله) سائلا﴾ وان كان الاولى بالنظر الى السائل ان لا يسأل فالاولى بالنظر الى المسئول ان لا يرده لكراهة رد السائل مطلقا سيما فى ذلك اليوم .

﴿ومن اعتق الخ﴾ سيجيى عصحيحاً عن ابى عبدالله (ع) .

﴿وروى﴾ سيذكر صحيحا ، عن معويه بن عمار ، عن ابى عبدالله (ع) و يذكر حكمه هناك انشاءالله تعالى ﴿واعظم الناس الخ﴾ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن

---

(١) الكافى باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٣٨ واورد ايضاً نحوه فى خبر ١٩ فلاحظ .

واعظم الناس جرماً من اهل عرفات الذی ینصرف من عرفات وهو یظن انه لم یغفر له یعنی الذی یقنط من رحمة الله عزوجل .

وقال الصادق (ع): اذا کان عشیة عرفة بعث الله عزوجل ملکین یتصفحان وجوه الناس فاذا فقدا رجلا قد عوّد نفسه الحج ، قال احدهما لصاحبه : یا فلان ما فعل فلان ! قال : فیقول : الله اعلم ، قال : فیقول احدهما اللهم ان کان حبسه عن الحج فقر فأغنه ، وان کان حبسه دین فاقض عنه دینه ، وان کان حبسه مرض فاشفه ، وان کان حبسه موت فاغفر له وارحمه .

ابی عبدالله (ع) قال سأله رجل فی المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال : من یقف بهذین الموقفین عرفة والمزدلفة ، وسعی بین هذین الجبلین ؛ ثم طاف بهذا البیت ، وصلی خلف مقام ابراهیم ثم قال فی نفسه اوظن : ان الله لا یغفر له فهو من اعظم الناس وزرا (۱) فالظاهر ان قوله (یعنی) من کلام الصدوق ، واوّله بان المراد بالخبر انه اذا قنط من رحمة الله تعالی یکون اعظم الناس جرماً اذا یئس من اعماله ولا یکون فی نظره معتدا به فانه من اعظم العبادات .

﴿وقال الصادق (ع) الخ﴾ روی الکلینی صحیحاً ، عن عبدالله بن جندب عن عن بعض رجاله ، عن ابی عبدالله (ع) قال : اذا کان الرجل من شأنه الحج کل سنة فلم یخرج قالت الملائکة الذین علی الارض للذین علی الجبال : لقد فقدنا صوت فلان فیقولون اطلبوه فلا یصیبونه فیقولون : اللهم ان کان حبسه دین فادعنه او مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس ففرج عنه او فعل فافعل به ، والناس یدعون لانفسهم وهم یدعون لمن تخلف (۲) وکأن ماذکره الصدوق غیر هذا الخبر .

---

(۱) الکافی باب النوادر من اواخر الحج خبر ۷

(۲) الکافی باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ۴۸

و قال عليه السلام : اذا دعا الرجل لاخيه بظهر الغيب نودى من العرش ولك مأة الف ضعف مثله ، واذا دعا لنفسه كانت له واحدة ، فمأة الف مضمونة خير من واحدة لا يدرى يستجاب له ام لا.

﴿وقال (ع) الخ﴾ روى الكلينى ، عن على بن ابراهيم ، عن ابيه قال : رايت عبدالله بن جندب بالموقف فلم ار موقفاً كان احسن من موقفه مازال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه حتى تبلغ الارض ، فلما انصرف الناس قلت يا بامحمد ما رأيت موقفاً قط احسن من موقفك قال : والله مادعوت الا لاخوانى وذلك ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اخبرنى انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودى من العرش: ولك مأة الف ضعف مثله فكرهت ان ادع مأة الف ضعف مضمونة لواحدة لا ادرى تستجاب ام لا ؟(١)

وعن ابن ابى عمير قال : كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال : فقلت له : تنفق مالك و تتعب بدنك حتى اذا صرت الى الموضع الذى تبث فيه الحوائج الى الله عزوجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتركت نفسك ؟ قال : انى على ثقة من دعاء الملك لى وفى شك من الدعاء لنفسى .

وفى الموثق عن على بن اسباط ، عن ابراهيم بن ابى البلاد او عبدالله بن جندب قال كنت بالموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه و كان مصاباً باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كانها علقة دم فقلت له : قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال : لا والله يا بامحمد ما دعوت لنفسى اليوم بدعوة فقلت لمن دعوت ؟ قال : دعوت لاخوانى لانى سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب و كل الله به ملكاً يقول : ولك مثلاه فاردت ان اكون انما ادعو لاخوانى ويكون الملك يدعو لى لانى فى شك من دعائى لنفسى ولست فى شك من

(١) هذا الخبر واللذان بعدهما اوردها فى الكافى باب الوقوف بعرفة وحدا الموقف خبر ٧-٨-٩

و من دعا لاربعين رجلا من اخوانه قبل ان يدعو لنفسه استجيب لـه فيهم وفى نفسه .

و من مر بين مأزمى منى غير مستكبر غفرالله له ذنوبه .

و ان ابواب السمـاء لا تغلق تلك الليلة لاصوات المؤمنين ، لهـم دوى

دعاء الملك لى .

﴿ومن دعا الخ﴾ روى المصنف فى الصحيح عن ابن ابى عمير ، عن غير واحد من اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من قدم اربعين رجلا من اخوانه فدعالهم ثم دعا لنفسه أستجيب له فيهم وفى نفسه وقد تقدم ايضاً .

﴿ومن مر بين مأزمى منى﴾ الظاهر ان المراد بهما مضيق مكة الى منى ومضيق منى الى عرفات وهو المزدلفة ، ويحتمل ان يكون المراد به المشعر فقط كما فهمه الاصحاب ويطلقون عليه فى كتبهم والاول اوفق لكلام اهل اللغة ﴿غير مستكبر﴾ كناية عن الايمان كما مر او المراد به ان يكون متواضعاً مع حضور القلب .

﴿وان ابواب السماء الخ﴾ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام الى ان قال ـ : وان استطعت ان تحيى تلك الليلة فافعل فانه بلغنا ﴿ان ابواب السمآء (الى قوله) دوى﴾ اى صوت ﴿كدوى النحل (الى قوله) ذنوبه﴾ اى بعضها ﴿ويغفر لمن اراد ان يغفر له﴾ اى كلها ويمكن ان يكون الاول لغير المؤمنين والثانى لهم كما يظهر من الاخبار .

وروى الكلينى صحيحاً ، عن سلمة بن محرز قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام اذ جائه رجل يقال له ابو الورد فقال لابى عبدالله عليه السلام رحمك الله انك لو كنت ارحت بدنك من المحمل (اى لو دخلت المحمل ولم تتعب بدنك (او) لم تدخله (او) لم تركبه بتركك الحج و ركوبك على الفرس للجهاد فى سبيل الله فتجاهل(۱) عليه السلام عن قوله واجابه بفضيلة الحج وهو اظهر ـ لكان احسن) فقال ابو عبدالله عليه السلام : يا ابا الوردانى

---

(۱) الاليق بشانه (ع) ان يعبر بقوله (فاعرض (ع) عن قوله)

كدوى النحل يقول الله عزوجل: انا ربكم و انتم عبادى اديتم حقى، و حق على ان استجيب لكم فيحط تلك الليلة عمن اراد ان يحط عنه ذنوبه، ويغفر لمن اراد ان يغفر له.

فاذا ازدحم الناس فلم يقدروا على ان يتقدموا و لا يتاخر او كبروا فان التكبير يذهب بالضغاط - والحاج اذا وقف بالمشعر خرج من ذنوبه.

والوقوف بعرفة سنة، وبالمشعر فريضة،

وما من عمل افضل يوم النحر من دم مسفوك، اومشي فى بر الوالدين اوذى

احب ان اشهد المنافع التى قال الله عزوجل ليشهدوا منافع لهم انه لا يشهدها احد الا نفعه الله اما انتم فترجعون مغفورا لكم، واما غيركم فيحفظون فى اهاليهم واموالهم(١) وسيجيء غيره ايضاً.

ويمكن ان يكون الحط لجميع الذنوب و تكون المغفرة مشتملة على رفع الدرجات ايضاً اوشاملة للمستقبل - روى الكلينى فى الصحيح، عن هشام بن الحكم، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: الحاج على ثلثة اصناف، صنف يعتق من النار، وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه، وصنف يحفظ فى اهله وماله، و هو ادنى ما يرجع به الحاج، ورواه الشيخ فى الصحيح، عن معوية بن عمار عنه عليه السلام بادنى تغيير (٢).

﴿فاذا ازدحم الخ﴾ سيجيء الخبر باستحبابه.

﴿والوقوف بعرفة سنة﴾ اى ظهر وجوبه من السنة كما سيجيء ﴿وبالمشعر فريضة﴾ لقوله تعالى.

فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام(٣)

﴿وما من عمل الخ﴾ هذه الاعمال مطلوبة يوم النحر مطلقا وان لم يكن

---

(١) الكافى باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٤٦

(٢) الكافى باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٦ والتهذيب باب ثواب الحج خبر ٥

(٣) البقرة - ١٩٨

رحم قاطع يأخذ عليه بالفضل و يبدأه بالسلام ، او رجل اطعم من صالح نسكه ثم دعا الى بقيته جيرانه من اليتامى واهل المسكنة والمملوك وتعاهد الاسراء

و قال رسول الله ﷺ : استفرهو اضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط ، وجاءت ام سلمة - رضى الله عنها الى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله يحضر الاضحى وليس عندى ثمن الاضحية فاستقرض واضحى ؟ فقال : استقرضى (وضحى) فانه دين مقضى - ويغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة تقطر من دمها .

بمنى بل مطلقا .

﴿ و قال رسول الله ﷺ ﴾ رواه الصدوق فى القوى عنه ﷺ (۱) ﴿ استفرهوا ضحاياكم ﴾ اى اجعلوها نفيسة سمينة غير معيوبة ﴿ فانها مطاياكم على الصراط ﴾ اى تحملكم بعينها او بثوابها فكلما كانت انفس ، يكون جوازكم على الصراط بها اسهل .

﴿ وجائت ام سلمة ﴾ السند ما تقدم (۲) يمكن ان يكون المراد باستحباب الاستقراض اذا كان له وجه اوالاعم وهو الاظهر لما يفهم من قوله ﷺ ﴿ فانه دين مقضى ﴾ اى يقضيه الله البتة فكانه قضاه ﴿ ويغفر الخ ﴾ رواه عن شريح بن هانى عن على صلوات الله عليه انه قال : لوعلم الناس مافى الاضحية لاستدانوا و ضحوا انه ليغفر لصاحب الاضحية عند اول قطرة تقطر من دمها (۳) وعن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له ماعلة الاضحية ؟ فقال : انه يغفر لصاحبها عند اول قطرة تقطر من دمها الى الارض وليعلم الله عزوجل من يتقيه بالغيب قال الله عزوجل: «لن ينال الله لحومها ولادمائها ولكن يناله التقوى منكم» ثم قال انظر كيف قبل الله قربان هابيل ورد قربان قابيل(۴) .

---

(۱) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها يستحب استفراه الضحايا خبر ۱

(۲-۳) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها يجب على من لايجد ثمن الاضحية ان يستقرض خبر ۱-۲

(۴) علل الشرائع باب علة الاضحية خبر ۱ والاية فى سورة الحج خبر-۳۷

وقال ابوجعفر عليه السلام: انما استحسنوا اشعار البدن لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله له على ذلك .

و من كف بصره و لسانه و يده ايام التشريق كتب الله عزوجل له مثل حج (من) قابل .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: رمي الجمار ذخر يوم القيامة وقال صلى الله عليه وآله وسلم: الحاج اذا رمى الجمار خرج من ذنوبه .

و قال الصادق عليه السلام: من رمى الجمار يحط عنه بكل حصاة كبيرة موبقة

﴿ وقال ابوجعفر عليه السلام ﴾ رواه عن جابر عنه عليه السلام (١) قال ﴿ انما استحسنوا ﴾ اى جعله الله حسنا او النبى و الائمة صلوات الله عليهم ﴿ اشعار البدن ﴾ ليكون تعجيلا للمغفرة لانه اذا كان يغفر الله تعالى عند اول قطرة تقطر من دمها و هذا ايضا من دمها يغفر الله لصاحبها معجلا .

﴿ومن كف بصره ولسانه و يده﴾ عن المحرمات ﴿ ايام التشريق ﴾ لمن كان بمنى او مطلقا ﴿ كتب الله عز وجل له ﴾ ثواب ﴿ مثل حج قابل ﴾ اى السنة الاتية .

﴿ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه الكلينى فى الصحيح عنه عليه السلام (٢) ﴿رمى الجمار ذخر﴾ اى ذخيرة ثوابه ليوم القيمة .

﴿و قال عليه السلام﴾ روى الكلينى فى الصحيح ، عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات يكتب لك لما يستقبل من عمرك (٣) وقد تقدم مثله .

﴿وقال الصادق عليه السلام الخ ﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن حريز عنه عليه السلام (٤) ﴿ واذا رماها المؤمن التقفها ﴾ اى اخذها ﴿الملك﴾

---

(١) علل الشرايع باب علة الاشعار والتقليد خبر ٢

(٢) الكافى باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٣٨ فى ضمن حديث طويل يأتى تمامه عن قريب

(٣-٤) الكافى باب يوم النحر ومبدى الرمى وفضله خبر ٦-٧

و اذا رماها المؤمن التقفها الملك ،واذا رماها الكافر قال الشيطان باستك ما رميت.

وقال الصادق عليه السلام ان المؤمن اذا حلق رأسه بمنى ثم دفنه جاء يوم القيامة و كل شعرة لها لسان طلق تلبى باسم صاحبها :

واستغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقين ثلاث مرات وللمقصرين مرة .

و روى ان من حلق رأسه بمنى كان له بكل شعرة نور يوم القيامة .

تيمناً ﴿واذا رماها الكافر﴾ اى غير المؤمن فانهم كفار مخلدون فى النار وان قلنا بطهارتهم ﴿قال الشيطان باستك﴾ اى بد برك ﴿مارميت﴾ وهى مسبة للعرب كانه يقول الشيطان : انت من حزبى وترمانى بالجمرة ـ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : كنت مع ابى جعفر عليه السلام فى ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال : اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير (۱) .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى قويا عنه عليه السلام (۲) وفيه لسان طلق اى فصيح وهو افصح ولعله من النساخ ،

﴿ واستغفر الخ ﴾ روى الشيخ فى الصحيح ، عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الحديبية :اللهم اغفر للمحلقين مرتين، قيل والمقصرين يارسول الله ؟قال وللمقصرين(۳) وفى الصحيح ، عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال استغفر رسول الله صلى الله عليه وآله للمحلقيين ثلث مرات، قال وسالت اباعبدالله عليه السلام عن التفث قال هو الحلق وما كان على جلد الانسان (۴) والجمع بينهما بان كان وقع الاستغفار فى مجلسين مرة مرتين ، ومرة ثلثا .

﴿وروى الخ﴾ روى الكلينى فى الصحيح ، عن معوية بن عمار ،عن ابى عبدالله

---

(۱) الكافى باب النوادر من آخر كتاب الحج خبر ۲

(۲) الكافى باب الحلق والتقصير خبر ۱

(۳-۴) التهذيب باب الحلق خبر ۱۵-۶

و لا يجوز للضرورة ان يقصر وعليه الحلق. و سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه و من تأخر فلا اثم عليه) قال: يرجع مغفوراً لا ذنب له.

قال اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم رجلان رجل من الانصار، ورجل من ثقيف فقال الثقفي : يا رسول الله حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال: يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان فقال الانصاري : اني قد اذنت له فقال ان شئت سالتني وان شئت نبئتك فقال: نبئني يارسول الله فقال جئت تسألني عن الصلوة ، وعن الوضوء وعن السجود فقال الرجل: اى والذى بعثك بالحق ،فقال اسبغ الوضوء واملاء يدك من ركبتيك و عفر جبينك في التراب، و صل صلوة مودّع و قال الانصاري : يارسول الله حاجتي قال : ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال يا رسول الله نبأني ، فقال جئت تسالني عن الحج وعن الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس و يوم عرفة فقال الرجل اى والذى بعثك بالحق نبيا ـ قال لا ترفع ناقتك خفا الا كتب الله به حسنة ولا تضع خفا الا حط عنك به سيئة وطواف بالبيت، وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما ولدتك امك من الذنوب ،ورمي الجمار ذخر يوم القيمة ، وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيمة ، و يوم عرفة يوم يباهي الله عزوجل به الملائكة . ـ فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج و قطر السماء وايام العالم ذنوبا فانه يبتّ (تبث ـ خل) ذلك اليوم (١) (اى تغفر من البت بمعنى القطع اومن البث بالمثلثة بمعنى النشر كناية عن اذهابها .

﴿ولا يجوز﴾ سيجيء حكمه .

---

(١) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٣٧ وفيه بعد قوله(ذلك اليوم) وفي حديث آخر له بكل خطوة يخطوها تكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة وترفع له بها درجة

وروى يخرج من ذنوبه كنحوما ولدته امه .

وقال عليه السلام : لايزال العبد في حد الطائف بالكعبة مادام شعر الحلق عليه . وروى

﴿وسئل الصادق عليه السلام الخ﴾ روى الكليني قويا، عن اسمعيل بن نجيح الرماح قال: كنا عند ابى عبدالله عليه السلام بمنى ليلة من الليالى فقال: مايقول هؤلاء فيمن تعجل في يومين فلا اثم عليه و من تاخر فلا اثم عليه ؟ قلنا : ماندرى قال بلى يقولون من تعجل من اهل البادية فلااثم عليه و من تاخر من اهل الحضر فلا اثم عليه ، وليس كمايقولون قال الله جل ثنائه : فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه الا لااثم عليه و من تاخر فلا اثم عليه الا لااثم عليه لمن اتقى انماهي لكم والناس سواد وانتم الحاج(١) يعني ان عدم الاثم للمتقين من الشرك وهم الشيعة والباقون مشركون وسيجيء الاخبار في هذا الباب في باب النفر .

﴿وروى يخرج الخ﴾ روى الكليني في الصحيح، عن عبدالاعلى (الممدوح) قال: قال ابوعبدالله عليه السلام كان ابى يقول ؛ من امهذا البيت حاجاً او معتمراً مبرئا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه ، ثم قرأ (فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن التقى) قلت : وما الكبر ؟ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ان اعظم الكبر غمص الخلق و سفه الحق قلت : ما غمص الخلق وسفه الحق ؟ قال : يجهل الحق ويطعن على اهله، ومن فعل ذلك نازع الله ردائه(٢) وقد مر بعضه سابقا، والظاهر ان الصدوق جزأه ويحتمل ان يكون خبرا آخر.

﴿وقال عليه السلام﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايزال العبد في حد الطواف بالكعبة مادام حلق الرأس عليه (٣) ظاهره انه

---

(١) الكافي باب النفر من منى الاول والاخر خبر ١١

(٢) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٢

(٣) الكافي باب النوادر من اواخر الحج خبر ٣٥

ان الحاج من حين يخرج من منزله حتى يرجع ، بمنزلة الطائف بالكعبة

وقال الصادق عليه السلام من حج حجة الاسلام فقد حل عقدة من النار من عنقه ، ومن حج حجتين لم يزل في خير حتى يموت، ومن حج ثلاث حجج متوالية ثم حج اولم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج . وروى ان من حج ثلاث حجج لم يصبه فقر ابداً . وايما بعير حج عليه ثلاث سنين جعل من نعم الجنة ، وروى (سبع سنين) .

اذا حلق رأسه فان له ثواب الطائف الى حلق آخر ويمكن ان يكون هذا مراد عبارة المصنف ويمكن ان يكون المراد به الشعر الذى يدعه من اول ذى القعدة ، فعلى الاول يكون الثواب لاجل الحق و على الثانى للاطالة له ﴿ و روى الخ ﴾ سيجيء مايؤيده .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه المصنف في الصحيح عن صفوان عنه عليه السلام (١) روى الكلينى قوياً عن الفضيل بن يسار، عن احدهما عليهما السلام قال: من حج ثلث سنين متوالية ثم حج اولم يحج فهو بمنزلة مدمن الحج (٢) ﴿عقدة النار﴾ اى النار اللازم لمن لم يحج ﴿وروى سبع سنين﴾ (٣) .

روى الصدوق موثقاً عن الصادق عليه السلام قال : قال على بن الحسين عليهما السلام لابنه محمد عليه السلام حين حضرته الوفاة انى قد حججت على ناقتى هذه عشرين حجة فلم اقرعها بسوط قرعة فاذا نفقت (اى هلكت) فادفنها لاتأكل لحمها السباع فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : مامن بعير يوقف عليه موقف عرفة موقف سبع حجج الاجعله الله من نعم الجنة و بارك فى نسله فلما نفقت حفر لها ابو جعفر عليه السلام ودفنها وحكاية هذه الناقة واضطرابها عند موته صلوات الله عليه مشهورة مذكورة فى الكافى وغيره (٤).

(١-٢-٣) الخصال فيمن حج ثلث حجج خبر ٢-١-٣ ص ٩٣ ج ١ طبع جديد

(٤) اصول الكافى باب تاريخ على بن الحسين (ع) خبر ٢ من كتاب الحجة

وقال الرضا عليه السلام من حج بثلاثة من المؤمنين فقد اشترى نفسه من الله عز وجل بالثمن ولم يسئله من اين اكتسب ماله من حلال او حرام .

ومن حج اربع حجج لم تصبه ضغطة القبر ابداً، واذا مات صور الله عز وجل الحجج التى حج فى صورة حسنة احسن ما يكون من الصور بين عينيه تصلى فى جوف قبره حتى يبعثه الله عز وجل من قبره ويكون ثواب تلك الصلاة له. واعلم ان الركعة من تلك الصلاة تعدل الف ركعة من صلاة الآدميين .

﴿وقال الرضا صلوات الله عليه﴾ رواه المصنف فى الخصال قويا عنه عليه السلام (١) ﴿من حج بثلثة من المؤمنين﴾ اى احجهم بان كانوا معه و فى نفقته او بعثهم الى الحج او الاعم ﴿ومن حج اربع حجج﴾ رواه المصنف فى الصحيح، عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) ﴿و من حج خمس حجج﴾ رواه المصنف فى القوى عن ابى بكر الحضرمى عنه عليه السلام (٣) ﴿ومن حج اربعين﴾ رواه المصنف فى القوى عن العبد الصالح عليه السلام (٤) ﴿ومن حج خمسين﴾ رواه المصنف فى القوى كالصحيح عن هرون بن خارجة، عن ابى عبدالله عليه السلام (٥) (والزفير) اول صوت الحمار والشهيق آخره شبه صوت جهنم به لنكرته وتنفر الطباع عنه، وزيارة الله تعالى اياه كناية عن المثوبات المعنوية الواردة فى قوله تعالى (اعددت لعبادى الصالحين مالاعين رأت ولا اذن سمعت ولاخطر على قلب بشر) وزيارة العبد ، الله كناية عن هذا المعنى او عن زيارة انبيائه واوصيائه كما تقدم فى الخبر.

﴿وروى الخ﴾ روى الشيخ فى الصحيح و غيره ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :

---

(١) الخصال فيمن حج بثلاثة نفر من المؤمنين خبر ١ ص٩٣ طبع جديد ج١

(٢) الخصال (ثواب من حج اربع حجج) خبر ١ ص١٧٣ ج ١

(٣) الخصال (ثواب من حج خمس حجج) خبر ١ ص ٢٣٠ ج ١

(٤) الخصال (ثواب من حج اربعين حجة خبر ١

(٥) الخصال ثواب من حج خمسين حجة خبر ١

ومن حج خمس حجج لم يعذبه الله ابداً، ومن حج عشر حجج لم يحاسبه الله ابداً ومن حج عشرين حجة لم ير جهنم ولم يسمع شهيقها ولا زفيرها.

ومن حج اربعين حجة قيل له ـ اشفع فيمن احببت ويفتح له باب من ابواب الجنة يدخل منه هو ومن يشفع له.

ومن حج خمسين حجة بنى له مدينة في جنة عدن فيها الف قصر، في كل قصر الف حوراء من حور العين والف زوجة، ويجعل من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله وسلم في الجنة. ومن حج اكثر من خمسين حجة كان كمن حج خمسين حجة مع محمد والاوصياء صلوات الله عليهم؛ وكان ممن يزوره الله عز وجل كل جمعة؛ وهو ممن يدخل جنة عدن التي خلقها الله عز وجل بيده ولم ترها عين ولم يطلع عليها مخلوق؛ وما من احد يكثر الحج الا بنى الله عز وجل له بكل حجة مدينة في الجنة فيها غرف في كل غرفة منها حوراء من حور العين مع كل حوراء ثلاثمائة جارية لم ينظر الناس الى مثلهن حسنا وجمالا. وقال الصادق (ع): من حج سنة وسنة؛ لا فهو ممن ادمن الحج. وقال اسحاق بن عمار قلت لابي عبدالله عليه السلام: اني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي او برجل من اهل بيتي بمالي فقال: وقد عزمت على ذلك؟ قلت نعم (قد عزمت على ذلك) فقال: ان فعلت ذلك فأيقن بكثرة المال اوابشر بكثرة المال.

وروى انه ما تقرب عبد الى الله عز وجل بشيء احب اليه من المشي الى بيته الحرام على القدمين. وان الحجة الواحدة تعدل سبعين حجة، ومن مشى عن جمله كتب الله له ثواب ما بين مشيه وركوبه، والحاج اذا انقطع شسع نعله كتب الله له ثواب ما بين مشيه حافيا الى متنعل.

ماعبدالله بشيء اشد من المشي ولا افضل (١) وفي الصحيح، عن الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن فضل المشي فقال: الحسن بن علي عليهما السلام قاسم ربه ثلث مرات حتى نعلا ونعلا، وثوبا وثوبا، ودينارا ودينارا، وحج عشرين ماشياً على قدميه (٢) الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة.

(١-٢) التهذيب باب وجوب الحج حبر ٢٦و٢٨-٢٧

والحج راكبا افضل منه ماشيا لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حج راكبا، و الجمع مابين الخبرين فى هذا المعنى مارواه ابو بصير عن الصادق (ع) انه سأله عن المشى افضل او الركوب؟ فقال: اذا كان الرجل موسراً فمشى ليكون اقل لنفقته فالركوب افضل- و كان الحسين بن على (ع) يمشى وتساق معه المحامل والرحال.

﴿والحج راكبا افضل الخ﴾ روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن رفاعة قال: سال اباعبدالله عليه السلام رجل الركوب افضل ام المشى؟ فقال: الركوب افضل من المشى لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ركب(۱).

و روى الكلينى و الشيخ فى الصحيح، عن سيف التمار قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام انه بلغنا و كنا تلك السنة مشاة، عنك: انك تقول فى الركوب، فقال: ان الناس يحبون مشاة و يركبون؛ فقلت: ليس عن هذا اسئلك فقال: عن اى شىء تسالنى؟ فقلت: اى شىء احب اليك تمشى او تركب؟ فقال: تركبون احب الى فان ذلك اقوى على الدعاء والعبادة(۲).

فيحمل اخبار المشى على ان لايحصل به الضعف عن العبادة و يكون معه ما يمكنه الركوب عند الاعياء و لم يكن غرضه من المشى البخل، لما رواه الكلينى والشيخ فى الموثق كالصحيح قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: انا نريد ان نخرج الى مكة مشاة فقال لنا لاتمشوا واخرجوا ركباناً فقلت اصلحك الله انا بلغنا عن الحسن بن على صلوات الله عليه انه كان يحج ماشيا فقال: كان الحسن بن على عليهما السلام يحج ماشيا ويساق معه المحامل والرحال (۳).

ويؤيده انه القاء النفس الى التهلكة غالبا كما هو المشاهد فى الحنفية من اهل الهند وماوراء النهر فانه في كل سنة يذهبون الى الحج ماشيا جماعة كثيرة، بل الوف ولا يصلون غالباً الي مكة وان وصل جماعة منهم، فالغالب انه لايرجع منهم الاقليل

(۱) التهذيب باب وجوب الحج خبر ۲۹

(۲-۳) الكافى باب الحج ماشيا وانقطاع مشى الماشى خبر ۲ -۱ والتهذيب باب ثواب الحج خبر ۳۱ -۳۰

وجاء رجل الى على بن الحسين عليه السلام فقال : قد آثرت الحج على الجهاد ، وقد قال الله عز وجل : (ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة - الى

وفي بعض السنين لا يرجع احد منهم وهو ينافي الشريعة السمحة.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن هشام بن سالم قال: دخلنا على ابى عبدالله عليه السلام ، انا و عنبسة بن مصعب وبضعة عشر رجلا من اصحابنا فقلنا: جعلنا الله فداك ايهما افضل ، المشي او الركوب ؟ فقال : ما عبدالله بشيء افضل من المشى فقلنا ايهما افضل نركب الى مكة فنعجل فنقيم بها الى ان يقدم الماشى او نمشى فقال: الركوب افضل (١) و يمكن حمل اخبار الركوب على مخالفة العامة فان الظاهر من الاخبار ان مخالفتهم مطلوبة من الشارع سيما اذا كان الطرفان مطلوبين بالاعتبارات ، و هذه احدى طرق الجمع كما لا يخفى على الماهر فى علم الاخبار والله تعالى أعلم .

﴿وجاء رجل الخ﴾ رواه الكلينى موثقاً عن سماعة عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) والغرض منه ان للجهاد شرائط ، منها القدرة والاتباع و اذا كان لنا اتباع يوفون بعهدهم فحينئذ نجاهد ولم يحصل للائمة صلوات الله عليهم امثال هذه الاتباع المذكورين فى الاية . ويمكن ان يكون وجه تخلفهم غير هذا ، لكن ذكر هذه لبيان ان الجهاد لا يجب علينا ، وانما يجب على صاحب هذا الامر حين يخرج بالسيف ويملاء الارض قسطا وعدلا بعد ما ملئت ظلماً وجورا .

وروى الكلينى والصدوق فى الحسن كالصحيح ، عن ابى حمزة الثمالى قال قال رجل لعلى بن الحسين عليهما السلام : تركت الجهاد و خشونته و لزمت الحج ولينته (اى بالنظر الى الجهاد والا فلا يخفى صعوبته ايضا) و كان متكأ فجلس وقال ويحك اما بلغك ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع انه لما وقف بعرفة و همت

---

(١) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٣٤
(٢) الكافى باب الجهاد الواجب مع من يكون خبر ١ من كتاب الجهاد

آخرها) فقال له علی بن الحسین (ع): فاقرأ ما بعدها فقال: (التائبون العابدون الحامدون الی ان بلغ آخر الایة) فقال: اذا رأیت هولاء فالجهاد معهم یومئذ افضل من الحج.

وروی انه علیه السلام قرأ (التائبین العابدین الی آخر الایة.

ومن حج یرید به وجه الله عزوجل لا یرید به ریاءاً ولا سمعة غفر الله له البتة.

الشمس ان تغیب قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: یا بلال قل للناس: فلینصتوا فلما انصتوا قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: ان ربکم تطول علیکم فی هذا الیوم فغفر لمحسنکم و شفع محسنکم فی مسیئکم فافیضوا مغفورا لکم: قال الکلینی: وزاد غیر الثمالی انه قال: الا اهل التبعات فان الله عدل یأخذ للضعیف من القوی، فلما کانت لیلة جمع لم یزل یناجی ربه و یسأله لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال: قل للناس فلینصتوا فلما انصتوا قال: ان ربکم تطول علیکم فی هذا الیوم فغفر لمحسنکم و شفع محسنکم فی مسیئکم فافیضوا مغفورا لکم، وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا(۱).

و روی الشیخ صحیحاً، عن الکنانی قال: سمعت ابا عبدالله علیه السلام یذکر الحج فقال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم هو احد الجهادین، و هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء (۲).

﴿وروی انه قرأ التایبین﴾ یعنی کان فی قرائتهم هکذا و هی قرائة ابی او فی و عبدالله ابن مسعود و الاعمش و مروی، عن ابی جعفر و ابی عبدالله علیهما السلام قاله الطبرسی.

﴿و من حج الخ﴾ رواه الصدوق مسندا عن سیف التمار عن ابی عبدالله علیه السلام (۳) وروی عن هرون بن خارجة عنه علیه السلام انه قال: الحج حجان حج لله و حج للناس فمن حج لله کان ثوابه علی الله الجنة و من حج للناس کان ثوابه علی الناس یوم القیمة(۴) و یدل علی وجوب نیة القربة.

---

(۱) الکافی باب فضل الحج و العمرة خبر ۲۴ و ثواب الاعمال باب ثواب الحج و العمرة خبر ۷

(۲) التهذیب باب ثواب الحج خبر ۱۰

(۳-۴) ثواب الاعمال باب ثواب الحج و العمرة خبر ۱۷-۱۶

وقال رسول الله ﷺ من اراد دنيا وآخرة فليؤم هذا البيت .

ومن رجع من مكة وهو ينوى الحج من قابل زيد في عمره ، من خرج من مكة وهو لاينوى العود اليها فقد قرب اجله ودنا عذابه - وروى عن الصادق عليه السلام انه قال : ترون هذا الجبل - ثافلا - ان يزيد بن معاوية لما رجع من حجه مر تحلا الى الشام انشأ يقول .

اذا تركنا ثافلا يمينا فلن نعود بعده سنينا

للحج والعمرة ما بقينا

﴿وقال رسول الله ﷺ (الى قوله) هذا البيت﴾ يعنى من اراد الدنيا يعطيه الله الدنيا ومن اراد الاخرة يعطيه الاخرة ، و من ارادهما اى دعا الله لهما يؤتيهما اويترتبان عليه وان لم يكن مقصوده من الحج قال الله تعالى:(فمن الناس من يقول ربنا آتنا فى الدنيا وماله فى الاخرة من خلاق ومنهم من يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا (١) .

﴿ومن رجع الخ﴾ رواه الكلينى عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام(٢)

﴿ و من خرج الخ ﴾ رواه فى الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام (٣)

﴿وروى عن الصادق عليه السلام الخ﴾ (٤) الغرض من ذكر هذا الخبر بيان كفره من حيث عدم اعتقاده الحج وغيره ولايحتاج اليه بل كان عدم تنجيس الكتاب بذكره اولى لعنة الله عليه وعلى من اعتقد اسلامه فكيف امامته.

---

(١) البقرة - ٢٠٢

(٢) الكافى باب انه يستحب للرجل ان يكون متهيأ للحج فى كل وقت خبر ٣

(٣) الكافى باب من يخرج من مكة لايريد العود اليها خبر ١

(٤) اورده فى التهذيب مسنداً فى باب الزيادات فى فقه الحج خبر ١٨٧ وخبر ٢٨٨

فأماته الله عزوجل قبل اجله .

وقال ابو جعفر عليه السلام مامن عبد يؤثر على الحج حاجة من حوائج الدنيا الا نظر الى المحلقين قد انصرفوا قبل ان تقضي له تلك الحاجة .

وقال الصادق عليه السلام : ما تخلف رجل من الحج الا بذنب ، وما يعفو الله عزوجل اكثر .

وسئل عن قول الله عزوجل (فأصدق وأكن من الصالحين) قال: اصدق من الصدقة واكن من الصالحين اى احج

وقال الرضا عليه السلام العمرة الى العمرة كفارة ما بينهما ـ و روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال: الحجة ثوابها الجنة، والعمرة كفارة كل ذنب، وافضل العمرة عمرة رجب. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كل نعيم مسئول عنه صاحبه الا ما كان فى غزو او حج. وقال ابو جعفر الباقر عليه السلام :

﴿وقال ابو جعفر عليه السلام الخ﴾ سيجىء مسندا هذا المعنى مجرب ، فان الغالب انه يرجع الحاج ولم يقض حاجتهم .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى الكلينى ، عن سماعة عنه عليه السلام قال: قال لى مالك لا تحج فى العام؟ فقلت معاملة كانت بينى وبين قوم واشغال وعسى ان يكون ذلك خيرة فقال : والله ما فعل الله لك فى ذلك من خيرة ثم قال: ما حبس عبد عن هذا البيت الا بذنب و ما يعفو اكثر (۱) اى ما يعفو الله ولا يؤاخذ العبد بذنوبه اكثر مما يؤاخذه .

﴿وسئل الخ﴾ اى يتمنى الميت ان لا يموت ويتصدق ويكون من الصالحين اى من الحاجين يعنى يعلم بعد الموت ان الصلاح والفوز والنجاة فى الحج .

و روى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم رواه الكلينى عن السكونى (۲) ﴿و افضل العمرة عمرة رجب﴾ سيجىء الاخبار فى ذلك ﴿ و قال ابو جعفر عليه السلام الخ﴾ رواه الكلينى قويا عنه عليه السلام(۳) .

---

(۱) الكافى باب انه ليس فى ترك الحج خيرة خبر ۱

(۲-۳) الكافى باب فضل الحج والعمرة خبر۴-۱۳

الحج والعمرة سواق الاخرة اللازم لهما من اضياف الله عزوجل أن أبقاه أبقاه ولاذنب له وأن اماته ادخله الجنة.

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل ذى دين يستدين و يحج ؟ فقال : نعم ، هو اقضى للدين - وروى عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : ان رجلا استشارنى فى الحج و كان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لايحج ، فقال : ما اخلقك ان تمرض سنة ، فقال فمرضت سنة - وقال الصادق عليه السلام: ليحذر احدكم ان يعوق اخاه من الحج

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾ سيجيء حكمه فى بابه ﴿وروى﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿عن اسحق بن عمار﴾ كالكلينى (١) ﴿ وقال الصادق عليه السلام ليحذر احدكم ان يعوق اخاه﴾ اى يمنعه ويؤخره ﴿عن الحج فتصيبه فتنة﴾ اى بلاء فى الدنيا ﴿مع مايدخر له فى الاخرة﴾ من العذاب اذا كان عن الحج الواجب او المحرومية من الثواب اذا كان عن المندوب.

﴿وقدروي الخ﴾ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول ويذكر الحج فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هو احد الجهادين هو جهاد الضعفاء و نحن الضعفاء اما انه ليس شيء افضل من الحج الاالصلوة و فى الحج ههنا صلوة وليس فى الصلوة قبلكم حج لا تدع الحج و انت تقدر عليه ، اما ترى انه يشعث فيه رأسك (و الشعث انتشار الامر) و يقشف فيه جلدك (القشف قذر الجلد ور ثاثة الهيئة) وتمتنع فيه من النظر الى النساء وانا نحن هيهنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة مانبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف انتم فى بعد البلاد ومامن ملك ولاسوقة (والسوقة(اما) اهل السوق اوالرعية من دون الملك) يصل الى الحج الابمشقة فى تغيير مطعم اومشرب اوريح اوشمس لايستطيع ردها، و ذلك قوله عزوجل :

---

(١) الكافى باب نادر(قبل باب الاجبارعلى الحج)خبر١

فتصيبه فتنة في دنياه مع ما يدخر له في الاخرة

وقد روى ان الحج افضل من الصلاة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم ، وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه ، وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله ، لا في مال يرجوه ولا الى تجارة .

وروى ان صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا

(و تحمل اثقالكم الى بلد لم تكونوا بالغيه الا بشق الا نفس ان ربكم لرؤف رحيم (١).

قوله يشخص بدنه اي يخرجه عن اهله و ماله ويضحي نفسه اى يبرزه للشمس حتى يتأثر منها .

﴿وروى الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: صلوة فريضة افضل من عشرين حجة وحجة خير من بيت من ذهب يتصدق به حتى لا يبقى منه شيء (٢) ﴿ افضل من عشرين حجة﴾ متجردة عن الصلوة اى مع قطع النظر عن ثواب صلاتها لا بدون الصلوة فانها لا يكون لها ثواب بدونها و كذلك الحكم في كثير من الاخبار من هذا الباب مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم نية المؤمن خير من عمله (٣) ويمكن ان يكون المراد بالصلوة الفريضة اليومية (او) يراد بالعشرين النوافل ولا استبعاد في افضلية الواجب على مثل هذه السنن فرب سنة تكون افضل من الواجب كالسلام مع رده مع قوله صلى الله عليه وآله وسلم افضل الاعمال احمزها (٤) كما نبه عليه الشهيد الثاني رحمه الله .

---

(١) الكافي باب فضل الحج والعمرة خبر ٧ والاية في النحل - ٧

(٢) التهذيب باب ثواب الحج خبر ٧

(٣) اصول الكافي باب النية خبر ٢ من كتاب الايمان والكفر

(٤) هذا الخبر منقول عن كتب العامة ويستفاد مضمونه من كلمات اهل البيت عليهم السلام ايضاً .

يتصدق به حتى يفنى .

قال مصنف هذا الكتاب - رضى الله عنه - هذان الحديثان متفقان ، غير مختلفين و ذلك ان الحج فيه صلاة والصلاة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلاة وصلاة فريضة افضل من عشرين حجة متجردة عن الصلاة - و قال رسول الله ﷺ : ما من حاج يضحى ملبياً حتى تزول الشمس الا غابت ذنوبه معها .

والحج والعمرة ينفيان الفقر كما ينفى الكير خبث الحديد .

﴿ والحج و العمرة الخ ﴾ رواه الشيخ فى الصحيح عن الرضا عليه السلام قال ان الحج والعمرة ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكير الخبث من الحديد (اوخبث الحديد)(١) وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير ،عن ابى محمد الفرا قال : سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : تابعوا بين الحج و العمرة فانهما ينفيان الفقر و الذنوب كما ينفى الكير خبث الحديد (٢) الكير بالكسر كير الحداد وهو المبنى من الطين و قيل هو الذى ينفخ به النار والمبنى الكور ذكره الفيروزآبادى و كلا المعنيين مناسبان وان كان الاول انسب .

و قويا عن خالد القلانسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال: على بن الحسين عليهما السلام : حجوا و اعتمروا تصح ابدانكم و تتسع ارزاقكم و تكفون مؤنات عيالاتكم، وقال: الحاج مغفور له ،وموجوب له الجنة ، ومستانف له العمل؛ومحفوظ له فى اهله (٣).

وفى الصحيح(على الظاهر)عن الفضيل بن يسار قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: لايحالف(اى لايلازم)الفقر،والحمى مدمن الحج والعمرة (٤) .

وفى القوى عن ابن الطيار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام حجج تترى (اى يتعاقب بعضه بعضا)وعمر تسعى يدفعن عيلة الفقر وميتة السوء (٥) .

---

(١) التهذيب باب ثواب الحج خبر ١١

(٢-٣-٤-٥) الكافى باب فضل الحج والعمرة خبر ١٢ - ١ - ١٣ - ٧٥

وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يحج عن الاخر أله من الاجر والثواب شيء ؟

وفي الصحيح (على الظاهر) عن سعيد بن يسار قال: قال لي: ابو عبدالله عليه السلام عشية من العشيات ونحن بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه ياسعيد ايماعبد رزقه الله رزقا من رزقه فاخذ ذلك فانفقه على نفسه و على عياله ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الي الموقف فقال : الم ترفرجا تكون هناك فيها خلل فليس فيها احد؟ فقلت : بلي جعلت فداك فقال: يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب (اى يدخل) بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك و تعالى لاشريك له: عبدى رزقته رزقى فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى به نفسه و عياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي ، اغفر له ذنبه و اكفيه ما اهمه، و ارزقه قال سعيد مع اشياء قالها نحوا من عشرة (۱).

﴿ و سئل الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني قويا عنه عليه السلام قال : قلت له : الرجل يحج عن آخر ماله من الثواب ؟ قال : للذى يحج عن رجل اجر و ثواب عشر حجج (۲).

و روى عن عبدالله بن سنان قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاتاه ثلثين ديناراً يحج بها عن اسماعيل ولم يترك شيئاً من العمرة الى الحج الا اشترطه عليه حتى اشترط عليه ان يسعى فى وادى محسر ثم قال : ياهذا اذا انت فعلت هذا كان لاسماعيل حجة بما انفق من ماله و كانت لك تسع بما اتعبت من بدنك(۳) .

(۱) الكافى باب فضل الحج والعمرة خبر ۴۵

(۲-۳) الكافى باب من حج عن غيره ان له فيها شركة خبر ۲-۱

فقال :للذى يحج عن الرجل اجر وثواب عشر حجج ويغفر له ولابيه ولامه ولابنه ولابنته ولاخيه ولاخته ولعمه ولعمته ولخاله ولخالته ، ان الله واسع كريم .

وقال الصادق عليه السلام : من حج عن انسان اشتركا حتى اذا قضى طواف الفريضة انقطعت الشركة ، فما كان بعد ذلك من عمل كان لذلك الحاج .

وسال على بن يقطين ابا الحسن عليه السلام عن رجل دفع الى خمسة نفر حجة واحدة فقال : يحج بها بعضهم ، و كلهم شركاء فى الاجر فقال له : لمن الحج ؟ فقال : لمن

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى الكلينى فى الصحيح ، عن يحيى الازرق قال قلت لابى الحسن عليه السلام الرجل يحج عن الرجل ايصلح له ان يطوف عن اقاربه ؟ فقال اذا قضى مناسك الحج فليصنع ماشاء (١) و سيجىء هذا الخبر و غيره مما ذكره مقدما.

﴿ وسأل على بن يقطين ﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى ايضا (٢) و سيجىء هذا الخبر مفصلا فى باب النوادر ﴿ابا الحسن عليه السلام (الى قوله) حجة واحدة﴾ اى اجرتها بان يحج واحد منهم و يكون الباقى شركائه فى الاجر (او) يكون بالنسبة الى خمسة اصالة ، وبالنسبة الى اربعة اخماسه نيابة عن الاربعة ﴿ قال يحج بها بعضهم و كلهم شركاء فى الاجر﴾ و الثواب ﴿ فقال له لمن الحج ﴾ اى ثوابه الاعظم اوالاعم فاجيب بالاعظم﴿فقال لمن صلى بالحر والبرد﴾ اى لمن احرق نفسه و اتعبها فيهما ، فعمدة الثواب له كما تقدم من المضاعفة للنائب ، و يحتمل ان يكون المجموع نايبا لعلى بن يقطين ويكون لهم ثواب النيابة وله ثواب الاصل و يكون اكثر ثواب النيابة للحاج منهم.

كما روى الشيخ ، عن يعقوب بن يزيد عن سليمان بن الحسين كاتب على

---

(١) الكافى باب الرجل يحج عن غيره الخ خبر١

(٢) الكافى باب نادر بعد باب من حج عن غيره الخ ، خبر١

صلى في الحر والبرد .

فأن أخذ رجل من رجل مالاً فلم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئاً فان كان الاجير قد حج اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال ، وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج .

وقال الصادق عليه السلام : لو اشركت الفاً في حجتك لكان لكل واحد حج من غير ان

بن يقطين قال احصيت لعلي بن يقطين من وافى عنه في عام واحد خمسمأة وخمسين رجلا اقل من اعطاه سبعمأة و اكثر من اعطاه عشرة آلاف (۱) و ظاهره انهم كانوا نائبين عنه في الحجة المندوبة ويمكن ان يكون بعثهم لان يحجوا عن انفسهم ويكون ثواب الحج او البعث له.

﴿ فان اخذ الخ ﴾ روي الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اخذ من رجل مالا و لم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا قال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج وروى الشيخ في الموثق ما يقرب منه(۲) وظاهره الحج المندوب ولا استبعاد فيه .

﴿وقال الصادق الخ﴾ رواه الكليني قوياً عنه عليه السلام (۳) و يؤيد ما رواه في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل قال : سألت ابا الحسن عليه السلام كم اشرك في حجتي ؟ قال: كم شئت (۴) و يؤيدهما اخبار كثيرة والظاهر انه لا بأس بالتشريك في النافلة بان يقصد الحج ؛ عن نفسه و عن الشريك ، وفي الفريضة بان يشركهم في الثواب ، والاولى فيها ان يكون بعد الحج .

﴿وروى ان الخ ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار

---

(۱) التهذيب باب الزيادات في فقه الحج خبر ۲۴۹

(۲) الكافي باب الرجل يحج عن غيره فيحج عن غير ذلك الخ خبر ۳ و التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۲۵۴

(۳-۴) الكافي باب من يشرك قرابته واخوته في حجه الخ خبر ۱۰-۹

ينقص من حجتك شيء .

وروى ان الله عزوجل جاعل له و لهم حجا وله اجر لصلته اياهم و من ارادان يطوف عن غيره فليقل حين يفتتح الطواف (اللهم تقبل من فلان) و يسمى الذى يطوف عنه .

ومن حج عن غيره فليقل : (اللهم ما اصابني من نصب او تعب او شعث فاجر فيه فلانا

عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له اشرك ابوى فى حجتى قال : نعم ان الله عزوجل جاعل لك حجاً ولهم حجاً ولك اجر لصلتك اياهم قلت فاطوف عن الرجل والمرئة وهم بالكوفة؟فقال : نعم تقول : حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه (١) (اى تسميه باسمه) .

﴿ومن حج عن غيره فليقل ﴾ اى عند الاحرام ، لماروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار(والظاهر ان الصدوق نقله من كتابه ، وطريقه اليه صحيح فيكون صحيحاً و يؤيده انه سينقل هذا الخبر عن معوية ، وكذا مايذكره عن الحلبى ؛ فالغالب ان طريق الكلينى اليه حسن وطريق الصدوق صحيح ، وكذا عن زرارة و غيره)عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قيل له ارأيت الذى يقضى عن ابيه اوامه اواخيه اوغيرهم ايتكلم بشيء؟قال : نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابنى من نصب(اى تعب) اوشعث (اى تفرق البال ونحوه) اوشدة فأجر فلاناً فيه واجرنى فى قضائى عنه(٢)

---

(١) الكافى بات من يشرك قرابته واخوته فى حجه الخ خبر١

(٢) هذا الخبر واللذان بعده اوردها فى الكافى باب ماينبغى للرجل ان يقول ادا حج عن غيره خبر٢-١-٣

واجرنی فی قضائی عنه .

و قد روی انه یذکره اذا ذبح ، و ان لم یقل شیئاً فلیس علیه شیء لان الله عز و جل عالم بالخفیات .

ومن وصل قریبا بحجة و عمرة کتب الله عزوجل له حجتین وعمرتین .

وعن الحلبی ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قلت له: الرجل یحج عن اخیه او عن ابیه اوعن رجل من الناس هل ینبغی له ان یتکلم بشیء؟ قال : نعم یقول بعدما یحرم اللهم ما اصابنی فی سفری هذا من تعب او شدة او بلاء اوشعث فأجر فلانا فیه وأجرنی فی قضائی عنه .

و فی الصحیح عن محمد بن مسلم ، عن ابی جعفر علیه السلام قال قلت له ؛ ما یجب علی الذی یحج عن الرجل ؟ قال یسمیه فی المواطن و المواقف و الظاهر ان التسمیة بمعنی النیة والقول الاول علی الاستحباب وتسمیته فی الافعال احوط.

﴿ و قد روی الخ ﴾ روی الشیخ فی الحسن ، عن مثنی بن عبد السلام ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی الرجل یحج عن الانسان یذکره فی جمیع المواطن کلها ؟ قال : ان شاء فعل و ان شاء لم یفعل ، الله یعلم انه قد حج عنه ، و لکن یذکره عند الاضحیة اذ اذبحها (۱) فیحمل علی ان استحباب ذکر المنوب عند الاضحیة آکد .

﴿ ومن وصل الخ ﴾ روی الکلینی فی الصحیح ، عن هشام بن حکم عن ابی عبدالله علیه السلام فی الرجل یشرک اباه واخاه اوقرابته فی حجه فقال اذاً یکتب لك حجا مثل حجهم وتزداد اجراً بما وصلت (۲)

و فی الموثق کالصحیح ، عن اسحاق بن عمار عن ابی ابراهیم علیه السلام قال

---

(۱) التهذیب باب من الزیادات فی فقه الحج خبر ۹۸

(۲) اورد هذا الخبر والذی یتلوه فی الکافی باب من یشرك قرابته واخوته فی حجه الخ خبر ۶-۴

و كذلك من حمل عن حميم يضاعف له الاجر ضعفين .

وروى ان حجة واحدة افضل من عتق سبعين رقبة .

ولما صد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه رجل فقال يارسول الله انى رجل ميّل - يعنى

سألته عن الرجل يحج فيجعل حجته و عمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال قلت فينتقص ذلك من اجره؟قال:لاهى له ولصاحبه و له اجر سوى ذلك بما وصل قلت و هو ميت هل يدخل ذلك عليه ؟قال : نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا عليه فيوسع عليه،قلت فيعلم هو فى مكانه ان عمل ذلك لحقه؟قال:نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك؟قال:نعم يخفف عنه - الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿ و كذلك من حمل عن حميم ﴾ بان قضى دين اقربائه اوديتهم اوغير ذلك يضاعف له الاجر ضعفين للايمان و الصلة .والاخبار فى هذا الباب ايضاً كثيرة .

﴿وروى الخ﴾ روى الصدوق قوياً عن عمر بن يزيد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول الحج افضل من عتق عشر رقبات حتى عد سبعين رقبة ، ولطواف ركعتان افضل من عتق رقبة وروى الشيخ فى الصحيح عنه قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : حجة افضل من عتق سبعين رقبة(١) وفى نسخة بخط الشيخ(تسعين رقبة) .

﴿ولما صد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخ﴾ اى منعه اهل مكة من العمرة بالحديبية ، وسيجيء والظاهر ان لفظة(صد) وقع سهوا من النساخ و كانت(افاض)لما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح والصدوق فى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله

---

(١) ثواب الاعمال باب ثواب الحج والعمرة خبر ١٠ - والتهذيب باب ثواب الحج خبر ٩ وفيه جعل لفظة « ستين» بدل « سبعين » ايضاً و فيه وفى ثواب الاعمال الراوى عمرو بن يزيد بالواو لاعمر بن يزيد ولكن رواه الكلينى فى باب فضل الحج والعمرة خبر ٣٢ وفيه عمر بن يزيد كما هنا وهو الاصح .

كثير المال ـ واني في بلد ليس يصلح مالي غيري ، فاخبرني يارسول الله بشيء اذا انا صنعته كان لي مثل اجر الحاج ، فقال له : انظر الى الجبل ـ يعني اباقبيس ـ لو انفقت مثل هذا ذهباً تتصدق به في سبيل الله عزوجل ما ادركت اجر الحاج .

و قال الصادق عليه السلام من انفق درهما في الحج كان خيرا له من مأة الف درهم

عليه السلام قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه اعرابي بالابطح فقال يارسول الله اني خرجت اريد الحج فعاقني (ففاتني ـ خ) (عايق ـ خ) وانا رجل ميّل (مميل ـ يب) (اى كثير المال) فمرني ان اصنع في مالي ما ابلغ به ما يبلغ به الحاج (مثل اجر الحاج ـ يب) قال: فالتفت رسول الله الى ابي قبيس فقال : لو ان اباقبيس لك زنته ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما يبلغ الحاج وزاد الشيخ ثم قال : ان الحاج اذا اخذ في جهازه (اى تهية ما يحتاج اليه) لم يرفع شيئاً ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفاً ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه ، فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من ذنوبه ، فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه . فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال : فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا و كذا موقفاً اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ، ثم قال : اني لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج ؟ قال ابوعبدالله عليه السلام : ولا تكتب عليه الذنوب اربعة اشهر وتكتب له الحسنات الا ان يأتي بكبيرة (۱) .

﴿وقال الصادق عليه السلام الخ﴾ روى الكليني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الحاج والمعتمر وفد الله (اى نازلون بفنائه) متعرضين لرحمته ان سألوه اعطاهم وان دعوه اجابهم وان شفعوا شفعهم (اى قبل شفاعتهم) وان سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم الف الف درهم (۲) .

---

(۱) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ۲۵ والتهذيب باب ثواب الحج خبر ۲

(۲) الكافي باب ثواب الحج والعمرة خبر ۱۴

ينفقها في حق - وروى ان درهما في الحج خير من الف الف درهم في غيره - ودرهم يصل الى الامام مثل الف الف درهما في حج وروى ان درهماً في الحج افضل من الفي الف درهم فيما سواه في سبيل الله عز وجل .

والحاج عليه نور الحج مالم يلمّ بذنب ، وهدية الحاج من نفقة الحج .

ولا تماكس في اربعة اشياء ، في ثمن الكفن وفي ثمن النسمة وفي شراء الاضحية

وفي الصحيح، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن ابي عبدالله (ع) قال :درهم يوصل به الامام افضل من الفي الف درهم فيما سواه من وجوه البر(١) وروى قوياً عنه(ع) قال قال : درهم تنفقه في الحج افضل من عشرين الف درهم تنفقها في حق (٢) وفي الحسن كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : سمعت اباعبدالله (ع) يقول حجة افضل من سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج شيء ؟قال ما يعدله شيء ، ولدرهم في الحج افضل من الفي الف فيما سواه في سبيل الخير (٣) و روى الشيخ قوياً عن ابي بصير عنه عليه السلام ما يقرب منه(٤) .

﴿والحاج عليه الخ﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن داود بن فرقد، عن ابي عبدالله (ع)(٥) - الم به اى نزل والملمات الصغائر ﴿وهدية الحاج الخ﴾ رواه الكليني قوياً عن ابي عبدالله(ع) (٦) .

﴿ ولا تماكس الخ ﴾ رواه المصنف في الخصال في الصحيح ، عن محمد بن

---

(١) اصول الكافي باب صلة الامام عليه السلام خبر ٦ من كتاب الحجة

(٢-٣) الكافي باب ثواب الحج والعمرة خبر ١٥-٢٤

(٤) التهذيب باب ثواب الحج خبر ٨ ولكن فيه وفي الكافي (في سبيل الله) بدل قوله (في سبيل الخير)

(٥) الكافي باب ثواب الحج والعمرة خبر ١٢

(٦) الكافي باب الفضل في نفقة الحج خبر ٥ و ٤

وفي الكراء الى مكة .

وقال الصادق عليه السلام ودّ من في القبور لو ان له حجة بالدنيا و ما فيها . و روى ان الحاج والمعتمر يرجعان كمولودين مات احد هما طفلاً لاذنب له ، وعاش الاخر ما عاش معصوما .

والحاج على ثلاثه اصناف فافضلهم نصيبا رجل يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

عيسى باسناده رفعه ابى جعفر عليه السلام (۱) و سيذكر في وصية امير المؤمنين صلوات الله عليه وماروى من المماكسة فمحمول على الجواز او بان يكون المراد وجوب شراء هذه الاشياء وان كانت غالية اذا كانت واجبة كالهدى وعتق الرقبة الواجبة (او) لايماكس مع المؤمن ويماكس مع غيره وهو اظهر .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في الصحيح عنه عليه السلام (۲) والظاهر انه يتمنى بانه ليت له كل الدنيا ويصرفه في حجة و احدة او ليت له الدنيا بما فيها و يعطيها يأخذ ثواب حجة في الاخرة ﴿ وروى الخ ﴾ يمكن ان يكون على اللف والنشر المرتب و غيره (او) كل واحد لكل واحد و يكون الاختلاف باختلاف الاشخاص كما سيذكر .

﴿ والحاج الخ ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام الحاج يصدرون (اى يرجعون) على ثلثة اصناف صنف يعتق من النار ؛ وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولد ته امه ، وصنف يحفظ في اهله وماله فذاك ادنى مايرجع به الحاج (۳) .

و عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الحاج ثلثة

---

(۱) الخصال «باب» لايماكس في اربعة اشياء خبر ۱ ص ۱۹۸ طبع جديد

(۲) التهذيب باب ثواب الحج خبر ۱۳

(۳) الكافي باب ثواب الحج والعمرة خبر ۶ والتهذيب باب ثواب الحج خبر ۶

ووقاه الله عذاب القبر، واما الذى يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف العمل فيما بقى من عمره ،و اما الذى يليه فرجل يحفظ فى اهله وماله - وروى انه هو الذى لا يقبل منه الحج .

وقال الصادق عليه السلام : الحج جهاد الضعفاء ونحن الضعفاء .

فافضلهم نصيباً رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذى يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه و يستأنف العمل فيما بقى من عمره ؛ واما الذى يليه فرجل حفظ فى اهله وماله (١) .

و فى الصحيح عن هشام بن الحكم - عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الحاج على ثلثة اصناف ؛ صنف يعتق من النار و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولد ته امه وصنف يحفظ فى اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج (٢) .

وفى الحسن كالصحيح عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : قال : سمعته يقول ما وقف احد فى تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم فى آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم فى دنياهم (٣) ويشعر بانه اذا تلف من الحاج شيىء يظهر انه من المغفورين

﴿ و قال الصادق عليه السلام الخ ﴾ قد تقدم الاخبار فيه ، و يؤيد ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن ابن ابى عمير؛ عن جندب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحج جهاد الضعيف ثم وضع ابو عبدالله عليه السلام يده فى صدره وقال: نحن الضعفاء (٤) اى استضعفنا اهل الجور واخذوا حقنا و لا يمكننا الجهاد فابدلناه بالحج.

(١-٢-٣) الكافى باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٣٠-٤١-١٩

(٤) الكافى باب فضل الحج والعمرة خبر ٢٨ وفيه «ونحن الضعفاء ونحن الضعفاء مرتين و قوله عليه السلام الضعفاء » اشارة الى قوله تعالى : « ونريد ان نمن على الذين استضعفوا فى الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين »

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اربعة لاترد لهم دعوة حتى تفتح لهم ابواب السماء و تصير الى العرش: دعوة الوالد لولده، المظلوم على من ظلمه ، والمعتمر حتى يرجع ، و الصائم حتى يفطر .

ومن ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة اواقل اواكثر كتب الله عزوجل له من الاجر و الحسنات من اول جمعة كانت فى الدنيا الى آخر جمعة تكون ، و كذلك أن ختمه فى سائر الايام .

وقال على بن الحسين (ع) : من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه الكلينى فى الصحيح ؛ عن عبدالله بن طلحة النهدى ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم (۱) و فى الصحيح ، عن عيسى بن عبدالله (القمى الثقة) قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ثلثة دعوتهم مستجابة ، الحاج فانظروا كيف تخلفونه (اى تصلحون شأن مخلفيه فانه يدعو لكم و يستجاب دعائه) والغازى فى سبيل الله فانظروا كيف تخلفونه ؛ و المريض فلا تغيظوه ولا تضجروه (۲) و سيجئ فى وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام ،

﴿ و من ختم الخ ﴾ روى الكلينى قوياً ، عن ابى حمزة الثمالى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : من ختم القرآن بمكة من جمعة الى جمعة او اقل من ذلك او اكثر و ختمه فى يوم جمعة كتب له من الاجر و الحسنات من اول جمعة كانت فى الدنيا الى آخر جمعة تكون فيها وان ختمه فى سائر الايام فكذلك(۳)

﴿ و قال على بن الحسين عليهما السلام ﴾ روى الشيخ فى القوى ، عن خالد بن مساد القلانسى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال على بن الحسين عليهما السلام تسبيحة بمكة افضل

(۱-۲) اصول الكافى باب من تستجاب دعوته خبر ۶-۱

(۳) اصول الكافى باب ثواب قرائة القرآن خبر ۴ من كتاب فضل القرآن

صلى الله عليه وآله وسلم ويرى منزله من الجنة . وتسبيحة بمكة تعدل خراج العراقين ينفق في سبيل الله عزوجل - ومن صلى بمكة سبعين ركعة فقرأ في كل ركعة بقل هو الله احدو انا انزلناه وآية السخرة وآية الكرسي لم يمت الا شهيداً والطاعم بمكة كالصائم فيما سواها وصيام يوم بمكة يعدل صيام سنة فيما سواها والماشي بمكة في عبادة الله عزوجل - و قال الباقر ابو جعفر عليه السلام من جاور سنة بمكة غفر الله له ذنبه و لاهل بيته ولكل من استغفر له و لعشيرته و لجيرانه ذنوب تسع سنين وقدمضت و عصموا من كل سوء اربعين ومائة سنة، والانصراف والرجوع افضل من المجاورة - والنائم بمكة كالمتهجد في البلدان - والساجد بمكة كالمتشحط بدمه في سبيل الله عزوجل .

ومن خلّف حاجا في اهله بخير كان له كاجره حتى كانه يستلم الاحجار .

و قال علي بن الحسين عليهما السلام يامعشر من لم يحج استبشروا بالحاج اذا قدموا فصافحوهم و عظموهم فان ذلك يجب عليكم ، تشاركوهم في الاجر - وقال عليه السلام بادروا بالسلام على الحاج والمعتمرين و مصافحتهم من قبل ان تخالطهم الذنوب - و

من خراج العراقين ينفق في سبيل الله و قال : من ختم القرآن بمكة لم يمت حتى يرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ويرى منزله من الجنة (١) ﴿والانصراف الخ﴾ قدتقدم الاخبار من الطرفين مع وجه الجمع .

﴿ ومن خلف ﴾ بالتخفيف اى صار خليفة في القيام بامور واموالهفانه اعانه على الحج كان له الاجر من غير ان ينقص من اجره شيء حتى كأنه في المسجد الحرام ويستلم الاركان او الحجر الاسود .

﴿ وقال علي بن الحسين عليهما السلام ﴾ رواه الكليني قوياً عنه عليه السلام (٢) ويدل على استحباب الاستبشار و التبسم و طلاقة الوجه والمصافحة والتعظيم لهم عند مجيئهم ؛ و منه الاستقبال والمعانقة والمبادرة بالسلام و يحتمل الى انقضاء اربعة

---

(١) التهذيب باب الزيادات في فقه الحج خبر ٢٧٣

(٢) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ١٧

قال ابوجعفر عليه السلام : وقروا الحاج والمعتمرين فان ذلك واجب عليكم .

ومن اماط اذى عن طريق مكة كتب الله عزوجل له حسنة ـ وفي خبر آخر ، من قبل الله منه حسنة لم يعذبه .

ومن مات محرما بعث يوم القيامة ملبيا بالحج مغفورا له ـ ومن مات في طريق

اشهر والاعم .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن عبد الوهاب بن الصباح ، عن ابيه قال : لقي مسلم مولى ابي عبدالله عليه السلام صدقة الاحدب و قد قدم من مكة فقال له مسلم الحمدلله الذى يسّر سبيلك و هدى دليلك و اقدمك بحال عافية وقد قضى الحج واعان على السعة تقبل الله منك واخلف عليك نفقتك وجعلها حجة مبرورة ولذنوبك طهورا فبلغ ذلك اباعبدالله عليه السلام فقال له : كيف قلت لصدقة؟ فاعاد عليه فقال من علمك هذا؟ فقال جعلت فداك مولاى ابوالحسن صلوات الله عليه فقال : نعم ما تعلمت ، اذا لقيت اخاً من اخوانك فقل له : هكذا فان الهدى بناهدى، واذا لقيت هؤلاء فقل لهم مايقولون (١) .

﴿ومن اماط﴾ اى ابعد وازال ﴿اذى عن طريق مكة﴾ صورة اومعنى بان يدفع الى الاعراب شيئا ليدفعهم عن اذى الحاج و امثاله رواه الكليني عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) وعنه عليه السلام قال اذا كان ايام الموسم يبعث الله عزوجل ملائكة في صورة الادميين يشترون متاع الحاج والتجار قلت فما يصنعون به؟ قال يلقونه في البحر (٣) وهذا ايضا من فضل الله تعالى ليرغبوا اليه .

﴿ومن مات الخ﴾ رواه الكليني ، قويا عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال الحاج والمعتمر في ضمان الله فان مات متوجهاً غفر الله له ذنوبه وان مات محرما

---

(١) التهذيب باب الزيادات في فقه الحج خبر ١٨٨

(٢-٣) الكافي باب النوادر خبر ٦ـ ٣٦

مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيامة ومن مات في احد الحرمين بعثه الله من الآمنين - ومن مات بين الحرمين لم ينشر له ديوان .

ومن دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر من بر الناس وفاجرهم .

بعثه الله ملبيا وان مات باحد الحرمين بعثه الله من الامنين وان مات منصرفا غفر الله له جميع ذنوبه (١) وعنه عليه السلام قال من مات في احد الحرمين مكة او المدينة لم يعرض ولم يحاسب .

وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال من مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة(٢) وفي الصحيح عن غالب عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من اسواق الاخرة والعامل بهما في جوار الله ان ادرك ما يؤمل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره على الله (٣) .

وفي الموثق عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله ان ابقاه بلّغه اهله وان اماته ادخله الجنة (٤) ﴿ ومن دفن ﴾ روى الكليني (رض) في الصحيح عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت : من بر الناس و فاجرهم ؟ قال : من بر الناس و فاجرهم(٥) و يدل على ان للمشاهد المشرفة تاثيراً في المغفرة كغيره من الاخبار .

ويدل على جواز النقل قوياً ، عن علي بن سليمان قال ؛ كتبت اليه (اي الهادي

---

(١) الكافي باب فضل الج والعمرة وثوابهما خبر ١٣

(٢-٣) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٤٨-٤٦ واورد الاول في يب باب الزيادات في فقه الحج خبر ١٨٨

(٤-٥) الكافي باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ٣-٢٦

ومامن سفر ابلغ فی لحم ولادم ولا جلد ولا شعر من سفر مکة ، ومامن احد یبلغه حتی تلحقه المشقة ، و ان ثوابه علی قدر مشقته .

نکت فی حج الانبیاء و المرسلین

صلوات الله علیهم اجمعین

قال ابو جعفر علیه السلام: اتی آدم علیه السلام هذا البیت ألف أتیة علی قدمیه منها سبعمائة

او العسکری صلوات الله علیهما اسأله عن المیت یموت بعرفات یدفن بعرفات او ینقل الی الحرم فکتب یحمل الی الحرم فیدفن افضل (۱) .

﴿وما من سفر الخ﴾ رواه فی الصحیح ، عن هشام بن الحکم .عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ما من سفر ابلغ (ای اسعی) فی ذوبان لحم و لادم ولا جلد ولا شعر من سفر مکة وما احد یبلغه حتی تناله المشقة (۲) و کأن الزیادة من الصدوق ، و یشعر به قوله تعالی : و علی کل ضامر یاتین (۳) ای یصیر ضامراً لمشقة هذا السفر ، و الاخبار فی فضائل الحج کثیرة مذکور فی الکافی و غیره ، و فیما ذکر کفایة انشاءالله تعالی .

نکت فی حج الانبیاء و المرسلین صلوات الله علیهم

النکتة :الاثر ای اخبار ورد فیه او العلة ای العلل التی صارت سبباً لکیفیة الحج

﴿قال ابو جعفر علیه السلام (الی قوله) علی قدمیه﴾ ای ماشیاً ویفهم منه استحباب المشی، ویمکن ان یکون لعظمه علیه السلام بحیث لا یمکن للحیوانات حمله او کانت

---

(۱) الکافی باب النوادر خبر ۱۴

(۲) الکافی باب فضل الحج والعمرة وثوابهما خبر ۴۱ قوله قدس سره « وکأن الزیادة من الصدوق » ای قوله «وان ثوابه علی قدر مشقته »

(۳) الحج - ۲۷

حجة وثلاثمائة عمرة، وكان ياتيه من ناحية الشام، وكان يحج على ثور والمكان الذى يبيت فيه عليه السلام الحطيم - وهو ما بين البيت والحجر الاسود - و طاف آدم عليه السلام قبل ان ينظر الى حواء مائة عام، و قال له جبرئيل عليه السلام: حياك الله وبياك (لتاك-خ) - يعنى اضحكك الله.

الحيوانات عظيمة ﴿و كان يحج على ثور﴾ يحمل زاده او كان هديه اوالاعم ﴿والمكان الذى يبيت فيه عليه السلام الحطيم﴾ النسخ من البيتوتة، والصواب (تيب) المجهول من التوبة و كانه من النساخ لما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار وجميل بن صالح. عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لما طاف آدم بالبيت وانتهى الى الملتزم (و المراد به الحطيم كما فهمه الصدوق ويدل عليه الخبر الاتى و هو بازاء الملتزم و هو ايضاً ملتزم لاجابة الدعاء فيه لكونه اشرف بقاع الارض و قد تقدم) قال له جبرئيل عليه السلام: يا آدم اقر لربك بذنوبك فى هذا المكان قال: فوقف آدم وقال يارب ان لكل عامل اجراً وقد عملت فما اجرى؟ فاوحى الله عزوجل اليه يا آدم قد غفرت ذنبك قال: يارب ولولدي (او) لذريتى فاوحى الله عزوجل اليه، من جاء من ذريتك الى هذا المكان و اقر بذنوبه و تاب كما تبت و استغفر غفرت له (١).

وفى الصحيح: عن ابراهيم بن ابى البلاد قال: حدثنى ابو بلال المكى قال: رأيت اباعبدالله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت له: مارايت احداً منكم صلى فى هذا الموضع فقال: هذا المكان الذى تيب على آدم فيه قوله ﴿حياك الله﴾ اى ابقاك اوفرحك اوملكك اوسلم عليك ﴿ولباك﴾ اى اجاب تلبيتك، وقبل حجك، وفى بعض النسخ (وبياك) كما هوفى كتب العامة فقيل تابع (حياك) او (اصلحك) او (اضحكك) لماروى انه لم يضحك بعد قتل ابنه مأة سنة حتى جاءه جبرئيل فقال: (حياك الله وبياك) او (عجل لك ماتحب) او (اعتمدك بالملك)

(١-٢) الكافى باب حج آدم (ع) خبر ٤-٦

وقال الصادق عليه السلام لما افاض آدم عليه السلام من منى تلقته الملائكة بالابطح فقالوا :

او (تعمدك بالتحية) او كان اصله (بوأك) مهموزا فقلب وخفف اى اسكنك منزلا فى الجنة او (قربك) او (جاء بك) .

﴿و قال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار فيكون صحيحاً لصحة طريقه عن معوية عنه عليه السلام (۱) (برحجك) اى تقبله الله والظاهر ان المراد بحج الملائكة الطواف لمارواه الكلينى والصدوق: عن محمد بن مروان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : كنت مع ابى فى الحجر فبينما هو قائم يصلى ، اذ اتاه رجل فجلس اليه فلما انصرف سلم عليه فقال : انى اسئلك، عن عن ثلثة اشياء لايعلمها الا انت ورجل آخر قال : ماهى؟ قال : اخبرنى اى شيء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله عزوجل لما امر الملائكة ان يسجدوا لادم (ع) ردوا عليه فقالوا : (اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء و نحن نسبح بحمدك ونقدس لك) قال الله تبارك وتعالى (انى اعلم مالاتعلمون) فغضب عليهم ثم سالوه التوبة فامرهم ان يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور ومكثوا يطوفون به سبع سنين (و ـ خ) يستغفرون الله عزوجل قالوا ثم تاب (الله خ) عليهم من بعد ذلك ورضى عنهم فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن اذنب من بنى آدم وطهورا لهم فقال : صدقت (۲) .

وعن عمران بن عطية ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: بينا ابى عليه السلام وانا فى الطواف اذا قبل رجل شرجب من الرجال ، فقلت : له و ما الشرجب اصلحك الله فقال : الطويل ، فقال : السلام عليكم وادخل راسه بينى وبين ابى . قال : فالتفت

(۱) الكافى باب حج آدم (ع) خبر ۵

(۲) الكافى باب بدء البيت و الطواف خبر ۲ و علل الشرايع باب العلة التى من اجلها صار الطواف سبعة خبر ۲ لكنه بمضمونه لا بعين الفاظه و الراوى فى العلل ابو خديجة لا محمد بن مروان

يا آدم برحجك ، اما اناقد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام

اليه ابى وانا فرد دنا عليه، السلام ؛ ثم قال : اسئلك رحمك الله فقال له ابى نقضى طوافنا . ثم تسألنى ، فلما قضى ابى الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعات (الركعتين - خ ل) ثم التفت فقال اين الرجل يابنى ؛ فاذا هوورآءه قد صلى فقال ممن الرجل فقال: من اهل الشام فقال من اى اهل الشام؟ فقال. ممن يسكن بيت المقدس فقال : قرات الكتابين؟ قال : نعم ، قال : سل عما بدالك فقال اسئلك عن بدو هذا البيت و عن قوله (ن والقلم وما يسطرون) (١) وعن قوله و الذين فى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم)(٢) فقال ؛ يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فان من كذب علينا فى شيء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقد كذب على الله ، ومن كذب على الله عذبه الله عزوجل.

اما بدو هذا البيت فان الله تبارك وتعالى قال للملائكة : (انى جاعل فى الارض خليفة) (٣) فردت الملائكة على الله عزوجل فقالت (اتجعل فيها من يفسد فيها و يسفك الدماء) فاعرض عنها فرأت ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه، فامر الله ملكاً من الملائكة ان يجعل له بيتاً فى السماء السادسة يسمى الضراح (٣)(وفى بعض الاخبار انه فى السماء الرابعة فيمكن ان تكون سادسة اذا حسب من التاسع الذى هو العرش) بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون الف ملك فى كل يوم لا يعودون ويستغفرون ، فلما ان هبط آدم عليه السلام الى السماء الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لادم وذريته كما صير ذلك لاهل السماء قال :صدقت يابن رسول الله(٥) وسيذكر اخبارا خر فى هذا الباب.

(١) القلم-١

(٢) المعارج -٢٥-٢٦

(٣) البقرة -٢٩

(٤) بضم الضاد المعجمة ثم الراء والحاء المهملة

(٥) الكافى باب بدء البيت والطواف خبر١

ونزل جبرئیل عليه السلام بمهاة من الجنة ، وروى بياقوتة حمراء فادارها على رأس آدم وحلق رأسه بها -

﴿ونزل جبرئيل الخ﴾ المهاة البلور وكل صفى ﴿وروى﴾ رواه الكلينى فى الصحيح، عن على بن محمد العلوى قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن آدم حيث حج بما حلق راسه؟ فقال نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة فامرّها على رأسه فتناثر شعره(۱) والمهاة التى رواه لم نطلع عليه .

ويمكن ان يكون اشتبه عليه من الخبر الذى رواه الكلينى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان الله عزوجل لما اصاب آدم وزوجته الحنطة اخرجهما من الجنة واهبطهما الى الارض فاهبط آدم على الصفا واهبطت، حواء على المروة. وانما سمى صفا لانه شق له من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله عزوجل: (ان الله اصطفى آدم ونوحاً (۲) وسميت المروة مروة لانه شق لها من اسم المرأة (والظاهر ان الغرض انه وان كان الصفا والمروة لغة، اسم الحجر لكن تخصيص كل واحد باسم كان لهذه المناسبة) فقال آدم؟ مافرق بينى وبينها الا لانها لاتحل لى ولو كانت تحل لى هبطت معى على الصفا ولكنها حرمت على من اجل ذلك ، وفرق بينى وبينها ، فمكث آدم معتزلا حواء فكان ياتيها نهاراً فيتحدث عندها على المروة فاذا كان الليل وخاف ان تغلبه نفسه يرجع الى الصفا فيبيت عليه ولم يكن لادم انس غيرها ، و لذلك سمين النساء من اجل ان حواء كانت انسا لادم لايكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا، ثم ان الله عزوجل من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته الصابر لبليته - ان الله عزوجل ارسلنى اليك لاعلمك المناسك التى تطهر بها فاخذ بيده فانطلق به الى مكان البيت، وانزل الله عليه غمامة فاظلت مكان البيت و كانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال: يا آدم

(۱) الكافى باب فى حج آدم عليه السلام خبر۶

(۲) آل عمران -۳۳

وروى انه كان طول سفينة نوح عليه السلام الفا وماتي ذراع ، وعرضها مائة ذراع وطولها في السماء ثمانين ذراعا ؛ فركب فيها فطافت بالبيت سبعة اشواط : وسعت بين الصفا و المروة سبعا ثم استوت على الجودى .

خط برجلك حيث اظلتك (اظلت عليك ـ خ) هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيتا من مهاة يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك، ففعل آدم عليه السلام واخرج الله له تحت الغمامة بيتا من مهاة وانزل الله الحجر الاسود فكان اشد بياضاً من اللبن واضوء من الشمس وانما اسود لان المشركين تمسحوا به، فمن نحس (نجس ـ خ ل) المشركين اسوّد الحجر وامره جبرئيل عليه السلام ان يستغفر الله من ذنبه عند جميع المشاعر واخبره ان الله عزوجل قد غفر له، وامره ان يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس فقال له يا آدم اين تريد؟ فقال له جبرئيل: لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة، ففعل آدم عليه السلام حتى فرغ من رمي الجمار وامره ان يقرب القربان وهو الهدى قبل رمي الجمار وامره ان يحلق رأسه تواضعا لله عزوجل ففعل آدم عليه السلام ذلك ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعاً وان يسعى بين الصفا والمروة اسبوعا يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت وهو طواف النساء لا يحل لمحرم ان يباضع حتى يطوف طواف النساء ففعل آدم عليه السلام فقال له جبرئيل: ان الله عزوجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك فانطلق وقد غفر له ذنبه وقبلت منه توبته وحلت له زوجته (١).

فان المهاة في هذا الخبر البيت وان امكن ان يكون مسح رأسه بها وزال شعره به لكنه بعيد ،والظاهر ان له خبراً غيره كما هو الظن به.

﴿وروى﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن محبوب ، عن الحسن بن صالح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يحدث عطا قال : كان طول

---

(١) الكافي باب في حج آدم (ع) خبر ١

وسئل الصادق عليه السلام عن الذبيح من كان ؟ فقال : اسماعيل عليه السلام لان الله عز وجل ذكر قصته في كتابه ، ثم قال (وبشرناه باسحق نبيا من الصالحين) وقد اختلفت الروايات في الذبيح ، فمنها ما ورد بانه اسماعيل ، و منها ما ورد بانه اسحق ، و لا سبيل الى رد

سفينة نوح الف ذراع ومأتي ذراع وعرضها ثمانمأة ذراع وطولها في السماء ثمانين (مأتين ـ خ كا) ذراعاً وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودى(۱) .

﴿وسئل الصادق الخ﴾ يعني ان الله تبارك وتعالي لما ذكر قصة الذبيح ذكر بعد ذلك البشارة باسحاق فالظاهر ان الذبيح ، اسماعيل ، وبه قال زرارة على ما ذكره الكليني ، وقال ابو بصير انه روى ، عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انه اسحاق، والظاهر منهم انه لا خلاف بينهم ان الذبيح واحد وانما الخلاف في تعيينه والا فيمكن ان يقال كلاهما ذبيحان وبه يجمع بين الروايات وان كان الاشهر انه اسماعيل لقوله صلى الله عليه وآله: انا ابن الذبيحين و سيجيء مفسرا .

والظاهر من الخبر الذى ذكر الصدوق بعضه انه اسحاق ، وهو ما رواه الكليني في الصحيح، عن ابان بن عثمان، عن ابي بصير انه سمع اباجعفر واباعبدالله عليهما السلام يذكر ان انه لما كان يوم التروية قال جبرئيل لابراهيم تر ومن الماء (اى خذ من الماء ريك) فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة (او عرنة بالنون وهما من حدود عرفات) فبني مسجدا باحجار بيض و كان يعرف اثر مسجد ابراهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذى بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة ، فصلى بها الظهر والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال :هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمى عرفات ، ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة لانه ازدلف (اى قرب) اليها ، ثم قام على المشعر الحرام فامره الله ان يذبح ابنه وقد رأى فيه شمايله وخلائقه وانس ما كان اليه ،فلما اصبح افاض من المشعر الى منى فقال لامه زوري البيت انت واحتبس الغلام فقال يا بنى هات الحمار والسكين حتى اقرب القربان .

---

(۱) الكافي باب حج الأنبياء(ع) خبر۲

الاخبار متى صح طرقها ، وكان الذبيح اسماعيل لكن اسحق لما ولد بعد ذلك تمنى ان يكون هو الذى امر ابوه بذبحه ، وكان يصبر لامر الله عزوجل ويسلم له كصبر اخيه وتسليمه فينال بذلك درجته فى الثواب فعلم الله عزوجل ذلك من قلبه فسماه بين

فقال ابان: فقلت لابى بصير: ما اراد بالحمار والسكين ؟ قال : اراد ان يذبحه ثم يحمله فيجهزه فيدفنه قال : فجاء الغلام بالحمار والسكين فقال : يا ابت اين القربان؟ فقال ربك يعلم اين هو ؟ يا بنى انت والله هو . ان الله قد امرنى بذبحك فانظر ماذا ترى؟ قال : يا ابت افعل ما تؤمر ستجدنى انشاء الله من الصابرين ، قال : فلما عزم على الذبح قال : يا ابت خمر وجهى وشد وثاقى قال : يا بنى الوثاق مع الذبح والله لا اجمعهما عليك اليوم .

قال ابو جعفر عليه السلام : فطرح له قرطان الحمار (بضم القاف كساء رقيق يلقى تحت رحل البعير وغيره) ثم اضجعه عليه واخذ المدية فوضعها على حلقه قال : فاقبل شيخ فقال ؛ ما تريد من هذا الغلام ؟ فقال : اريد ان اذبحه ، فقال : سبحان الله غلام لم يعص الله طرفة عين تذبحه ؟ فقال : نعم ان الله قد امرنى بذبحه ، فقال : بل ربك نهاك عن ذبحه وانما امرك بهذا الشيطان فى منامك قال : ويلك الكلام الذى سمعت هو الذى بلغنى ما ترى لا والله لا اكلمك ، ثم عزم على الذبح فقال الشيخ : يا ابراهيم انك امام يقتدى بك وان ذبحت ولدك ذبح الناس اولادهم فمهلا ، فابى ان يكلمه .

قال ابو بصير : سمعت اباجعفر (ع) يقول ؛ فاضجعه عند الجمرة الوسطى ثم اخذ المدية فوضعها على حلقه ثم رفع رأسه الى السماء ثم انتحى (١) عليه فقلبها جبرئيل عن حلقه فنظر ابراهيم ، فاذا هى مقلوبة فقلبها ابراهيم على خدها فقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مرارا ثم نودى من ميسرة مسجد الخيف : يا ابرهيم (قد صدقت الرؤيا) واجتر الغلام من تحته وتناول جبرئيل الكبش من قلة ثبير (٢) فوضعه تحته وخرج

---

(١) الانتحاء الاعتماد والميل على الشيء يقال : انتحى على سيفه اذا اعتمد عليه

(٢) الثبير كامير جبل بمكة. يقال : اشرف ثبير كيما نغير

ملائکته ذبیحا لتمنیه لذلك ، وقد ذکرت اسناد ذلك فی کتاب النبوة متصلا بالصادق علیه السلام

الشیخ الخبیث حتی لحق بالعجوز (ای سارة) حین نظرت الی البیت والبیت فی وسط الوادی فقال ماشیخ رأیته بمنی ؟ فنعت ابراهیم علیه السلام قالت ذاك بعلی قال فماوصیف رأیته معه ونعت نعته قالت ذاك ابنی قال فانی رأیته اضجعه واخذ المدیة لیذبحه قالت کلا مارأیت ابراهیم الا ارحم الناس و کیف رأیته یذبح ابنه؟ قال ورب السماء والارض ورب هذه البنیة لقد رأیته اضجعه واخذ المدیة لیذبحه قالت ، لم ؟ قال زعم ان ربه امره بذبحه قالت ، فحق لهوان یطیع ربه قال فلما قضت مناسکها فرقت (ای خافت) ان یکون نزل بابنها شیء فکانی انظر الیها مسرعة فی الوادی واضعة یدها علی رأسها وهی تقول : رب لاتؤاخذنی بما عملت بام اسماعیل (ای باذاء ها) قال فلما جائت سارة فاخبرت الخبر قامت الی ابنها تنظر فاذاً اثر السکین خدوشاً فی حلقه ففزعت و اشتکت و کان بدو مرضها الذي هلکت فیه .

و ذکر ابان عن ابی بصیر ، عن ابی جعفر علیه السلام قال : اراد ان یذبحه فی الموضع الذی حملت ام رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم عند الجمرة الوسطی فلم یزل مضربهم یتوارثون به کابر عن کابر (ای کبیراً عن کبیر فی العز والشرف) حتی کان آخر من ارتحل منه علی بن الحسین علیهما السلام فی شیء کان بین بنی هاشم وبین بنی امیة فارتحل فضرب بالعرین (۱) موضع آخر وثبیر کامیر جبل مشرف علی مسجد الخیف ، و المدیة السکین - و اجتره جره .

وفی الصحیح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر علیه السلام این اراد ابراهیم علیه السلام ان یذبح ابنه ؟ قال : علی الجمرة الوسطی ، وسألته عن کبش ابراهیم علیه السلام ما کان لونه و این نزل ؟ فقال : املح و کان اقرن ، ونزل من السماء علی الجبل الایمن من مسجد منی و کان یمشی فی سواد ویأکل فی سواد وینظر ویبعر ویبول فی سواد (۲) .

(۱-۲) الکافی باب حج ابراهیم واسماعیل الخ خبر ۹-۱۰

وسئل الصادق عليه السلام اين اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه ؟ فقال :على الجمرة الوسطى ولما اراد ابراهيم عليه السلام ان يذبح ابنه صلى الله عليهما قلب جبرئيل (ع) المدية واجتر الكبش من قبل ثبير واجتر الغلام من تحته ووضع الكبش مكان الغلام ونودى من ميسرة مسجد الخيف :(ان يا ابراهيم قد صدقت الرؤيا انا كذلك نجزى المحسنين، ان هذا لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم) يعنى بكبش املح يمشى فى سواد ،ويا كل فى سواد ، وينظر فى سواد ؛ ويبعر فى سواد ، ويبول فى سواد . اقرن فحل ؛ و كان يرتع فى رياض الجنة اربعين عاماً .

قال مصنف هذا الكتاب ـ رضى الله عنه ـ: لما احب تطويل هذا الكتاب بذكر القصص لان قصدى كان بوضع هذا الكتاب على ايراد النكت وقد ذكرت القصص مشروحة فى كتاب النبوة .

وان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة وكان الناس

والاملح ماخالط سواده بياض ـ و(اقرن) اى صار ذا قرن (يمشى فى سواد الخ) اى كان بداه ورجلاه وفمه وعيناه وذكره ودبره اسود (او) بمعنى انه يرتع فى المرعى الذى كان علفه كثيرا وهو اظهر من هذا الخبر ـ وقيل كناية عن سمنه وعظمه كانه يمشى فى ظله باعتبار عظم ظله ، وسيجيء الاخبار المؤيدة لكل معنى .

﴿وان ابراهيم الخ﴾ يعنى ان طول المسجد الحرام كان بخطة ابراهيم عليه السلام من الصفا الى المروة ﴿فكان الناس يحجون﴾ اى يطوفون حول الكعبة الى الصفا او يحرمون منه ، والظاهر ان هذه الزيادة المخلة من الصدوق .

لما رواه الكلينى ، عن الحسن بن النعمان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عما زادوا فى المسجد الحرام فقال : ان ابراهيم و اسماعيل حدا المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة(١) وفى رواية اخرى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : خط ابراهيم مكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذى خط ابراهيم عليه السلام يعنى المسجد (٢) وعلى هذه الرواية يكون

(١ـ٢) الكافى باب فى حج ابراهيم واسماعيل خبر ١١-١٢

يحجون من مسجد الصفا - وقد روى ان ابراهيم عليه السلام خط ما بين الحزورة الى المسعى، واول من كسا البيت ابراهيم عليه السلام .

وروى ان ابراهيم (ع) لما قضى مناسكه امره الله عز وجل بالانصراف فانصرف وماتت ام اسماعيل فدفنها في الحجر وحجّر عليه لئلا يوطأ قبرها ، وبقي اسماعيل

طوله انقص لان الحزورة ما بين الصفا والمروة ، والمراد من المسعى هنا مبدء السعي وهو الصفا ، ولا يظهر من هاتين الروايتين ان المسعى الحال داخل في المسجد بحيث يكون له حكم المسجد . بل الظاهر ان المراد بهما طول المسجد فيكون المسعى خارجاً اولم يكن لمسجد ابراهيم عليه السلام هذه الحرمة التي كانت لمساجد ناسيما المسجد الحرام من عدم جواز دخول الجنب والحائض وادخال النجاسة فيها كما سيظهر بعد ، من جواز سعي الجنب والحائض وازالة النجاسة في المسعى وغيرهما ، بل لا يظهر ان جميع المسجد الذي الان مسجد يكون له حرمة المسجد الحرام .

﴿وروى الخ﴾ قد تقدم اخبار الحجر - وروى الكليني قوياً ، عن ابي عبدالله (ع) قال : امر الله عز وجل ابراهيم ان يحج ، ويحج اسماعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل عليه السلام فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل: يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخل الحرم فنزلا فاغتسلا وارا هما كيف يتهيئان للاحرام ففعلا ، ثم امرهما فاهلا بالحج ، وامرهما بالتلبيات الاربع التي لبى بها المرسلون ، ثم صار بهما الى «باب» الصفا فنزلا و قام جبرئيل بينهما واستقبل البيت فكبر الله ؛ وكبرا وهلل الله وهللا ، وحمد الله وحمدا ، ومجد الله ومجدا ، واثنى عليه وفعلا مثل ذلك ، وتقدم جبرئيل ؛ وتقد ما يثنيان على الله عز وجل ويمجد انه ، حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم «الحجر - خ» جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعاً ، ثم قام بهما في موضع مقام ابراهيم (ع) فصلى ركعتين وصليا ثم اراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله ابراهيم عليه السلام بالانصراف واقام اسماعيل (ع) وحده. ما معه احد غير

عليه السلام وحده ، فلما كان من قابل اذن الله عز وجل لابراهيم عليه السلام في الحج وبناء الكعبة، وكانت العرب تحج البيت وكان ردما الاان قواعده معروفة ، وكان اسماعيل عليه السلام لما صدر الناس جمع الحجارة وطرحها في جوف الكعبة ، فلما قدم ابراهيم عليه السلام كشف هو واسماعيل عنها فاذا هو حجر واحد احمر ، فاوحى الله عز وجل اليه ضع بنائها عليه وانزل عليه اربعة املاك . فلما تم بنائه قعد على كل ركن ثم نادى : هلم الى الحج ، هلم الى الحج ، فلو ناداهم هلموا الى الحج لم يحج الامن كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه

اه : فلما كان من قابل اذن الله لابراهيم في الحج وبناء الكعبة، وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردماً (١) (اى منهدماً) الاان قواعده معروفة فلما صدر الناس (اي رجعوا) جمع اسماعيل الحجارة وطرحها في جوف البيت .

فلما اذن الله له في البناء قدم ابراهيم (ع) فقال: يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها ، فاذا هو حجر واحد احمر، فاوحى الله عز وجل اليه ضع بنائها عليه وانزل الله عز وجل اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابراهيم واسماعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعاً وهيأ له بابين بابا يدخل منه ، وباباً يخرج منه ووضعا عليه عتبا (وهو جمع العتبة وهي اسكفة الباب)(٢) وشرجاً من حديد (بالشين والجيم المعجمتين عروة العتبة، وفي الاصل شريج مصغراً وكانه من النساخ)(٣) على ابوابه (وكانها الحلقة التي على الباب اومسامیره) وكانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم عليه السلام وقد سوى البيت واقام اسمعيل .

---

(١) الردم مايسقط من الجدار المنهدم وردمت الثلمة ونحوها ردماً ـ سددتها ـ و في مكة موضع يقال له الردم كأنه تسمية بالمصدر (مصباح المنير)

(٢) اسكفة الباب بالضم عتبته العليا وقد تستعمل في السفلى قال في المصباح واقتصر في التهذيب ومقتصر العين عليها فقال : الاسكفة عتبة الباب التي يوطأ عليها والجمع اسكاف (مجمع البحرين)

(٣) وفي بعض النسخة التي عندنا من الكافي ، التشريج مع الياء ـ وفي مجمع البحرين التشريج مايضم من القصب ويجعل على الخوانيت كالابواب انتهى

نادى هلم الى الحج فلبى الناس فى اصلاب الرجال وارحام النساء لبيك داعى الله لبيك داعى الله ، فمن لبى مرة حج مرة ومن لبى عشرا حج عشر حجج ، ومن لم يلب لم يحج وكان ابراهيم واسماعيل عليهما السلام يضعان الحجارة ويرفعان بها القواعد ، و الملائكة

فلما ورد عليه الناس نظر الى امرأة من حمير (قبيلة من اليمن) اعجبه جمالها فسأل الله عز وجل ان يزوجها اياه وكان لها بعل فقضى الله على بعلها بالموت واقامت بمكة حزناً على بعلها فاسلى الله ذلك عنها وزوجها اسماعيل وقدم ابراهيم الحج و كانت امرأة موفقة (١)(اى حسن الوجه والمحاسن) فخرج اسماعيل الى الطائف يمتار (اى يجلب) لاهله طعاماً فنظرت الى شيخ شعث. فسألها عن حالهم فاخبرته بحسن حال فسألها عنه خاصة فاخبرته بحسن الدين، وسألها ممن انت فقالت امرأة من حمير فسار ابراهيم عليه السلام ولم يلق اسماعيل وقد كتب ابراهيم عليه السلام كتاباً فقال ادفعى هذا الى بعلك اذا اتى انشاء الله، فقدم عليها اسماعيل فدفعت اليه الكتاب فقرأه فقال اتدرين من هذا الشيخ؟ فقالت لقد رأيته جميلا فيه مشابهة منك قال ؛ ذاك ابراهيم فقالت واسوأتاه منه فقال ولم (ما ـ ظ)؟ نظر الى شيء من محاسنك؟ فقالت ؛ لا ولكن خفت ان اكون قد قصّرت، وقالت له المرأة (و كانت عاقلة) فهلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من هيهنا وسترا من هيهنا فقال لها نعم فعملا لها سترين طولهما اثنى عشر ذراعاً فعلقاهما على البابين فاعجبهما ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثياباً فتسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة(٢) فقال لها اسماعيل بلى ، فاسرعت فى ذلك وبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزلهم .

قال ابو عبدالله عليه السلام : و انما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذلك قال ؟ فاسرعت واستعانت فى ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقى وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسماعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذى لم

---

(١) الموفق الذى وصل الى الكمال فى قليل من السن (النهاية)

(٢) اى خشنة تكرهها النفس لقبحها (مجمع البحرين)

يناولونهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا ، فلما انتهى الى موضع الحجر نادا ابو قبيس يا ابراهيم ان لك عندى وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه ، وهيأله بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه وجعل عليه عتبا وشريجا من جريد على ابوابها ، وكانت الكعبة عريانة ، فصدرا براهيم عليه السلام وقد سوى البيت واقام اسماعيل (ع) فتزوج اسمعيل امرأة من العمالقة و خلى سبيلها وتزوج اخرى حميرية فكانت عاقلة فتأملت بابى البيت فقالت لاسماعيل (ع):

تدركه الكسوة فكسوه خصفاً (فى الموسم) (١) وجائته العرب على حال ما كانت تاتيه فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا ينبغى لعامل هذا البيت ان يهدى اليه ، فمن ثم وقع الهدي فاتى كل فخذ (اى قبيلة) من العرب بشيء تحمله من ورق و من اشياء غير ذلك حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخصف و اتموا كسوة البيت و علقوا عليها بابين ، وكانت الكعبة ليست بمسقفة فوضع اسماعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التى ترون من خشب وسقفها اسماعيل بالجرائد وسواها بالطين فجائت العرب من الحول ، فدخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا : ينبغى لعامل هذا البيت ان يزاد فلما كان من قابل جاءه الهدى فلم يدر اسماعيل كيف يصنع به فاوحى الله عزوجل اليه : ان انحره و اطعمه الحاج .

قال و شكى اسماعيل الي ابراهيم قلة الماء فاوحى الله عزوجل الى ابراهيم ان احتفر بئراً يكون منها شرب الحاج ، فنزل جبرئيل عليه السلام فاحتفر قليبهم يعنى زمزم حتى ظهر مائها ثم قال جبرئيل عليه السلام : انزل يا ابراهيم فنزل بعد جبرئيل فقال يا ابراهيم : اضرب فى اربع زوايا البئر و قل بسم الله قال : فضرب ابراهيم عليه السلام فى الزاوية التى تلى البيت وقال : بسم الله فانفجرت عين ، ثم ضرب فى الزاوية الثانية وقال : بسم الله فانفجرت عين ، ثم ضرب في الثالثة و قال : بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب فى الرابعة وقال : بسم الله فانفجرت عين، و قال له جبرئيل اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة و خرج ابراهيم عليه السلام و جبرئيل عليه السلام جميعاً

---

(١) فى الكافى (فجاء الموسم الخ)

هلا تعلق على هذين البابين سترين ، سترا من ههنا وسترا من ههنا؟ فقال لها: نعم فعملت للبيت سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقهما اسماعيل عليه السلام على البابين فاعجبها ذلك فقالت: فهلا

من البئر فقال له : افض عليك يا ابراهيم و طف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله لولدك اسماعيل فسار ابراهيم وشيعه اسماعيل حتى خرج من الحرم فذهب ابرهيم ورجع اسماعيل الى الحرم (١) انتهى بطوله وشرحه لما فى الكتاب مع اشتماله على فوائد كثيرة لاتخفى :

واما اجابة الحاج فرواه الكلينى والصدوق فى الصحيح؛ عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال لما امر ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ببناء البيت وتم بنائه قعد ابراهيم على ركن ، ثم نادى هلم الحج هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ أنسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس فى اصلاب الرجال لبيك داعى الله لبيك داعى الله عزوجل ، فمن لبى عشراً يحج عشراً ومن لبى خمساً يحج خمساً ومن لبى اكثر من ذلك فبعدد ،ذلك،ومن لبى واحداً حج واحداً ،ومن لم يلب لم يحج(٢)والظاهر ان الفرق باعتبار ان المعروف من الخطاب العام الشامل للقليل والكثير والموجود والمعدوم اتيانه بلفظ المفرد فكأنه يطلب من كان له اهليّة الطلب ، واما الاتيان بلفظ الجمع فالظاهر منه انصرافه الى الموجودين الا ما اخرجه الدليل مثل تكاليفنا بالايات والاخبار فانا داخلون بالضرورة من الدين (او) يقال : الظاهر من عبارة الخبر كما فى الكافى و العلل تكليف الحج بدون لفظة (الى) و كأن الزيادة من النساخ شامل للمعدومين لشموله للموجودين بخلاف (هلموا الى الحج) فان الظاهر منه تكليف المكلفين اليه والظاهر منه شموله للموجودين (وقيل) لان استغراق المفرد اشمل من استغراق الجمع (وفيه)انه على تقدير تسليمه لامدخل له فى اشتمال المعدومين وهو المطلوب

(١) الكافى باب حج ابراهيم واسماعيل وبنائهما البيت الخ خبر ٣

(٢) الكافى باب حج ابراهيم واسماعيل وبنائهما البيت الخ خبر ٦

احوك للكعبة ثيابا تسترها كلها فان هذه الاحجار سمجة ؟ فقال لها اسماعيل عليه السلام بلى فأسرعت فى ذلك وبعثت الى قومها تستغزلهم ، وانما وقع استغزال النساء بعضهن من بعض لذلك فكلما فرغت من شقة علقتها ، فجاء الموسم وقد بقى وجه واحد من وجوه الكعبة فقالت لاسماعيل عليه السلام . كيف نصنع بهذا الوجه ؟ فكسوه خصفا فلما جاء الموسم نظرت العرب الى امر اعجبهم فقالوا : ينبغى ان نهدى الى عامر هذا البيت ، فمن ثم وقع الهدى ، فجعل ياتى الكعبة كل فخذ من العرب بشىء من ورق و غيره حتى اجتمع شىء كثير فنزعوا ذلك الخصف ، واتموا الكسوة وعلّقوا على البيت بابين ولم تكن الكعبة مسقفة فوضع اسماعيل فيها اعمدة مثل الاعمدة التى ترون من خشب ، وسقفها بالجرائد وسواها بالطين ، فجائت العرب من الحول فدخلوا الكعبة وراوا عمارتها فقالوا : ينبغى لعامر هذا البيت ان يزاد ، فلما كان من قابل جائه الهدى فلم يدر اسماعيل عليه السلام ما يصنع به ، فاوحى الله عزو جل اليه ان انحره و اطعمه الحاج

هنا والله تعالى يعلم ومن صدر عنه الخبر (١)

وفى الصحيح ، عن ابان بن عثمان ، عن عقبة بن بشير ، عن احدهما عليهما السلام قال : ان الله عزو جل امر ابراهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها و يرى الناس مناسكهم فبنى ابراهيم واسماعيل البيت كل يوم سافاً (وهو كل عرق من الحائط) حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود قال ابو جعفر عليه السلام فنادى ابو قبيس ابراهيم عليه السلام ان لك عندى و ديعة فاعطاه

---

(١) قال فى الوافى : نادى جنس الانس بلفظ المفرد ولذا عم ندائه الموجودين والمعدومين ، ولو نادى الافراد بلفظ الجمع لم يشمل المعدومين بل اختص بالموجودين ، وذلك لان حقيقة الانسان موجودة بوجود فردما وتشمل جميع الافراد وجدت اولم توجد ، واما الفرد الخاص منه فلا يصير فردا خاصا جزئيا منه مالم يوجد وهذا من لطائف المعانى نطق به الامام (ع) لمن وفق بفهمه انتهى .

وانقطع ماء زمزم فشكى اسماعيل الى ابراهيم (ع) قلة الماء فاوحى الله عزوجل الى ابراهيم عليه السلام وأمره بالحفر فحفر هو واسماعيل وجبرئيل عليه السلام حتى ظهر مائها ،

الحجر فوضعه موضعه ثم ان ابراهيم عليه السلام اذّن في الناس بالحج فقال : يا ايها الناس اني ابراهيم خليل الله ان الله يأمركم ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيمة وكان اول من اجابه من اهل اليمن (١).

﴿ و اما قول الله عزوجل الخ ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان (فيكون صحيحا لصحة طريق الصدوق اليه) فقال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل .

(ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين فيه آيات بينات)(٢) .

ما هذه الايات البينات ؟ قال مقام ابراهيم حيث قام على الحجر فاثرت فيه قدماه والحجر الاسود ومنزل اسمعيل عليه السلام (٣) .

اما الاولي فظاهرة ، واما الاخيرتان فلبقائهما مدى الشهور والاعوام مع كثرة الاعادى والملاحدة ، والمراد بمنزل اسماعيل الحجر (و قيل) في تفسيرها ان الثانية ، امن من دخله كما تقدم وسيجيء واكتفى الله عزوجل بهاتين الايتين (اما) لاطلاق الجمع على الاثنين لقوله عليه السلام : (الاثنان فما فوقهما جماعة)(واما) لظهور ماعداهما كانحراف الطيور ، عن موازاة البيت بان تعلوه ، وعدم ذرقها عليه مدى الاعصار مع كثرتها هناك ، وان ضوارى السباع تخالط الصيود في الحرم ولايتعرض لها وان كل جبار قصده بسوء ، قهره كاصحاب الفيل وغيرهم ، وسيجيء (وقيل)

---

(١) الكافى باب حج ابراهيم واسماعيل وبنائهما البيت الخ خبر ۴

(٢) آل عمران -۹۶-۹۷

(٣) الكافى باب فى قوله تعالى فيه آيات بينات خبر ١

وضرب في اربع زوايا البئر ، وقال في كل ضربة بسم الله فتفجرت باربعة اعين فقال له جبرئيل عليه السلام : اشرب يا ابراهيم وادع لولدك فيها بالبركة وافض عليك من الماء ، وطف بهذا البيت فهذه سقيا سقاها الله تعالى لاسماعيل وولده ـ واما قول الله عزوجل

من الايات حج البيت مع بعد الديار ، ومشقة الاسفار ، وعدم سآمتهم منه ولو تكرر (وقيل) مقام ابراهيم هو آيات (اما) باعتبار عظمه معنى كما قال تعالى ان ابراهيم كان امة (١) و (اما) باعتبار اثر القدم في الصخرة الصماء وغوصها فيها الى الكعبين وتخصيصها بهذه الالانة وابقائه دون سائر آثار الانبياء و حفظه مع كثرة اعدائه الوف سنة .

و سبب ذلك على المشهور انه لما ارتفع بنيان الكعبة قام على هذا الحجر ليتمكن من رفع الحجارة فغاصت فيه قدماه ولامنافاة بين هذه الاقاويل والخبر فان الكل آيات مع ماسيجيء .

﴿ و روى الخ ﴾ روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : مر موسى بن عمران في سبعين نبيا على فجاج (صفائح ـ خ ل) الروحاء (٢) عليهم العباء القطوانية يقول : لبيك عبدك (و ـ خ) ابن عبديك (٣) .

و في الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مر موسى النبي عليه السلام بصفاح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم ، لبيك قال : ومر يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول : لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال : ومر عيسى بن مريم عليه وعليهما السلام بصفاح الروحاء و هو يقول لبيك عبدك ابن امتك (لبيك ـ خ) ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء يقول لبيك ذا المعارج لبيك .

---

(١) النحل ـ ١٢٠

(٢) الروحاء كحمراء بلد على نحو اربعين ميلا من المدينة

(٣) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب حج الانبياء خبر ٣ـ٤ـ٥ـ٨ـ٦

(فيه آيات بينات مقام ابراهيم) فاحدها ان ابراهيم عليه السلام حين قام على الحجر اثر قدماه فيه ، و الثانية الحجر ، و الثالثة منزل اسماعيل عليه السلام ـ و روى ان موسى عليه السلام احرم من رملة مصر ، وانه مر في سبعين نبيا على صفائح الروحاء عليهم العباء القطوانية يقول : لبيك عبدك وابن عبديك ، لبيك ـ وروى في خبر آخر ان موسى عليه السلام مر بصفائح الروحاء على جمل احمر ، خطامه من ليف عليه عباء تان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك .

ومر يونس بن متى عليه السلام بصفائح الروحاء و هو يقول : لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ، ومر عيسى بن مريم (ع) بصفائح الروحاء وهو يقول : لبيك عبدك ابن امتك لبيك ، ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفائح الروحاء وهو يقول : لبيك ذا المعارج لبيك و كان موسى عليه السلام يلبى و تجيبه الجبال ، و سميت التلبية اجابة لانه اجاب موسى عليه السلام ربه عز وجل وقال : لبيك .

وعن جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: احرم موسى (بن عمران ـ خ) من رملة مصر قال ومر بصفايح الروحا محرماً يقود ناقته بخطام من ليف عليه عبائتان قطوانيتان يلبى وتجيبه الجبال .

وفى الصحيح ، عن ابان بن عثمان ، عن زيد الشحام عمن رواه عن ابى جعفر عليه السلام قال حج موسى بن عمران عليه السلام ومعه سبعون نبياً من بنى اسرائيل خطم ابلهم من ليف يلبون وتجيبهم الجبال ، وعلى موسى عليه السلام عبائتان قطوانيتان يقول لبيك عبدك (و ـ خ) ابن عبدك .

و رملة مصر موضع منها فيه رمل كثير ، وصفاح الروحاء وصفايحها موضع بين الحرمين على ثلثين اواربعين ميلا ـ من المدينة ، والقطوانية عباءة بيضاء قصيرة الخمل منسوب الى قطوان محركة موضع بالكوفة ، وصفح الشيء ناحيته، وصفح الجبل مضطجعه والجمع صفاح ويمكن ان يكون المراد بصفاح الروحاء مضطجعها اى منخفضها وان يكون اسماً للموضع باعتبارها والخطام الزمام .

وروى زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال : ان سليمان عليه السلام قدحج البيت في الجن والانس والطير والرياح و كسا البيت القباطى ـ وروى ابو بصير عنا بيعبدالله عليه السلام قال : ان آدم عليه السلام هو الذى بنى البيت ووضع اساسه واول من كساه الشعر ،واول من حج اليه ، ثم كساه تبّع بعد آدم عليه السلام الانطاع ، ثم كساه ابراهيم عليه السلام الخصف ، واول من كساه الثياب سليمان بن داود عليهما السلام كساه القباطى .

وقال الصادق عليه السلام : لما حج موسى عليه السلام نزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال له موسى ياجبرئيل مالمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقه طيبة ؟ قال : لا ادرى حتى ارجع الى ربى عزوجل ، فلما رجع قال الله عزوجل ياجبرئيل ماقال لك موسى ؟ وهو اعلم بما قال ، قال يارب قال لى : مالمن حج هذا البيت بلا نية صادقة ولا نفقة طيبة قال الله عزوجل ارجع اليه و قل له : اهب له حقى و ارضى عنه خلقى ، قال . فقال يا جبرئيل فما لمن حج هذا البيت بنية صادقة ونفقة طيبة ؟ قال : فرجع الى الله تعالى فاوحى الله اليه قل له اجعله فى الرفيق الاعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا

ونزلت المتعة على النبى صلى الله عليه وآله وسلم عند المروة بعد فراغه من السعى فقال : يا ايها

﴿وروى زرارة﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى عنه ﴿عن ابى جعفر عليه السلام﴾ والقباطى الثياب البيض المصرية .

﴿وروى ابو بصير﴾ فى الموثق ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ والنطع بساط من اديم ، و الخصف خوص النخل ، والمراد بالثياب ما كانت من القطن و (منافاة) هذا الخبر للخبر المتقدم (مدفوعة) بامكان ان كساه اولا ابراهيم عليه السلام ثم كساه اسماعيل ثوب الشعر .

﴿ و قال الصادق عليه السلام الخ﴾ يدل على كمال تفضله على الحاج ، والرفيق الاعلى جماعة الانبياء والصديقين والشهداء الذين يسكنون اعلى عليين .

﴿و نزلت المتعة الخ﴾ رواه الكلينى والشيخ بطريقين ، عن معوية بن عمار

الناس هذا جبرئيل - واشار بيده الى خلفه - يأمرني أن آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولكني سقت الهدى ، وليس لسائق الهدى ان يحل حتى يبلغ الهدى محله ، فقام اليه سراقة بن مالك بن جعشم الكناني

عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان رسول الله ﷺ اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ، ثم انزل الله عزوجل عليه (واذن في الناس بالحج يأتوك رجالا (اى راجلين) و على كل ضامر يأتين من كل فج عميق) (۱) (اى طريق بعيد فكيف القريب) فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله ﷺ - يحج في عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي (اى قرى المدينة) والاعراب واجتمعوا لحج رسول الله ﷺ ، و انما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به فيتبعونه او يصنع شيئاً فيصنعونه فخرج رسول الله ﷺ في اربع بقين من ذي القعدة، فلما انتهى الى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم (۲) بالحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف عليه سماطان (اى صفين) فلبى بالحج مفرداً وساق الهدى ستاً و ستين او اربعاً وستين (والترديد من الراوي) حتى انتهى الى مكة في سلخ(۳) اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ، ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدأ بما بدأ الله عزوجل به ، (وفي يب فابدأوا)

و ان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله عزوجل .

---

(۱) الحج - ۲۶

(۲) الظاهر ان عزمه (ص) بالحج كناية عن احرامه المشتمل على نية حج الافراد والافهو(ص) كان عازماً له حين خروجه من المدينة والله العالم.

(۳) اى آخر اليوم الرابع

فقال : يارسول الله علمتنا ديننا فكأننا خلقنا اليوم ارأيت هذا الذى امرتنا به لعامنا

ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما (١)

ثم اتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليمانى فحمدالله و اثنى عليه و دعا مقدار مايقرء سورة البقرة مترسلا (اى متأنياً) ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه و هو على المروة اقبل على الناس بوجهه فحمدالله واثنى عليه .

ثم قال: ان هذا جبرئيل وأومأ بيده الى خلفه يأمرنى ان آمر من لم يسق هدياً ان يحل، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم (٢) ولكنى سقت الهدى ولا ينبغى لسائق الهدى أن يحل حتى يبلغ الهدى محله قال فقال له رجل من القوم (وهو فرعون آل محمد ﷺ كما ذكره العامة فى صحاحهم ايضاً عند ذكر هذا الخبر) لنخرجن حجاجاً ورؤسنا وشعورنا تقطر؟ (اى من غسل الجنابة) فقال له رسول الله ﷺ : اما انك لن تؤمن بهذا ابداً فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكنانى : يا رسول الله علّمنا ديننا كأنا خلقنا اليوم (اى صرنا مغفورين او نسينا احكام الجاهلية) فهذا الذى امرتنا به لعامنا ام لما يستقبل ؟ فقال له رسول الله ﷺ بل هو الى الابد (للابد- خ كا) الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه و قال : دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة .

قال وقدم على عليه السلام من اليمن على رسول الله ﷺ وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهى قد احلت فوجد ريحاطيباً (وفى ثوب طيبة) ووجد عليها ثياباً

(١) البقرة - ١٥٨

(٢) يعنى لو جائنى جبرئيل بحج التمتع وادخال العمرة فى الحج قبل سياقى الهدى كما جائنى بعد ما سقت الهدى لصنعت مثل ما امرتكم يعنى لتمتعت بالعمرة وماسقت الهداى (الوافى)

هذا اوللابد ؟ فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لا، بل لابدالابد ، وان رجلا قام فقال : یارسول الله

مصبوغة فقال : ماهذا یافاطمة؟ فقالت امرنا بهذا رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم فخرج علی علیه السلام الی رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم مستفتیاً فقال : یا رسول الله انی رایت فاطمة قد احلت و علیها ثیاب مصبوغة، فقال رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم انا امرت الناس بذلك فانت یا علی بما اهللت؟ قال : یارسول الله اهلال (وفی یب- اهلالا) کاهلال النبی صلی الله علیه وآله وسلم فقال له رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قر (وفی یب- کن)علی احرامك مثلی وانت شریکی فی هدیی .

قال ونزل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم بمکة بالبطحاء هوواصحابه ولم ینزل الدور فلما کان یوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان یغتسلوا ویهلوا بالحج وهوقول الله عزوجل الذی انزله علی نبیه صلی الله علیه وآله وسلم :

فاتبعوا ملة ابیکم ابراهیم (وفی یب- فاتبعوا ملة ابراهیم حنیفا) (۱)

فخرج النبی صلی الله علیه وآله وسلم واصحابه مهلین بالحج حتی اتوا (اتی- خ) منی فصلی الظهر والعصر والمغرب والعشاء الاخرة والفجر ثم غدا والناس معه ، و کانت قریش تفیض من المزدلفة و هی جمع و یمنعون الناس ان یفیضوا منها فافبل رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وقریش ترجوان تکون افاضته صلی الله علیه وآله وسلم من حیث کانوا یفیضون فانزل الله عزوجل علیه : (ثم افیضوا من حیث افاض الناس واستغفروا الله) (۲) یعنی ابراهیم ،واسماعیل واسحاق فی افاضتهم منها ومن کان بعدهم .

فلما رات قریش ان قبة رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم قد مضت کأنه دخل فی انفسهم شیء للذی کانوا یرجون من الافاضة عن(من- خ) مکانهم حتی انتهی الی نمرة وهی بظن عرنة (۳) بحیال الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبیتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم و معه قریش و قد اغتسل و قطع التلبیة حتی وقف

(۱) آل عمران - ۹۵ ونسخة الکافی فی نقل هذه الایة غیرصحیحة لعدم وجودها فی القران بهذا التعبیر اللهم الاان یکون المرادتأویلها

(۲) البقرة - ۱۹۹

(۳) بضم العین وفتح الراء کهمزة بحذاء عرفات

نخرج حاجا و رؤسنا تقطر ؟ فقال : انك لن تؤمن بهذا ابداً ، و كان على عليه السلام باليمن فلمارجع وجد فاطمة عليها السلام قداحلّت فجاء الى النبى صلى الله عليه وآله مستفتيا ومحرّشاً على فاطمة عليها السلام ، فقال له : انا امرت الناس بذلك فبم اهللت انت ياعلى ؟ فقال : اهلالا

بالمسجد فوعظ الناس وامرهم و نهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر باذان و اقامتين ، ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال : ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتى بالموقف ولكن هذا كله (وامى بيده الى الموقف) فتفرق الناس و فعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص- قرص الشمس .

ثم افاض وامر الناس بالدعة (اى الخفض والراحة دون الاستعجال) حق انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام، فصلى المغرب والعشاء الاخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بنى هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ، فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة و كان الهدى الذى جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة وستين اوستة وستين وجاء على عليه السلام باربعة وثلثين اوستة وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستة و ستين و نحر على عليه السلام اربعة وثلثين بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة (اى قطعة) من لحم ثم تطرح فى برمة (وهى قدر من الحجارة) ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام وحسيا (اى شربا شيئاً) من مرقها ولم يعطيا الجزّارين جلودها ولاجلالها ولاقلائدها وتصدق صلى الله عليه وآله به وحلق و زار البيت ورجع الى منى واقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت له عايشة يارسول الله ترجع نسائك بحجة وعمرة معاً وارجع بحجة(١) فاقام بالابطح و بعث معها عبد الرحمن بن ابى بكر الى التنعيم ثم اهلت بعمرة ثم جائت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة

---

(١) انما قالت ذلك لانها قد حاضت ولم تحل من الحج الى العمرة (مرآت العقول)

كاهلال النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : كن على احرامك مثلي فانت شريكي في هديي ،

و كان النبي صلى الله عليه وآله ساق معه مأة بدنة فجعل لعلي عليه السلام منها اربعاً وثلاثين ولنفسه ستا وستين و نحرها كلها بيده ثم اخذ من كل بدنة جذوة وطبخها في قدر واكلا منها وتحسيا من المرق فقال : قد اكلنا الآن منها جميعا ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ولكن تصدقا بها - و كان علي عليه السلام يفتخر على الصحابة ويقول : من فيكم مثلي وانا شريك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في هديه ، من فيكم مثلي وانا الذي ذبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هديي بيده .

وروي ان رسول الله صلى الله عليه وآله غدا من منى في طريق ضب و رجع من بين المأزمين-

---

ثم اتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فارتحل من يومه و لم يدخل المسجد الحرام و لم يطف بالبيت و دخل من اعلا مكة من عقبة المدنيين و خرج من اسفل مكة من ذي طوى (١) .

و يؤيده قريبا منه صحيحة الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) و صحيحة عبدالله بن سنان عنه عليه السلام (٣)- قوله (٤) (ومحرشا) اي مغضباً ، والمرادهنا نوع عتابه لها كماذكره في به و هذه اللفظة ليست في اخبارنا ، بل هي في اخبار العامة

﴿و كان ساق النبي صلى الله عليه وآله وسلم الخ﴾ كذا في خبر الحلبي فيحمل صحيحة معوية على انه صلى الله عليه وآله ساق ستة وستين منها لنفسه والباقية لعلي صلوات الله عليه .

﴿و روى الخ﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن اسماعيل بن همام ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين غدا من منى في طريق ضب و

---

(١) الكافي باب حج النبي (ص) خبر ٣ والتهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ٢٢٧

(٢-٣) الكافي باب حج النبي (ص) خبر ٦-٧

(٤) يعني قول الصدوق ره في المتن وفي بعض النسخ (منحرشاً) بدل محرشاً

وكان عليه السلام اذا سلك طريقا لم يرجع فيه - وروى انه عليه السلام حج عشرين حجة مستسرا وفي كلها يمر بالمأزمين فينزل ويبول.

واعتمر عليه السلام تسع عمر ولم يحج حجة الوداع الا وقبلها حج.

رجع فيما بين المأزمين وكان اذا سلك طريقاً لم يرجع فيه (١) وطريق الضب خلف المازمين.

﴿وروى الخ﴾ رواه الكليني حسناً، عن عبدالله بن ابي يعفور، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) وروى في الموثق كالصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال: حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة (٣) وفي الموثق، عن غياث بن ابراهيم، عن جعفر عليه السلام قال: لم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه بالمدينة الا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات (٤) والظاهر ان حج رسول الله صلى الله عليه وآله سرا كان لاجل النسيء فان قريشاً لما اخّروا وقت الحج كما قال الله تعالى (انما النسيء زيادة في الكفر) (د) ولم يمكن له صلى الله عليه وآله ان يحج ظاهرا في وقته خلافاً لهم، كان يحج مستسرا، وما في الخبر الاخير انه صلى الله عليه وآله حج مع قومه اي حين كان بمكة بقرينة اول الخبر مع انه عليه السلام يمكن ان يكون اتقى من راوي هذا الخبر وهو عامي على تقدير صحته.

﴿واعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله تسع عمر﴾ لم نطلع على هذا الخبر ولو صح كان المراد بعمر عمره قبل الهجرة او مع ما بعده، ويمكن ان يكون النسخة ثلثا و وقع السهو من النساخ كما رواه الكليني في الصحيح، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلث عمر متفرقات، عمرة في ذي القعدة اهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة اهل من الجحفة وهي عمرة القضاء، وعمرة اهل من الجعرانة بعد ما رجع من الطائف من غزوة حنين (٥).

(١-٢-٣-٤-٦) الكافي باب حج النبي (ص) خبر ٥-٢-٣-١-١٠

(٥) التوبة - ٣٧

وروى(لی) محمدبن احمدالسنانی ، وعلی بن احمدبن موسی الدقاق ، قالا : حدثنا ابوالعباس احمدبن یحیی بن زکریاالقطان ، قال ؛ حدثنا بکربن عبدالله بن

وفی الموثق کالصحیح. عن ابان ؛ عن ابی عبدالله علیه السلام قال : اعتمر رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم عمرة الحدیبیة وقضی الحدیبیة من قابل ، ومن جعرانة حیث اقبل من الطائف ثلث عمر کلهن فی ذی القعدة(۱) وفی الموثق عن سماعة عن ابی عبدالله علیه السلام قال: ذکر ان رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم اعتمر فی ذی القعدة بثلث عمر کل ذلك یوافق عمرته ذاالقعدة (۲) ویؤیدالسهو (۳) انه لم یذکر عمررسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فی ذکر حجه(ص) کما فعله المحدثون .

﴿ و روی (لی-خ) الخ ﴾ و الظاهر ان اکثر رجاله رجال العامة و ذکره المصنف للرد علی العامة ، وسلیمان بن مهران الاعمش وان کان امامیاً لکنه بحسب الظاهر من علمائهم ومحدثیهم الکبار . والظاهر ان الموضع الذي کان صلی الله علیه و آله و سلم یبول فیه کان موضعاً مخصوصاً من المأزمین و کان قریش یعظمونه لان صنمهم الاعظم (هبل) اخذ منه، ویمکن ان یکون تعظیمهم جمیع المزدلفة لاجل ذلك ، (وحکایة) علو امیر المؤمنین صلوات الله علیه علی ظهر رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم لدفعه (اظهر) من الشمس فی رابعة النهار عند الخاصة و العامة و لم ینکره احد و کان ذلك معراجه صلوات الله علیهما ولهذا قال صلوات الله علیه حین علوت علی ظهره صلی الله علیه و آله و سلم رایت العرش تحتی اووصل یدی الی العرش الی غیر ذلك من الکلمات ویدل علی استحباب التکبیر لرفع الضغاظ بالازدحام و علی استحباب دخول الکعبة للصرورة وعلی وجوب الحلق او تاکد الاستحباب له لیصیر معلماً بعلامة الامنین من عذاب الله اوالاعم ، و یمکن ان یکون الامن متعلقاً بحلق الرأس و عدم الخوف بالتقصیر کما یظهر من الخبر ؛ و علی استحباب دخول المشعر الحرام ، اووجوبه للصرورة وان کان الظاهر ان المراد به

(۱-۲) الکافی باب حج النبی (ص) خبر ۱۳-۱۲

(۳) یعنی ویؤید سهوالصدوق ره فی تبدیل الثلث بالتسع فی عبارة المتن الخ

حبيب ، قال حدثنا تميم بن بهلول، عن ابيه، عن ابى الحسن العبدى عن سليمان بن مهران قال : قلت لجعفر بن محمد عليه السلام: كم حج رسول الله صلى الله عليه وآله ؟ فقال : عشر بن حجة مستسرا فى كل حجة يمر بالمأزمين فينزل فيبول ، فقلت له : يابن رسول الله ولم كان ينزل هناك فيبول ؟ قال : لانه موضع عبد فيه الاصنام ومنه اخذ الحجر الذى نحت منه هبل الذى رمى به على عليه السلام من ظهر الكعبة لما علا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله فأمر به فدفن عند باب بنى شيبة فصار الدخول الى المسجد من باب بنى شيبة سنة لاجل ذلك ، قال سليمان : فقلت : فكيف صار التكبير يذهب بالضغاط هناك ؟ قال : لان قول العبد :(الله اكبر) معناه الله اكبر من ان يكون مثل الاصنام المنحوتة والالهة المعبودة دونه ، وان ابليس فى شياطينه يضيق على الحاج مسلكهم فى ذلك الموضع ، فاذا سمع التكبير طار مع شياطينه و تبعتهم الملائكة حتى يقعوا فى اللجة الخضراء ؛ قلت : و كيف صار الصرورة يستحب له دخول الكعبة دون من قد حج ؟ فقال : لان الصرورة قاضى فرض مدعو الى حج بيت الله فيجب ان يدخل البيت الذى دعى اليه ليكرم فيه . فقلت و كيف صار الحلق عليه واجبا دون من قد حج ؟ فقال : ليصير بذلك موسما بسمة الآمنين الا تسمع قول الله عز وجل يقول : (لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون) فقلت: فكيف صار وطأ المشعر الحرام عليه فريضة ؟ قال : ليستوجب بذلك و طأ بحبوحة الجنة .

وروى معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الذى كان على بدن النبى صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعى الاسلمى . والذى حلق رأسه عليه السلام يوم الحديبية خراش بن امية الخزاعى ، والذى حلق رأسه فى حجته معمّر بن عبدالله بن حارث بن نصر بن عوف

تأكد الاستحباب ، والظاهر ان المراد بالمشعر الحرام : المسجد الذى على قزح ، او اصل جبل قزح والمراد بوطئه ان يكون راجلا وان لم يكن حافيا فان لم يمكنه فراكباً ببعيره كما سيجىء .

﴿وروى معوية بة بن عمار﴾ فى الصحيح كالكليني ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال الذى كان على بدن النبى صلى الله عليه وآله﴾ لحفظها و سوقها و علفها و سقيها ﴿فقيل (الى

بن عویج بن عدی بن کعب فقیل له وهو یحلقه : یا معمر اذن رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم فی یدك قال: والله انی لاعدّه فضلا علیّ من الله عظیما ، و کان معمر بن عبدالله یرجل شعره علیه السلام .

و کان ثوبا رسول الله صلی الله علیه و آله اللذان احرم فیهما یمانیین عبری وظفار .

وقطع التلبیة حین زاغت الشمس یوم عرفة .

قوله) بیدك ﴾ و کان عند العرب قبیحا وفی الکافی (و فی یدك الموسی و لهذا کانوا لا یحلقون رؤسهم لئلا یکونوا مغلوباً بید الحالق فاجاب معمر بانی اعده فضلا من الله عظیما لا فخراً ﴿ فکان معمر بن عبدالله یرجل شعره صلی الله علیه و آله ﴾ الذی فهمه الصدوق من الروایة ترجیل الشعر ، والذی یظهر من الکافی انه کان یضع الرحل علی بعیره صلی الله علیه و آله ، وهذه العبارة قال (و کان معمر هو الذی یرحل لرسول الله صلی الله علیه و آله فقال رسول الله صلی الله علیه و آله یا معمر ان الرحل اللیلة لمسترخی (ای لم تشد) فقال معمر : بابی انت و امی لقد شددته کما کنت اشده ، و لکن بعض من حسدنی مکانی منك یا رسول الله اراد ان تستبدل بی (ای باسترخائه) فقال رسول الله صلی الله علیه و آله ما کنت لافعل (۱) .

﴿ و کان ثوبا الخ ﴾ رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح ، عن معویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال کان ثوبا الخ (۲) ویدل علی استحباب الکفن بثوبی الاحرام ؛ وعلی استحباب کونهما من البلدین وان کان الاظهر ان المراد اجادتهما من ای بلد کان کما وردا جیدوا اکفان موتاکم (۳) لکن اکثر الاصحاب علی الاول وهو اولی للتاسی

﴿ وقطع الخ ﴾ رواه الکلینی فی الحسن کالصحیح عن معاویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قطع رسول الله صلی الله علیه و آله التلبیة حین زاغت (ای زالت) الشمس یوم عرفة و کان

---

(۱) الکافی باب حج النبی (ص) خبر ۷

(۲) الکافی باب مایلبس المحرم من الثیاب الخ خبر ۲

(۳) الکافی باب مایستحب من الثیاب من الکفن ومایکره خبر ۱ من کتاب الجنائز

وقد احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف .

وان رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى اذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه الى الكعبة و قال: الحمد لله الذي شرفك وعظمك ، و الحمد لله الذي بعثني نبيا و جعل عليا اماما ، اللهم اهد له خيار خلقك ، وجنبه شرار خلقك .

باب ابتداء الكعبة و فضلها و فضل الحرم

قال ابو جعفر عليه السلام : لما اراد الله عزوجل ان يخلق الارض امر الرياح (الاربع) فضربن متن الماء حتى صار موجا ؛ ثم ازبد فصار زبداً واحداً فجمعه في موضع البيت ،

علي بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم عرفة قال ابو عبدالله عليه السلام فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد و الثناء على الله عزوجل (١) وسيجيء في محله .

﴿ وقد احرم الخ ﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن الحسن بن علي ، عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال: احرم رسول الله صلى الله عليه وآله في ثوبي كرسف (٢) ويمكن الجمع بينه وبين الخبر المتقدم بان يكون اليمانيين قطنا اويكونا في وقتين .

﴿ وان رسول الله صلى الله عليه وآله الخ ﴾ رواه الكليني عن ابي الحسن عليه السلام (٣).

باب ابتداء الكعبة و فضلها و فضل الحرم

﴿ قال ابو جعفر عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الصحيح عن ابي بكر الحضرمي (٤) عن ابي عبدالله عليه السلام ورواه قويا عن ابي جعفر عليه السلام (٥) وقد تقدم شرحه.

---

(١) الكافي باب قطع تلبية الحاج خبر ٢

(٢) الكافي باب مايلبس المحرم من الثياب الخ خبر ١

(٣) الكافي باب الطواف واستلام الاركان خبر ١٩

(٤-٥) الكافي باب اول ماخلق الله من الارضين الخ خبر ٧-٨

ثم جعله جبلا من زبد ثم دحى الارض من تحته وهو قول الله عزوجل : (ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مبارکا) فاول بقعة خلقت من الارض الكعبة ، ثم مدت الارض منها

وقال الصادق عليه السلام :ان الله تبارك وتعالى دحى الارض من تحت الكعبة الى منى ، ثم دحيها من منى الي عرفات ، ثم دحيها من عرفات الى منى فالارض من عرفات ؛ وعرفات من منى ، ومنى من الكعبة ، وكذلك علمنا بعضه من بعض .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى ايضاً عنه عليه السلام (١) يمكن ان يكون المراد به ان ابتداء بسط الارض كان من الكعبة الى منى ، ومنها الى عرفات ، وانتهى الى ما اراد الله تعالى من فوقها ،ثم دحيها من تحتها حتى انتهى الى منى فصارت كرة وكذلك العلم ابتدى من الله تعالى الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم منه الى امير المؤمنين عليه السلام ، ثم منه الى الائمة المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين ، ثم منهم الى العالمين ثم انتهى الى على عليه السلام فى العود اى اذا نظرت الى كل علم حق فانه ينتهى اليه صلوات الله عليه و سلامه كما ذكره الخاصة والعامة (٢) ـ و قال رسول الله عليه السلام انا مدينة العلم وعلى بابها ، وانا مدينة الحكمة وعلى بابها (٣) وقال امير المؤمنين صلوات الله و سلامه عليه : علمنى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الف باب يفتح من كل باب الف باب (٤) .

---

(١) الكافى باب ان اول ماخلق الله من الارضين موضع البيت الخ خبر ٢

(٢) وقد الف المرجع الدينى الاعظم السيد حسن الصدر قدس سره كتاباً فى ذلك وسماه تأسيس الشيعة فلاحظه تجد صدق ماذكره الشارح قده من رجوع كل علم الى اهل البيت (ع) بل صرح بذلك مفصلا ابن ابى الحديد فى مقدمة شرحه على نهج البلاغة فراجع ص١٦ الى ٣٠ ج١ طبع مصر

(٣) اورد السيد المتتبع الخبير العلامة السيد هاشم البحرانى قدس سره فى غاية المرام ستة عشر حديثاً من طرق العامة وستة احاديث من طرق الخاصة فى هذا المعنى فراجع ص٥٢ منه

(٤) اصول الكافي

وان الله عزوجل انزل البيت من السماء وله اربعة ابواب على كل باب قنديل من ذهب معلق .

وروى عن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال ؛ فى خمسة وعشرين من ذى القعدة انزل الله عزوجل الكعبة البيت الحرام فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة ، وهو اول يوم انزلت فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام ـ و قال الرضا عليه السلام : ليلة خمسة وعشرين من ذى القعدة دحيت الارض من تحت الكعبة فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستين شهراً .

وسأل محمد بن عمران العجلى اباعبدالله عليه السلام اى شىء كان موضع البيت

﴿ و ان الله عز وجل الخ ﴾ قد تقدم الاخبار فى ذلك وروى الصدوق ايضاً فى الصحيح عن صفوان بن يحيى قال : سئل ابوالحسن عليه السلام عن الحرم و اعلامه فقال : ان آدم عليه السلام لما هبط من الجنة هبط على ابى قيس (والناس يقولون بالهند) فشكا الى ربه عزوجل الوحشة و انه لايسمع ما كان يسمع فى الجنة فاهبط الله عز و جل عليه يا قوتة حمراء فوضعت فى موضع البيت فكان يطوف بها آدم عليه السلام و كان يبلغ ضوئها الاعلام فعلّمت الاعلام على ضوئها فجعله الله عزوجل حرماً (١) .

﴿و روى عن موسى بن جعفر عليهما السلام ﴾ رواه فى الصيام فى تسع وعشرين وذكرنا انه من النساخ و الصواب ما هناك و تقدم الاخبار التى ذكرها هناك ايضاً (٢) .

﴿وسأل محمد بن عمران العجلي ﴾ فى القوى كالكلينى ﴿ وكان عرشه على الماء ﴾ روى الكلينى ، عن داود الرقى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال :المراد

---

(١) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها صار الحرم مقدسا وما هو خبر ٣

(٢) راجع ص ٢٥٦ من المجلد الثالث

حيث كان الماء في قول الله تعالى (وكان عرشه على الماء ؟) قالا : كانت مهاة بيضاء يعني درة.

وفي رواية ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام ان الله عزوجل انزله لادم عليه السلام من الجنة وكان درة بيضاء ، فرفعه الله تعالى الى السماء وبقي اسه وهو بحيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عزوجل ابراهيم واسماعيل (ع) ببنيان البيت على القواعد .

بالعرش في هذه الاية العلم والدين و قال : ان الله حمل دينه و علمه الماء قبل ان يكون ارض اوسماء الخ (۱) و لا استبعاد فيه لوحمل على ظاهره ، و اوله بعضهم بما يؤل اليه (وقيل) المراد به الملك كما يدل عليه خبر آخر واما الدرة البيضاء فالمراد بها اصل البيت واساسه .

﴿وفي رواية ابي خديجة﴾ وهو سالم بن مكرم الجمال في القوى كالكليني لكن في الكافي قال : ان الله عزوجل انزل الحجر لادم صلوات الله عليه من الجنة(۲) ﴿ وكان ﴾ البيت ﴿ درة بيضاء الخ ﴾ والتغيير الذى من الصدوق هو الاضمار ويفهم منه انه فهم ان معنى الخبرين واحد والذى يظهر من الخبرين وباقي الاخبار انه كان هنا ثلثة اشياء، موضع البيت حين كان عرشه على الماء وكان منيراً كاللؤلؤ، والبيت الذى انزله الله عزوجل لادم صلوات الله عليه وكان من ياقوتة حمراء، وفي الصفا كاللؤلؤة .

و الظاهر انه البيت المعمور لقوله عليه السلام (كل يوم) اى في السماء سبعون الف ملك كما ورد في الاخبار المتواترة ان البيت المعمور في السماء ﴿ يدخله (الى قوله) اليه ﴾ الى يوم القيمة وتقدم بعضها ،والحجر الاسود الذى انزله الله تعالى ايضا وبنيانهما عليهما السلام على القواعد اى الاساس المنير الذى كان في زمن آدم عليه السلام ووضع عليه البيت المعمور ثم رفع الى السماء .

(۱-۲) الكافي باب ان اول ما خلق الله من الارضين موضع البيت الخ خبر ۱-۲

وفي رواية عيسى بن عبدالله الهاشمي ، عن ابيه ، عن ابيعبدالله عن ابيه عليهم السلام قال: كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت ، فلما نزل آدم عليه السلام رفع الله عزوجل له الارض كلها حتى رآها ثم قال : هذه لك كلها قال :يارب ماهذه الارض البيضاء المنيرة ؟قال : هي حرمي في ارضي ، وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمأة طواف .

وروى سعيد بن عبدالله الاعرج عن ابيعبدالله عليه السلام قال: احب الارض الى الله تعالى مكة . وما تربة احب الى الله عزوجل من تربتها ، ولا حجر احب الى الله عزوجل من

﴿وفي رواية عيسى عبدالله الهاشمي عن ابيه﴾ في القوي ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام عن ابيه قال كان موضع الكعبة﴾ اي موضع اساس الكعبة على الظاهر ﴿ربوة﴾ اي مرتفعاً من الارض ﴿بيضاء تضيء كضوء الشمس﴾ و يحتمل البيت والحجر ايضا بل موضع البيت ايضا كما يظهر من تتمة الخبر

﴿وروى سعيد بن عبدالله الاعرج﴾ في الموثق ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) وفي خبر آخر الخ﴾ روي الكليني في الصحيح ، عن زرارة قال : كنت قاعداً الى جنب ابي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل الكعبة فقال : اما ان النظر اليها عبادة فجاء رجل من بجيلة يقال له : عاصم بن عمرو فقال لابي جعفر عليه السلام : ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال (له-خ) ابو جعفر عليه السلام فما تقول فيما قال كعب ؟ فقال صدق، القول ماقال كعب ، فقال ابو جعفر عليه السلام كذبت و كذب كعب الاحبار معك وغضب(ع)، قال زرارة : مارأيته استقبل احداً بقول (كذبت) غيره ثم قال: ماخلق الله عزوجل بقعة في الارض احب اليه منها ثم اومأ بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عزوجل منها ، لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلثة متوالية للحج شوال . و ذوالقعدة ، و ذوالحجة ، وشهر مفرد للعمرة (وهو-خ) رجب (١).

---

(١) الكافي باب فضل النظر الى الكعبة خبر ١

حجرها ولاشجر احب الى الله عزوجل من شجرها ولا جبال احب الى الله عز وجل من جبالها ، ولاماء احب الى الله عزوجل من ماءها ـ وفي خبر آخر : ماخلق الله تبارك وتعالى بقعة في الارض احب اليه منها ـ واوما بيده الى الكعبة ـ ولا اكرم على الله عزوجل منها لها حرّم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السماوات والارض .

وروى عن الصادق عليه السلام انه قال : ان الله عزوجل اختار من كل شيء شيئاً (و) اختار

مافي هذا الخبر من تعيين اشهر الحرم خلاف المتواتر بين العامة والخاصة ولعله لسهو من النساخ او الرواة حيث اسقطوا من الاخر محرّماً وزادوا في الاول شوال ، واما الاحتباء الذي ورد هنا يمكن ان يكون لبيان الجواز او يحمل النهي على من لم يكن له سراويل ويحصل بالاحتباء استقبال الكعبة بالعورة كما كان الغالب عليهم

(واما) قوله عليه السلام لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه في قوله تعالى : ان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم(۱) (فالظاهر) ان المراد به ان الله تعالى حرّم القتال في تلك الاربعة الاشهر لئلا يتعرض بعض الاعادي بعضا فيها ويتيسر لهم الذهاب في ذي القعدة وبعض ذي الحجة الى الحج ، وليكونوا في مكة عشرة ايام للحج والطواف ويرجعوا الى اهاليهم الى انقضاء المحرم (او) لانه كان في علم الله تعالى ان سكان البادية من الاعراب يتعرضون للحاج و منتهى السير في الجوانب يصير الى اربعين يوماً تقريباً كما في الشامي والمصري فحرمة القتال في هذه الاشهر كان لحرمة مكة للحج . و لما كان عمرة رجب تلي الحج في الفضل حرم رجب ايضاً للعمرة لسكان البادية و البلاد القريبة الى اثني عشر يوماً تقريباً .

﴿وروى عن الصادق عليه السلام﴾ هذه الاخبار تدل على افضلية الكعبة وارضها على جميع بقاع الارض ، و يدل الخبر الاول على افضلية جميع مكة : و استثنى بعض العلماء منها موضع قبر النبي صلى الله عليه وآله وزاد بعضهم مواضع قبور الائمة عليهم السلام لافضليتهم على الكعبة ،

---

(۱) التوبة ـ ۳۶

من الارض موضع الكعبة .

وقال عليه السلام : لايزال الدين قائماً ماقامت الكعبة .

و قال زرارة بن اعين لابى جعفر عليه السلام : ادركت الحسين عليه السلام ؟ قال : نعم اذكر وانا معه فى المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يتنحوفون على المقام يخرج الخارج فيقول : قد ذهب به السيل ، ويدخل الداخل فيقول : هو مكانه ، قال : فقال : يافلان مايصنع هؤلاء ؟ فقلت : اصلحك الله ، يخافون ان يكون السيل قد ذهب بالمقام قال : ان الله عزوجل قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا - وكان موضع المقام الذى وضعه ابراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل هناك حتى حوله اهل الجاهلية الى

ولروايات تدل على فضيلة مواضع قبورهم.

﴿وقال عليه السلام لايزال الدين قائماً ماقامت الكعبة﴾ المراد به (اما) القيام بالحج والعمرة فانه من اعظم اركان الدين (واما) من حيث البناء فانه روى ان الكعبة ترفع مع القرآن عند وفات صاحب الزمان صلوات الله وسلامه عليه كما يظهر من قوله تعالى: **يوم لاينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت فى ايمانها خيراً (١)** ويشعر الخبر لآتى .

﴿وقال زرارة بن اعين لابى جعفر عليه السلام﴾ فى الصحيح، و رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح (٢) ﴿والناس يقومون على المقام﴾ اى كانوا فى خوف اذهابه السيل ﴿ويدخل الداخل﴾ اى عليه عليه السلام اوفى المسجد ﴿ويخرج﴾ وفى الكافى (ويخرج منه) ﴿الخارج (الى قوله) ان الله﴾ بالمخففة الشرطية او المثقلة المحققة كما قد جعله علماً كما قال تعالى ﴿فيه آيات بينات مقام ابراهيم (٣)﴾ اومنسكا يعبدون الله عنده كما قال تعالى :﴿واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى (٤)﴾ لم يكن

---

(١) انعام-١٥٨

(٢) الكافى باب فى قوله تعالى فيه آيات بينات خبر ٢

(٣) آل عمران - ٩٧

(٤) البقرة - ١٢٥

المكان الذى هوفيه اليوم ، فلمافتح النبى صلى الله عليه وآله مكة رده الى الموضع الذي وضعه ابراهيم عليه السلام فلم يزل هناك الى ان ولّى عمر فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذى كان فيه المقام فقال له رجل : انا قد كنت اخذت مقداره بنسع (۱) فهو عندى فقال ائتنى به فاتاه فقاسه ثم رده الى ذلك المكان .

وروى انه قتل الحسين بن على (ع) ولابى جعفر عليه السلام اربع سنين .

وروى ان الكعبة شكت الى الله عزوجل فى الفترة بين عيسى ومحمد صلوات الله

ليذهب به وهذه ايضا من آياته ﴿ فاستقروا ﴾ بالامر او الماضى ﴿ و كان موضع المقام ﴾ يمكن ان يكون من كلامه عليه السلام (او) من كلام زرارة (او) من كلام الكلينى. والاول اظهر معنى والاخيران لفظا لتغيير الاسلوب وتغيير عمر كان لمحض مخالفته لرسول الله صلى الله عليه وآله و اقامته سنة آبائه الكفرة كما اخذ مقداره بالسير ، المنافق الاخر لكن اتباعه ضبطوا بدعته و علموا على الموضع الذى كان فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بان جعلوا موضع المقام منخفضا فى الارض ويسمونه الجهلة الان بمقام جبرئيل عليه السلام وروى فى اخبار كثيرة ان صاحب الامر صلوات الله عليه حين يخرج يجعله فى المكان الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم و قبله ابراهيم عليه السلام .

﴿وروى الخ﴾ هذه الرواية ايضاً يؤيد انه عليه السلام كان عليا الاكبر و كان الشهيد بين يديه هو على الاصغر ، و الصغير الشهيد كان اسمه عبدالله كما ذكره المفيد وغيره، لاماهو المشهور من كونه عليه السلام هوعلى الاوسط .

﴿ و روى ان الكعبة شكت ﴾ حقيقة كما هوالظاهر ولا استبعاد فيه كما

---

(۱) النسع بكسر النون سير ينسج عريضا على هيئة اعنة النعال تشد به الرحال والقطعة منه نسعة وسمى نسعا لطوله (مجمع) وبالفارسية ـ نوار وتنك ستوركه ازدوال پهن بافند بر شكل شراك كفش (منتهى الادب)

عليهما فقالت : يارب مالي قل زواري مالي قل عوادي ؟ فاوحى الله جل جلاله اليها اني منزل نوراً جديداً على قوم يحنون اليك كما تحن الا نعام الى اولادها و يزفون اليك كما تزف النسوان الى ازواجها - يعني امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم.

وروى حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال : وجد في حجر : اني انا الله ذوبكة صنعتها يوم خلقت السماوات و الارض ، و يوم خلقت الشمس والقمر و حففتها بسبعة املاك حفاو مبارك لاهلها في الماء و اللبن يا تيها رزقها من سبل من اعلاها و اسفلها و الثنية .

تقدم اومجازا باعتبار عدم زوارها واقعا ؛فان الكفرة وان كانوا يزورونه فان زيارتهم كانت كالعدم ، والمسلمين كانوا قليلين فكانت الكعبة بمنزلة الشاكية والفترة ما بين النبيين باعتبار فتور شعائر الاسلام ﴿يحنون﴾ اى يشتاقون ﴿ويزفون﴾ اي يجيئون مع نهاية المحبة كما هو الواقع الان .

﴿وروي حريز﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ وروى الكليني في الصحيح ، عن سعيد الاعرج عنه عليه السلام قال : ان قريشاً لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعده حجراً فيه كتاب لم يحسنوا قرائته حتى دعوا رجلا فقرأه،فاذا فيه انا الله ذوبكة حرمتها يوم خلقت السموات والارض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها بسبع املاك حفا (١) اى يحفظونها من الاشرار وهذه ايضا من آياتها مع كثرة الكفرة المعاندين ﴿ مبارك ﴾ من البركة بمعنى الزيادة الصورية والمعنوية ﴿ في الماء واللبن﴾ فان ظهور هذا الماء الذى افضل مياه العالم طعما و مراء من آياتها و كذا كثرة اللبن﴿ يأتيها (الى قوله) والثنية﴾ فمن طريق الطائف من التمر وسائر الثمار ، و من طريق العراق و نجد من اصناف النعم و من طريق الثنية العقبة - طريق المدينة المشرفة الشام ومصر من التمر والارز والحنطة وغيرها كما هو المشاهد انها اكثر بلاد الله نعما وفوائد وهذه ايضاً من آياتها .

---

(١) الكافي باب ان الله عزوجل حرم مكة حين خلق السموات والارض خبر ١

وروى عن ابي حمزة الثمالي قال : قال لنا علي بن الحسين (ع) : اى البقاع افضل فقلنا : الله ورسوله وابن رسوله اعلم، فقال : اما افضل البقاع ما بين الركن والمقام ، و لو ان رجلا عمرما عمر نوح عليه السلام في قومه (الف سنة الا خمسين عاما) يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان ثم لقى الله عزوجل بغير ولا يتنا لم ينفعه ذلك شيئاً .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة : ان الله تبارك و تعالى حرم مكة يوم خلق السماوات والارض فهى حرام الى ان تقوم الساعة لن تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد من بعدى ، ولم تحل لى الا ساعة من النهار .

وروى كليب الاسدى عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استأذن الله عزوجل في مكة ثلاث مرات من الدهر فاذن الله له فيها ساعة من النهار ثم جعلها حراماً مادامت

﴿ و روى عن ابى حمزة الثمالى ﴾ فى المعتبر كالصحيح و رواه الصدوق باسانيد عديدة ويدل على افضلية الحطيم للعبادة و على ان الايمان شرط فى جميع العبادات كما هو مذهبنا الامامية والاخبار به متواترة .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكلينى فى الصحيح ، عن معوية بن عمار ان الله تبارك و تعالى حرم مكة يوم خلق السموات و الارض ان يدخل اليها بقتال (۱) اعتذار منه صلى الله عليه و آله لدخوله بالقتال بانه كان بامر الله عزوجل و كان من خصائصه صلوات الله عليه والساعة من النهار الساعة التى فتحها ويظهر من هذه الاخبار انها فتحت عنوة .

﴿وروى كليب الاسدى﴾ فى الحسن﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) عز وجل ﴾ اى دعا الله ﴿ فى ﴾ فتح ﴿ مكة ﴾ ان يفتح صلحاً او الاعم او قهراً .

---

(۱) الكافى باب ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض خبر ۴

السماوات و الارض .

وقال عليه السلام : ان الله عزوجل حرم مكة يوم خلق السماوات والارض ولا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا يلتقط لقطتها الا لمنشد، فقام اليه العباس بن عبد المطلب فقال. يارسول الله الا الاذخر فانه للقبر ولسقوف بيوتنا ، فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

﴿ وقال عليه السلام) روي الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن حريز (فيكون صحيحا لصحة طريق الصدوق اليه) عن ابى عبدالله عليه السلام قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مكة يوم افتتحها فتح باب الكعبة فامر بصور فى الكعبة فطمست ثم اخذ بعضادتى الباب (اى خشبتيه من جانبيه) فقال : لا اله الا الله وحده لا شريك له صدق وعده (اى فى فتحى مكة) كما قال الله تعالى« لقدصدق الله رسوله الرؤيا بالحق» الخ (١) و نصر عبده (اى نفسه صلى الله عليه وآله وسلم) و هزم الاحزاب وحده (اى فى فتح مكة) بان صار احزاب العرب سيما قريش مغلوبين اوفى فتح الاحزاب او الاعم واعلامه بان غلبته صلى الله عليه وآله على الاعداء بمحض فضل الله لا بالجند كما توهم ابوبكر فى غزوة حنين لما رأى غلبة الجند و قال : لن تغلب بعد من قلة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لقد عين جندى فغلبوا و كان هذا الكلام منه بعد سماعه هذا الكلام و امثاله منه صلى الله عليه وآله فيظهر انه لم يكن مؤمنا باقواله صلى الله عليه وآله وسلم و هذا الخبر من المتواترات .

كما قال تعالى : «و يوم حنين اذ اعجبتكم كثرتكم فلن تغن عنكم فئتكم شيئا »الخ (٢) ماذا تقولون و ما ذا تظنون مفسره خطاب مع كفار مكة، قالوا نظن خيرا ونقول خيراً والمقول اخ كريم (اى انت منا و انت كريم) و ابن اخ كريم (اى آبائك ايضاً كانوا من اهل الكرم فتكرم علينا و لا تؤاخذنا بما فعلنا بك ما فعلنا و قد قدرت فان العفو مع القدرة افضل العفو- قال صلى الله عليه وآله فانى اقول :

---

(١) الفتح -٢٧

(٢) التوبة -٢٥

ساعة وندم العباس على ماقال ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر .

كما قال اخى يوسف (اى اخوانى الانبياء لا انتم حين فعلوا به اخوته ما فعلوا و قدر عليهم قال) لا تثريب (اى لا تعيير و لا لوم) عليكم اليوم يغفر الله لكم (عفو ودعاء بالمغفرة على سبيل القطع كماورد فى تفسير قوله تعالى فليستجيبوا لى وليؤمنوا بي اى ليتحققوا انى مجيبهم) وهو ارحم الراحمين .

الا ان الله قد حرم مكة يوم خلق السموات و الارض فهى حرام بحرام الله الى يوم القيمة لا ينفر صيدها (اي لا يؤذى حتى بالتنفير كما فى قوله : تعالى (و لا تقل لهما اف) (١) و لا يعضد (اى يقطع)شجرها و لا يختلى خلاها اى لا يقطع علفها و هذه النسخة صحيحة و فى اكثر النسخ فى الفقيه لا يختل خلالها .

(و كانه من النساخ اى لا يقطع منه الخلال فكيف بغيره)ولا تحل لقطتها الا لمنشد (اى لقاصد الانشاد لا للتملك كما سيجيء حكمها ، فقال العباس : يا رسول الله الا الاذخر فانه للقبر و للبيوت (اى لسقوفها) فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا الاذخر(٢) (وفى بعض الاخبار كما فى المتن انه لما سئل العباس استثناء الاذخر سكت رسول الله صلى الله عليه وآله فندم العباس و كان سكوته لنزول الوحى ، فلما جاء الوحى لدعاء العباس قال صلى الله عليه وآله الا الاذخر) فلا يدل على انه صلى الله عليه وآله كان يجتهد كما ذكره العامة و روى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن زراره قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه ان يختلا خلاه او يعضد شجرة الا الاذخر او يصاد طيره (٣) والتقييد بالطير بكونه الاغلب مع انه لا يدل على نفي ما عداه .

(١) الاسراء - ٢٣

(٢) الكافى باب ان الله عزوجل حرم مكة حين خلق السموات والارض خبر ٣

(٣) الكافى باب ان الله حرم مكة يوم خلق السموات والارض خبر ٢

وقال الصادق عليه السلام: اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا.

وروى ابو همام - اسماعيل بن همام - عن الرضا عليه السلام انه قال لرجل: اى شيء السكينة عندكم؟ فلم يدر القوم ماهى؟ فقالوا: جعلنا الله فداك ماهى؟ قال ريح تخرج من الجنة طيبة، لها صورة كصورة الانسان تكون مع الانبياء عليهم السلام و هى التى انزلت على ابراهيم عليه السلام حين بنا الكعبة فاخذت تأخذ كذا و كذا و بنا الاساس عليها،

وقال الصادق عليه السلام كان طول الكعبة تسعة اذرع، و لم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعاً، ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها و جعلها سبعة و عشرين ذراعاً.

﴿وقال الصادق عليه السلام الخ﴾ تقدم مسنداً بشرحه.

﴿وروى ابو همام اسماعيل بن همام﴾ فى الصحيح ﴿عن الرضا عليه السلام﴾ و رواه الكلينى فى الصحيح، عن ابن فضال عنه عليه السلام و فى معناه اخبار كثيرة ﴿فاخذت تاخذ كذا و كذا﴾ اى علمت على الاساس حتى بنى عليه السلام الاساس على ما علمته.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الكلينى فى الصحيح عن ابن ابى نصر عن ابان بن عثمان عنه عليه السلام.

وروى فى الصحيح؛ عن سعيد بن جناح عن عدة من اصحابنا عنه عليه السلام قال: كانت الكعبة (اى سمكها، والذى ذكره المصنف بلفظ الطول المراد به السمك، وهو ارتفاعها فى السماء كما سيجيء) على عهد ابراهيم عليه السلام تسعة اذرع و كان لها بابان فبناها عبدالله بن زبير و رفعها ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج و بناها سبعة وعشرين ذراعاً (١)

والظاهر ان المراد ببناء عبدالله بن الزبير تسقيفها وهدم الحجاج الكعبة من قبل

---

(١) اورد هذا الخبر و الثلثة التى فى الكافى باب حج ابراهيم و اسمعيل خبر ٥-٩

وروي عن سعيد بن عبدالله الاعرج عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : ان قريشا في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينه وبينهم والقى في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم : ليأت كل رجل منكم بأطيب ماله ولا تأتوا بمالا كتسبتموه من قطعية رحم اوحرام ففعلوا ؛ فخلى بينهم وبين بنيانه فبنوه حتى انتهوا الى موضع

عبدالملك بن مروان لما خرج ابن الزبير و ادعى الامامة بعد زوال ملك بنى سفيان واستولى على العراقين عشر سنين وخطب باسمه على المنابر فبعث الحجاج بجند عظيم اليه فتحصن ابن الزبير بالمسجد الحرام فوضع المناجيق عليه حتى هدم الكعبة وغلب الحجاج فاخذه وصلبه سنين حتى شفعت له امه اسماء ذوالنطاقين بنت ابى بكر فانزله ودفنه وقتل جماعة كثيرة بسبب خروجه وتفصيله مذكور في التواريخ.

﴿روى عن سعيد بن عبدالله الاعرج﴾ في الموثق ورواه الكليني في الصحيح عنه ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) الرعب﴾ والروع بالضم القلب ، والظاهر ان الحيلولة بالرعب لما ارادوا ان يبنوا باى مال كان حتى الهموا بان يبنوه من الحلال فخلى بينهم وبين بنائه ، ويمكن ان يكون لانكساف الشمس وخروج الحية .

كما روي الكليني ، عن على بن ابراهيم وغيره باسانيد مختلفة رفعوه قالوا: انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان يأتيهم من اعلى مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه جوهر و كان حائطها قصيراً و كان ذلك قبل مبعث النبى صلى الله عليه وآله بثلثين سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرصتها ، ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها المعاول (١) ان ينزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة : دعوني ابدافان كان لله رضاً لم يصبنى شيىء وان كان غير ذلك كففنا فصعد على الكعبة وحرك منه حجراً فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس ، فلما راوا ذلك بكوا و تضرعوا وقالوا : اللهم انا لانريد الا الاصلاح فغابت عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التى وضعها ابراهيم عليه السلام فلما ارادوا ان يزيدوا

---

(١) المعول كمنبر الحديدة التى ينقر بها الجبال و المعادن (الصحاح)

الحجر الاسود فتشاجروا فيه ايهم يضع الحجر في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد ، فدخل رسول الله ﷺ فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله عليه السلام فوضعه في موضعه فخصه الله عزوجل به .

وروى ان الحجاج لما فرغ من بناء الكعبة سأل علي بن الحسين (ع) ان يضع الحجر في موضعه، فاخذه ووضعه في موضعه وروى انه كان بنيان ابراهيم عليه السلام الطول ثلاثين

في عرصته وحركوا القواعد التي وضعها ابراهيم عليه السلام اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابراهيم عليه السلام الطول ثلثون ذراعاً والعرض اثنان وعشرون ذراعاً والسمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء الى موضع الحجر الاسود تشاجرت (اى تنازعت) قريش في وضعه فقال كل قبيلة نحن اولى به، نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله ﷺ فقالوا : هذا الامين قد جاء فحكموه (اى جعلوه اواجعلوه حكماً) فبسط ردائه وقال بعضهم كساء طارونى (اى كان من الخز) كان له وضع الحجر فيه ثم قال يأتي من كل ربع (اى محلة) من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيع بن عبد شمس ، و الاسود بن المطلب من بني اسد بن عبد العزى ، وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم . وقيس بن عدى من بني سهم - فرفعوه ووضعه النبي (ص) في موضعه وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبنى له هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة فبطحت (اى انقلبت) فبلغ قريشاً خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة و غير ذلك فابتاعوه و صاروا به الى مكة فوافق ذرع ذلك الخشب البناء ماخلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصائل (١) و هى الاردية (٢) (والوصيلة ثوب مخطط يمانى) .

﴿وروى ان الحجاج الخ﴾ قد تقدم في باب العلل .

---

(١) في النسخة التي عندنا من الكافي الوصائل باللام وفي بعض الوصائد

(٢) الكافي باب ورود تبع واصحاب الفيل البيت الخ خبر ٣

ذراعا و العرض اثنين و عشرين ذراعا ، و السمك تسعة اذرع ، وان قريشا لما بنوها كسوها الاردية .

وروى البزنطي ، عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة الى النصف ما بين الركن اليماني الى الحجر الاسود .

وفي رواية اخري انه كان لبني هاشم من الحجر الاسود الى الركن الشامي - وما اراد الكعبة احد بسوء الا غضب الله عز وجل لها.

و نوى يوما تبّع الملك ان يقتل مقاتلة اهل الكعبة و يسبي ذريتهم ثم

﴿وروى البزنطي عن داود بن سرحان﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح(١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ المساهمة العمل بالقرعة وصار لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قريباً من ربع البيت .

﴿ وفي رواية اخرى ﴾ رواها الكليني ايضاً مرسلا(٢) وفي بعض نسخ الكافي (اليماني) بدلا من (الشامي) ويجمع بينهما بان يكون من الباب الى الركن الشامي لسائر بني هاشم ويكون الى النصف مما بين اليماني و الحجر مخصوصاً به صلى الله عليه وآله ومن الحجر الى الباب مشتركاً ، وعلى نسخة اليماني يكون المشترك الى النصف ويكون الباقي الى اليماني مخصوصاً بغيره صلى الله عليه وآله من بني هاشم ﴿ وما اراد الكعبة الخ﴾ روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال لم يزل بنو اسماعيل ولاة البيت الخ (٣) وقد تقدم .

﴿ونوى يوماً تبع الملك الخ﴾ روى الكليني ، في الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن المختار (الموثق) قال: حدثني اسمعيل بن جابر (الثقة) قال: كنت فيما بين مكة والمدينة انا وصاحب لي فتذاكرنا الانصار (وفي بعض النسخ (الاصحاب) المراد بهم هم) فقال احدنا هم

(١-٢) الكافي باب ورود تبع واصحاب الفيل البيت الخ خبر ٣-٥

(٣) الكافي باب حج ابراهيم واسماعيل الخ خبر ١٧

يهدم الكعبة فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه فسأل عن ذلك فقالوا ما نرى الذى اصابك الا بما نويت فى هذا البيت، لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكان مكة ذرية ابراهيم خليل الله ، فقال : صدقتم فما مخرجى مما وقعت فيه ؟ قالوا : تحدث نفسك بغير ذلك فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا فى مكانهما ، فدعا القوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ، ثم اتى البيت فكساه الانطاع

نزّاع (١) (اى منتزعون) من قبائل وقال احدنا: هم من اهل اليمن قال: فانتهينا الى ابى عبدالله عليه السلام وهو جالس فى ظل شجرة فابتداء الحديث ولم نسأله فقال: ان تبعاً لما ان جاء من قبل العراق وجاء معهم العلماء وابناء الانبياء ، فلما انتهى الى هذا الوادى لهذيل اتاه اناس من بعض القبايل فقالوا : انك تأتى اهل بلدة قد لعبوا بالناس زماناً طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرماً وبنيتهم ربا (اوربة) ، فقال : ان كان كما يقولون قتلت مقاتلهم وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم قال : فسالت عيناه حتى وقعتا على يديه (خديه ـ خ) قال : فدعى العلماء وابناء الانبياء فقال : انظروني واخبروني لما اصابني ؟ هذا قال فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم ؛ قالوا : حدثنا باى شيء حدثتك نفسك قال : حدثت ان اقتل مقاتلهم واسبى ذريتهم واهدم بنيتهم ، فقالوا : انا لا نرى الذى اصابك الا لذلك قال : ولم هذا ؟ قالوا : لان البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابراهيم خليل الرحمن فقال : صدقتم فما مخرجى مما وقعت فيه ؟ قالوا : تحدث نفسك بغير ذلك فعسى الله ان يرد عليك ، قال : فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال : فدعا بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمها فقتلهم ، ثم اتى البيت وكساه واطعم الطعام ثلثين يوماً كل يوم مأة جزور حتى حملت الجفان (اى القصاع) الى السباع فى رؤس الجبال ونثرت الاعلاف (اى الحبوب) في الاودية للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوماً من اهل اليمن من غسان وهم الانصار (٢) .

---

(١) النزاع جمع نازع ونزيع وهو الغريب (مجمع البحرين)

(٢) الكافى باب ورود تبع واصحاب الفيل البيت الخ خبر ١ وزاد فى آخره: وفى رواية اخرى كساه النطاع وطيبه .

واطعم الطعام ثلاثين يوما كل يوم مأة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤس الجبال ونثرت الاعلاف للوحوش ، ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار .

و روي انه ذبح له ستة آلاف بقرة بشعب ابن عامر ، وكان يقال لها متانح تبّع حتى نزلها ابن عامر فاضيفت اليه فقيل شعب ابن عامر ولم يكن تبع مؤمنا ولا كافراً ولكنه كان ممن يطلب الدين الحنيف ، ولم يملك المشرق الا تبع و كسرى .

وقصده اصحاب الفيل وملكهم ابو يكسوم .ابرهة بن الصباح الحميري ليهدمه ،

﴿وروى (الى قوله) مطانح تبع﴾ قبل نزول ابن عامر فيها ﴿ولم يكن تبع مؤمناً ولا كافراً﴾ اى معاندا ﴿ولم يملك المشرق﴾ اى جميعه .

﴿وقصده الخ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن حمران وهشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبدالمطلب فاستاقوها فتوجه عبدالمطلب الى صاحبهم يسأله رد ابله عليه فاستاذن عليه فاذن له وقيل له : ان هذا شريف قريش اوعظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه فقال لترجمانه : سله ماحاجتك ؟ فقال له : ان اصحابك مروا بابل لى فاستاقوها فاحببت ان ترد ها على قال : فتعجب من سؤاله اياه رد الابل وقال . هذا الذى زعمتم انه عظيم قريش وذكرتم عقله يدع ان يسألنى ان انصرف عن بيته الذى يعبده اما لو سألنى ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان بمقالة الملك فقال له عبدالمطلب) : ان لهذا البيت رباً يمنعه و انما سألتك رد ابلى لحاجتى اليها فامر بردها عليه .

ومضى عبدالمطلب حتى لقى الفيل على طرف الحرم فقال له محمود: فحرك رأسه فقال له اتدري لما جيء بك فقال برأسه : لا فقال جاء وابك لتهدم بيت ربك افتفعل ؟ فقال برأسه لا ـ قال : فانصرف عنه عبد المطلب وجاء و ابالفيل ليدخل

فارسل الله عليهم طيراً ابابيل ، ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف مأكول وانما لم يجر على الحجاج ماجرى على تبع واصحاب الفيل لان قصد الحجاج لم يكن الى

الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع فادار وابه نواحى الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل .

و بعث الله عليهم الطير كالخطاطيف فى مناقيرها حجر كالعدسة و نحوها فكانت تحاذى برأس الرجل ثم ترسلها على رأسه فيخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل يحدث الناس بمارأي اذ طلع عليه طائر منها فرفع رأسه فقال هذا الطير منها وجاء الطير حتي حاذى رأسه ثم القاها عليه فخرجت من دبره فمات (١) .

والظاهر ان ابابيل طير كالخطاف بل نوع منه تكون فى المساجد ، و فى الشتاء يذهب الى البلاد الحارة ، و فى الصيف الى البلاد الباردة ، (و قيل) فيه اقاويل و العصف المأكول اي الزرع الذى اكل حبه و بقى تبنه او كورق اكلته البهائم ، اجمع اهل الاخبار من العامة والخاصة على قصة اصحاب الفيل ، و فيه رد على الحكماء الطبيعيين و دليل باهر على و جود القادر بالذات ، و على نبوة نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فانه وقع فى سنة ولادته على ماهو المشهور بين العلماء ، وهو من قبيل الارهاص والمعجزات التى حصلت له صلى الله عليه وآله وسلم قبل دعوى النبوة وهى اكثر من ان تحصى ومنقبة عظيمة للكعبة عظمها الله تعالى .

﴿ و انما لم يجر على الحجاج الخ ﴾ ويمكن ان يكون ما وقع فيها من البلايا على المعاندين قبل ظهور سيد المرسلين صلى الله عليه وآله لكونها محتاجة اليها ، واما بعد ظهوره صلى الله عليه وآله و صدور الخوارق للعادات التى لاتحصى واعظامه صلى الله عليه وآله للكعبة فغير محتاج اليها ولهذا لم يحصل بعد ظهوره صلى الله عليه و آله ما حصل قبل ظهوره صلى الله عليه وآله .

---

(١) الكافى باب ورود تبع واصحاب الفيل البيت الخ خبر ٢

هدم الكعبة انما كان قصده الى ابن الزبير و كان ضداً لصاحب الحق ، فلما استجار بالكعبة اراد الله ان يبين للناس انه لم يجره فامهل من هدمها عليه .

وروى عن عيسى بن يونس قال : كان ابن ابى العوجاء من تلامذة الحسن البصرى فانحرف عن التوحيد فقيل له : تركت مذهب صاحبك و دخلت فيما لا اصل له ولا

و يؤيده ما رواه الكلينى فى الصحيح ؛ عن سعيد الاعرج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم و يقرون الضيف و يحجون البيت و يقولون اتقوا مال اليتيم ، فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة و كانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم و كانوا يأخذون من لحا شجر الحرم فيعلقونه فى اعناق الابل فلا يجترىء احد ان يأخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجترىء احد ان يعلق من غير لحا شجر الحرم ايهم فعل ذلك عوقب و اما اليوم فاملى لهم و لقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على جبل ابى قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فأمطرت عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق (۱).

و العقال بضم الميم و تشديد القاف طلع يأخذ فى قوائم الدابة شبهوا مال اليتيم بهذا الداء (و الاملاء) الامهال ، و حكاية اهل الشام ان كان قبل مبعث النبى صلى الله عليه و آله فظاهر ، و ان كان المراد به قصة الحجاج فالمراد به انه وان امهل عليهم عذاب الاستيصال الى زمان قليل لم يمهلوا اصل العذاب.

﴿وروى عن عيسى بن يونس﴾ ورواه الكلينى عنه ايضا (۲) ﴿قال كان ابن ابى العوجاء﴾ الذى كان من الملاحدة الكبار و كان في نهاية الحماقة ﴿من تلامذة الحسن البصرى﴾ انه كان من علماء العامة وان كان تلميذ امير المؤمنين صلوات الله عليه ﴿فانحرف﴾ ابن ابى العوجاء ﴿عن التوحيد﴾ والقول بوجود البارى تعالى و هذا المعنى هو المصطلح فى عرف القدماء كما يظهر من تتبع آثارهم

---

(۱) الكافى باب حج ابراهيم واسماعيل وبنائهما الخ خبر ۱۹
(۲) الكافى باب ابتلاء الخلق و اختبارهم بالكعبة خبر ۱

حقيقة فقال : ان صاحبى كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر ، و طوراً بالجبر؛ وما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه ، قال : و دخل (قدم - خ) مكة تمرداً و انكاراً على من يحج و كان يكره العلماء مسائلته اياهم ومجالسته لهم لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى جعفر بن محمد عليهما السلام فجلس اليه فى جماعة من نظرائه ، ثم قال له : ان المجالس امانات ولابد لكل من كان به سعال ان يسعل افتأذن لى

﴿فقيل له تركت مذهب صاحبك﴾ الحسن ﴿ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة﴾ و هو الالحاد فان الملاحدة حمقهم اظهر من جميع اصناف الكفرة فانهم بمنزلة السوفسطائية فى انكارهم المحسوسات فانه لاشيء اظهر من وجوده تعالى .

ففى كل شيء له آية　　تدل على انه واحد

﴿فقال ان صاحبى كان مخلطا﴾ اى لم يكن له رأى مستقيم كان (مرة) له رأي القدرية الذين يقولون بقدرة العبد (ومرة) له رأى الجبرية بان لا قدرة للعبد واذا تكلم بالجبر لم يدع قدرة العبد، واذا تكلم بالاستطاعة لم يترك التوفيق من الله لعبده (او) لم يكن له مذهب مستقيم و كان هذا مثالا فترك ابن ابى العوجاء مذهبه لامثال هذه الاشياء و مذهب الامامية القائلين انه لاجبر و لا تفويض بل امر بين امرين كما ورد به الاخبار المتواترة وبهذا يجمع بين الايات والاخبار والادلة العقلية من الجانبين .

﴿ وقدم ﴾ ابن ابى العوجاء ﴿ مكة متمرداً ﴾ عن الحق ﴿ فى جماعة ﴾ اى مع جماعة من امثاله من الملاحدة ﴿ ان المجالس امانات ﴾ قاله الملحد الزاماً يعنى نبيكم قال هذه الكلمة فينبغى ان تعملوا عليه ولاينقل كلامى احد من اهل المجلس الى احد لئلا يصل الى الحكام و يصير سببا لقتلى .

﴿ ولابد (الى قوله) ان يسعل ﴾ الظاهر انه من امثال العرب و كناية عن ان لى شبهة و لا بد لى ان اقولها لتدفع شبهتي ، و هذه الكلمة ايضا اعتذار منه لئلا يقال : ان ملحد البتة ، بل يكون له المخرج بانى لااعتقده ولكن اريد حل الشبهة

فی الكلام ؟ فقال : تكلم فقال : الی كم تدوسون هذا البيدر و تلوذون بهذا الحجر و تعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر ، وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر ، من فكر فيهذا اوقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذی نظر ، فقل فانك رأس هذا الامر و سنامه وابوك اسه و نظامه .

فقال ابوعبدالله عليه السلام : انمن اضله‌الله واعمی قلبه ، استوخم الحق فلم يستعذبه

﴿ الی كم تدوسون هذا البيدر ﴾ شبه طوافهم بالبيت بدياس الدواب بيدر الطعام ليتميز الحب من التبن ، و يمكن ان يكون كناية عن قطعهم البوادی ﴿ و تلوذون ﴾ ای تلجئون ﴿ بهذا الحجر ﴾ ای الحجر الذی لايضر ولاينفع كما قاله عمر فی الحجر الاسود .

﴿ وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب ﴾ ای الآجر ای جعلتموه بمنزلة الالة و تعبدون ما لا يضر و لا ينفع ﴿ و تهرولون ﴾ المراد بها الرمل الذی يستحبونه العامة فی طواف القدوم و سيجیء ﴿ من فكر ﴾ ای تفكر فی هذا ﴿ او قدر ﴾ و فی الكافی بالواو و هو اظهر ای تفكر و قدر هذا الفعل مع افعال العقلاء

﴿ فقال ابو عبدالله عليه السلام ان من اضله‌الله واعمی قلبه ﴾ ای لابد فی معرفة الحقائق من هداية الله ولا تحصل له الا بالالتجاء اليه اولا ، ثم تخلية النفس من العقائد الفاسدة حتی يفهم الحق فی الامور ، فاما من اضله الله تعالی وخلاه مع نفسه بالسيئآت والمخالطة مع الملاحدة والخوض فی الشبهات مع نهاية البلادة والحماقة مع التهديدات الواردة فی تركه و صار باعماله ضالا اعمی القلب ، لايمكن ان يفهم الحق ، بل يستوخمه ولم يجده مرئيا واستثقل علی قلبه ﴿ فلم يستعذبه ﴾ وفی الكافی (بالواو) ای لم يجده عذبا و استولی عليه الشيطان فصار وليه يورده موارد الهلاك كماقال تعالی .

(اولیائهم الطاغوت يخرجونهم من النور الی الظلمات) (۱)

(۱) البقرة-۲۵۶

وصار الشيطان وليه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره ، وهذا بيت استبعد الله به خلقه ليختبر طاعتهم فى اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين له فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدى الى غفرانه، منصوب على استواء الكمال ومجتمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفى عام ؛ واحق من اطيع فيما امر وانتهى

﴿ ثم لا يصدره ﴾ اى لا يرجعه ، والحاصل انك ان اردت الهداية فاعمل بما قلت و تفكر فيما اقول : فشرع عليه السلام و قال : ﴿ وهذا بيت ﴾ وفى الكافى بدون الواو ﴿ استعبد الله به خلقه ﴾ اى المطلوب من العباد (العبادات ـ خ) العبودية والاطاعة ولا يجب فيها ان يكون موافقا لما يفهمه العقول الضعيفة فانه و ان قيل ان الحسن والقبح عقليان ، فلا يقول عاقل بانه يفهمهما اى عاقل كان ، على ان مجرد العبودية كاف فى حسن الامر ﴿ ليختبر طاعتهم ﴾ فى اتيانه ويثيبهم على ذلك جزاء المحسنين ﴿ فحثهم على تعظيمه وزيارته ﴾ لانتسابه اليه تعالى ﴿ وجعله محل انبيائه ﴾ فيجب ان يعظموه ﴿ وقبلة للمصلين له ﴾ فيلزم ان يفخموه ﴿ فهو شعبة من ﴾ شعب ﴿ رضوانه ﴾ التى هى العبادات و وصلة الى الوصول الى رضاه الذى هو اعظم الطاعات ﴿ و طريق يؤدى الى غفرانه ﴾ بارتكاب المجاهدات ﴿ منصوب على استواء الكمال ﴾ بان جعل كل فعل من افعاله سبباً لرفع رذيلة من الرذائل النفسانية وموجباً لحصول فضيلة من الفضائل القلبية كما سنذكره انشاء الله تعالى فى اسراره او المراد به الكمالات المعنوية التى للكعبة التى يفهمها ارباب القلوب و يؤيده قوله ﴿ و مجتمع العظمة والجلال ﴾ فان عظمته وجلالته معنويتان او التعظيم الذى فى قوله تعالى (بيتى) باضافة الاختصاص وتعظيم انبيائه له حتى صار معظماً فى قلوب المؤمنين و يقاصون الشدائد العظيمة فى الوصول اليه .

﴿ خلقه الله قبل دحو الارض ﴾ على الماء ﴿ بالفى عام ﴾ كما قال تعالى

عمانهى عنه وزجر الله المنشىء للارواح بالصور .

فقال ابن ابى العوجاء : ذكرت يا ابا عبدالله فأحلت على غائب ، فقال ابو عبدالله : ويلك وكيف يكون غائبا من هو مع خلقه شاهد ، واليهم اقرب من حبل الوريد يسمع كلامهم ويرى اشخاصهم ويعلم اسرارهم وانما المخلوق الذى اذا انتقل عن مكان اشتغل به مكان وخلا منه مكان فلا يدرى فى المكان الذى صار اليه ما حدث فى المكان الذى كان فيه .

ان اول بيت وضع للناس للذى ببكة مباركا وهدى للعالمين(١)

﴿ و احق ﴾ و فى فى بالفاء ﴿ من ان اطيع (الى قوله) و زجر الله ﴾ خبر اوخبره أحق ﴿ المنشىء للارواح والصور ﴾ اى الواجب الموجد للارواح والاشباح هو الاحق لان يطاع فى المأمورات والحج من جملتها، فان شكر المنعم وجوبه عقلى انتهى عبارة الكافى (٢) .

﴿فقال ابن ابى العوجاء ذكرت﴾ اى الرب ﴿ فاحلت ﴾ من الحوالة اى دللت ﴿على غائب﴾ لانراه فلعله لايكون ﴿فقال (الى قوله) شاهد﴾ بالمعية العلمية والتربية ﴿واليهم اقرب من حبل الوريد﴾ فانه اذا انقطع ذلك الحبل انقطع الحيوة وهو اقرب الى عبده من هذا الحبل لانه اذا انقطع فيضه يصير معدوما بالمرة لان الامكان علة الاحتياج ولاينقطع ابداً عنه ﴿يسمع كلامهم﴾ ودليله اجابة دعواتهم ﴿ ويرى اشخاصهم﴾ لانه يربيهم آنا فآناً ﴿ويعلم اسرارهم﴾ فى الاجابة والبلية بحسب الاسرار ﴿ و انما المخلوق ﴾ يعنى ان الغيبة التى توهمته فى المخلوق ﴿الذى (الى قوله) منه مكان ﴾ و كان جسماً محتاجاً الى الاجزاء والمكان فلا يدرى حال غير المكان الذى فيه .

---

(١) آل عمران ـ ٩٦

(٢) قول الشارح وانتهى عبارة الكافى يريد به الى قوله والصور فتفطن

فاما الله العظيم الشأن الملك الديان فانه لا يخلو منه مكان ؛ ولا يشتغل به مكان ولا يكون الى مكان اقرب منه الى مكان و الذى بعثه بالايات المحكمة ، والبراهين الواضحة ، و ايده بنصره ؛ واختاره لتبليغ رسالاته صدقنا قوله بان ربه بعثه و كلمه فقام عنه ابن ابى العوجاء فقال لاصحابه : من القائى فى بحر هـذا سألتكم

﴿فاما الله العظيم الشأن﴾ الواجب بالذات ﴿الملك الديان﴾ المجازى لعباده (لجميع عباده ـ خ) بالطاعة و العصيان ﴿فانه لا يخ منه مكان﴾ علما وقدرة و تربية وفيضا ﴿ولا يشتغل به مكان﴾ كون الجسم فى البعد اوالسطح ﴿ولا يكون به الى مكان اقرب منه الى مكان﴾ فان نسبته الى جميع الامكنة والازمنة على السواء فانهما مخلوقان له ونعم ماقال :

بامكان آفرين مكان چكند　　آسمان گربر آسمان چكند
خالق و رازق زمين زمان　　صانع و شاهد مكين مكان

فلما اثبت وجوده و وجوبه وتجرده و قدرته و علمه اثبت النبوة بان قال : ﴿والذي بعثه بالايات المحكمة﴾ المتقنة من القرآن المعجز للجن و الانس عن ان يأتوا بسورة منه للفصاحة والبلاغة والاخبار بالمغيبات الماضية والاتية واشتماله على جميع العلوم الالهية والحكم العلمية والعملية وغيرها ﴿والبراهين الواضحة﴾ من شق القمر و انطاق الحصى واحياء الموتى وغيرها ممايزيد على الف ﴿ و ايده بنصره ﴾ تخصيص بعد التعميم فانه ﷺ مع وحدته بين ملوك العرب و العجم والروم والحبش والترك والهند حتى ان اقربائه ﷺ كانوا اعداءاله فنصره عليهم و خذلهم له .

فلما اقحم الملحد ولم يقدر ان يتكلم ﴿ قال لاصحابه من القائى فى بحر هذا﴾ يعنى صرت في بحر مواج مهلك لم اقدر على الخروج منه ﴿ سألتكم ان تلتمسوا لى خمره ﴾ والخمرة مايخمر به وعكر النبيذ، وحصيرة صغيرة من السعف، والورس واشياء من الطيب تطلى به المرأة لتحسن وجهها و لكل مناسبة ﴿ فالقيتمونى على

ان تلتمسوا لى خمره فالقيتمونى على جمرة قالوا له : ما كنت فى مجلسه الاحقيرا فقال انه ابن من حلق رؤس من ترون .

جمرة﴾ اى نار موقدة اى كنت اردت منكم ان تحصلوا لى شخصا لاباحث معه واغلبه حصلتم لى مباحثا الزمنى واهلكنى وضيعنى﴿فقالوا له : ما كنت فى مجلسه الاحقيرا﴾ اى لاى شىء علم تتكلم اعتذر منه﴿وقال انه ابن من حلق رؤس من ترون﴾ اى ابوه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان فى طالعه اوقدرته واستيلائه على قلوب العالمين كان بحيث حلق رؤسهم ، و حلق الرأس فى العرب كان عارا عظيما لتكبرهم و نخوتهم لئلا يعلى على رؤسهم ، فاذا كان الاب بهذه القدرة فلا يستبعد ان اصير مغلوبا له او كان بحسب الطالع كما هو رأى الطبيعيين من الملاحدة (او) لانه ابن ملك العالم والعالم وان كان فائقا يصير عند الملوك وابنائهم عاجزا فليس العجز لجهلى بل لاحتشامى اياه.

وذكر الكلينى بعض الخطبة التى رواه السيد رضى الدين رضى الله عنه فى النهج و ان كان السيد بعده (١) لكن الخطبة من مشاهير خطب امير المؤمنين عليه السلام المسماة بالخطبة القاصعة فى ذم ابليس لعنه الله على استكباره وتركه للسجود لادم عليه السلام فلا بأس ان نزين الكتاب بذكرها لاشتمالها على علل الحج وغيرها مما يمكن ان يكون تمهيدا لها ، ولطولها نقتصر على ايراد بعضها .

الحمد لله الذى لبس العز والكبرياء ،واختارهما لنفسه دون خلقه . و جعلهما حمى وحرما على غيره واصطفاهما لجلاله ، و جعل اللعنة على من نازعه فيهما من عباده ، ثم اختبر بذلك ملائكته المقربين ليميز المتواضعين منهم من المستكبرين فقال سبحانه وهو العالم بمضمرات القلوب ومحجوبات الغيوب(انى خالق بشراً من طين فاذا سويته و نفخت فيه من روحى فقعوا له ساجدين ، فسجد الملائكة كلهم

---

(١)فان وفاة الكلينى رحمه الله فى سنة ٣٢٨ او ٣٢٩ ووفاة السيد الرضى فى سنة ٤٠٦ و سنون عمره الشريف سبع و اربعون رضوان الله عليهما

اجمعون الا ابليس) اعترضته الحمية فافتخر على آدم بخلقه وتعصب عليه لاصله ، فعدوالله امام المتعصبين و سلف المستكبرين الذي وضع اساس العصبية ونازع الله رداء الجبرية وادرع لباس التعزز و خلع قناع التذلل ، الاترون كيف صغره الله بتكبره، ووضعه الله بترفعه فجعله فى الدنيا مدحوراً واعدله فى الاخرة سعيرا .

و لو اراد الله سبحانه ان يخلق آدم من نور يخطف الابصار ضيائه و يبهر العقول رواؤه (١) و طيب يأخذ الانفاس (من - خ) عرفه لفعل ، ولو فعل لظلت له الاعناق خاضعة و لخفت البلوى فيه على الملائكة ، ولكن الله - سبحانه - يبتلى خلقه ببعض ما يجهلون اصله تمييزا بالاختبار لهم و نفيا للاستكبار عنهم و ابعادا للخيلاء منهم. فاعتبروا بما كان من فعل الله بابليس؛ اذ احبط عمله الطويل وجهده الجهيد و كان قد عبدالله ستة آلاف سنة لايدرى امن سنى الدنيا امن سني الاخرة عن كبر ساعة واحدة؟ فمن ذا بعد ابليس يسلم على الله بمثل معصيته؟ كلا - ما كان الله سبحانه ليدخل الجنة بشراً بامر اخرج به منها ملكا ، ان حكمه فى اهل السماء واهل الارض لواحد ، وما بين الله وبين احد من خلقه هوادة (اى قرابة) فى اباحة حمى حرمه على العالمين، فاحذروا عباد الله عدوالله ان يعديكم بدائه وان يستفزكم بندائه وان يجلب عليكم بخيله ورجله .

فلعمرى لقدفوق لكم سهم الوعيد، واغرق لكم بالنزع الشديد، و رماكم من مكان قريب فقال :

رب بما اغويتنى لازينن لهم فى الارض ولاغوينهم اجمعين)(٢)

قذفاً بغيب بعيد ، ورجما بظن غير مصيب ، صدقه به ابناء الحمية و اخوان العصبية و فرسان الكبر و الجاهلية حتى اذا انقادت له الجامحة منكم واستحكمت الطماعية منه فيكم ، فنجمت (اى ظهرت) الحال من السر الخفى الى الامر الجلي، استفحل

(١) الرواء بالضم ماء الوجه و حسن المنظر يقال رجل له رواء (اقرب الموارد)
(٢) الحجر - ٣٩

سلطانه عليكم ، ودلف بجنوده نحوكم فاقحموكم ولجات الذل و احلوكم ورطات القتل واوطأوكم اثخان الجراحة ، طعناً فى عيونكم وحزاً (١) فى حلوقكم ، ودقاً لمناخركم ، وقصدا لمقاتلكم ، وسوقاً بخزائم القهر الى النار المعدة لكم فاصبح اعظم فى دينكم جرحا ، و اورى فى دنياكم قدحاً من الذين اصبحتم لهم مناصبين وعليهم متألبين ، فاجعلوا عليه حدكم وله جدكم .

فلعمر الله لقد فخر على اصلكم ، ووقع فى حسبكم ، ودفع فى نسبكم ، واجلب بخيله عليكم ، وقصد برجله سبيلكم ، يقتنصونكم (٢) بكل مكان ، ويضربون منكم كل بنان لا تمتنعون بحيلة ولا تدفعون بعزيمة فى حومة ذل ، و حلقة ضيق ، و عرصة موت ، وجولة بلاء - فاطفؤا ما كمن فى قلوبكم من نيران العصبية ، واحقاد الجاهلية فانما تلك الحمية تكون فى المسلم من خطرات الشيطان ونخواته ونزغاته ونفثاته ، واعتمدوا وضع التذلل على رؤسكم ، و القاء التعزز تحت اقدامكم ، وخلع التكبر من اعناقكم - واتخذوا التواضع مسلحة بينكم وبين عدوكم ابليس وجنوده ، فان له من كلامه جنودا واعواناً ورجلا وفرساناً ، ولا تكونوا كالمتكبر على ابن امه (اى قابيل) من غير ما فضل جعله الله فيكم سوى ما الحقت العظمة بنفسه من عداوة الحسد (او الحسد) وقدحت الحمية فى قلبه من نار الغضب ونفخ الشيطان فى انفه من ريح الكبر الذى اعقبه الله به الندامة والزمه آثام القاتلين الى يوم القيمة .

الا وقد امعنتم فى البغى وافسدتم فى الارض مصارحة لله بالمناصبة ومبارزة للمؤمنين بالمحاربة ؛ فالله ، الله فى كبر الحمية وفخر الجاهلية فانه ملاقح الشنآن ومنافخ الشيطان التى خدع بها الامم الماضية والقرون حتى اعنقوا فى حنادس جهالته ومهاوى ضلالته ذللا عن سياقه سلساً فى قياده امرا تشابهت القلوب فيه و تتابعت القرون عليه و كبرا تضايقت الصدور به .

---

(١) حز و احتز قطعه

(٢) قنص واقتنص صاده واصطاده

الافالحذرفالحذرمن طاعة ساداتكم وكبرائكم الذين تكبروا عن حسبهم وترفعوا فوق نسبهم والقوا الهجينة على ربهم وجاحدوا الله على ماصنع بهم مكابرة لقضائه، ومغالبة لآلائه، فانهم قواعد اساس العصبية ودعائم ار كان الفتنة وسيوف اعتزاء الجاهلية فاتقوا الله ولاتكونوا لنعمه عليكم اضداداً ولالفضله عندكم حسادا ولاتطيعوا الادعياء الذين شربتم بصفو كم كدرهم، وخلطتم بصحتكم مرضهم؛ وادخلتم فى حقكم باطلهم وهم اساس الفسوق واحلاس العقوق اتخذهم ابليس مطايا ضلال، و جنداً بهم يصول على الناس، وتراجمة ينطق على السنتهم استراقاً لعقولكم: ودخولا فى عيونكم، ونفثاً فى اسماعكم فجعلكم مرمى نبله وموطىء قدمه ومأخذيده، فاعتبروا بما اصاب الامم المستكبرين من قبلكم من بأس الله وصولاته ووقايعه ومثلاته، واتعظوا بمثاوى خدودهم ومصارع جنوبهم واستعيذوا بالله من لواقح الكبر كما تستعيذونه من طوارق الدهر، فلو رخص الله فى الكبر لاحد من عباده لرخص فيه لخاصة انبيائه واوليائه ولكنه سبحانه كره لهم التكابر ورضى لهم التواضع فالصقوا بالارض خدودهم وعفروا فى التراب وجوههم وخفضوا اجنحتهم للمؤمنين وكانوا اقواماً مستضعفين قداختبرهم الله بالمخمصة وابتلاهم بالمجهدة وامتحنهم بالمخاوف ومخضهم بالمكاره فلاتعتبروا الرضا والسخط بالمال والولد جهلا بمواقع الفتنة والاختبار فى مواضع الغنى والاقتار فقد قال سبحانه وتعالى **ايحسبون انما نمدهم به من مال و بنين نسارع لهم فى الخيرات بل لايشعرون(١)**

فان الله سبحانه يختبر عباده المستكبرين فى انفسهم واوليائه المستضعفين فى اعينهم ولقد دخل موسى بن عمران، ومعه اخوه هرون صلى الله عليهما على فرعون، وعليهما مدارع الصوف وبايديهما العصى فشرطا له ان اسلم بقاء ملكه ودوام عزه فقال: الاتعجبون من هذين يشرطان لى دوام العز وبقاء الملك وهما بما ترون من حال الفقر والذل،

(١) المؤمنون -٥٦

فهلا القى عليهما اساور من ذهب ؟ اعظاماً للذهب وجمعه واحتقار اللصوف ولبسه(١).

ولو اراد الله سبحانه لانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان و معادن العقيان(٢) ومغارس الجنان ، وان يحشر معهم طيور السماء ووحوش الارض لفعل ،ولو فعل لسقط البلاء وبطل الجزاء و اضمحل الانباء ، و لماوجب للقابلين اجور المبتلين ولا استحق المؤمنون ثواب المحسنين و لالزمت الاسماء معانيها ، ولكن الله سبحانه جعل رسله اولى قوة فى عزائمهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالانهم مع قناعة تملاء القلوب و العيون غنى و خصاصة تملاء الابصار و الاسماع اذى ،

ولو كانت الانبياء عليهم السلام اهل قوة لاترام وعزة لاتضام وملك تمتد نحوه اعناق الرجال وتشد اليه عقد الرحال ، لكان ذلك اهون على الخلق فى الاعتبار و ابعد لهم من الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم ، فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة (اى لم تكن خالصة لله) و لكن الله سبحانه اراد ان يكون الاتباع لرسله ، والتصديق بكتبه ، والخشوع لوجهه ، والاستكانة لامره ، والاستسلام لطاعته اموراً ، له خاصة لاتشوبها من غير شائبة و كلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة و الجزاء اجزل .

الاترون ان الله سبحانه اختبر الاولين من لدن آدم عليه السلام الى الاخرين من هذا العالم باحجار لاتضر ولا تنفع ولاتبصر ولاتسمع (اى ظاهراً) فجعلها بيته الحرام الذى جعله الله للناس قياماً ، ثم وضعه بأوعر بقاع الارض حجراً ، و اقلا نتائق الدنيا مدراً واضيق بطون الاودية قطراً - بين جبال خشنة ، ورمال دمثة ؛ وعيون وشلة وقرى منقطعة لا يزكو بها خف ؛ ولاحافر ولاظلف ؛ ثم امر سبحانه آدم عليه السلام وولده؛ ان يثنوا اعطافهم نحوه

(١) من هنا اورده الكافى فى باب ابتلاء الخلق و اختبارهم بالكعبة خبر ٢ من كتاب الحج

(٢) العقيان بكسر العين الذهب الخالص و فى الاساس ذهب ينبت نباتاً و ليس مما يستذاب من الحجارة (اقرب الموارد)

فصارمثابة لمنتجع اسفارهم . وغاية لملقى رحالهم تهوى اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار سحيقة و مهاوى فجاج عميقةو جزائر بحار منقطعة حتى يهزوا مناكبهم ذللا يهللون لله حوله ويرملون على اقدامهم شعثاً غبراً لهقد نبذوا السراويل وراء ظهورهم وشوهوا باعفاء الشعور محاسن خلقهم ابتلاء عظيماً وامتحاناً شديداً و اختباراً مبيناً وتمحيصاً بليغاً جعله الله سبباً لرحمته و وصلة الى جنته .

(ولو اراد) سبحانه ان يضع بيته الحرام و مشاعره العظام بين جنات و انهار و سهل و قرار جم الاشجار دانى الثمار ملتف النبى متصل القرى بين برة سمراء وروضة خضراء،وارياف محدقةوعراص مغدقة،وزروع ناضرة؛وطرق عامرة(لكان)قدصغر قدر الجزا وعلى حسب ضعف البلاءو(ولو كان)الاساس المحمول عليهاوالاحجار المرفوع بهامن زمردة خضراء و ياقوتة حمراءو نور و ضياء (لخفف)ذلك مصارعة الشك فى الصدور ؛ ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ، ولنفى معتلج الريب من الناس و لكن الله سبحانه يختبر عباده بانواع الشدائد ويتعبد هم بالوان المجاهد و يبتليهم بضروب المكاره ؛ اخراجاً للتكبر من قلوبهم ، و اسكاناً للتذلل في نفوسهم و ليجعل ذلك ابواباً فتحا الى فضله واسباباً ذللا لعفوه .

فالله الله فى عاجل البغى واجل وخامة الظلم وسوء عاقبة الكبر، فانهامصيدة ابليس العظمى ومكيدته الكبرى التى تساور قلوب الرجال مساورة السموم القاتلة فما تكدى ابدا ولاتشوى احدا لاعالما لعلمه ، ولامقلا فى طمره ،وعن ذلك ماحرس الله عباده المؤمنين بالصلوات ، والزكوات ، ومجاهدة الصيام فى الايام المفروضات تسكينا لاطرافهم وتخشيعا لابصارهم وتذليلا لنفوسهم،وتخفيضا لقلوبهم واذهابا للخيلاء عنهم؛ لما فى ذلك من تعفير عتايق الوجوه بالتراب تواضعا والتصاق كرائم الجوارح بالارض تصاغرا ولحوق البطون بالمتون من الصيام تذللا، مع مافى الزكوة من صرف ثمرات الارض و غير ذلك الى اهل المسكنة والفقر - انظروا الى ما هذه الاعمال

و قال الصادق عليه السلام في خبر آخر حديث يذكر فيه الاسلام والايمان : و لو ان رجلا دخل الكعبة فبال فيها معانداً اخرج من الكعبة و من الحرم وضربت عنقه .

وسأل عبدالله بن سنان ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (ومن دخله كان آمنا) قال : من دخل الحرم مستجيرا به فهو آمن من سخط الله عزوجل ، وما دخل

(الافعال ـ خ) من قمع نواجم الفخر وقدع طوالع الكبر الى آخره (۱).

فتدبر في الفاظها ومعانيها فانها مشتملة على حقائق شتى .

﴿وقال الصادق عليه السلام الخ﴾ رواه الكليني بطرق صحيحة متواترة (۲) ويدل على كفر من استخف بالكعبة فان وجوب تعظيمه من ضروريات الدين.

﴿وسأل عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح كما في يب ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه (۳) ﴿ اباعبدالله عليه السلام﴾ ويدل ظاهرا على شمول الاية لغير ذوى العقول ايضا كما رواه الشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمار قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن طائر اهلي ادخل الحرم حيا فقال : لا يمس لان الله يقول ، و من دخله كان آمنا (۴) و في معناه صحيحة محمد بن مسلم عنه عليه السلام و ظاهر السخط العقوبات الاخروية .

---

(۱) نهج البلاغة ـ و من خطبة له عليه السلام تسمى بالقاصعة (۲۳۴) ـ و ليعلم ان مانقله الشارح قده من هذه الخطبة الشريفة نصفها او اكثر منه بقليل فراجع الباقى ولا حظه مع التامل تجدها بحراً زاخراً وكنزاً وافراً سلام الله على منشيها وجعلنا و اياكم من موالية و موالى اولاده المعصومين (ع)

(۲) راجع اصول الكافى باب ان الاسلام يحقن به الدم الخ و الباب الذى بعده من كتاب الايمان و الكفر

(۳) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ۲۱۷ والكافى باب فى قوله تعالى ومن دخله كان آمناً خبر ۱

(۴) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم وتعدية الشروط خبر ۱۱۵

من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم .

ويمكن شموله للدنيوية ايضا كمارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي والشيخ في الصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن قول الله عزوجل: ومن دخله كان آمنا)قال : اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسغ(او لم ينبغ) لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق، ولا يبايع؛ ولا يطعم ولا يسقى؛ ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ ، واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يرع (اولم ير) للحرم حرمة وروى عن علي بن ابي حمزة عنه عليه السلام ماهو في معناه (١) .

وفي الصحيح كالشيخ؛ عن معوية بن عمار قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل في الحرم فقال : لايقتل ولا يطعم ولايسقى ولايبايع ولا يؤدى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد ، قلت : فما تقول لرجل قتل في الحرم او (و ـ خ) سرق فقال : يقام عليه الحد في الحرم صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عزوجل«فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم»(٢) فقال : هذا هو في الحرم فقال : لاعدوان الاعلى الظالمين(٣).

الظاهر ان مراده عليه السلام بالاستشهاد بالاية انه اذا اعتدى في الحرم يعتدى عليه وقوله عليه السلام : (هذا هو في الحرم)بيان هذا المعنى وايده بآية اخرى ،ويحتمل ان يكون الاستشهاد بالايتين بان القصاص لازم بالاية الاولى ، و الجناية في الحرم الحاد و ظلم فلا يراعى حرمته ، و الحق بعض الاصحاب مشاهد النبي صلى الله عليه وآله و

---

(١) الكافي باب في قوله تعالى : ومن دخله كان آمناً خبر ٢ـ٣

(٢) البقرة ـ ١٩٤

(٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ١٠٢ والاية الثانية في البقرة ١٩٣ والكافي باب في قوله تعالى : ومن دخله كان آمنا خبر ١

و من اتي بموجب الحد فى الحرم اخذ به فى الحرم لانه لم ير للحرم حرمة

وروى معاوية بن عمار انه اتى ابو عبدالله عليه السلام فقيل له : ان سبعا من سباع الطير على الكعبة ليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال : انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد - قال : و سألته عن قول الله عزوجل (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم) قال : كل ظلم الحاد ، و ضرب الخادم فى غير ذنب من ذلك الالحاد .

وفى رواية ابى الصباح الكنانى عنه عليه السلام قال : كل ظلم يظلمه الرجل نفسه

الائمة المعصومين صلوات الله عليهم؛ و كانه باعتبار اطلاق حرم الله عليها ؛ فى الاخبار ولا يخ عن اشكال .

﴿ ومن اتى الخ﴾ الظاهر انه من كلام الصدوق ماخوذا من هذه الاخبار لا انه من تتمة حديث عبدالله بن سنان كما يظهر من فى ويب.

﴿وروى معوية بن عمار ﴾ فى الصحيح كما فى فى ويب(١)﴿انصبوا له﴾ اى عادوه او شبكة ونحوها ، ويدل على ان الظلم فى الحرم حتى من غير ذوى العقول الحادو كفرا و بمنزلته .

﴿وفى رواية ابى الصباح الكنانى﴾ لم يذكر المصنف طريقه اليه و الظاهر انه مأخوذ من كتابه فيكون صحيحاً ، ورواه الكلينى عنه ايضا (٢) و فى الطريق (محمد بن الفضيل) و يمكن ان يكون (محمد بن القسم بن الفضيل) كما ذكره بعض فيكون صحيحاً و يدل على كراهة سكنى مكة (شرفها الله) لمن لم يثق من نفسه فى ترك المعاصى و روى الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى

---

(١) الكافى باب الالحاد بمكة خبر١ والتهذيب باب فى زيادات فقه الحج خبر٢١٧

(٢) الكافى باب الالحاد بمكة الخ خبر٣

بمكة من سرقة اوظلم احد او شيء من الظلم فانى اراه الحاداً ، و لذلك كان يتقى الفقهاء ان يسكنوا مكة .

و سأله ابو بصير عن الرجل يريد مكة او المدينة ايكره ان يخرج منه

قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم(١)) فقال كل الظلم فيه الحاد حتى لو ضربت خادمك ظلماً خشيت ان يكون الحاداً فلذلك كان الفقهاء يكرهون سكنى مكة (٢) و المراد بالفقهاء العلماء المتقون اوالائمة صلوات الله عليهم .

وروى الكلينى فى الصحيح، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل : ومن يرد فيه بالحاد بظلم فقال : من عبد فيه غير الله عزوجل او تولى فيه غير اولياء الله فهو ملحد بظلم وعلى الله تبارك وتعالى ان يذيقه من عذاب اليم(٣) ويظهر من هذا الخبر ان سكانها غالباً ملاحدة كما هو المشاهد.

وفى الموثق عن سليمان بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اهل الشام شر من اهل الروم ، واهل المدينة شر من اهل مكة واهل مكة يكفرون بالله جهرة(٤) .

وفى الموثق عن ابى بصير ، عن احدهما عليهما السلام قال : ان اهل مكة ليكفرون بالله جهرة وان اهل المدينة اخبث من اهل مكة اخبث منهم بسبعين ضعفاً(٥) وهذا الوجه هو العمدة فى كراهة سكنى الحرمين لانه لايمكن فيهما اظهار شعائر الايمان .

﴿وسأله ابو بصير﴾ فى الموثق ورواه الكلينى فى الصحيح : عن ابى عبدالله عليه السلام(٦) ويدل على كراهة اظهار السلاح بمكة والمدينة ﴿وفى رواية حريز بن عبدالله﴾ فى الصحيح و رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح(٧) ﴿ عن ابى عبدالله (ع) ﴾وهو

---

(١) الحج - ٢٥

(٢) التهذيب باب فى زيادات فقه الحج خبر ١٠١

(٣) الكافى باب الالحاد بمكة و الجنايات خبر ٢

(٤-٥) اصول الكافى باب فى صنوف اهل الخلاف خبر ٣- ٤ من كتاب الايمان والكفر

(٦-٧) الكافى باب اظهار السلاح بمكة خبر ٢-١ من كتاب الحج

بالسلاح ؟ فقال لا بأس ان يخرج بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره - و في رواية حريز بن عبدالله عنه عليه السلام قال : لاينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الاان يدخله في جوالق او يغيبه يعني حتى يلف على الحديد شيئا .

و سأل عبدالملك بن عتبة ابا عبدالله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها فقال : يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة تبتغي بذلك البركة ان شاء الله تعالى .

و روى عن معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اخذت سكامن

كالسابق في الدلالة على كراهة اظهار السلاح بمكة والجوالق معرب جوال اويغيبه اويجعله غائبا وفي بعض النسخ (بعيبة اي فيها) والتفسير من الراوي ويؤيد النسخة الاولى وان كان اللفظ اعم، وظاهره انه لايكفي كونه في الغلاف وان كان الظاهر من التفسير الاكتفاء ﴿وسال عبدالملك بن عتبة﴾ في الموثق كالصحيح ورواه الكليني قويا عنه (۱) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ ويدل على جواز الانتفاع واستحباب التبرك بها ، وعلى جواز الباس الصبيان بها - ويحمل على غير المميز جمعا بين الروايات ، ولايرد انه وقف علي الكعبة فلايجوز التصرف فيها لانه هكذا وقف بانه يكون سنة لباس الكعبة وبعدها يكون للخدمة ، و الابتغاء الطلب .

﴿وروى عن معوية بن عمار﴾ في الصحيح ، ورواه الكليني عنه(۲) السك بالضم ضرب من الطيب ، و يطلق على كل طيب ، و يدل على عدم جواز اخراج الحصى من المسجد الحرام ، و كذا قمامة الكعبة على الظاهر ، و يمكن ان يكون المراد ترابه المحكوك .

---

(۱) الكافي باب لس ثياب الكعبة خبر ۱

(۲) الكافي باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت و حصاه خبر ۲

سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات ، فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده .

وروى محمد بن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال لاينبغي لاحدان يأخذ من تربه ماحول البيت وان اخذ من ذلك شيئاً رده .

وقال حذيفة بن منصور لابيعبدالله عليه السلام ان عمى كنس الكعبة فاخذمن ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها .

وقال له زيد الشحام اخرج من المسجد حصاة قال : فردها او اطرح فى مسجد .

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ فى القوى ورواه الكلينى فى الصحيح والشيخ بسندين صحيحين عنه (١) .

﴿وقال حذافة بن منصور﴾ ورواه الكلينى عنه (٢) وظاهر هذه الاخبار وجوب الرد الى الكعبة او المسجد الحرام .

﴿وقال له زيد الشحام﴾ ورواه الكلينى فى الموثق عنه قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام اخرج من المسجد وفي ثوبى حصاة قال : فردها اواطرحها فى مسجد (٣) وظاهر هذا الخبر جواز رده الي غيره من المساجد ، ويمكن حمله على غير المسجد الحرام كما يظهر من الخبر ايضا ، و يمكن حمله الاخبار الاولة على الاستحباب بان يكون افضل الفردين للواجب وان كان الرد اليه احوط .

---

(١) الكافى باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه خبر ١ والتهذيب باب فى زيادات فقه الحج خبر ٢٢١ وخبر ١٠٤

(٢) الكافى باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه خبر ٣

(٣) الكافى باب كراهة ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه خبر ٢

وروى العلاء، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال: لاينبغى للرجل ان يقيم بمكة سنة، قلت: كيف يصنع؟ قال يتحول عنها، ولا ينبغى ان يرفع بناء فوق الكعبة.

وروى ان المقام بمكة يقسى القلب وروى داود الرقى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال؛ اذا فرغت من نسكك فارجع فانه أشوق لك الي الرجوع.

﴿وروى العلاء عن محمد بن مسلم﴾ فى الصحيح ورواه الكليني والشيخ ايضاً فى الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام (۱) ويدل على كراهة المجاورة ورفع بناء فوت الكعبة بان يكون سمكه ارفع من سمك الكعبة فلايكره البناء فى الجبال المرتفعة عليها كابى قبيس مطلقا، بل مع زيادة السمك، وروي الشيخ فى الصحيح، عن على بن مهزيار قال؛ سألت اباالحسن عليه السلام المقام بمكة افضل اوالخروج الى بعض الامصار؟ فكتب عليه السلام: المقام عند بيت الله افضل وقد تقدم وجه الجمع.

﴿وروى الخ﴾ رواه الكلينى مرسلا هكذا (۲) لكن بدل القلب (القلوب) و كأنه محمول على الغالب من الناس كما هو المشاهد، و كذا فى مشاهد الائمة صلوات الله عليهم.

﴿وروى داود الرقى﴾ فى طريق المصنف اليه ضعف، لكن رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عنه، عن ابى عبدالله عليه السلام (۳) وهذا ايضاً غالبى، ويحمل الامر بالرجوع بالنظر اليهم واما من ازداد فى المقام بمكة شوقه وعبادته وتقواه وقربه الى الله تعالى فالمقام افضل بالنظر اليهم اومن كان له مؤنة اوقوة يمكنه الحج فى كل سنة

---

(۱) الكافى باب كراهية المقام بمكة خبر ۱ والتهذيب باب فى زيادات فقه الحج خبر ۲۰۴ و ۲۵۲

(۲-۳) الكافى باب كراهية المقام بمكة خبر ۲-۴

وروى عن معوية بن عمار قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : شجرة اصلهافي الحل وفرعها في الحرم ؟ فقال: حرم اصلها لمكان فرعها ، قلت فان اصلها في الحرم و فرعها في الحل ؟ قال: حرم فرعها لمكان اصلها .

و روى حريز عنه عليه السلام انه قال : كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين الا ما انبتّه انت او غرسته ـ وقال عليه السلام : يخلى عن البعير في الحرم

فبأعتبار صرف المال و تحمل الرياضات الموجبة للقرب و الرجوع الى اهله و المؤمنين فبالنظر اليهم ربما كان الرجوع افضل سيمافي هذه الاوقات من استيلاء الكفرة عليها ،وعدم القدرة على اظهار شعائر الايمان خصوصاً بالنظر الى ضعفاء العقول مع خوف الفتنة عن دينه وسماع الشبهات منهم ، بل ربما كان ترك الحج المندوب بالنظر اليهم اولى ، ولهذا ورد الترغيب الى زيارة الائمة صلوات الله عليهم خصوصاً في زيارة ابي الحسن علي بن موسى الرضا صلوات الله عليه اكثر من الترغيب الى الحج ، بل ورد الاخبار وسيجيء ان في كل خطوة منها ثواب حجة وحجتين .

﴿ وروى عن معوية بن عمار ﴾ في الصحيح كما في الكافي والتهذيب(١) ﴿قال (الى قوله) لمكان فرعها﴾ وبالعكس ، الحرمة باعتبار القطع او الاعم منه ومن صيدها(٢) كما روى الكليني ، عن السكوني ، عن ابي جعفر : عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم و اغصانها في الحل على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه قال: عليه جزائه اذا كان اصلها في الحرم (٣) .

﴿وروى حريز﴾ في الصحيح كالشيخ وفي الحسن كالصحيح عنه(٤) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال كل شيء ينبت﴾ بنفسه او الاعم ﴿فهو حرام على الناس اجمعين﴾

---

(١) الكافي باب شجر الحرم خبر ٤

(٢) اى من الصيد الذى على الشجر كما يشهد به رواية الكليني عن السكوني

(٣) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة خبر ٢٩

(٤) الكافي باب شجر الحرم خبر٢ الى قوله اجمعين والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر٢٣٨

يأكل ما شاء .

ومايأكله الابل فليس به بأس ان ينزعه .

وسأله سليمان بن خالد، عن الرجل يقطع من الاراك الذى بمكة قال: عليه ثمنه يتصدق به ، ولا ينزع من شجر مكة شيئا الا النخل و شجر الفواكه و روى محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: قلت له المحرم ينزع الحشيش من غير الحرم

اى قطعه وقلعه ﴿وقال عليه السلام﴾ من تتمة حديث حريز كما يظهر من الكافى ويب وان نقلاه فى حديث آخر بالسند السابق(١) وهذا ايضاً مستثنى من العموم السابق وان امكن ان يقال انه غير داخل فى المنهى عنه لانه الناس ، وبالجملة لاريب فى جواز رعى الابل، والظاهر انه الفرد فيجوز رعى غيره من الدواب وان كان الاحوط الترك ، لكن لايجوز قلع الحشيش لها .

﴿ ومايأكله الابل الخ﴾ الظاهر انه من كلام الصدوق (المصنف ـ خ) ومراده التخلية ويكون تفسيراً للخبر ، ويمكن ان يكون مراده جواز القطع للابل ويكون تتمة الخبر وان لم ينقلاه (او) يكون تتمة الخبر الذى رواه الشيخ فى الصحيح ، عن جميل ومحمدبن حمران قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن النبت الذى فى ارض الحرم اينزع ؟ فقال : اما شيىء يأكله الابل فليس به بأس ان تنزعه (٢) وحمله الشيخ على نزع الابل والاحوط الترك .

﴿وسأله سليمان بن خالد﴾ فى الحسن ورواه الشيخ فى الموثق والكلينى مرسلا عن ابى عبدالله عليه السلام(٣) ويدل على استثناء شجر الفواكه والنخل .

﴿وروي محمدبن مسلم﴾ فى القوى . ويدل على ان قطع الحشيش من محرمات

---

(١) الكافى باب شجر الحرم خبر ٥ الى قوله ماشاء والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٣٨

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٣٧

(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٣٣ والكافى باب شجر الحرم خبر ١ من قوله (ع) ولا ينزع الخ

فقال : نعم، قلت: فمن الحرم ؟ قال:لا.

و سأل اسحاق بن يزيد ابـا جعفر عليه السلام عـن الرجل يدخل مكة فيقطع

الحرم لا الاحرام كما يظهر من الاخبار المتواترة من العامة والخاصة انه لا يختلى خلاه، وقد تقدم بعضها ، ويؤيده ماروا ه الكليني ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام المحرم ينحر بعيره اويذبح شاته؟قال : نعم قلت له : يحتش لدابته وبعيره قال : نعم ويقطع ما شاء من الشجر حتى يدخل الحرم فاذا دخل الحرم فلا(١) .

﴿وسأل اسحاق بن يزيد﴾ فى القوى ورواه الكلينى عنه(٢) انه سأل ﴿اباجعفر عليه السلام (الى قوله) داخلا عليك﴾ اى دخل غصن فى الدار من خارجها ﴿ولا تقطع مالم يدخل منزلك عليك﴾ اى لم يدخل فى منزلك من الخارج هذا ظاهر العبارة ، والظاهر ان المراد به جواز قطع مانبت فى ملكه حين ملكه كما يدل عليه مارواه الكلينى والشيخ بالاسانيد القوية ، عن حماد بن عثمان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الشجرة يقلعها الرجل من منزله فى الحرم قال : ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كان نبتت فى منزله وهو له فليقلعها (٣) .

ويمكن حمل النهى فى غير الداخل على الكراهة كما يظهر مما رواه الشيخ فى الصحيح ،عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : رآنى على بن الحسين عليهما السلام وانا اقلع الحشيش من حول الفساطيط بمنى فقال : يابنى ان هذا لا يقلع(٤) وان امكن حمله على ارادة القطع او يكون صغيراً غير مكلف وجوزنا الجهل عليهم فى الصغر .

والحمل على الكراهة لبيان الجواز اولى ، لما رواه فى الحسن كالصحيح

---

(١) الكافى باب المحرم يذبح ويحتش لدابته خبر ٢

(٢) الكافى باب شجر الحرم خبر٣

(٣) الكافى باب شجر الحرم خبر٦ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٣٥

(٤) اورد هذا الخبر والاربعة التى بعده فى باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٣١-٢٣٢-٢٣٩-٢٤١-٢٤٠

من شجرها، فقال: اقطع ما كان داخلا عليك و لا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك.

وسأل منصور بن حازم اباعبدالله عليه السلام عن الاراك يكون في الحرم فاقطعه، قال عليك فدائه.

او الصحيح، عن هرون بن حمزة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ان علي بن الحسين (ع) كان يتقي الطاقة من العشب ينتفها من الحرم قال: ورأيته وقد نتف طاقة وهو يطلب ان يعيدها مكانها وان امكن ان يكون النتف من غيره بان يكون لفظه مجهولا (او) يكون بغير شعوره عليه السلام حين اخذ شيء كما يشعر به اتقائه عليه السلام من النتف في اول الخبر.

ورخص ايضاً (في قطع الاذخر) كما مر في خبر العباس، ويدل عليه خبر زرارة ايضاً وسيجيء (وفي قطع (قلع - خ) عودي المحالة) وهما الخشبتان اللتان ينصبان للاستقاء من البئر، لما روى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن زرارة قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه بريدا في بريد ان يختلا خلاه ويعضد شجره الا الاذخر، او يصاد طيره، وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة ما بين لابتيها، صيدها وحرم ما حولها بريدا في بريدان يختلا خلاها او يعضد شجرها الا عودي الناضح.

فانه وان امكن الاختصاص بالمدينة امكن ان يكون استثناء من الحرمين لما رواه الشيخ مرسلا عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال: رخص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قطع عودي المحالة وهي البكرة التي يستقى بها من شجر الحرم والاذخر وروى الشيخ في الصحيح عن موسى بن القاسم قال: روى اصحابنا. عن احدهما انه قال: اذا كان في دار الرجل شجرة من شجر الحرم لم ينزع فان اراد نزعها نزعها، و كفر بذبح بقرة يتصدق بلحمها على المساكين وحمله الاكثر على الاستحباب، والاحوط ان لا يقلع ومع القلع ان يكفر.

﴿وسأل منصور بن حازم﴾ في الحسن ﴿اباعبدالله عليه السلام عن الاراك﴾ وهو شجر السواك يكون في الحرم ﴿قال عليك فدائه﴾ اي ثمنه كما تقدم في خبر سليمان

وروى ابراهيم بن عمر عن ابيعبدالله عليه السلام قال ، اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ، ولقطة غير الحرم تعرفها

﴿ وروى ابراهيم بن عمر﴾ فى الصحيح كالشيخ ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح (١) .

﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال اللقطة﴾ بضم اللام وفتح القاف وسكونها ﴿لقطتان﴾ اى صنفان فى الاحكام ويتميزان بان ﴿لقطة الحرم﴾ لايجوز تملكها بعد تعريف السنة بخلاف غيرها على ظاهر الخبر، وبانه لا يجوز اخذ لقطة الحرم بخلاف غيرها، لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال :سألت ابا عبدالله عليه السلام عن اللقطة و نحن يومئذ بمنى فقال : اما بارضنا هذه فلا يصلح و اما عندكم فان صاحبها الذى يجدها يعرفها سنة فى كل مجمع ، ثم هى كسبيل ماله (٢) اى يجوز له ان يتملكها ، و ان يتصدق بها ، و ان تكون عنده امانة كما سيجيء فى باب اللقطة.

وروي الكلينى فى القوى عن فضيل بن يسار قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يجد اللقطة فى الحرم قال: لايمسها واما انت فلاباس لانك تعرفها(٣)وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال :سألت اباجعفر عليه السلام عن لقطة الحرم فقال : لاتمس ابداً حتى يجيء صاحبها فيأخذها قلت : فان كان مالا كثير قال : فان لم يأخذها الامثلك فليعرفها (٤) .

ويفهم من هذين الخبرين ان عدم الجواز لعدم التعريف اولعدم الوثوق ويكون الفرق بينها فى الحرم وبين غيرها ، بوجوب التعريف فى لقطة الحرم دون غيرها ،

(١) الكافى باب لقطة الحرم خبر ١ والتهذيب باب فى زيادات فقه الحج خبر ١٠٨

(٢) التهذيب باب فى زيادات فقه الحج خبر ١٠٧

(٣) الكافى باب لقطة الحرم خبر ٢

(٤) التهذيب باب فى زيادات فقه الحج خبر ١٠٥

سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مـالك .

وروى ان فى اسماء مكة انها مكة وبكة وام القرى وام رحم و الباسة كانوا اذا ظلموا بها بستهم- اى اهلكتهم - و كانوا اذا ظلموا رحموا .

باب تحريم صيد الحرم و حكمه

روى زرارة بن اعين عن ابى جعفر عليه السلام قال: اذا اصاب المحرم فى الحرم حمامة الى ان تبلغ الظبى فعليه دم يهريقه، ويتصدق بمثل ثمنه ايضا، فان اصاب منه وهو حلال فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه .

بان يحفظها امانة حتى يجيىء صاحبها و حينئذ يكون الامر بالتعريف فى غيرها محمولا على الاستحباب كما ذهب اليه بعض الاصحاب وسيجيىء الاخبار ايضاً فى باب اللقطة .

﴿وروي (الى قوله) وام رحم﴾ بالجيم كماذكره المصنف ، وبالحاء المهملة كماتقدم فى خبر ابى بصير وتسمى ام رحم ، كانوا اذ الزموها رحموا ، و الظاهر ان ماذكره المصنف مضمون هذا الخبر و كأن التصحيف من النساخ او يكون خبراً آخر ولامنافاة بينهما .

باب تحريم صيد الحرم و حكمه

﴿ روى زرارة بن اعين ﴾ فى ﴿الصحيح عن ابى جعفر عليه السلام (الى قوله) الظبى ﴾ من الطيور و غيرها ﴿ فعليه دم يهريقه ﴾ اى باعتبار كونه محرماً ﴿ويتصدق بمثل ثمنه﴾ باعتبار كونه فى الحرم ﴿فان اصاب منه﴾ اى من الصيد فى الحرم او من الحرم تجوزاً وهو حلال غير محرم ﴿ فعليه ان يتصدق بمثل ثمنه ﴾ فالحاصل ان الفداء للاحرام والقيمة للحرم .

وسأل سليمان بن خالد اباعبدالله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على طير فمات ، فقال ان كان اغلق الباب عليه بعدما احرم فعليه دم ، وان كان اغلقه قبل ان يحرم وهو حلال فعليه ثمنه .

وروى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل اغلق باب بيت على طير من حمام

﴿وسأل سليمان بن خالد﴾ في الحسن والشيخ في الصحيح (١) ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ وهذا كالسابق في الدلالة على ان الحكم في المحرم الفداء ، وفي الحرم القيمة ، وعلى ان السبب كالمباشر في الضمان وظاهره ان الضمان للموت لا بمجرد الاغلاق و ان ورد الجواب بالاعم ، لان الظاهر انصراف الجواب الى السؤال و لو لم يكن ظاهراً فيه فليس بظاهر في العموم فلا يمكن الاستدلال به للاجمال

﴿ وروي الحلبي ﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ و هو كالسابق ، والظاهر انه للحرم وان وقع السؤال بالاعم ، و يدل على ان الدرهم قيمة الحمامة شرعاً ، و على التخيير بين الصدقة والعلف لحمام الحرم ، ويؤيده مارواه الشيخ في الموثق ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اغلق بابه على حمام من حمام الحرم و فراخ و بيض فقال : ان كان اغلق عليها قبل ان يحرم فان عليه لكل طير درهماً و لكل فرخ نصف درهم ، والبيض لكل بيضة ربع درهم ، و ان كان اغلق عليها بعدما احرم فان عليه لكل طير (طائر - خ) شاة و لكل فرخ حملا وان لم يكن تحرك فدرهم وللبيض نصف درهم (٢) الظاهر ان النصف للبيض الفاسد .

و في الصحيح عن زياد الواسطي (والظاهر انه ابن سابور الثقة) قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن قوم اغلقوا الباب على حمام من حمام الحرم فقال عليهم قيمة كل طائر درهم يشترى به علفاً لحمام الحرم (٣) و ظاهرهما ان الكفارة

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٢٥

(٢-٣) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ١٢٩-١٣٠

الحرم فمات ، قال يتصدق بدرهم اويطعم به حمام الحرم .

و روى محمد بن الفضيل عن ابى الحسن عليه السلام قال ؛ سألته عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو فى الحرم غير محرم، فقال : عليه قيمتها و هو درهم يتصدق به اويشترى به طعام لحمام الحرم ، فان قتلها وهو محرم فى الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة.

بمجرد الاغلاق .

لكن روى الكلينى فى الصحيح ، عن زياد الواسطى ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن قوم قفّلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات قال : عليهم بقيمة كل طير درهم يعلف به حمام الحرم(۱) وكانه سقط الموت من قلم الشيخ او الرواة والاحتياط ظاهر .

﴿ و روى محمد بن الفضيل ﴾ لم يذكر المصنف طريقه اليه ، ونقل الشيخ هذا الخبر من كتاب الحسين بن سعيد عنه ، و لا ريب فى مضمونه للاخبار الكثيرة (منها) ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال من اصاب طيراً فى الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشترى به علفاً لحمام الحرم(۲) وفى الصحيح كالشيخ ، عن حفص بن البخترى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى الحمامة درهم و فى الفرخ نصف درهم ، و فى البيض ربع درهم (۳) وروى الشيخ فى الصحيح عن محمد (وهو ابن مسلم) قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اهدى اليه حمام اهلى جيء به وهو فى الحرم محل قال : ان اصاب منه شيئاً فليتصدق مكانه بنحو من ثمنه (٤) وغيرها من الاخبار .

(۱-۲) الكافى باب صيد الحرم وماتجب فيه الكفارة خبر ۱۳-۷

(۳) الكافى باب صيد الحرم الخ خبر ۱۰ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ۱۰۵

(۴) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ۱۱۴

وروى حفص بن البختري عن ابيعبدالله عليه السلام فيمن اصاب،طيرا في الحرم؛ قال: ان كان مستوى الجناح فليخل عنه، وان كان غير مستو (ى الجناح) نتفه و اطعمه واسقاه، فاذا استوى جناحاه خلى عنه.

وروى العلاء عن محمدبن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يحرم وعنده في اهله صيد اما وحش واماطير، قال: لابأس.

وروى ابن ابيعمير عن خلاد عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام

﴿ وروى حفص بن البختري ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ وفى معناه اخبار كثيرة (منها) ما رواه الكلينى فى الصحيح، عن داود بن فرقد قال: كنا عند ابى عبدالله عليه السلام بمكة وداود بن على بها فقال لى ابو عبدالله عليه السلام قال لى داود بن على: ما تقول يا باعبدالله فى قمارى اصطدناها و قصصناهافقلت تنتف وتعلف، فاذا استوت خلى سبيلها (١) والغرض من النتف ان يسرع بنات الريش.

﴿ و روى العلا عن محمد بن مسلم ﴾ في الصحيح، و يدل على ان الصيد لايخرج عن ملك صاحبه بالاحرام، ويؤيده ما رواه الكلينى فى الصحيح، عن جميل بن دراج قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: الصيد يكون عند الرجل من الوحش فى اهله اومن الطير يحرم وهوفى منزله قال: لابأس لايضره (٢) ولامنا سبة لهذاالخبر فى هذا الباب فانه من احكام المحرم.

﴿ وروى ابن ابى عمير ﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عنه (٣) ﴿ عن خلاد ﴾ وفيه جهالة وان وثقه ابن نمير لكنها لايضر، لصحته عن محمد، واجماع العصابة، و يؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابى احمد (وهو

---

(١) الكافى باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة خبر ٢٢

(٢) الكافى باب النهى عن الصيد ومايصنع به الخ خبر ٩ من ابواب الصيد

(٣) الكافى باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة خبر ٨

الحرم ، قال : عليه الفداء، قال : قلت : فيأكله ؟قال: لا، قلت: فيطرحه؟قال اذاً يكون عليه فداء آخر قال: قلت : فما يصنع به ؟ قال : يدفنه.

وروى ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : ارسلت الى ابى الحسن عليه السلام

ابن ابى عمير) عمن ذكره، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت المحرم يصيب الصيد (اى في الحرم على الظاهر) فيفديه فيطعمه او يطرحه قال اذاً يكون عليه فداء آخر فقلت فما يصنع به قال يدفنه (١) :

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا اصاب المحرم الصيد فى الحرم و هو محرم فانه ينبغى له ان يدفنه ولا يأكله احد ، واذا اصابه فى الحل فان الحلال يأكله و عليه هو الفداء (٢) اعلم ان المشهور بين الاصحاب ان ما يذبحه المحرم بمنزلة الميتة سواء ذبح فى الحرم او فى الحل ؛ والذى يظهر من الاخبار الصحيحة الكثيرة تقييده بالحرم وسيجىء فى مبحث الاحرام .

﴿ و روى ابن فضال ﴾ فى الموثق ﴿ عن يونس بن يعقوب ﴾ كالكلينى والشيخ (٣) .

﴿ قال ارسلت الى ابى الحسن عليه السلام ﴾ قوله عليه السلام ﴿ انى اظنهن كن فرهة ﴾ كسكرة وسفرة يعنى ان غرضكم من اخراجها انها حواذق يصلحن لارسال المكاتيب والامر بوجوب الفداء لانها وان كانت من المدينة لكن بادخالها الحرم صارت من الحرم و يحرم اخراجها منه ، و الظاهر ان الفداء مع التلف و غيره مما

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ٢٣٣

(٢) الكافى باب النهى عن الصيد وما يصنع به الخ خبر ٦

(٣) الكافى باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة خبر ١٦ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ١٢٧

ان اخالى اشترى حماماً من المدينة فذهبنا بها معنا الى مكة فاعتمرنا و اقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنامن مكة الى الكوفة هل علينا فى ذلك شيءفقال للرسول: انى اظنهن كن فرهة قلله : يذبح مكان كل طير شاة .

وروى صفوان،عن العيص بن القاسم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن شراء القمارى بمكة والمدينة فقال :ما احب ان يخرج منها شيء .

و روى حريز عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدى

لايمكن الرد والافالظاهر وجوب الرد لما رواه الكلينى فى الحسن ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته ، عن رجل خرج بطيرمن مكة الى الكوفة قال يرده الى مكة (١) وفي الصحيح عن على بن جعفر قال سألت اخى موسى عليه السلام عن رجل اخرج حمامة من حمام الحرم الى الكوفة اوغيرها قال عليه ان يردها فان ماتت فعليه ثمنها يتصدق به(٢) .

﴿ وروى صفوان ﴾ فى الحسن والشيخ في الصحيح (٣) ﴿ عن العيص بن قاسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن شراء القمارى ﴾ يخرج ﴿ من مكة (الى قوله) شيىء﴾ وفهم منه جواز اخراج القمارى مع الكراهة وهو مشكل فان الحرام ايضاً غير محبوب و اطلاقه على الحرام غير عزيز فى الايات والاخبار كما لا يخفى على المتتبع فالاحتياط فى الترك .

﴿ وروى حريز ،عن زرارة ﴾ فى الصحيح ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح(٤) و يظهر منه انه يضمن بالاخذ فيجب عليه الحفظ حتي يستوي ريشها و يمتنع من السباع .

---

(١) الكافى باب صيد الحرم وما تجب فيه من الكفارة خبر ٩

(٢-٣) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٢١-١٢٢

(٤) الكافى باب صيد الحرم وما تجب فيه من الكفارة خبر٥

له فی الحرم : حمامة مقصوصة ، فقال : انتفها واحسن علفها حتی اذا استوی ریشها فخل سبیلها .

و روی حریزعن محمدبن مسلم قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اهدی له حمام اهلی وجیء به وهو فی الحرم محل ،قال: ان اصاب منه شیئا فلیتصدق مکانه بنحو من ثمنه .

و روی صفوان بن یحیی ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل رمی صیداً فی الحل وهو یؤم الحرم فیما بین البرید والمسجد فاصابه فی الحل فمضی برمیته حتی دخل الحرم فمات من رمیته هل علیه جزاء؟ فقال :لیس علیه جزاء انما مثل ذلك مثل من نصب شرکا فی الحل الی جانب الحرم فوقع فیه

﴿وروی حریزعن محمدبن مسلم﴾ فی الصحیح کالشیخ (۱) ، و یظهر منه وجوب الصدقة بالقیمة ، و لو اتلفه بغیر رضاء صاحبه لزمه قیمة لصاحبه ایضاً فانه لامنافاة بینهما ، ویؤیده اخباراخرمنهاما رواه الکلینی فی الصحیح ، عن معویة بن عمار ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدی له حمام اهلی وهو فی الحرم فقال : انهواصاب منه شیئاً فلیتصدق بثمنه نحواً مما کان یسوی فی القیمة (۲).

﴿وروی صفوان بن یحیی﴾ فی الحسن والکلینی و الشیخ فی الصحیح (۳) عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبدالله کما فی ب و فی (فی) (اباالحسن عليه السلام)ویمکن ان یکون وقع سؤاله منهما عليهما السلام عن رجل رمی صیداً و هو بأم ای یقصد ﴿الحرم فیما بین البرید﴾ وهواربعة فراسخ حول الحرم فهو حرم الحرم ﴿والمسجد﴾ ای الحرم ویطلق علیه کما قال تعالی :

---

(۱) التهذیب باب الکفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۱۴

(۲) الکافی باب صید الحرم وما تجب فیه الکفارة خبر۲

(۳) الکافی باب صید الحرم وماتجب فیه الکفارة خبر۱۲ والتهذیب باب الکفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ۱۶۲

صيد فاضطرب حتي دخل الحرم فمات فليس عليه جزاؤه لانه نصب حيث نصب وهو له حلال ، و رمى حيث رمى و هو له حلال فليس عليه فيما كان بعد ذلك شيء فقلت : هذا القياس عندالناس ، فقال : انماشبهت لك الشيء بالشيء لتعرفه.

سبحان الذى اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام(١) .

مع ان الاسراء وقع من الحرم ، والمشهور انه صلى الله عليه وآله وسلم كان فى بيت ام هانى و يمكن ان يكون المراد ، به المسجد الحرام ويكون الاربعة الفراسخ منه ويكون المراد هنا باقى الاربعة خارج الحرم ﴿فاصابه في الحل فمضى بريشه﴾ وفى بعض النسخ برميته كما فى الكافى اى مع السهم الذى اصابه (فاما) مارواه الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت حلالا فقتلت الصيد فى الحل فيما بين البريد الى الحرم فعليك جزائه فان فقأت عينه او كسرت قرنه اوجرحته تصدقت بصدقة (٢) فمحمول على الاستحباب .

(وما) رواه الشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل حل فى الحرم رمى صيداً خارجاً من الحرم فى الحل فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جائته من الحرم قال : وسألته عن رجل رمى صيداً خارجا من الحرم فى الحل فتحامل الصيد (اى تكلف مع المشقة) حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة (٣) .

(وما) رواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يكره ان يرمى الصيد وهو يؤم الحرم (٣) (وفى) الموثق كالصحيح عن على بن عقبة بن خالد ؛ عن ابى عبدالله قال : سألته عن رجل قضى حجه ، ثم اقبل

---

(١) الاسراء - ١

(٢-٣) الكافى باب صيد الحرم وماتجب فيه الكفارة خبر ١-١٤ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ١٦٥ -١٦٦ مع خبر ١٦٠

(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ١٥٩

وروى المثنى ، عن كرب الصيرفى قال : كنا جميعا فاشترينا طيرا فقصصناه فدخلنا به مكة فعاب ذلك اهل مكة فارسل كرب الى ابى عبدالله عليه السلام فساله فقال : استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة (مسلمة) فاذا استوى خلوا سبيله .

و روى ابن مسكان، عن ابراهيم بن ميمون قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام

حتى اذا خرج من الحرم فاستقبله صيد قريباً من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ماعليه فى ذلك ؟ قال: يفديه على نحوه (١) .

فظهر كراهة الصيد الذى يقصد الحرم و كراهة صيد الحرم وحرمة لحمه اذا مات فى الحرم ، واستحباب الفداء جمعاً بين الاخبار ، والاحتياط ظاهر .

﴿وروى المثنى عن كرب الصيرفى﴾ فى القوى كالكلينى والشيخ(٢) ويمكن القول بصحته ، لصحته عن صفوان فى (فى ويب)وفى المتن (عن عبدالله بن المغيرة)و هما ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم ، ويدل على جواز الاستيداع مع عدم التوقف ولا يشترط كون المودع ثقة وان كان احوط خروجاً من الخلاف ولما رواه الكلينى فى القوى ، عن مثنى قال : خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قمارى أبح (وهو موضع بين الحرمين) حيث بلغنا البريك فنتفت النساء جناحيه ثم دخلوا به مكة فدخل ابو بصير على ابى عبدالله عليه السلام فاخبره قال : تنظرون امرأة لاباس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته (٣) ـ ظاهر قوله عليه السلام لاباس بها) ان تكون مومنة مأمونة .

﴿وروى ابن مسكان﴾ فى الصحيح كالشيخين(٤) ﴿عن ابراهيم بن ميمون﴾

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ١٦١-

(٢-٣) الكافى باب صيد الحرم وماتجب فيه من الكفارة خبر ٦-٢٤

(٤) الكافى باب صيد الحرم الخ خبر ١٧

رجل نتف حمامة من حمام الحرم فقال : يتصدق بصدقة على مسكين ويعطى باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه .

وروي صفوان ، عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اهدى لناطير مذبوح بمكة فاكله اهلنا ، فقال : لا يرى به اهل مكة بأساً ، قلت فاى شيء تقول انت؟ قال عليهم ثمنه .

و روى صفوان عن عبدالله بن سنان قال: قال ابو عبدالله عليه السلام : لا يذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل.

ولا يضر جهالته باجماع العصابة على تصحيح ما يصح ، عن ابن مسكان ، و عمل الاصحاب عليه ، لكن في وجوب التصرف باليد الجانية اشكال ، والمشهور الاستحباب والاحتياط ظاهر .

﴿وروى صفوان، عن منصور بن حازم﴾ في الحسن كالصحيح كالكليني والشيخ في الصحيح (١)

﴿قال قلت لابي عبدالله عليه السلام﴾ ظاهره انه من طيور الحرم او يحمل عليه لما سيجيء ﴿وروى صفوان عن عبدالله بن سنان﴾ في الحسن كالصحيح ، ويدل على عدم جواز ذبح الصيد في الحرم وان صيد في الحل ، ويؤيده اخبار كثيرة (منها) ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال : اذا ادخلته الى الحرم حرم عليك اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحاً فلا بأس للحلال (٢) .

وفي الصحيح، عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام في رجل حل اصاب ظبياً في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله

(١-٢) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه من الكفارة خبر ١٨-٤ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ٢٢٠-٢٢٢

وروى النضر عن عبدالله بن سنان قال :سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في حمام مكة الطير الاهلي من حمام الحرم ، من ذبح منه طيرا فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه، فان كان محرما فشاة عن كل طير.

وسأل معاوية بن عمار اباعبدالله عليه السلام عن طير اهلي اقبل فدخل الحرم، فقال: (لايؤخذ) ولايمس لان الله عزوجل يقول:(ومن دخله كان آمنا) .

وسال محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام عن الظبي يدخل الحرم، فقال: لايؤخذ ولايمس لان الله عزوجل يقول :(ومن دخله كان آمنا).

الحرم خلى سبيله فمات فلاشيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فان عليه الفداء (۱) وقد تقدم اخبار في هذا الباب .

﴿ وروى النضر ، عن عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح و الكليني في الموثق كالصحيح والشيخ في القوى (۲) ﴿قال : سمعت (الى قوله) الاهلي﴾ وهو ما كان له مالكا(۳) اوصاحبا،والافضل من الثمن هو الدرهم اذا لم يكن قيمته اكثر كما في الغالب اما اذا كان قيمة اكثر فالقيمته، والاحوط ان يزاد عليها بشيء ولو كان يسيراً ﴿فان كان محرماً فشاة عن كل طير﴾ وهو الفداء ولو كان محرماً في الحرم فالامران لتعدد السبب و للاخبار الكثيرة التي تقدم بعضها ، و سيجيء بعضها في باب صيد الحرم .

﴿وسأل معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالشيخ(۴) وقد تقدم ﴿وسأل محمد بن مسلم﴾ في القوى والشيخ في الصحيح(۵) ﴿وروى ابن مسكان﴾ في الصحيح عن يزيد بن

---

(۱) الكافي باب صيد الحرم وماتجب فيه الكفارة خبر ۱۱ ولكن فيه ابن بكير قال سئلت احدهما (ع) الخ لابكير بن اعين

(۲) الكافي باب صيد الحرم وماتجب فيه الكفارة خبر ۱۵ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۱۳

(۳) كذافي جميع النسخ التي عندنا والصحيح مالك و صاحب بالرفع

(۴-۵) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ۱۱۵-۱۶۸

وروى ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال : كان في جانب بيتي مكتل كان فيه بيضتان من حمام الحرم ، فذهب غلامي فكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما ، فخرجت فلقيت عبدالله بن الحسن فذكرت ذلك له فقال : تصدق بكفين من دقيق ، قال : فلقيت ابا عبدالله عليه السلام بعد فاخبرته . فقال لي عليه السلام : عليه ثمن طيرين يطعم به حمام الحرم ، فلقيت عبدالله بن الحسن فاخبرته، فقال: صدق خذ به فانه اخذ عن آبائه عليهم السلام .

وروى عن شهاب بن عبد ربه قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اتسحر بفراخ اتي بها من غير مكة فتذبح في الحرم فاتسحر بها ؟ فقال: بئس السحور سحورك اما علمت

خليفة﴾ كالشيخ بسندين والكليني عنه(١) وفي (يزيد) ضعف، ويدل على وجوب الكفارة على المخطيء، وعلى ان في البيضة درهم فانه ثمن الطير كما مر او على ان يكون في ذلك الوقت ربع درهم مع عدم تحرك الفرخ او نصف درهم مع التحرك وعلى تحمل السيد لكفارة العبد (او) يحمل الغلام على الخادم (او) على استحباب التحمل .

﴿وروى عن شهاب بن عبد ربه﴾ في الصحيح الذي صار سببا لتوهم شهاب انه جيء بها من خارج الحرم فلا يكون من حمام الحرم كما انه لو خرج من الحرم لا يجوز صيده لانه من الحرم .

و لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن جعفر قال : سألت اخي موسى عليه السلام ، عن حمام الحرم يصاد في الحل فقال لا يصاد حمام الحرم حيث كان اذا علم انه من حمام الحرم (٢) .

و كما روى الكليني في القوى عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد برباطه حتى دخل الحرم، والرباط في

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ١٥١ و١٥٢ والكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة خبر ٢٠

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١١٩

ان ماادخلت به الحرم حيا فقد حرم عليك ذبحه وامساكه.

وروى محمد بن عمران عن ابيعبدالله عن ابيه عليهما السلام قال : كنت مع على بن الحسين عليهما السلام بالحرم فرآنى اوذى الخطاطيف فقال : يابنى لاتقتلهن ولا تؤذهن فانهن لايؤذين شيئاً .

و روى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة، فقال لى: لم ذبحتهما ؟ فقلت: جائتنى بهما جارية من اهل مكة فسالتنى ان اذبحهما فظننت انى بالكوفة ولم اذكر الحرم قال : تصدق بقيمتهما. قلت: كم؟ قال درهما وهو خير منهما .

عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم و الرجل فى الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة (۱) وان امكن حمله على الكراهة .

﴿ و روى محمد بن حمران ﴾ الطريق اليه صحيح وهو مشترك بين النهدى الثقة وابن اعين وان كان الظاهر انه النهدى لتصريحه به فى باب التيمم ،وعلى اى حال ، الطريق اليهما صحيح و كتابهما معتمد الطائفة قوله عليه السلام ﴿ فرآنى اوذى الخطاطيف ﴾ اى اريد ان اخرجها من البيت لتلويثها البيت غالباً و تعشيشها على رؤس الناس لانسابهم فنهى عليه السلام عن قتلهن وايذائهن مطلقا بقرينة قوله عليه السلام ﴿ فانهن لا يؤذين شيئاً ﴾ فانها من قانعات الطيور قنعن بما يطير بين الهواء من الذباب والبق، وافواهها مفتوحات عند الطيران ، وايذاء التلويث سهل فان ذرقه طاهر وازالته سهل وسيجىء حكم حلية لحمه .

﴿ وروى عن عبدالرحمن بن الحجاج ﴾ فى الحسن ورواه الكلينى والشيخ فى الصحيح(۲) حمام مسرول فى رجليه ريش كانه سراويل يدل على وجوب الكفارة على الناسى وعلى ان فى الفرخ نصف درهم .

---

(۱) الكافى باب صيد الحرم وماتجب فيه الكفارة خبر ۳۰

(۲) الكافى باب صيد الحرم و ما تجب فيه الكفارة خبر ۲۱ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۰۹

و ساله زرارة عن رجل اخرج طيرا من مكة الى الكوفة ، فقال : يرده الى مكة .

و روى المثنى عن محمد بن ابى الحكم قال: قلت لغلام لنا : هيىء لنا غدائنا فاخذ لنا من اطيار مكة فذبحها وطبخها فدخلت على ابيعبدالله عليه السلام فقال: ادفنهن وأفد عن كل طير منهن .

وروى على بن ابيحمزة عن ابي بصير عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل قتل طيرا من طيور الحرم و هو محرم فى الحرم ، فقال : عليه شاة و قيمة الحمام درهم يعلف به حمام الحرم؛ و ان كان فرخا فعليه حمل و قيمة الفرخ نصف درهم يعلف به حمام الحرم .

وروى الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال ؛ لاتشترين فى الحرم الا مذبوحاً

﴿ وسأله زرارة ﴾ فى الصحيح وتقدم ﴿ وروى المثنى ﴾ فى الحسن ﴿عن محمد بن ابى الحكم ﴾ مجهول ﴿ قال قلت لغلام ﴾ اى عبد او الاعم ﴿ لنا هيئى لنا غدائنا ﴾ اى ماناكل فى الغداة ﴿ فاخذ لنا من اطيار مكة ﴾ وفى بعض النسخ الحرم ، وفى (فى) اطياراً من الحرم (١) ، يدل على وجوب الدفن كما تقدم الاخبار فى ذلك ﴿ وروى على بن ابيحمزة عن ابيبصير ﴾ فى الموثق ويدل على المضاعفة كما يدل عليه اخبار كثيرة .

﴿ وروى الحلبى ﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ (٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ يدل على جواز اكل المحل فى الحرم ماذبح فى الحل و ادخل الحرم ، وفى معناه

---

(١) الكافى باب صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة ذيل خبر ٣

(٢) الكافى باب صيد الحرم الخ خبر ٤ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم ذيل خبر ٢٢٢

قد ذبح فى الحل ؛ ثم جيء به الى الحرم مذبوحاً فلاباس به للحلال .

وسأل سعيدبن عبدالله الاعرج ابا عبدالله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت فى الحرم، فقال : تصدق بثمنها .

وروى عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : فى قيمة الحمامة درهم، وفى الفرخ نصف درهم وفى البيضة ربع درهم .

اخبار كثيرة (منها) ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبدالله بن ابى يعفور قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الصيد يصاد فى الحل ويذبح فى الحل ويدخل الحرم ويؤكل؟ قال نعم لابأس به(۱) .

﴿ وروى سعيدبن عبدالله الاعرج ﴾ فى الموثق والكلينى فى الصحيح(۲) ﴿ انه سأل اباعبدالله عليه السلام ﴾ ويدل على ان البيضة حكمها حكم الصيد كما يدل عليه اخبار كثيرة تقدم بعضها وسيجيء .

﴿ و روى عبدالرحمن بن الحجاج ﴾ فى الحسن ويؤيده اخبار كثيرة قد تقدم بعضها و روى الشيخ و الكلينى فى الصحيح ، عن حفص بن البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى الحمامة درهم ، و فى الفرخ نصف درهم ، وفى البيضة ربع درهم (۳).

---

(۱) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۲۲۳

(۲) الكافى باب صيد الحرم وماتجب فيه الكفارة خبر ۲۴ وفيه سعدبن عبدالله لاسعيد والظاهران مافى الفقيه هو الاصح

(۳) الكافى باب صيد الحرم الخ خبر ۱۰ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۰۵

باب مايجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه

روى ابن مسكان عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لايذبح في الحرم الا الابل والبقر والغنم والدجاج .

وسأله معاوية بن عمار عن دجاج الحيش فقال : ليس من الصيد انما الطير ماطار بين السماء والارض و صف .

وقال جميل بن دراج ومحمد بن مسلم : سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الدجاج

باب ما يجوز ان يذبح في الحرم ويخرج به منه

﴿ روى ابن مسكان ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي بصير ﴾ كالشيخ ورواه الكليني عن ابي بصير (١) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ يدل على ان الصيد هو الحيوان الممتنع اصالة وهذه الحيوانات غير ممتنع فلابأس بذبحه محرماً وفي الحرم والدجاج يطلق على الذكر والانثى وبفتح الدال افصح من كسرها وتضم ايضاً .

﴿ وسأله معوية بن عمار ﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في القوي عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) ﴿ عن دجاج الحبش ﴾ قيل انه طائر اغبر اللون في قدر الدجاج الاهلي ، اصله من البحر ، و يظهر من كلام بعض ان كل دجاج اصله من الحبش ﴿ فقال ليس من الصيد ﴾ بل هو ما كان ممتنعا بالطيران والدجاج وان كان يطير لكن ليس له صفيف مثل ما للحمام ، بل له دفيف فقط .

﴿ و قال جميل بن دراج ﴾ في الصحيح ﴿ و محمد بن مسلم ﴾ في القوى

---

(١) الكافي باب مايذبح في الحرم خبر ١

(٢) الكافي باب مايذبح في الحرم الخ خبر ٢ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٩٠

السندى يخرج به من الحرم ؟ فقال : نعم لانها لاتستقل بالطيران وفى خبر آخر ، انها تدف دفيفا .

وسأله الحسن بن الصيقل عن دجاج مكة وطيرها فقال : مالم يصف فكله وما كان يصف فخل سبيله .

(وفي فى) فى الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم (١) وهو اظهر لقوله .

﴿ سئل ابو عبدالله عليه السلام عن الدجاج السندى ﴾ و فى بعض نسخ الكافى (الحبشى) مكانه ، و الظاهر ان السندى ايضاً صنف منه كاللارى و القندهارى و يحتمل هنا ان يكون المراد به غير الحبشى بقرينة المقام ﴿ وفى خبر آخر ﴾ روى الكلينى فى الخبر السابق كالشيخ ، عن معاوية بن عمار انه قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ما كان من الطير لا يصف فلك ان تخرجه من الحرم ، وما صف منها فليس لك ان تخرجه (٢) فان كان مراده هذا الخبر فالنقل بالمعنى ويمكن ان يكون خبراً آخر .

﴿ و سأله الحسن الصيقل ﴾ فى القوى اى سئل ابا عبدالله عليه السلام و هذه الاضمارات من المصنف وقعت اختصاراً لا انه مضمر كما فهمه بعض من لاتتبع له ﴿ عن دجاج مكة وطيرها فقال مالم يصف ﴾ اى ليس يطير بين السماء والارض كالدجاج و الديك ﴿ فكله وما كان يصف ﴾ كالحمام والقبج ﴿ فخل سبيله ﴾ و لا تأخذه ولا تأكله ، و حكم الصغير حكم الكبير كما تقدم حتى البيض ، وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن عمران الحلبى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام مايكره

---

(١) الكافى باب مايذبح فى الحرم الخ خبر ٣

(٢) لايخفى ان الموجود فى الكافى فى الخبر السابق ماهذه عبارته ـ ماكان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه ـ نعم ماذكره الشارح قد، مذكور فى التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٩٠

وسأل الصادق عليه السلام عن رجل ادخل فهده الى الحرم أله ان يخرجه فقال هو سبع فكلما ادخلت من السبع الحرم اسيراً فلك ان تخرجه .

وروى عنه(ع) معوية بن عمار انه قال لا بأس بقتل النمل والبق في الحرم وقال: لا بأس بقتل القملة في الحرم و غيره .

من الطير فقال : ما صف على رأسك(١) .

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾ روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) و رواه الكليني في الصحيح ، عن ابن ابي نصر قال : اخبرني حمزة بن اليسع قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الفهد يشترى بمنى يخرج به من الحرم فقال : كل ما ادخل الحرم من السبع مأسوراً فعليك اخراجه اى (٣) اذا ادخلته فعليك اخراجه لانك لو خليته لكنت سبباً لصيده و هو حرام وعبارة المتن ورد بالجواز بالمعنى الاعم ولا ينافي الوجوب والتقييد بالادخال لاخراج ما لم يدخله فانه لا يجب اخراجه و هل يجوز الظاهر العدم لمفهوم خبر المتن ولاطلاق الاخبار بعدم جواز اخراج صيد الحرم واشتباه المراد بالصيد انه هل هو المحلل الممتنع او الاعم وروى الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي سعيد المكارى (الضعيف) قال : قلت لابي عبدالله(ع) رجل قتل اسداً في الحرم قال عليه كبش يذبحه(٤) وسيجيء بقية الاحكام في باب المحرم

﴿وروى عنه﴾ اى عن الصادق عليه السلام ﴿معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالشيخ ﴿انه قال : لا باس بقتل النحل﴾ وهو في باب العسل (وفي يب)النمل بدله بسندين صحيحين ، عن معوية(٥) وهو اظهر كما سيجيء النهى عن قتل النحل مطلقا و كانه

---

(١) الكافي باب صيد الحرم وما تجب فيه من الكفارة خبر ٢٥

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٩١

(٣) الكافي باب صيد الحرم و ما تجب فيه من الكفارة خبر ٢٨

(٤-٥) التهذيب باب الكفارة عن خطاء الحرم خبر ١٨٥-١٨٦ و ١٨٧

وروی عبدالله بن سنان عنه علیه السلام انه قال : کلما لم یصف من الطیر فهو بمنزلة الدجاج .

باب ما جاء فی السفر الی الحج و غیره من الطاعات

روی عمر بن ابی المقدام عن ابی عبدالله (ع) قال : فی حکمة آل داود (ع) ان علی العاقل ان لا یکون ظاعنا الا فی ثلاث : تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة

من النساخ بل یمکن ان یکون الاصل قملا ، والقمل بالتخفیف ما یکون فی بدن الانسان وبالتشدید ما یکون فی الحیوان وسیجیء حکمها .

﴿ و روی عبدالله بن سنان ﴾ فی الصحیح ﴿عنه علیه السلام﴾ لم نطلع الی الان علی طیر یکون مثل الدجاج الا الدیك و انه من الدجاج لکن الطیور کثیرة لم نطلع علیها .

باب ماجاء فی السفر الی الحج وغیره من الطاعات

بل الظاهر من اکثر اخباره الاعم من الطاعات و تقییده للاهتمام او لان المؤمن ینبغی ان لا یکون سفره الا للعبادات کالحج و الزیارات وان اضطر الی سفر آخر فینبغی ان یقصد به ایضاً رضاه تعالی لان تحصیل الرزق لله تعالی عبادة ایضاً ولو کان للتوسعة علی العیال والمحاویج، ولبناء المساجد والمدارس والربط وغیرها

﴿وروی عمرو بن ابی المقدام﴾ رواه احمد بن محمد بن خالد البرقی فی کتاب المحاسن فی الموثق عنه (۱) ﴿عن ابی عبدالله علیه السلام قال : فی حکمة آل داود ﴾ ای نفسه او فی الحکمة التی اوصی آله ﴿علیهم السلام﴾ ﴿ان علی العاقل ﴾ الذی یعمل بما یعقل

---

(۱) محاسن البرقی خبر ۵ من باب فضل السفر من کتاب السفر ص۳۴۵.

في غير محرم ،

وروى السكوني باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سافروا تصحوا و جاهدوا

﴿ ان لا يكون ظاعناً ﴾ اى مسافرا اولايخرج من منزله ﴿ الا في ثلث خصال تزود لمعاد ﴾ مثل الجهاد و الحج و زيارة النبى والائمة صلوات الله عليهم و زيارة المؤمنين وفى قضاء حوائجهم وتشييع جنائزهم ﴿او مرمة﴾ اى اصلاح ﴿لمعاش﴾ اى لما يتعيش به والعيش الحيوة ﴿اولذة﴾ وفى المحاسن (طلب لذة) كائناً ﴿ فى غير محرم ﴾ مثل السير الى الانهار و الجنات و الصحارى ، فان هذه اللذة تعين على الطاعات سيما بالنظر الى المجاهدين ، وفى معناه اخبار كثيرة مذكورة فى الكافى وغيره (١).

و روى باسناده ، عن الاصبغ بن نباتة قال : قال امير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام : ليس للعاقل ان يكون شاخصاً الا فى ثلث ،مرمة لمعاش ؛ او خطوة لمعاد، اولذة فى غير محرم .

﴿وروى السكونى باسناده﴾ الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿سافروا تصحوا﴾ اى حتى تصح (ابدانكم) بالحركات والرياضات ودفع الفضول من الاخلاط وهو مجرب و (اديانكم) بمشاهدة العلماء والاولياء والاتقياء وتحصيل العلوم والكمالات ﴿وجاهدوا مع الاعداء﴾ الظاهرة والباطنة من النفس والشيطان والهوى ﴿حتى تغنموا﴾ الغنائم الظاهرة والثواب الجزيل والاخلاق الجميلة ودفع الرذائل المهلكة ﴿وحجوا ﴾ حتى ﴿تستغنوا﴾ ويحصل لكم الغنى بالاموال كما هو المشاهد، وتقدم الاخبار فيه ويحصل لنفوسكم الاستغناء عن غيره تعالى فانه الغنى وهو ايضا من المجربات ودليل

---

(١) محاسن البرقى باب فضل السفر خبر ٣ من كتاب السفر ج ٢

تغنموا وحجوا تستغنوا .

وروى جعفر بن بشير عن ابراهيم بن الفضل عن ابى عبدالله(ع) قال اذا سبب الله عزوجل لعبد الرزق فى ارض جعل له فيها حاجة .

باب الايام والاوقات التى يستحب فيها السفر

و الايام والاوقات التى يكره فيها السفر

روى حفص بن غياث النخعى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اراد سفراً

على صحة الخبر ، فانا تتبعنا احاديث هؤلاء العامة عن الصادقين صلوات الله عليهم فان اكثرها مما يدل متنها ، على صحتها و لهذا اعتمد عليهم قدمائنا رضى الله عنهم ، مع انه روى اخبار اخر فى هذا المعنى روى البرقى فى الموثق ، عن سعيد ابن يسار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سافروا تصحوا ، سافروا تغنموا (۱) وغيره مما سيجىء .

﴿وروى جعفر بن بشير﴾ فى الصحيح﴿ عن ابراهيم بن الفضل ﴾ الهاشمى الذى اسند عنه وروى عنه الفضلاء واعتمدوا عليه وان لم يصرحوا بتوثيقه﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله)حاجة﴾ وهذه الحاجة من اسباب رزقه وهو لا يعلم ان له رزقا فى هذا البلد ويعرض له حاجة اخرى غير تحصيل الرزق فاذا ذهب اليه حصل له الرزق من حيث لا يعلم (او)اذا قرر الله تعالى له الرزق فى ذلك البلد يحصل له حاجة وفقر فى ذلك البلد حتى يرزق فيه .

باب الايام والاوقات التى يستحب فيها السفر الخ

﴿وروى حفص بن غياث النخعى ﴾ فى الموثق، والنخع محركة قبيلة باليمن

---

(۱) محاسن البرقى ج ۲ باب فضل السفر خبر ۲

فليسافر يوم السبت ، فلو ان حجراً زال عن جبل في يوم السبت لرده الله عز وجل الى مكانه .

ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلثاء فانه اليوم الذى الان الله عزوجل فيه الحديد لداود عليه السلام.

و روى ابراهيم بن ابى يحيى المدينى عنه عليه السلام انه قال : لا بأس بالخروج فى السفر ليلة الجمعة .

﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) الى مكانه﴾ يمكن ان يكون على الحقيقة ولا استبعاد فيه اوعلى المبالغة او تجوزا بانه لو كان شخص مثل الحجر في الكسل وعدم الحركة لرده الله لوسافر يوم السبت، والاولى ان يكون الخروج اوائل النهار كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال . بارك الله لامتى فى بكورها يوم سبتها وخميسها .

﴿ومن تعذرت الخ﴾ يمكن ان يكون من حديث حفص والظاهر انه من المحاسن رواه البرقى مرسلا عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال ؛ من كانت له حاجة فليطلبها الخ(١) ونقله المصنف بالمعنى ﴿فانه(الى قوله) لداود عليه السلام﴾ فحصول حوائج اخرى فيه احرى؟ فيمكن ان يكون هذه الخاصية لليوم، ولما طلب عليه السلام هذه الحاجة منه تعالى فى هذا اليوم يسرها الله له (او) لانه لما يسر الله تعالى له عليه السلام هذه الحاجة حصل له هذه الخاصية (او) يحصل الحوائج بالخاصية لمتابعة الانبياء صلوات الله عليهم .

﴿وروى ابراهيم بن ابى يحيى المدنى﴾ فى الموثق ﴿عنه عليه السلام﴾ اى عن ابى عبدالله عليه السلام ﴿انه قال (الى قوله) ليلة الجمعة﴾ والظاهر ان نفى البأس باعتبار البأس يوم الجمعة للصلوة وقد تقدم، مع انه يشعر ببأس ما ايضاً فان الاولى ان لايترك فضيلة الجمعة مع قربها .

---

(١) محاسن البرقى باب الايام التى يستحب فيها السفر خبر ٢ ج ٢

و روى عبدالله بن سليمان عن ابيجعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يسافر يوم الخميس - وقال عليه السلام: يوم الخميس يوم يحبه الله و رسوله و ملائكته .

و كتب بعض البغداديين الى ابى الحسن الثانى عليه السلام يسأله عن الخروج يوم الاربعاء لايدور فكتب (ع) من خرج يوم الاربعاء لايدور خلافا على اهل الطيرة

﴿وروى عبدالله بن سليمان﴾ الطريق اليه صحيح؛ وهو من اصحاب الاصول المعتمدة، ويدل على استحباب السفر يوم الخميس ، و يؤيده مارواه البرقى مسنداً عن محمد بن ابى الكرام قال: تهيات للخروج الى العراق فاتيت اباعبدالله عليه السلام لاسلم عليه واودعه فقال؛ اين تريد؟ قلت اريد الخروج الى العراق فقال لى؛ فى هذا اليوم و كان يوم الاثنين فقال؛ ان هذا اليوم يقول الناس انه يوم مبارك، فيه ولد النبى صلى الله عليه وآله فقال : والله مايعلمون اى يوم ولد فيه النبى صلى الله عليه وآله وانه ليوم مشؤم فيه قبض النبى صلى الله عليه وآله وانقطع الوحى ولكن احب لك ان تخرج يوم الخميس وهو اليوم الذي كان يخرج فيه اذا غزا (١) .

﴿و كتب بعض البغداديين الى ابى الحسن الثانى عليه السلام﴾ و هو الرضا ﴿يسأله (الى قوله) الاربعاء﴾ ممدوداً مثلثة الباء ﴿لايدور﴾ وهو الاربعاء آخر الشهر او آخر شهر الصفر ﴿خلافاً على اهل الطيرة﴾ بفتح الياء وسكونها مايتشأم به من القال الردى ﴿وقى من كل آفة﴾ والعاهة بمعناها الحاصل ان جماعة من الناس يتشأمون باشياء كثيرة سيجيىء بعضها منها الخروج الى يوم الاربعاء سيما الاربعاء آخر الشهر سيما اربعاء و آخر الصفر التى لاتدور فى الشهر او فى السنة مرة اخرى .

وروى عن النبى والائمة صلوات الله عليهم : انه لاطيرة و لايجب الاجتناب منها وروى الاجتناب ، وروى التفصيل بان وجد من نفسه التاثر فلاباس بان يجتنب ومن لا

---

(١) محاسن البرقى ج٢ باب الايام التى تكره فيها السفر خبر٢

وقى من كل آفة ؛ وعوفى من كل عاهة وقضى الله عزوجل له حاجته .

يجد فلا يجتنب وهذا الخبر يدل على ان من لم يحترز مخالفة لهم وقاه الله تعالى من الافات واستحباب مخالفتهم لكونهم يؤثرون هذه الاشياء مع انه لا تأثير لها (او) لانهم يقولون بعدم تأثير الله (اما) بانهم لا يقولون بوجوده تعالى (او) بتأثيره و قدرته وقد قال تعالى .

وما هم بضارين به من احد الا باذن الله(١).

روى الكلينى فى القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ثلثة لم ينج منها نبى فمن دونه ، التفكر فى الوسوسة فى الخلق ، والطيرة ، والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده (٢) يعنى يطيرون بالنبى و يحسدونه كما قال تعالى (انا تطيرنا بكم)(٣) وغيرها من الايات لان النبى صلى الله عليه وآله يطير (او) يكون بمحض خطور البال مع عدم الا ستعمال .

و فى الصحيح ، عن الحسن بن محبوب قال : اخبرنا النضر بن قرواش الجمال قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجمال يكون بها الجرب اعزلها من ابلى مخافة ان يعديها من جربها والدابة ربما اصفرت لها حتى تشرب الماء ؟ فقال ابوعبدالله عليه السلام ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله انى اصيب الشاة و البقرة و الناقة بالثمن اليسير وبها جرب فاكره شرائها مخافة ان يعدى ذلك الجرب ابلي وغنمى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : يا اعرابى فمن اعدى الاول ، ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وآله : لا عدوى ، ولا طيرة ، ولا هامة ، ولا شوم ، ولا صفر ، ولا رضاع بعد فصال ؛ ولا تعرب بعد هجرة ، ولا صمت يوماً الى الليل ، و لا طلاق قبل نكاح ؛ ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك(٤) .

---

(١) البقرة ـ ١٠٢

(٢) روضة الكافى ص١٠٨ طبع الاخوندى حديث ٨٦

(٣) يس ١٨

(٤) روضة الكافى ص١٩٦ طبع الاخوندى حديث ٢٣٤

وفی الحسن کالصحیح ، عن عمرو بن حریث قال : قال ابو عبدالله علیه السلام الطیرة علی ما تجعلها ان هونتها تهونت ، و ان شددتها تشددت ؛ و ان لم تجعلها شیئاً لم تکن شیئاً (۱) و باسناده عن السکونی ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم : کفارة الطیرة التوکل (۲) الی غیر ذلك من الاخبار .

و الظاهر ان قوله علیه السلام (فمن اعدی الاول) رد لقولهم : ان هذه الاشیاء والتاثیرات من الطبایع ای ان کانت من الطبیعة فمن اعدی اولها واذا کان الاول من الله فکان الجمیع من الله وافعاله تعالی مقرونة بالحکمة والمصلحة ، فان رأی المصلحة فی مرضها یمرضها سواء کانت مریضة ام لا والا فلا و (الهامة) مخففة الرأس وهو اسم طائر وهو المراد بالخبر وذلك انهم یتشأمون بها وهی من طیر اللیل (وقیل) هی البومة (وقیل) کانت العرب تزعم ان روح القتیل الذی لایدرك بثاره ودمه تصیر هامة فتقول اسقونی - اسقونی ای بدم القاتل ، فاذا ادرك بثاره طارت (و قیل) کانوا یزعمون ان عظام المیت ، و قیل روحه تصیر هامة فتطیر و یسمونه الصدی فنفاه الاسلام و نها هم عنه .

(ولاشوم)ای فی الواقع من جمیع مایتشأمون به او مطلقا الاما اخرجه الدلیل (ولاصفر) ای لاتأثیر للماء الاصفر الذی یجتمع فی بطن الحیوان فی حیوان آخر حتی یصیر مثله کماهو ظاهر الخبر (و قیل) کانت العرب تزعم ان فی البطن حیة یقال لها : الصفر تصیب الانسان اذا جاع وتؤذیه وانها تعدی ، فابطل الاسلام ذلك او اعتقاده (وقیل) المراد به التشأم بصفر . کما هو المشهور بین العوام ؛ و کان ذلك فی الجاهلیة حتی انه بقی منه مایکتب فی التواریخ انه وقع فی صفر ختم بالخیر و الظفر (وقیل) هو النسیء الذی تقدم انهم کانوا یؤخرون ذا الحجة الی المحرم والمحرم الی صفر یجعلون صفر من الاشهر الحرم .

(۱-۲) روضة الکافی ص۱۹۷-۱۹۸ طبع الاخوندی حدیث ۲۳۵-۲۳۶ .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : عليكم بالسير بالليل فان الارض تطوى بالليل
وفي رواية جميل بن دراج و حماد بن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال الارض

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الى قوله) بالليل﴾ رواه السكوني (١) وطيه كناية عن سهولة السير في الليل فكانه تطوى وهو مجرب .

﴿ وفي رواية جميل بن دراج ﴾ في الصحيح ﴿وحماد بن عثمان﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ ورواه البرقي عنهما في الصحيح (٢) ﴿قال الارض تطوى من آخر الليل ﴾ وروى البرقي في الحسن ، عن حمران بن اعين قال : قلت لابي جعفر عليه السلام يقول الناس : تطوى لنا الارض بالليل كيف تطوى ؟ قال : هكذا ، ثم عطف ثوبه(٣) فيمكن حمل المطلق في الخبرين على المقيد فيهما او يحمل على ظاهره بان يكون الليل افضل من النهار وآخره افضل من اوله وهو أظهر كما في التجربة .

وروي الكليني والبرقي في القوى ، عن هشام بن سالم قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : سيروا البردين قلت انا نتخوف الهوام فقال : ان اصابكم شيء فهو خير لكم مع انكم مضمونون(٤) الظاهر ان المراد به انكم ان سرتم في اليوم فسيروا اول النهار وآخره ، فان الهواء فيهما بارد، ولا تسيروا في وسط النهار فانه حار مضر او يكون الامر به مطلقا بالنسبة الى طريق مكة او الاعراب كما هو دأبهم الان ، ومضرة سير الليل بالنظر الى جمالهم عظيمة وشاهدناها ، ويمكن ان يكون المراد بالبردين آخر الليل واول النهار وهو اوفق بالاخبار والتجربة بالنظر الي الاكثر .

وقول السائل : (انا نتخوف الهوام) مراده ان سرنا بالنهار وننام بالليل كله او بعضه نخاف من الهوام التي تظهر بالليل وتخفى بالنهار مثل الحية والعقرب فقال عليه السلام

(١-٢-٣) محاسن البرقي باب الاوقات المحبوب فيها السفر خبر ١-٣- ٤ و روضة الكافي ص٣١٤ خبر ٤٨٩-٤٩٠

(٤) محاسن البرقي باب الاوقات خبر ١ وروضة الكافي ص ٣١٣ طبع الاخوندي خبر ٤٨٨

تطوى من آخر الليل .

وروى محمد بن يحيى الخثعمي عنه(ع) لاتخرج يوم الجمعة في حاجة فاذا كان يوم السبت وطلعت الشمس فاخرج في حاجتك .

وسأل ابو ايوب الخزاز وعبدالله بن سنان ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل (فاذاقضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله) فقال عليه السلام الصلاة يوم

كلما يصيب الانسان من مصيبة فهو خير له ، مع انكم معاشر المؤمنين مضمونون بضمان الله تعالى (او) انتم متوكلون على الله ، ومن يتوكل على الله فهو حسبه.

﴿وروى محمد بن يحيى الخثعمي﴾ الموثق ﴿عنه عليه السلام قال لاتخرج يوم الجمعة في حاجة﴾ فانه يوم العبادة والعبادات فيه كثيرة .

﴿وسال ابو ايوب الخزاز﴾ في الصحيح ﴿وعبدالله بن سنان﴾ في الصحيح ، ويدل على ان المراد بالاية في قوله تعالى : (فانتشروا) يوم السبت ، ويفهم منه ان يوم الجمعة كله يوم الصلاة والدعاء لقوله تعالى (فاذاقضيت الصلوة فانتشروا) ورواه البرقي عنهما في الموثق مع قوله (وقال عليه السلام :السبت لنا والاحد لبني امية) (۱) فيكون جزء الخبر .

﴿وقال عليه السلام الخ﴾ رواه البرقي عنه عليه السلام باسناده(۲) .

﴿وروى عن ابي ايوب الخزاز﴾ في الصحيح ورواه البرقي في الموثق عنه(۳) ، الظاهر ان المبالغة في ترك التبرك بالاثنين كان لاجل بني امية يتبركون به لقتلهم الحسين صلوات الله عليه واقعاً اواعتقادا ولو كان سعدا لصار بوقوع هذا العمل فيه من اقبح الايام ، وتعبيره صلوات الله عليه عن قبحه بانه من حيث وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيه كان للرد عليهم ، مع انه سبب آخر لتشأمه ، ويمكن ان يكون الشوم باعتبار الترك لانه كفر ان اعتقد تبركه لقتل الحسين عليه السلام فيه وتشريع لولم يعلم وجه تبركهم به

(۱ـ۲) محاسن البرقي باب الايام التي يستحب فيها السفر و الحوائج خبر ۲ من كتاب السفر

(۳) محاسن البرقي ج ۲ باب الايام التي يكره فيها السفر خبر ۳

الجمعة والانتشار يوم السبت .

وقال عليه السلام : السبت لناوالاحد لبنى امية - وقال (ع) لاتسافر يوم الاثنين ولا تطلب فيه حاجة .

وروى عن ابى ايوب الخزاز انه قال : اردنا ان نخرج فجئنا نسلم على ابى عبدالله عليه السلام فقال : كأنكم طلبتم بركة الاثنين ؟ قلنا : نعم ، قال : فاى يوم اعظم شؤما من يوم الاثنين فقدنا فيه نبينا صلى الله عليه وآله وارتفع الوحى عنا ، لاتخرجوا يوم الاثنين واخرجوا يوم الثلثا .

وروى محمد بن حمران ، عن ابيه عن ابيعبدالله عليه السلام قال من سافر او تزوج والقمر فى العقرب لم ير الحسنى .

وروى (عن) عبدالملك بن اعين قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام انى قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة ، فاذا نظرت الى الطالع و رأيت الطالع الشر جلست ولم اذهب

﴿وروى محمد بن حمران ، عن ابيه﴾ حمران بن اعين فى القوى كالبرقى والكلينى(١) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ يدل على كراهة التزويج والسفر اذا كان القمر فى العقرب اى كواكبها لان الناس يتشأمون بها (وقيل) برجها لان له تاثيراً فى الواقع لهذين العملين ولااستبعاد فيه كما للشمس من التاثير فى نضج الحبوب والفواكه بل الحيوان ايضاً او يكون علامة لعدم حسن الخاتمة او لمخالفة الشرع ، فان حسن الخاتمة فى المتابعة باعتبار دخول الجنة .

﴿وروى عن عبدالملك بن اعين﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿قال (الى قوله) بهذا العلم﴾ اى علم النجوم ﴿فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع﴾ اى من البروج اوالكواكب ﴿ورايت الطالع الشر﴾ مثل ان يكون العقرب طالع فى ذلك الوقت .

---

(١) محاسن البرقى باب الاوقات التى يكره فيها السفر خبر ١ وروضة الكافى ص ٢٥٧ طبع الاخوندى خبر ٣١٦

فيها واذا رأيت الطالع الخبير ذهبت في الحاجة، فقال لي : تقضى ؟ قلت: نعم: قال : احرق كتبك .

﴿ و اذا رأيت الطالع الخير ﴾ مثل الحمل لبعض المطالب ، والثور لبعضها ﴿ فقال عليه السلام لي تقضى ﴾ اى تحكم بان للنجوم تأثيراً او لذلك الطالع اثراً او بالمجهول اى اذا ذهبت في الطالع الخير تقضي حاجتك ﴿قلت (الى قوله) كتبك﴾ ولا تعتقد بما اتظن من علمها.

اعلم انه قد ورد الاخبار الكثيرة في الكافي وغيره بان للنجوم تأثيرا وروى في الاخبار الكثيرة تهديدات شديدة في تعليمها وتعلمها ولا اعلم خلافاً بين اصحابنا في حرمتها ، والذى يظهر من الاخبار الكثيرة ان النهى (اما) لسد باب الاعتقاد فانه يفضى الى القول بانها مستبدة في التأثير وهى المؤثرة كما قاله كفرة المنجمين وهم طائفتان، فطائفة لا يقولون بالواجب بالذات ، بل يقولون انها الواجب وطائفة يقولون بهما وهم مشركون فلما كان هذا العلم يفضي الى مثل هذه الاعتقادات الفاسدة نهى الشارع عن تعلمها وتعليمها لئلا يفضى اليها.

(و اما) بالنظر الي الموحدين الذين يقولون بحدوثها و ان لها تاثيرا مثل تأثير السقمونيا والفلفل ولا شعور لها (او) قيل بشعورها و تأثيرها لكنها مسخرات بتسخير الواجب بالذات (فالظاهر) ان هذا الاعتقاد على سبيل الاجمال لا يضر واما بالتفصيل الذى يقوله المنجمون فانه وهم محض وقول بما لا يعلم لانه لا يمكن الاحاطة به الا من علمه الله تعالى من الانبياء والائمة صلوات الله عليهم اجمعين و لهذا ورد عن الصادق عليه السلام انه قال انكم تنظرون في شيء (منها ـ خ) كثيره لا يدرك وقليله لا ينفع (لا ينتفع به ـ خ) وقال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله وسلم للمنجم الذى نهاه عن الخروج : انك تنهانى عن الخروج لذلك الكوكب انه فى الهبوط فهل تدرى الكوكب الفلانى والكوكب الفلانى؟ فقال: لا، فقال انهما فى الصعود، كذب المنجمون ورب الكعبة

و روى سليمان بن جعفر الجعفري عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : الشؤم للمسافر فى طريقه فى ستة، الغراب الناعق عن يمينه ، و الكلب الناشر

سيروا على اسم الله(١) والخبر طويل .

وفى القوي عن الصادق عليه السلام ان اصل الحساب حق ولكن لايعلم ذلك الا من علم مواليد الخلق كلهم (٢) و اقل مراتبه الكذب الذى و رد فى الايات و الاخبار التهديدات العظيمة فيه.

ونعم ما قال الشيخ ابوعلى فى كتبه ؛ ان القول بالنجوم وهم فانه ان امكن ان يعلم التاثيرات السماوية ، فكيف يمكن ان يعلم التاثيرات الارضية و الفعل لايحصل الا من الفاعل والقابل، و كل من لاحظ كتبهم واحكامهم يعلم يقيناً انها مبنية على الاوهام الواهية والاكاذيب الصريحة، فان اردت التجربة فى الاكاذيب فانظر الى تقاويمهم بعد خروج السنة فانك تجد اكثر احكامهم كاذبة،واذاوجد بعض الاحكام صحيحا فانه لايدل على صدقهم فانك تجد من حالاتك فى التخمينات فبعضها يحصل ، وبعضها لايحصل مع ماورد من الايات و الاخبار فى النهى عن القول بالظن فكيف الوهم، على انه لو كان الجميع صادقاً لايحصل منه الاالغم و الهم لانه لايمكن تغييرها، والاجتناب عنها بحسب معتقدهم ، ولولم يكن فيه الاترك الاقبال على الله تعالى و التفويض اليه والتوكل والاعتصام بحبله لكفى فى قبحه فـ الانسب بالنسبة الى المؤمن الموحد ان لاينظر اليها وان يتوكل على الله تعالى فى جميع اموره و يـدفع البلايا بالدعوات و الصدقات كمـا ورد الايات و الروايات و ـ سيذكر بعضها .

﴿وروى سليمان بن جعفر الجعفرى﴾ من اولاد جعفر بن ابيطالب رضى الله

---

(١) روضة الكافى ص١٩٥ طبع الاخوندى خبر ٢٣٣

(٢) روضة الكافى ص ٣٥١ طبع الاخوندى خبر٣٥٩ (فى حديث طويل)

لذنبه، والذئب العاوي الذي يعوى في وجه الرجل و هو مقع على ذنبه يعوى ثم يرتفع ثم ينخفض ثلاثا ، والظبي السانح من يمين الى شمال ، والبومة الصارخة والمرأة الشمطاء

في الصحيح ﴿عن ابى الحسن (الى قوله) فى طريقه﴾ اى فى اوهام الناس (او) فى الواقع ويكون مستثنى من عمومات النفى (او) بالنظر الى من يتحرز منه و يرجع الى الاول ﴿فى خمسة﴾ كما فى في والمحاسن والخصال(١) وفى بعض النسخ ستة ﴿الغراب الناعق﴾ اى الصائح وفي المحاسن، الناعب بمعناه، جائياً ﴿عن يمينه﴾ اى يمين المسافر ﴿والكلب الناشر﴾ اى الرافع ﴿لذنبه﴾ وفى فى والخصال (والناشر لذنبه) اى الغراب ، ويؤيده ما فى المحاسن بدون الواو فيكون واحداً منها، وعلى ما فى الخصال و الكافى . يكون حالة اخرى مشومة للغراب ﴿والذئب العاوى﴾ اى الصائح ﴿ الذى يعوى فى وجه الرجل ﴾ اى محاذاته ﴿ و هو مقع﴾ جلسة الكلب ﴿يعوى ثم يرتفع﴾ نفسه اوذنبه اوصوته .

﴿ثم ينخفض ثلثا﴾ اى اذا فعل الفعلات ثلث مرات فهو شوم ﴿ والظبى (الى قوله شمال﴾ و يسمى بالبارح سمى بالسانح تفألا و العرب يتشأم بـه و يتيمن بعكسه ، ويسمي بالسانح، لانه يمكن ان يصاد بدون الانحراف بخلاف عكسه ﴿البومة الصارخة﴾ وصرخه بكائه، ويتشأم به بخلاف ضحكها، فانه يتيمن به.

﴿والمرئة الشمطاء﴾ وهى التى اختلط شيبها بالشباب او بياض شعرها بالسواد وذهب خيرها و اقبل شرها ﴿ تلقى ﴾ كما فى الخصال و فى الكافي والمحاسن تلقاء ﴿فرجها﴾ اى تجيىء اليك اوتذهب اليها ﴿ والاتان العضبا﴾ اى الحمـارة المقطوع اذنها او مشقوقتها اوالانف فالمعدود على المتن سبعة، وعلى النسختين سيما المحاسن ستة فيحمل الاخرين او الاخر على انه يتشأم به او بهمـا مطلقا بخلاف الخمسة فـان تشأمها للمسافر فقط ولما ذكر المشومات للمسافر ذكر غيرها تبعاً او

---

(١) محاسن البرقى باب مايتشأم به المسافر خبر ١ وروضة الكافى ص ٣١٤ طبع الاخوندى خبر ٤٩٣ ـ وخصال الصدوق ص ٢٢١ طبع مطبعة قم باب الشوم للمسافر فى خمسة خبر ١

تلقى فرجها ، والاتان العضباء يعنى الجدعاء ، فمن اوجس فى نفسه منهن شيئا فليقل : (اعتصمت بك يارب من شرما اجد في نفسى فاعصمنى من ذلك)قال :فيعصم من ذلك

باب افتتاح السفر بالصدقة

روى الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : قال ابوعبدالله عليه السلام تصدق واخرج اى يوم شئت.

وروى عن حماد بن عثمان قال : قلت لابيعبدالله (ع) أيكره السفر فى شيء

يجعل الثلث المصوتة واحداً باعتبار الصوت او يكون سهوا من الراوى بان قاله عليه السلام ستاً اوسبعاً وهو ذكر اوتوهم خمساً ﴿ فمن اوجس ﴾ اى وجد ﴿ فى نفسه شيئاً ﴾ من التوهم ﴿ فليقل ﴾ معتصماً بالله ﴿ اعتصمت ﴾ اى التجات ﴿ قال عليه السلام فيعصم من ذلك السوء ﴾ الذى توهم ؛ فان للتوهم اثراً بيناً فى النفوس:ولا يدل على ان لها شوماً فى انفسها، بل الظاهر انه ليس لها لقوله عليه السلام (فمن اوجس)فانه يدل على انه محض الخيال الفاسد ويرتفع بالاعتصام .

باب افتتاح السفر بالصدقة

﴿روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ﴾ فى الصحيح كالكلينى والبرقى (١) ﴿واخرج اي يوم شئت﴾ اى وان كان من الايام المكروهة كالاثنين، و الاربعاء فانه يندفع شره الواقعى او الخيالى و ان كان فى العقرب اوالاسد. بالصدقه وهو مجرب.

﴿وروى عن حماد بن عثمان﴾ فى الصحيح كالبرقى ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح (٢) قوله عليه السلام ﴿واخرج اذا بدا ﴾ اى ظهر و عرض ﴿ لك ﴾ السفر

(١-٢) محاسن البرقى باب افتتاح السفر بالصدقة خبر ٢-١ والكافى باب القول عند الخروج من بيته خبر ٤-٣

من الايام المكروهة مثل الاربعاء وغيره؟فقال : افتتح سفرك بالصدقة و اخرج اذا بدالك واقرأ آية الكرسى واحتجم اذا بدالك .

و روي عن ابن ابى عمير انه قال : كنت انظر فى النجوم واعرفهاواعرف الطالع ، فيدخلنى من ذلك شيء فشكوت ذلك الى ابى الحسن موسى بن جعفر

﴿واقرأ (الى قوله) لك﴾ فانها تدفع نحوسته الواقعى والخيالى مثل ماسيجيء (١) فى مناهى النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه نهى عن الحجامة يوم الاربعاء والجمعة و فى (فى و- يب و المحاسن) افتتح سفرك بـالصدقة و اقرأ آية الكرسى اذا بدالك بان يكون قرأتها للسفر لاللحجامة فيكون هذا غير ذلك الخبر و يكون حماد سمعه مرتين كما رواه الكلينى في الصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام مثل مافى المتن من خبر حماد .

﴿وروى عن ابن ابى عمير﴾ فى الصحيح﴿ انه قال : كنت انظر فى النجوم﴾ اى فى علمه والتعبير بالماضى يدل على انه بالفعل تارك لهذا القول اولنهى آخر وان كان ظاهر الخبر انه عليه السلام لم ينهه عنه ،ويمكن ان يكون عدم النهى لعدم المفسدة فى مثله فانه كان من الاركان ،بل يمكن ان يكون النظر بالنظر اليهم حسناً لاستدلالهم بها على حسن تقدير العزيز العليم سيما بالنظر الى علم الرصد والهيئة فانه داخل فى قوله تعالى **و يتفكرون فى خلق السموات و الارض** والمنهى عنه هو الاحكام النجومية و اوهامها .

وفى المحاسن فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن ابن اذينة ، عن سفيان بن عمر قال : كنت انظر فى النجوم فاعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك فشكوت ذلك الى ابى عبدالله عليه السلام فقال : اذا وقع فى نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عزوجل يدفع عنك(٢) وهو اظهر بالنظر الى تقوى ابن ابى عمير ، لكن نسبة هذا

---

(١) يعنى من الماتن ره فى باب ذكر جمل من مناهى النبى (ص) فانتظر

(٢) محاسن البرقى باب افتتاح السفر بالصدقة خبر٨ ج٢

عليهما السلام فقال : اذا وقع فى نفسك شيء فتصدق على اول مسكين ثم امض، فان الله عزوجل يدفع عنك .

وروى كردين عن ابيعبدالله عليه السلام قال: من تصدق بصدقة اذا اصبح دفع الله عزوجل عنه نحس ذلك اليوم .

وروى هرون بن خارجة، عن محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليهما السلام اذا اراد الخروج الى بعض امواله اشترى السلامة من الله عزوجل بما

السهو الى الصدوق مشكل . فيمكن ان يكونا خبرين .

﴿وروى كردين﴾ وهو مسمع الثقة وفى المحاسن مسمع كردين فى الصحيح(١) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ ولامناسبة لهذا الخبر بهذا الباب الامن حيث العموم اذا كان السفر فى الصبح ﴿دفع الله عنه نحس ذلك اليوم﴾ اى لو كان نحساً او البلايا التى تنزل فى ذلك اليوم .

﴿ وروى هرون بن خارجة ﴾ فى القوى و فى المحاسن فى الموثق (٢) وان كان الظاهر انهما اخذا من كتاب هرون ، وهو اخذ من كتاب محمد بن مسلم فيكون صحيحاً ولا يضر جهالة مشايخ الاجازة و لاضعفهم ﴿ الى بعض امواله ﴾ اى ضياعه التى كان فى قرى المدينة ، وروى البرقى بطريقين صحيحين ،عن عبدالله بن سليمان (صاحب الاصل) عن احدهما عليهما السلام قال : كان ابى اذا خرج يوم الاربعاء من آخر الشهر اوفى يوم يكرهه الناس من محاق اوغيره تصدق بصدقة ثم خرج (٣) و يدل على تنزههم عليهم السلام عن الطيرة ، و على ان الاربعاء لاتدور هو آخر الشهر .

وروى الكلينى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان بينى و بين رجل قسمة ارض : و كان الرجل صاحب نجوم ، و كان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها واخرج انا فى ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لى خير القسمين فضرب الرجل بيده اليمنى على اليسرى،

(١-٢-٣) محاسن البرقى باب افتتاح السفر بالصدقة خبر ٦-٣-٣ ج٢

تيسر له، ويكون ذلك اذا وضع رجله في الركاب فاذا سلمه الله عزوجل وانصرف حمد الله تعالى وشكره وتصدق بما تيسر له .

باب حمل العصا في السفر

قال امير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من خرج في سفر ومعه عصا لوز مرو تلا هذه الاية (١) (ولما توجه تلقاء مدين قال عسى ربي ان يهديني سواء السبيل) الى قول الله عزوجل (والله على ما نقول وكيل) امنه الله عزوجل من كل سبع ضار ومن كل لص عاد، وكل ذات حمة حتى يرجع الى اهله ومنزله،

ثم قال: ما رأيت كاليوم قط قلت ويك الا اخبرك ذاك؟ قال: اني صاحب نجوم اخرجتك في ساعة النحوس وخرجت انا في ساعة السعود؛ ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين، فقلت الا احدثك بحديث حدثني ابي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة فذهب الله بها عنه نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع الله عنه نحس ليلته، فقلت: اني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم (٢).

باب حمل العصا في السفر

﴿قال امير المؤمنين عليه السلام (الى قوله) لوز مر﴾ اعم من الجبلي والبستاني، والمسموع من المشايخ الاول ﴿سبع ضار﴾ وفي بعض النسخ ضاري، اي معتاد الصيد خصوصاً بالانسان كالاسد ﴿ومن كل لص﴾ مثلثة اللام ﴿عاد﴾ من العدوان والظلم والصفة موضحة ﴿ومن كل ذات حمة﴾ مخففة، السم، وقرئ بالتشديد، والتخفيف

---

(١) اي تلا المسافر هذه الاية - والاية في القصص ٢٨-٢١

(٢) الكافي باب ان الصدقة تدفع البلاء خبر ٩ من كتاب الزكاة

وكان معه سبعة وسبعون من المعقبات يستغفرون له حتى يرجع ويضعها .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : حمل العصا ينفي الفقر ولا يجاوره الشيطان - وقال عليه السلام من اراد ان تطوى له الارض فليتخذ النقد من العصا ، والنقد عصا الوزمر .

وقال عليه السلام : تعصوا فانها من سنن اخواني النبيين وكانت بنو اسرائيل الصغار والكبار يمشون على العصا حتى لا يختالوا في مشيهم .

باب ما يستحب للمسافر من الصلاة اذا اراد الخروج

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما

افصح (وقيل) المراد بالحمة ابرة العقرب ونحوها (والمعقبات) الملائكة الذين يجيء بعضهم عقيب بعض للحفظ ﴿ولا يجاوره﴾ بالمهملة (او) بالزاي اي لا يجيء الشيطان مجاوزاً عنه فكيف بالملازمة.

﴿من اراد ان تطوى له الارض﴾ اي يسهل سيره كأن الارض مطوية له ﴿والنقد عصا الوزمر﴾ يمكن ان يكون من كلامه عليه السلام او من كلام الراوي او المصنف ، والنقد بالضم والضمتين وبالتحريك ضرب من الشجر كما في القاموس وكانه هو .

﴿وقال﴾ اي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴿تعصوا﴾ اي احملوا معكم العصا (او) امشوا بالعصا وهو اظهر كما يظهر من قوله ﴿يمشون﴾ متكئاً ﴿على العصا﴾ وهو افضل وان كان الاستحباب يحصل بالحمل كما هو منقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، لكن ازالة التكبر بالاتكاء عليه (والاختيال) التكبر .

باب ما يستحب للمسافر من الصلوة اذا اراد الخروج

﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الكليني باسناده عن السكوني (١) ﴿ما استخلف﴾ اي ما نصب خليفة عوضاً عن نفسه ، فان الغالب ان المسافر يخلف رجلا عوضاً عن نفسه ليقيم

---

(١) الكافي باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة خبر ١ من كتاب الحج

اذا اراد الخروج الى سفره ويقول :(اللهم انى استودعك نفسى واهلى ومالى وذريتى ودنياى وآخرتى وامانتى وخاتمة عملى) فما قال ذلك احدا الا اعطاه الله عز وجل ما سال .

و سياتى ذلك فى اول باب سياق المناسك فى هذا الكتاب عند انتهائى اليه انشاء الله تعالى .

باب ما يستحب للمسافر من الدعاء

عند خروجه فى السفر

روى موسى بن القاسم البجلى ، عن صباح الحذاء قال : سمعت موسى بن جعفر

بامور اهل بيته ، فاذا صلى الركعتين ليستجيب الله دعائه فان للمصلى عقيب كل صلوة دعوة مستجابة ، ثم اودع المخلفات الى الله تعالى استجاب الله دعائه ﴿وامانتى﴾ اى كل من اخلفه بعدى و استودعه و استحفظه امينى و وكيلى او دينى الذى اعطانى الله وائتمننى عليه .

﴿وسيأتى﴾ ذكر ﴿ذلك﴾ اى بطريق آخر رواه البرقى والكلينى فى الحسن: عن بريد بن معوية العجلى قال : كان ابو جعفر عليه السلام اذا اراد سفراً جمع عياله فى بيت ثم قال : اللهم انى استودعك العداة (بضم المهملة اى الاهل والاولاد والمال) فانهم اعدائى وانت حبيبى (او) بالمعجمة) اى فى هذا الصباح) نفسى ومالى واهلى وولدى الشاهد منا والغائب ، اللهم احفظنا واحفظ علينا ، اللهم اجعلنا فى جوارك، اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير بنا من عافيتك وفضلك (١) .

باب ما يستحب للمسافر من الدعاء الخ

﴿روى موسى بن القسم البجلى، عن صبّاح الحذاء﴾ بايع الحذاء من الخف والشمشك

---

(١) الكافى باب الخروج من بيته الخ خبر٢ من كتاب الحج ومحاسن البرقى باب القول عند الخروج فى السفر الخ خبر٢ ج ٢

عليه السلام يقول : لو كان الرجل منكم اذا اراد سفراً اقام على باب داره تلقاء الوجه الذى يتوجه اليه فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله . وآية الكرسى امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال : (اللهم احفظنى واحفظ مامعى وسلمنى وسلم مامعى وبلغنى وبلغ مامعى ببلاغك الحسن) لحفظه الله ولحفظ مامعه وسلمه الله وسلم مامعه وبلغه الله وبلغ مامعه، قال : ثم قال : ياصباح امارأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم مامعه ويبلغ ولا يبلغ مامعه ؟ قلت : بلى جعلت فداك .

والنعل او صانعها او الاعم، والثانى اظهر لغة، والباقيان عرفا في الصحيح كالبرقى(١) ﴿قال سمعت (الى قوله) امامه﴾ اي تلقاء الوجه الذى يتوجه اليه ﴿وعن يمينه﴾ بان ينحرف اليها ببدنه او بوجهه وليس فيه النفث كما فهمه بعض ، بل الاحوط تركه مطلقا لتشبهه بالسحر كما فى قوله تعالى: (ومن شر النفاثات فى العقد)(٢) .

وروى الكلينى فى الصحيح وغيره ، عن صباح الحذاء قال : قال ابو الحسن عليه السلام اذا اردت السفر فقف على باب دارك واقرأ فاتحة الكتاب امامك ، و عن يمينك ؛ وعن شمالك، وقل هو الله احد امامك، وعن يمينك وعن شمالك: وقل اعوذ برب الناس وقل اعوذ برب الفلق امامك، وعن يمينك، وعن شمالك؛ ثم قل : اللهم احفظنى واحفظ مامعى وسلمنى وسلم مامعى وبلغنى وبلغ مامعى بلاغاً حسناً ،(٣) وفى روايته الاخرى ببلاغك الحسن الجميل(٤) الخ وكأنه سمعه مرتين او نقله مرة وكان فى باله الزيادة ومرة ولم تكن فى باله او اكتفى ببعض الخبر عملا، وهو بعيد من الثقات .

---

(١) محاسن البرقى باب القول عند الخروج فى السفر الخ خبر ٣

(٢) الفلق - ٤

(٣) الكافى باب القول اذا خرج الرجل من بيته خبر ١

(٤) محاسن البرقى باب القول عند الخروج فى السفر الخ خبر ٢ واصول الكافى باب الدعاء اذا خرج الانسان من منزله خبر ١١ من كتاب الدعاء

وكان الصادق عليه السلام اذا اراد سفرا قال: (اللهم خل سبيلناواحسن تسييرنا واعظم عافيتنا - وروى علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال لي: اذاخرجت من

﴿وكان الصادق عليه السلام﴾ رواه البرقي مرسلا عنه عليه السلام (١) ﴿اللهم خل سبيلنا﴾ من الافات والموانع ﴿واحسن تسييرنا﴾ اي سيرنا باحسن الوجوه ولاتحل بيننا وبين افعالنا فانه لايصدر منا الاالقبيح ولاتفعل الا الحسن ﴿و اعظم عافيتنا﴾ بان تكون عافية الدنيا مقرونة بعافية الاخرة و لا يصدر منا القبيح و لو صدر كان مقروناً بالتوبة والمغفرة.

﴿وروى علي بن اسباط﴾ في الموثق كالصحيح كالبرقي، و رواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن الحسن بن الجهم كالبرقي ايضاً (٢) ﴿عن ابي الحسن الرضا عليه السلام﴾ (الى قوله) اوحضر ﴿ سواء كان الخروج من البيت اوالدار في ابتداء السفر اووسطه في كل منزل ﴿بسم الله﴾ مستعيناً اومتبركاً باسمه ﴿آمنت بالله﴾ اخبار بالايمان تعبداً اوايمان حادث بان ماشاءالله كان باعتبار السفر اوالخروج من المنزل والمؤمن ايمانه في التزايد آناً فاناً ﴿توكلت على الله﴾ اي فوضت جميع اموري اليه سيما هذا الخروج ﴿ماشاءالله﴾ اي كان اويكون لاماشئنا اوغيرنا ﴿لاحول﴾ عن المعاصي ﴿ولاقوة﴾ على الطاعات الابعون الله وتأييده وفضله ﴿فتلقاه﴾ اي استقبلوه للاغواء و الاضرار على العادة المعهودة ﴿فتضرب الملائكة وجوهها﴾ اي على وجوه الشياطين ﴿و تقول﴾ الملائكة ﴿ما سبيلكم عليه﴾ اي اي تسلط بقي لكم عليه.

وروى الكليني في الصحيح، عن ابي حمزة قال: اتيت باب علي بن الحسين عليهما السلام

(١) محاسن البرقي باب القول عند الخروج في السفر الخ خبر ٤

(٢) محاسن البرقي باب القول عند الخروج في السفر الخ خبر ٥ واصول الكافي باب الدعاء اذاخرج الانسان من منزله خبر ١٢ من كتاب الدعاء

منزلك في سفر او حضر فقل : (بسم الله ؛ آمنت بالله توكلت على الله ، ماشاء الله و لا حول ولا قوة الا بالله) فتلقاه الشياطين فتضرب الملائكة وجوهها و تقول : ما سبيلكم عليه و قد سمى الله عز وجل و آمن به وتوكل على الله ، وقال ماشاء الله لاحول و لا قوة الا بالله .

وروى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : من قال، حين يخرج من باب داره (اعوذ

فوافقته حين خرج من الباب فقال : بسم الله آمنت بالله و توكلت على الله ، ثم قال : يا باحمزة ان العبد اذا خرج من منزله عرض له الشيطان ، فاذا قال: (بسم الله) قال الملكان كفيت فاذا قال (آمنت بالله) قالا هديت ، فاذا قال : (توكلت على الله) قالا وقيت فيتنحى الشيطان او الشياطين فيقول بعضهم لبعض كيف لنا بمن هدى و كفي ووقى قال : ثم قال : اللهم ان عرضي لك اليوم اصبر على ضر يصيب بعرضي من الايذاء واللوم لوجهك الكريم، ثم قال: يا باحمزة ان تركت الناس لم يتركوك ؛ وان رفضتهم لم يرفضوك ، قلت فما اصنع ؟ قال : اعطهم من عرضك ليوم فقرك وفاقتك(١).

﴿و روى ابو بصير﴾ في الموثق والكليني والبرقي في الصحيح (٢) ﴿عن ابي جعفر عليه السلام (الى قوله) داره﴾ في الحضر اوالسفر ﴿اعوذ بالله من ما﴾ اى من شر ما ﴿عاذت منه﴾ اى من المخالفات وفي بعض النسخ (به) بدل (منه) و (بما) بدل (مما) كما في المحاسن والكافي من قوله: (واعوذ بما عاذت به ملائكة الله من شر هذا اليوم الجديد الذى اذا غابت شمسه لم يعذ من شر نفسي ومن شر غيري ومن شر الشياطين الخ) وهو اظهر فيكون المراد به الاستعاذة باسمائه الحسنى ﴿ومن شر من نصب لاولياء الله﴾ اى حربا اوعاداهم والهوام ذوات السموم التي تقتل ﴿غفر الله﴾ جزاء (من) ﴿و تاب عليه ﴾ اى وفقه

(١-٢) اصول الكافي باب الدعاء اذا خرج الانسان من منزله خبر ٢-٣ من كتاب الدعاء واورد الاخير في محاسن البرقي باب القول عند الخروج في السفر الخ خبر ٦ ج ٢

بالله مما عاذت منه ملائكة الله من شر هذا اليوم ومن شر الشياطين ومن شر من نصب لاولياء الله عزوجل، من شر الجن والانس؛ ومن شر السباع والهوام ومن شر ركوب المحارم كلها اجير نفسي بالله من كل شر غفر الله له، وتاب عليه وكفاه المهم وحجزه عن السوء وعصمه من الشر.

للتوبة اوقبل توبته ﴿وكفاه المهم﴾ اى ما يهمه امره ﴿وحجزه عن الشر﴾ اى منعه من شرور الدنيا والاخرة.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن ابى حمزة قال: رأيت اباعبدالله عليه السلام يحرك شفتيه حين اراد الخروج وهو قائم على الباب فقلت: اني رأيتك تحرك شفتيك حين خرجت، فهل قلت شيئاً؟ قال: نعم ان الانسان اذا خرج من منزله قال: حين يريد ان يخرج: الله اكبر، الله اكبر ثلثا، بالله اخرج وبالله ادخل وعلى الله اتوكل ثلث مرات اللهم افتح لي في وجهي هذا بخير واختم لي بخير وقني شر كل دابة انت آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم لم يزل في ضمان الله عزوجل حتى يرده الى المكان الذي كان فيه (۱).

وروى البرقي والكليني في الموثق، عن ابى حمزة قال: استأذنت على ابى جعفر عليه السلام فخرج الي وشفتاه تتحركان، فقلت له (اى انك تكلمت فباي شيء تكلمت؟) فقال افطنت لذلك يا ثمالي؟ قلت: نعم جعلت فداك قال: اني والله تكلمت بكلام ما تكلم به احد قط الا كفاه الله ما اهمه من امر دنياه وآخرته قال: قلت له: اخبرني به قال: نعم من قال حين يخرج من منزله: بسم الله حسبي الله، توكلت على الله - اللهم اني اسئلك خير امورى كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة كفاه الله ما

---

(۱) اصول الكافي باب الدعاء اذا خرج الانسان من منزله خبر ۱ من كتاب الدعاء

باب القول عند الركوب

كان الصادق عليه السلام اذاوضع رجله فى الركاب يقول : (سبحان الذى سخرلنا هذا وما كنالهمقرنين) ويسبح الله سبعاويحمدالله سبعاويهلل الله سبعاً .

اهمهمن امردنياه وآخرته (١) .

وفى الحسن كالصحيح والبرقى فى الصحيح ،عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذاخرجت من منزلك فقل بسم الله ، توكلت على الله لاحول ولاقوة الا بالله اللهم انى اسئلك خيرما خرجت له و اعوذبك من شر ماخرجت له اللهم اوسع على من فضلك واتمم على نعمتك واستعملنى فى طاعتك واجعل رغبتى فيما عندك وتوفنى على ملتك وملة رسولك صلى الله عليه وآله وسلم (٢).

باب القول عندالركوب

﴿كان الصادق عليه السلام﴾ رواه البرقى قوياً عنه عليه السلام (٣) ﴿وما كنالهمقرنين﴾ اى مطيقين لتسخيره قادرين عليه بدون تسخيرك اياه لنا .

وفى القوى ، عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابى الحسن عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذاركب الرجل الدابة فسمى ، ردفه ملك يحفظه حتى ينزل واذاركب ولم يسم ،ردفه شيطان فيقول له تغن فأن قال له لااحسن قال له تمن فلايزال يتمنى حتى ينزل وقال : من قال : اذاركب الدابة :بسم الله؛ لاحول ولاقوة الا بالله، الحمد الله الذى سخر لناهذا وما كنالهمقرنين ، حفظت له نفسه و دابته حتى ينزل ورواه الكلينى بهذا

(١-٢) محاسن البرقى ج٢ باب القول عند الخروج فى السفر خبر ٩-١٠ من كتاب السفر واصول الكافى باب الدعاء اذا خرج الانسان من منزله خبر٣-٥ من كتاب الدعاء

(٣) محاسن البرقى باب القول عند الركوب خبر٣

وروى عن الاصبغ بن نباتة انه قال: امسكت لامير المؤمنين عليه السلام بالركاب وهو يريد ان يركب فرفع رأسه ثم تبسم فقلت: يا امير المومنين رأيتك رفعت رأسك وتبسمت قال. نعم يا اصبغ امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كما امسكت لي فرفع رأسه [الى السماء] وتبسم، فسألته كما سألتني؛ وسأخبرك كما اخبرني، امسكت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الشهباء فرفع رأسه الى السماء و تبسم فقلت: يا رسول الله رفعت رأسك الى السماء

الاسناد ايضاً (١).

وفي الصحيح، عن ابي عبيدة؛ عن احدهما عليهما السلام قال: ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ في اذنها اوعليها: افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض طوعاً واليه يرجعون (٢) وعن ابي الحسن عليه السلام قال على كل منخر من الدواب شيطان، فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله عزوجل (٣).

﴿وروى عن الاصبغ بن نباتة﴾ بضم النون و بعدها الباء الموحدة في القوي كالبرقي (٤) ﴿انه (الى قوله) ليركب﴾ وهذا النوع من الخبر يسمى بالمسلسل لضبطه يداً بيد فكانه بمنزلة السلسلة، والغرض منه ان لا يتوهم فيه النسيان، والشبهة في الالوان البياض الذي غلب على السواد و كانها الدلدل ﴿يركب ما انعم الله عليه﴾ يشمل كل مركوب ﴿ثم يقرء آية السخرة﴾ محركة و هي قوله تعالى (ان ربكم الله الذي خلق السموات و الارض الى قوله رب العالمين) و المشهور الى قوله انه لا يحب المعتدين) (٥) للتصريح في بعض الروايات ﴿الا قال﴾ استثناء من قوله ليس من احد.

وروى الكليني في الصحيح؛ عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة انشاء الله فادع دعاء الفرج؛ وهو (لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السموات السبع (ورب الارضين السبع -خ) ورب العرش العظيم؛ والحمد لله رب العالمين.

(١-٢-٣) الكافي باب نوادر في الدواب خبر ١٦-١٣-٢ من كتاب الدواجن
(٤) محاسن البرقي باب القول عند الركوب خبر ١ (٥) الاعراف ٥٤-٥٥

وتبسمت فقال : ياعلى انه ليس من احد يركب ما انعم الله عليه ثم يقرء آية السخرة ثم يقول (استغفر الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه ؛ اللهم اغفر لي ذنوبي فانه لا يغفر الذنوب الا انت) الا قال السيد الكريم : يا ملائكتي عبدي يعلم انه لا يغفر الذنوب

ثم قل : (اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ، و من كل شيطان رجيم (او مريد) ثم قل : (بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله ، اللهم اني اقدم (اوقدمت) بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وماشاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هوّن علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيّر نا فيها بطاعتك وطاعة رسولك ؛ اللهم اصلح لنا ظهرنا و بارك لنا فيما رزقتنا و قنا عذاب النار ؛ اللهم اني اعوذبك من و عثاء السفر (اى مشقته) و كآبة المنقلب (اى سوء الرجوع) وسوء المنظر في الاهل و المال والولد اللهم انت عضدي وناصري ، بك ، احل وبك اسير ، اللهم اني اسئلك في سفري هذا، السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه و اخلفني في اهلي بخير ولا حول و لا قوة الا بالله ، اللهم اني عبدك و هذا حملانك(١) والوجه وجهك، والسفر اليك وقد اطلعت على مالم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي و كن عوناً لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقّني من القول والعمل رضاك، فانما انا عبدك و بك ولك، فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم، بسم الله والله اكبر، فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك (اى قامت) فقل: الحمد لله الذى هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين و انا الي ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر و المستعان على الامر، اللهم بلغنا بلاغاً يبلغ الى خير بلاغاً يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ،

(١) الحملان بالضم ما يحمل عليه من الدواب في هيئة خاصة

غيرى اشهدوا انى قد غفرت له ذنوبه .

باب ذكر الله عزوجل والدعاء فى المسير

روى معاوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله فى سفره اذا هبط سبح واذا صعد كبر وروى العلاء عن ابى عبيدة عن احدهما عليهما السلام قال: اذا كنت فى سفر فقل اللهم اجعل مسيرى عبراً ، و صمتى تفكراً ، و كلامى ذكراً .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : و الذى نفس ابى القاسم بيده ما هلل (الله) مهلل ؛

ولاخير الا خيرك ولاحافظ عند غيرك(۱) .

باب ذكر الله عزوجل والدعاء فى المسير

مصدر ميمى ﴿روى معاوية بن عمار﴾ فى الصحيح ، لايخفى مناسبة التسبيح بالهبوط و التكبير بالصعود ﴿وروى العلاء﴾ فى الصحيح ﴿عن ابي عبيدة﴾ الثقة ﴿عن احدهما﴾ الباقرا والصادق ﴿عليهما السلام (الى قوله) مسيرى﴾ اى سيري او موضع سيرى ﴿عبرا﴾ بان اعتبر بالقرون السالفة والديار الخالية ﴿وصمتى تفكرا﴾ اى اذا كنت صامتاً اكون متفكرا فى آلائك ونعمائك وقدرتك وعلمك، فانها احدى فوائد السفر ﴿و كلامي ذكرا﴾ بالتسبيح والتهليل وذكر نعمائك واحكامك اذا كنت متكلما ولا اتكلم بمالا يعنى .

﴿و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه البرقى مرسلا عن ابى عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اى تكبيرة وتهليلة على المواضع المرتفعة يصير سبباً لان يهلل

---

(۱) الكافى باب القول اذا خرج الرجل من بيته خبر ۲ من كتاب الحج

ولا كبر (الله) مكبر على شرف من الاشراف الاهلل ماخلفه و كبرما بين يديه بتهليله وتكبيره حتى يبلغ مقطع التراب .

باب مايجب على المسافر فى الطريق

من حسن الصحابة ، و كظم الغيظ ، و حسن الخلق . و كف الاذى ، و الورع

روى عن ابى الربيع الشامى قال : كناعند ابيعبدالله عليه السلام و البيت غاص باهله فقال : ليس منامن لم يحسن صحبة من صحبه ومرافقة من رافقه ، ومماالحة من مالحه

الاشياء التى خلفه الى منتهى الارض، و كذا التكبير بالنسبة الى امامه اى جميع ما فى الارض يسمعون صوته ويهللون الله ويسبحونه ويكون ثواب ذلك له ، والظاهر ان المراد بهما الحيوانات والجمادات والنباتات(وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لاتفقهون تسبيحهم(١) .

باب مايجب على المسافر فى الطريق

﴿من حسن الصحابة﴾ او الصحبة بمعناها ﴿روى عن ابى الربيع الشامى﴾ فى القوى كالكلينى (٢) ﴿ قال (الى قوله)غاص ﴾ اى ممتلىء ﴿ باهله ﴾ اى منهم﴿فقال ليس منا ﴾ اى من شيعتنا او من خواصهم ﴿ من لم يحسن ﴾ اى لم يعلم علما مقروناً بالعلم او لم يفعلها حسناً ﴿صحبة من صحبه﴾ و شرائط الصحبة و المصاحبة كثيرة سيجيء بعضها ﴿ و مو افقه من و افقه ﴾ بمعنى المصاحبة او اخص وفى الكافى بالراء وهواظهر،من المرافقة بمعنى الملاطفة فان اللطف حسن فكيف بازاء اللطف﴿ومماالحة من مالحه ﴾ اى لم يعلم آداب المؤاكلة فان رعايته

---

(١) محاسن البرقى باب ذكر الله فى المسير خبر ١ من كتاب السفر والاية فى الاسراء ـ ٤٤

(٢) الكافى باب الوصية خبر ٣ من كتاب الحج

ومخالقة من خالقه .

وروى صفوان الجمال عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان ابي عليه السلام يقول: ما يعبوء بمن يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال ، خلق يخالق به من صحبه ، وحلم يملك به غضبه ، وورع يحجزه عن محارم الله عز وجل ـ وقال الصادق عليه السلام : ليس من المروة

لازمة فكيف مع المقابلة، ويمكن ان يكون المراد به انه اذا ورد شخص عليه فينبغي ان يضيفه ويأكل معه والاعم اولى ﴿ومخالفة من خالفه﴾ في الدين الا مع التقية ولو لم تكن في الدين فينبغي ان لا يخالف الى حد لا يبقى طريق الاصلاح كما قال امير المؤمنين صلوات الله احبب حبيبك هونا ما لعله يكون بغيضك يوماً ما ، وابغض بغيضك هوناً ما لعله يكون حبيبك يوماً ما (١) وفي بعض النسخ كما في نسخ الكافي بالقاف من الخلق الحسن.

﴿ وروى صفوان الجمال ﴾ في الحسن كالكافي و في المحاسن و يب في الصحيح(٢)﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) ما يعبأ﴾ اى لا يبالي ولا يعتد ﴿ بمن يؤم﴾ اى يقصد ﴿هذا البيت ﴾ للحج او العمرة ﴿ اذا لم يكن فيه ثلث خصال﴾ فكان حجه كالعدم؛ بل يظهر منه انه ينبغي ان يجعل هذه الخصال له ملكة له حتى يكون حجه كاملا ، والورع ، التقوى من المحرمات او التقوى من الشبهات فانه اذا لم يكن معه الاحتراز عن الشبهات لا يمكنه التحرز عن جميع المحرمات فان الشبهات حريم المحرمات .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه البرقي في القوى عن حفص بن غياث (الموثق) عنه عليه السلام(٣)﴿ ليس من المروة ﴾ اى من الرجولية فكان ضده فعل النساء او من

---

(١) نهج البلاغة (فصل نذكر فيه شيئاً من اختيار غريب كلامه(ع) حديث ١٤

(٢) الكافي باب الوصية خبر ١ من كتاب الحج

(٣) محاسن البرقي باب حسن الصحابه خبر ٢ من كتاب السفر

ان يحدث الرجل بما يلقى فى السفر من خير اوشر .

وروى عن عمار بن مروان الكلبى قال : اوصانى ابوعبدالله عليه السلام فقال : اوصيك بتقوى الله ، واداء الامانة ، وصدق الحديث ، و حسن الصحبة لمن صحبك ، و لا قوة الا بالله .

وروى محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : من خالطت فان استطعت ان يكون يدك العليا عليه فافعل .

الانسانية ﴿ان يحدث الرجل﴾ وينقل الى غيره ﴿بما يلقى فى السفر﴾ من خيره الى الغير، ومن شر غيره اليه اويكون ذكر الخير استتباعاً للشر فان ذكر محاسن الرفقاء حسن وانما يقبح نقل مساويهم .

﴿ و روى عمار بن مروان الكلبى ﴾ بنو كلب قبيلة من العرب و وصفه بالكلبى موجود فى هذا الخبر فى المحاسن (١) وفى الكافى بدون الوصف كما فى الرجال، والخبر صحيح .

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ فى القوى ورواه البرقى فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح (٢) ﴿عن ابى جعفر عليه السلام قال من خالطت ﴾ اى صاحبت ﴿فان استطعت ان تكون يدك العليا عليه﴾ بان تزيد عليه فى المال والخدمة والتواضع ﴿فافعل ﴾ كما مر ان اليد العليا خير من اليد السفلى ، لكن بشرط ان لا تذله ولا تفقره كما سيجىء والاخبار فى هذا الباب كثيرة مطلقا خصوصاً فى سفر الحج فانها من محاسن العادات التى يراعيها من لا دين له كالبراهمة ، لكن ينبغى ان يكون الجميع خالصا لوجه الله لا لمحض العادة .

(١-٢) محاسن البرقى باب حسن الصحابه خبر ٣ من كتاح السفر واصول الكافى باب حسن الصحابة خبر ١-٢ من كتاب العشرة

باب تشييع المسافر و توديعه و الدعاء له

لما شيع امير المومنين عليه السلام اباذر - رحمة الله عليه - شيعه الحسن والحسين عليهما السلام وعقيل بن ابيطالب ، وعبدالله بن جعفر وعمار بن ياسر ، قال امير المومنين عليه السلام ودّعوا اخاكم فانه لابد للشاخص ان يمضى ، وللمشيع من ان يرجع ، فتكلم كل رجل منهم على حياله فقال الحسين بن على عليهما السلام : رحمك الله يا اباذر ان القوم انما

باب تشييع المسافر و توديعه

اى الى الله وهو معنى الوداع.

﴿لما شيع﴾ رواه البرقى مسندا، عن ابى عبدالله عليه السلام (۱) والشاخص المسافر و﴿على حياله﴾ اى منفرداً (والامتهان) الابتذال للخدمة (والشجن) الحاجة؛ وكان وجه اخراجه انه كان يعظ عثمان فى ترك الخلافة و ترك اعماله الشنيعة فاخرجه اولا الى الشام عند معوية فاهتدى به اهل تلك المحلة وهم الى الان على التشيع ، ثم اخرجه الى الجبال و اهتدى اهلها وهم الى الان على الحق ، ثم شكى معاوية حاله الى عثمان فطلبه و ارسله اليه على جمل بلاوطاء ثم جرح بدنه ، ثم اراد ان يفتنه بالمال وارسل اليه مالاعظيما فلم يقبل منه وكان لايترك نصيحته حتى اخرجه الى الربذة موضع فيما بين المدينة والبصرة وبهامات رضى الله عنه وكان ازهد الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والائمة صلوات الله عليهم ، وكان احد الاركان الاربعة و هم سلمان والمقداد وعمار، ولم يتق بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(۱) محاسن البرقى باب التشييع خبر ۱ من كتاب السفر

امتهنوك بالبلاء لانك منعتهم دينك فمنعوك دنياهم ، فمااحوجك غدا الى مامنعتهم واغناك عمامنعوك ، فقال ابوذر : رحمكم الله من اهل بيت فمالي شجن في الدنيا غير كم

و الظاهر انه كان بعهد من النبى صلى الله عليه وآله وسلم اليه لئلا يخفى الحق ، و روى اخبار كثيرة انه ارتد الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ثلثة سلمان ، و ابـاذر ، و المقداد ـ فقيل فاين عمار فقال الصادق عليه السلام جاض جيضة (١) ثم رجع.

و روى الكلينى فى الروضة عن ابى جعفر الخثعمى قال : قال لماسيّر عثمان اباذر الى الربذة شيعه امير المؤمنين وعقيل والحسن والحسين عليهم السلام وعمار بن ياسر رضى الله عنه فلما كان عند الوداع قال امير المؤمنين عليه السلام يا باذر انك انما غضبت لله عز وجل فارج من غضبت له، ان القوم خافوك على دنياهم و خفتهم على دينك فارحلوك عن الفناء (٢) وامتحنوك (امتهنوك ـ خ) بالبلاء ووالله لو كانت السموات والارض على عبد رتقاً ثم اتقى الله عز وجل جعل له منها مخرجاً فلا يؤنسك الا الحق و لا يوحشك الا الباطل .

ثم تكلم عقيل فقال : يا باذر انك تعلم انا نحبك ونحن نعلم انك تحبنا وانت قد حفظت فينا ماضيع الناس الا القليل فثوابك على الله عز وجل ولذلك اخرجك المخرجون وسيّرك المسيرون فثوابك على الله عز وجل فاتق الله ، واعلم ان استعفائك البلاء من الجزع واستبطائك العافية من اليأس فدع اليأس و الجزع (فلا تجزع ـ خ) وقل ؛ حسبى الله ونعم الوكيل .

ثم تكلم الحسن عليه السلام فقال يا عماه : ان القوم قد اتوا اليك ما قد ترى و ان الله عز وجل بالمنظر الاعلى فدع عنك ذكر الدنيا بذكر فراقها وشدة ما يرد عليك لرجاء (لرخاء ـ خ) ما بعدها واصبر حتى تلقى نبيك صلى الله عليه وآله وسلم وهو عنك راض انشاء الله تعالى .

(١) اى مال وعدل قال فى النهاية : ويروى بالحاء و الصاد المهملتين يعنى جال جولة يطلب الفرار (مجمع البحرين)

(٢) فناء الدار ما امتد من جوانبها، والمراد اما فناء دارهم او دارك او دار رسول الله ص (مرآت العقول)

انى اذاذكرتكم ذكرت بكم جدكم رسول الله .

ثم تكلم الحسين عليه السلام، فقال ياعماه:ان الله تبارك وتعالي قادر ان يغيرماترى وهو كل يوم فى شأن، ان القوم منعوك دنياهم و منعتهم دينك فما اغناك عمامنعوك و ما احوجهم الى ما منعتهم فعليك بالصبر، فان الخير فى الصبر والصبرمن الكرم ودع الجزع فان الجزع لايغنيك .

ثم تكلم عمار رضى الله عنه فقال : يا باذر اوحش الله من اوحشك واخاف من من اخافك (انه- خ) والله ما منع الناس ان يقولوا الحق الا الركون الى الدنيا والحب لها- الا انما الطاعة مع الجماعة (١) والملك لمن غلب عليه وان هولاء القوم دعوا الناس الى دنياهم فاجابوهم اليها و و هبوا لهم دينهم فخسروا الدنيا والاخرة ، وذلك هو الخسران المبين .

ثم تكلم ابوذر رضى الله عنه ، فقال : عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ،بابى و امى هذه الوجوه ، فاني اذارايتكم ذكرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكم ، ومالى بالمدينة شجن ولاسكن(٢) غيركم وانه ثقل على عثمان جوارى بالمدينة كماثقل على معوية بالشام فآلى(اى حلف) ان يسيّرنى الى بلدة فطلبت اليه ان يكون ذلك الى الكوفة فزعم انه يخاف ان افسد على اخيه الناس(٣) بالكوفة ، وآلى بالله ليسيرنى الى بلدة لاارى فيها انيساً ولااسمع بها حسيساً واني والله؛ماارید الا الله عزوجل صاحباً ، ومالى مع الله وحشة حسبى الله لااله الاهو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

(١) يعنى ان اكثر الناس يتبعون الجماعات وان كانوا على الباطل على وفق الفقرة التالية (مرآت العقول)

(٢) الشجن - بالتحريك، الحاجة، والسكن بالتحريك ما يسكن اليه

(٣) يعنى الوليد بن عقبة اخاعثمان لامه وكان عثمان ولاه الكوفة وذكر الزمخشرى وغيره انه صلى بالناس وهو سكران صلوة الفجر اربعاً وقال: هل ازيدكم(آت)

وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع المؤمنين قال : زوّدكم الله التقوى ووجهكم الى خير ، و قضى لكم كل حاجة ، وسلم لكم دينكم و دنياكم ، وردكم سالمين الى سالمين - و فى خبر آخر عن ابى جعفر عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ودع مسافراً اخذ بيده ، ثم قال : احسن الله لك الصحابة و اكمل لك المعونة ، و سهل لك الحزونة ، وقرب لك البعيد ؛ و كفاك المهم ، وحفظ لك دينك وامانتك وخواتيم عملك ووجهك لكل خير ، عليك بتقوى الله ، استودع الله نفسك ، سر على بركة الله عزوجل

باب ما يقول من خرج وحده فى سفر

روى بكر بن صالح : عن سليمان بن جعفر عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع)

الطبين الطاهرين (١) .

﴿وكان رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه البرقى فى الصحيح ، عن ابن مسكان وغيره ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿اذا ودع الى قوله) التقوى﴾ اى جعلها قوتكم الروحانية فان خير الزاد التقوى ﴿ووجهكم الى كل خير﴾ اى جعل وجوه قلوبكم مايلة الي كل خير ووفقكم لها ﴿وردكم سالمين الى﴾ عيالكم وهم ﴿سالمون﴾ اوالينا ونحن سالمون فانه دعاء ذوطرفين ﴿وفى خبر آخر﴾ رواه البرقى فى الصحيح ، عن ابن مسكان (وهو ممن اجمعت العصابة وغيره) ، عن عبدالرحيم ، عن ابى جعفر عليه السلام (٢) والحزونة الخشونة ﴿سر﴾ مستولياً ﴿على بركة الله﴾ وزيادات تفضلاته عزوجل

باب ما يقوله من خرج وحده فى سفر

﴿روى بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر﴾ كالبرقى (٣) ﴿عن ابى الحسن عليه السلام

---

(١) روضة الكافى ص٢٠٦ طبع الاخوندى خبر ٢٥١

(٢) محاسن البرقى باب توديع المسافر والدعاء له خبر ١ من كتاب السفر

(٣) محاسن البرقى باب توديع المسافر والدعاء له خبر ٨ من كتاب السفر

قال : من خرج وحده في سفر فليقل : ماشاء الله لاحول و لاقوة الابالله ، اللهم آنس وحشتي ، واعني على وحدتي ، وادّ غيبتي .

باب كراهة الوحدة في السفر

روى علي بن اسباط عن عبدالملك بن مسلمة ، عن السري بن خالد عن ابيعبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : الأأنبئكم بشر الناس ؟ قالوا : بلي يارسول الله قال ؛ من سافر وحده ، ومنع رفده ، وضرب عبده .

و قال ابوالحسن موسى بن جعفر (ع) : في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي (ع)

(الى قوله) في سفر﴾ مع العذر او بغيره و ان كان مكروها ، و ربما كان حراماً مع الخوف الاان يكون متوكلا على الله ودعا بهذا الدعاء اويكون المراد بالوحدة اذا لم يكن له رفيق وان كان مع القافلة ﴿ وادغيبتي﴾ بان ارجع سالما منها .

باب كراهة الوحدة في السفر

﴿روى (الى قوله) السندي (السري ـ خ) بن خالد﴾ كما في المحاسن (١) والظاهر انه اخذه منه كما في غيره من الاخبار المتقدمة والاتية قوياً ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) بشر الناس﴾ اي اشرهم بالاضافة الى الاتقياء (او) الى من لايفعل مثل افعالهم او بمن هو من جملة الاشرار او مبالغة وهو اظهر ﴿ومنع رفده﴾ اي عطائه من الواجبات او الاعم﴿ وضرب عبده﴾ اي عبثاً بلاذنب .

﴿وقال ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام﴾ رواه البرقي ، عن ابيه ، عمن ذكره عنه عليه السلام كالكليني (٢) ، والغاوي الضال ﴿وروى بعضهم سفراً﴾ اي مسافرون هكذا

---

(١) محاسن البرقي باب كراهة الوحدة في السفر خبر ٥

(٢) روضة الكافي ص ٣٠٣ طبع الاخوندي خبر ٤٦٥

لاتخرج فى سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد و هو من الاثنين ابعد ، يا على ان الرجل اذا سافروحده فهوغاو ، و الاثنان غاويان ، و الثلاثه نفر ـ وروى بعضهم : سفر .

وروى ابراهيم بن عبدالحميد ، عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة :الآكل زاده و حده ،والنائم فى بيت وحده ، والراكب فى الفلاة وحده .

وروى محمدبن سنان ، عن اسماعيل بن جابر قال : كنت عندابيعبدالله عليه السلام بمكة اذجاءه رجل من المدينة فقال له : من صحبك ؟ فقال : ماصحبت احداًفقال له

رواه البرقى مرسلا (١) .

﴿وروى ابراهيم بن عبدالحميد﴾ فى الموثق ورواه البرقى(٢) ﴿عن ابى الحسن (الى قوله) ثلثة﴾ وهو للمبالغة(او) لان اللعن البعدعن رحمة الله،ويحصل بترك المستحب فكيف بالحرام ﴿الاكل زاده وحده﴾ حقيقة اومجازا عن البخل فى ترك الواجبات اوالاعم ﴿والراكب فى الفلاة﴾ الصحراء ﴿وحده﴾ مع الخوف فيهما سيما في الاخير

﴿وروى محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر﴾ كالبرقى والكلينى(٣) ﴿اما لو كنت تقدمت اليك﴾ اى لما تقدمت الى وقبح (يقبح ـ خ) تاديب الضيف والدخيل وضربهما ماضربتك ، ولو كان بالعكس لادبتك بالضرب الشديد وهو احسن التاديب (او) لعلمت كيف اؤدبك(او) المراد لو كنت رأيتك قبل السفر لعلمتك آدابه : والصحب جمع الصاحب ،وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ؛ عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال:ان

---

(١) محاسن البرقى باب كراهة الوحدة فى السفر خبر١

(٢) محاسن البرقى باب كراهة الوحدة فى السفر خبر٢ من كتاب السفر

(٣)محاسن البرقى باب كراهة الوحدةفى السفر خبر٣ من كتاب السفر وروضة الكافى ص٣٠٢ طبع الاخوندى خبر ٤٦٣

ابوعبدالله عليه السلام : امالو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك ثم قال : واحد شيطان ،و اثنان شيطانان وثلاثة صحب ، واربعة رفقاء .

باب الرفقاء فى السفر

ووجوب حق بعضهم على بعض

روى السكونى باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله : الرفيق ثم السفر .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : ماا صطحب اثنان الا كان اعظمهما اجراً واحبهما الى

الشيطان اشد مايهم بالانسان اذا كان وحده فلاتبيتن و حدك ولاتسافرن وحدك.

باب الرفقاء فى السفر ووجوب حق بعضهم على بعض

مبالغة فى تاكد الاستحباب كما هودأب القدماء ﴿روى السكونى﴾ كالبرقى والكلينى(۱)عنه ﴿ عن جعفر(الى قوله) الرفيق﴾ اى حصله اولا ﴿ثم السفر﴾وفى المحاسن(ثم الطريق) كماهو المشهور فى الالسنة؛وظاهر الرفيق الموافق فى الزادوالاكل ويحتمل ان يكون المراد به ان لايسافر وحده بدون القافلة ﴿وقال صلى الله عليه وآله وسلم﴾ بهذا الاسناد كمافى الكافى والمحاسن (۲)﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام﴾ بالاسناد السابق (۳) اى اصحب من يعتقد انك افضل منه كما تعتقد انه افضل منك ، و هذه من صفات الكمال للمؤمنين .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ بالاسناد المتقدم كما فى المحاسن (۴) ويدل على

---

(۱) الكافى باب الوصية خبر۵ من كتاب الحج ولم نجده فى المحاسن

(۲-۳) محاسن البرقى باب الاصحاب خبر۸-۱ من كتاب السفر

(۴)محاسن البرقى باب التخارج خبر ۱من كتاب السفر

الله عزوجل ارفقهما لصاحبه .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : لاتصحبن فى سفر من لايرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من السنة اذا خرج القوم فى سفر أن يحرجوا نفقتهم فان ذلك اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم .

وروى اسحاق بن جرير عن ابيعبدالله (ع) قال : كان يقول : اصحب من تتزين به ولاتصحب من يتزين بك .

استحباب اخراج النفقة بان يكونوا فى الخرج سواء وفى اصل الخرج وان كان بالتفات وان كان الاول اولى ، لان في النقص اذلال ما ولايحب الله اذلال المؤمن ، و التساوى اطيب لانفسهم واحسن لاخلاقهم ويمكن ان يكون المراد بالاخراج الاظهار ليكون اجمع لباً لهم ولايخافوا من نفاد النفقه ويظهر انه ان نفدت نفقتك فنفقتنا باقية ولاتخف و هو اظهر .

﴿وروى اسحاق بن جرير﴾ الموثق ، وطريق الصدوق اليه غير مذكور فى فى الفهرست ، والظاهر الاخذ من كتابه وان كان الاظهر اخذه من كتاب البرقى(١) وفى الطريق محمد بن سنان ﴿ اصحب من تتزين به﴾ اما بالاستفادة او باصل الصحابة ﴿ و لاتصحب من يتزين بك﴾ بان كان جاهلا الا لاجل التعليم (او) لان ينقل اليك عيوبك .

روى الكلينى قوياً عن ابى العديس قال : قال ابوجعفر عليه السلام : ياصالح اتبع من يبكيك و هو لك ناصح و لاتتبع من يضحكك و هو لك غاش ، و سترددون الى الله

---

(١) محاسن البرقى باب الاصحاب خبر ٢ مع صدره

وروى شهاب بن عبدربه قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام ؛ قد عرفت حالى وسعة يدى وتوسيعى على اخوانى ، فاصحب النفرمنهم فى طريق مكة فأوسّع عليهم ،قال لاتفعل ياشهاب فانك ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم، وان هم امسكوا اذللتهم ،فاصحب فتعلمون(١) .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : احب اخوانى الى من اهدى الىّ عيوبى(٢) .

وعنه عليه السلام قال : لايكون الصداقة الا بحدودها فمن كان فيه هذه الحدود اوشيىء منها فانسبه الى الصداقة ، ومن لم يكن فيه شيىء منها فلاتنسبه الى شيىء من الصداقة ـ (فاولها) ان تكون سريرته وعلانيته لك واحدة ـ (والثانية) ان يرى زينك زينه وشينك شينه ـ (والثالثة) ان لايغيره عليك ولاية ولامال ـ (والرابعة) ان لايمنعك شيئاً تناله مقدرته (والخامسة) وهى تجمع هذه الخصال ان لايسلمك عند النكبات (٣) .

﴿وروى شهاب بن عبد ربه﴾ فى الصحيح ورواه البرقى والكلينى عنه (٤)

﴿اجحفت بهم﴾ اى افقرتهم واحوجتهم لانهم يصرفون كلمالهم لئلايكونوا اذلاء ، ويؤيده مارواه البرقى والكلينى فى القوى ، عن الحسين بن ابى العلاء (الممدوح) قال : خرجنا الى مكة نيف وعشرون رجلا فكنت اذبح لهم فى كل منزل شاة ،فلما اردت ان ادخل على ابى عبدالله عليه السلام قال : هى ياحسين وتذل المؤمنين ؟ قلت اعوذ بالله من ذلك فقال : بلغنى انك كنت تذبح لهم فى كل منزل شاة ؟ قلت ما اردت الا الله فقال : اما كنت ترى ان فيهم من يحب ان يفعل فعالك فلاتبلغ مقدرتهم فيتقاصر اليه نفسه قلت : استغفر الله ولااعود (٥) .

(١-٢-٣) اصول الكافى باب من يجب مصادقته ومصاحبته خبر ٢-٥-٦-من كتاب العشرة

(٤) الكافى باب الوصية خبر٧ من كتاب الحج و محاسن البرقى باب الزادخبر٣ من كتاب السفر

(٥) محاسن البرقى باب التخارج خبر ٥ من كتاب السفر

نظرائك ، اصحب نظرائك .

وقال ابو جعفر عليه السلام : اذا صحبت فاصحب نحوك ولاتصحب من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن .

وروى ابو خديجة عن ابيعبدالله عليه السلام قال : البائت فى البيت وحده شيطان والاثنان لمة ، والثلاثة أنس .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: احب الصحابة الى الله عزوجل اربعة : و مازادقوم على سبعة الا كثر لغطهم .

وقال الصادق عليه السلام : حق المسافران يقيم عليه اخوانه اذامرض ثلاثا .

﴿وقال ابو جعفر عليه السلام﴾ رواه البرقى فى الصحيح ، عن حريز ، عمن ذكره عن ابى جعفر عليه السلام (١) قال ﴿اذا اصحبت فاصحب نحوك﴾ اى مثلك فى الغنى والفقر، بل فى العلم والفضل ايضاً لو كان العالم و الفاصل يريد ان يتفضل عليك ﴿ولاتصحب من يكفيك﴾ مؤناتك .

﴿وروى ابو خديجة﴾ سالم بن مكرم ورواه البرقى قوياً ايضا (٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ اللمة بالضم الصاحب ، والاصحاب فى السفر (،والانس) محركة الجماعة الكثيرة

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الكلينى قويا عنه صلى الله عليه وآله وسلم . (٣) واللغط الصوت وضجة لايفهم معناه، فينبغى ان لايتجاوزواعن سبعة؛ والظاهر ان هذا النهى وامثاله ارشادى لتعلقه بامر الدنيا ، ويمكن ان يكون شرعيا والفوائد الدنيوية تترتب عليه ،لكن اذاوقع الارشادى لله فبالنية تصير عبادة .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه البرقى والكلينى فى الصحيح ، عن يعقوب بن يزيد،

---

(١) محاسن البرقى باب الاصحاب خبر٤ من كتاب السفر

(٢) محاسن البرقى باب كراهة الوحدة فى السفر خبر٥ من كتاب السفر

(٣) روضة الكافي ص ٣٠٣ طبع الاخوندى خبر ٤٦٤

وروى عبدالله بن ابى يعفور عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :

عن عدة امن اصحابنا ،عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حق المسافر ان يقيم عليه اصحابه (اي رفقائه اوالاعم) اذامرض ثلثا(١)(اى ثلثة ايام بلياليها بقرينة التانيث ولا يلزم اكثر من ذلك للحرج . ولان لهم ايضاً حقاً ، هذااذا كان فى بلدة يمكنهم الاقامة والاففى مثل طريق مكة لايمكن الاقامة يوماً ، لانه يفوت الحج و لزوم الاقامة اذا لم يمكنهم تحصيل محمل ونحوه بحيث يكون معهم او امكن واضر الحركة كماهو الغالب فى الحميات ، فلواحتاج الى اقامة اكثر منها ولايضر بهم ويكون المرض فى موضع اذا تركوه فيه يهلك ؛ فالظاهر لزوم الاقامة الى الموت اوالبرء اوامكان الحركة كل ذلك لحقوق المؤمن وهى اكثر من ان تحصى .

روى الكلينى فى الصحيح ، عن مسعدة بن صدقة (وهووان كان عامياً لكن الطائفة عملت بروايته) عن ابى عبدالله عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين عليه السلام صاحب رجلا ذمياً فقال له الذمى : اين تريد يا عبدالله قال : اريد الكوفة فلما ، عدل الطريق بالذمى عدل معه امير المؤمنين عليه السلام فقال له الذمى : الست زعمت انك تريد الكوفة ؟ قال بلى فقال له الذمى فقد تركت الطريق فقال له قد علمت قال فلم عدلت معى وقد علمت ذلك؟فقال له امير المؤمنين عليه السلام هذامن تمام الصحبة ان يشيع الرجل صاحبه هنيئة اذافارقه وكذلك امرنا نبينا صلى الله عليه وآله وسلم فقال له الذمى هكذا ؟ قال : فقال : نعم ، قال الذمى لا جرم انما تبعه من تبعه لافعاله الكريمة فانا اشهدك انى على دينك و رجع الذمى مع امير المؤمنين عليه السلام فلما عرفه اسلم (٢)فتأمل فى انه اذا كان للصاحب حق اذا كان ذميا فكيف يكون اذا كان مؤمنا صالحاً .

﴿ وروى عبدالله بن ابى يعفور﴾ فى الحسن ورواه البرقي فى الصحيح عن ابى

(١-٢) اصول الكافى باب حسن الصحابة وحق الصاحب فى السفر خبر ٤-٥ من كتاب العشرة

مامن نفقة احب الى الله من نفقة قصد ، ويبغض الاسراف الافى حج اوعمرة .

باب الحداء والشعر فى السفر

روي السكوني باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : زاد المسافر الحداء والشعر ما كان منه ليس فيه خنا .

عبدالله عليه السلام (١) والقصد القوام والوسط قال تعالى .

والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما (٢)

وقد تقدم الاخبار فى ذلك ﴿ويبغض الاسراف الافى حج اوعمرة﴾ فانه لااسراف فيهما لانه لااسراف فى خير وهو من اعظم طرق الخير لكن بشرط ان لايصرف نفقته فى البر ويحتاج الى السؤال والكدية .

باب الحداء و الشعر

﴿روي السكوني﴾ فى القوى كالبرقي باسناده وفى المحاسن عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) ﴿ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زاد المسافر الحداء﴾ وهو نوع من الغناء تقوله العرب لسوق الابل ﴿والشعر ما كان ليس فيه خناء﴾ اى فحش بان يكون هجواً للمؤمن اومدحاً لامرأة مغنية اولغلام مطلقا، واستثناء الشعر الموصوف للمسافر لاباس به بل يفهم استحبابه ليرفع ضيق الخلق الذى من لوازم السفر ، و اما جواز الحداء، بل استحبابه بمثل هذا الخبر مشكل مع التهديدات الواردة فى الغناء والاحتياط في الترك .

---

(١) محاسن البرقى باب التخارج خبر ٢ من كتاب السفر

(٢) الفرقان -٦٧

(٣) محاسن البرقي باب الحداء خبر ١ من كتاب السفر

باب حفظ النفقة فى السفر

روى عن صفوان الجمال قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : ان معي اهلى وانااريد الحج فأشدنفقتى فى حقوى ؟ قال نعم فان ابى عليه السلام كان يقول : من قوة المسافر حفظ نفقته .

وروي علي بن اسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : تكون معى الدراهم فيها تماثيل وأنامحرم فأجعلها فى هميانى واشده فى وسطى ؟ قال : لابأس اوليس هى نفقتك و عليها اعتمادك بعدالله عزوجل .

باب حفظ النفقة فى السفر

﴿روي عن صفوان الجمال﴾ فى الحسن و البرقى فى الصحيح (۱) ﴿قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان معى اهلى﴾ اعتذار للحفظ و لعدم التوكل ﴿و انى (الى قوله) فى حقوى﴾ اى وسطى و هو معقد الازار ﴿قال : نعم﴾ و ترك استفصاله يدل على جواز الصلاة معها ولو كان دنانير مع انه لم يرد نهى فيه وليس بتزين للذهب حتى يكون حراماً والظاهر من النهى على تقدير صحته هو التزين وربما يقال بالجواز لانه موضع الضرورة .

﴿ وروى على بن اسباط ، عن عمه يعقوب بن سالم ﴾ فى الموثق كالصحيح كالبرقى (۲) ويدل على جواز الاعتماد على غيرالله بعد ان يكون الاعتماد على الله ، فان الكل بيده ، و لا يمكن بالنسبة الى اكثر العالم التوكل الصادق .

(۱-۲) محاسن البرقى باب حفظ النفقة فى السفر خبر ۱-۲ من كتاب السفر

باب اتخاذ السفرة فى السفر

قال الصادق عليه السلام : اذاسافرتم فاتخذوا سفرة وتنّوقوافيها ـ و روي عن نصر الخادم قال : نظر العبدالصالح ابوالحسن موسى بن جعفر عليهما السلام الى سفرةعليهاحلق صفر فقال : انزعواهذه و اجعلوا مكانها حديداً فانه لا يقرب شيئاً مما فيها شيء من الهوام .

باب السفر الذى يكره فيه اتخاذالسفرة

قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه : تأتون قبر ابيعبد الله صلوات الله عليه ؟ فقال له : نعم ، قال : تتخذون لذلك سفرة؟ قال ؛ نعم ، قال : امالواتيتم قبورآبائكم

باب اتخاذ السفرة

بالضم طعام المسافر ومنه سفرة الجلد ﴿قال الصادق عليه السلام (الي قوله)سفرة﴾ اى طعاماً من الخبز والحلوا والطير المشوى او مع الجلد الذى يكون الا طعمة فيه ﴿ و تنوقوا ﴾ اى تجودوا و بالغوا فى جودة الطعام او مع السفرة ﴿ وروى عن نصر الخادم﴾ الثقة والحلق محركة(او) كعنب جمع حلقة والحديد يدفع الهوام

بـاب السفر الذى يكره الخ

﴿ قال الصادق عليه السلام ﴾ يدل على استحباب ترك المطاعم الجيدة فى سفر زيارة ابى عبدالله الحسين عليه السلام واستشعار الحزن فيه ﴿لو اتيتم (الى قوله) ذلك﴾ اى تتركون فيه المطاعم فكيف لاتتركون فى زيارة سيدالشهداء عليه السلام امامكم وشفيعكم والجداء الجدى المشوى والخبيص حلواء التمر .

وامهاتكم لم تفعلوا ذلك . قال قلت : فاي شيء تاكل ؟ قال : الخبز باللبن - وفي خبر آخر قال الصادق عليه السلام بلغني ان قوماً اذا زاروا الحسين عليه السلام حملوا معهم السفرة فيها الجداء والاخبصة واشباهه ،لوزاد واقبورا احبائهم ماحملوا معهم هذا

باب الزاد فی السفر

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من شرف الرجل ان يطيّب زاده اذا خرج في سفر .

و كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا سافر الى مكة للحج والعمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمض والمحلى .

باب الزاد فی السفر

﴿ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه البرقي والكليني في القوى ، عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم (۱) ﴿من شرف الرجل﴾ اي مجده واصالته ﴿ان يطيب زاده ﴾ اي يجوّده .

﴿و كان علي بن الحسين عليهما السلام ﴾ رواه البرقي في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام (۲) ﴿ قال كان ﴾ السويق والدقيق المشوى من الحبوب ويحلى بالسكر ويحمض بالسماق وغيره و هو افضل اطعمة العرب ، و روى اخبار كثيرة في فضله - لما ذكر زاد السفر اتبعه بالزاد المعنوى كما قال الله تعالى و تزودوا فان خير الزاد التقوى (۳) فذكر نصيحة ابي ذر رضي الله

---

(۱) محاسن البرقي باب الزاد خبر ۱ من كتاب السفر وروضة الكافي ص۳۰۳ طبع الاخوندي خبر ۴۶۷

(۲) محاسن البرقي باب الزاد خبر ۳ من كتاب السفر و روضة الكافي طبع الاخوندي خبر ۴۶۸

(۳) البقرة - ۱۹۷

وروى انه قام ابوذر -رحمه‌الله عليه- عندالكعبة فقال اناجندب بن السكن فاكتنفه الناس فقال لوان احدكم اراد سفراً لاتخذ فيه من الزاد ما يصلحه لسفره فتزودوا السفر يوم القيامة اما تريدون فيه مايصلحكم فقام اليه رجل فقال: ارشدنا فقال: صم يوماشديدالحر للنشور، وحج حجة لعظائم الامور وصل ركعتين فى سواد الليل لو حشة القبور، كلمة خير تقولها وكلمة شر تسكت عنها اوصدقة منك على مسكين لعلك تنجو بها يامسكين من يوم عسير، اجعل الدنيا درهمين درهما انفقته على عيالك ودرهما قدمته لاخرتك، والثالث يضر ولا ينفع لا ترده، اجعل الدنيا

عنه و اسمه جندب بضم الجيم والدال وبفتحهما، و كدرهم و اسم ابيه جنادة ولقبه السكن ».

﴿ وروي (الى قوله) السكن ﴾ حتى يعرفوه ويؤثر مواعظه فى نفوسهم والظاهر انه كان عند هجرته رضوان الله عليه الى الربذة وكان يحج كل سنة و يعظ الناس فى الامامة وغيرها كما روى عنه كثيرا ﴿ فاكتنفه (الى قوله) بقدر سفره ﴾ ولاشك فى وقوع سفر القيمة وطوله ﴿اما تزودون﴾ من التزود اوتريدون ﴿فيه ما يصلحكم﴾ ويكون زادكم ﴿فقام (الى قوله) فى شدة الحر﴾ لينفع لحر يوم القيمة ﴿وحج حجة﴾ للامور العظيمة الواقعة فيه ﴿وصل ركعتين فى جوف الليل ﴾ لينفع لوحشة القبور او يكون انسكم فيها ﴿كلمة خير تقولها﴾ وتكون سبب نجاتك وتمسك لسانك عن كلمة الشر ﴿اوصدقة منك على مسكين﴾ الحاصل ان الزاد ليوم القيمة، هذه الاشياء ﴿ لعك تنجويا مسكين﴾ اى بعد حصول هذه العبادات ترجى النجاة من يوم عسير على الكافرين غير يسير ﴿ اجعل الدنيا ﴾ اى مالك بقدر ما تنفقه على عيالك (او) تصرف فى مصارف الخير وغيرهما وبال يضر لاشتغال القلب به ويمنع من تحصيل الكمالات والدرجات كما هو مشاهد واجعل كلامك (اما) فى طلب الحلال بقدر الضرورة (واما) للاخرة، وغيرهما من التكلم فيما لايعنى يضر بالاخرة ولاينفع فى الدنيا فكيف بالاخرة.

کلمتین کلمة فی طلب الحلال و کلمة للاخرة والثالثة تضر ولا تنفع لاتردها ثم قال فتلنی هم یوم لادرکه .

وقال لقمان لابنه یابنی ان الدنیا بحر عمیق وقد هلك فیها عالم کثیر فاجعل سفینتك الایمان بالله واجعل شراعها التوکل علی الله واجعل زادك فیها تقوی الله عزوجل فان نجوت فبرحمة الله وان هلکت فبذنوبك .

باب حمل الالات و السلاح فی السفر

روی سلیمان بن داود المنقری عن حماد بن عیسی عن ابی عبدالله علیه السلام قال ؛ فی وصیة لقمان لابنه : یا بنی سافر بسیفك و خفك و عمامتك و حبالك و سقائك

﴿ثم قال (الی قوله) لادرکه﴾ وهو مافات فانه لایمکن تدارکه، لان کلما یظن انه یتدارك مافات فهو سبب لفوت الوقت لان کل وقت فله حق ان لایصرف فی غیر رضی الله سبحانه .

﴿وقال لقمان لابنه﴾ رواه الکلینی مسندا عن هشام بن الحکم، عن ابی الحسن موسی بن جعفر (ع) فی حدیث طویل فی باب العقل(۱) ویمکن ان یکون من غیره لان فیه تغییرا ما وشراع السفینة (بادبان) .

باب حمل الالات و السلاح فی السفر

﴿ روی سلیمان بن داود المنقری﴾ الموثق ﴿عن حماد بن عیسی﴾ الثقة کالبرقی والکلینی (۲) ﴿عن ابی عبدالله علیه السلام قال فی وصیة لقمان لابنه﴾ لما کان وصایاه مطابقة للحق ، والناس مائلون الیه مع جلالته فی الحکمة بمرتبة نقل الله تعالی عنه کانوا علیهم السلام ینقلون عنه ﴿ یابنی سافر بسیفك﴾ ای معه لدفع الاعادی

---

(۱) اصول الکافی کتاب العقل والجهل خبر ۱۲

(۲) محاسن البرقی باب مایحمل المسافر معه من السلاح والالات خبر ۱ من کتاب السفر و روضة الکافی ص ۳۰۳ طبع الاخوندی خبر ۴۶۶

وخيوطك ومخرزك وتزودمعك من الادوية ما تنتفع به انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا فى معصية الله عزوجل وزاد فيه بعضهم وفرسك .

باب الخيل وارتباطها واول من ركبها

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الخيل معقود بنواصيها الخير الى يوم القيامة .
والمنفق عليها فى سبيل الله عزوجل كالباسط يده بالصدقة لايقبضها .

والموذيات والخف لهما.

روى البرقى عن داود الرقى قال، خرجت مع ابى عبدالله عليه السلام الى ينبع قال وخرج علىّ وعليه خف احمر قال: قلت ؛ جعلت فداك ما هذا الخف الذى اراه عليك؟ قال : خف اتخذته للسفر وهو ابقى على الطين والمطر قال: قلت فاتخذها والبسها؟ فقال اما السفر فنعم واما الخفوف فلاتعدل بالسود شيئا(١) والعمامة لدفع الحر والبرد عن الدماغ، والحبال والدلو لنزح الماء من الابار ولحفظه للعطش (والحبال)(الحبل-خ) الرسن ، (والسقاء) ككساء جلد السخلة اذا اجذع يكون للماء واللبن والخيوط، و (والمخيط) لما يخرق اويشق من الثياب والسقاء ﴿ و زاد بعضهم ﴾ كلام البرقى نقله المصنف ﴿وفرسك﴾ وفى بعض النسخ قوسك كمافى المحاسن.

باب الخيل وارتباطها واول من ركبها

﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه البرقى والكلينى فى الصحيح، عن ابى عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم (٢) ﴿ الخيل (الى قوله) القيمة ﴾ الناصية مقدم شعر الرأس ، والمرادان اليمن والبركة لازم للخيل كانه عقد بناصيته لانه يجاهد به، فمن اتخذها ليجاهد مع امامه الحاضر اوالغائب عند خروجه يكون مثاباً مع الفوائد الدنيوية

---

(١) محاسن البرقى باب (بلا عنوان) بعد باب المشى خبر١ من كتاب السفر ص ٣٧٨ ج ٢

(٢) محاسن البرقى باب فضل الخيل وارتباطها خبر٤ من كتاب المرافق ج٢ ص ٦٣٠ والكافى باب فضل ارتباط الخيل واجرائها خبر٢ من كتاب الجهاد

فاذا اعددت شيئا فاعدّه اقرح ، ارثم، محجل الثلاثة طلق اليمين ، كميتا ثم اغر تسلم وتغنم

وروى بكر بن صالح ، عن سليمان بن جعفر الجعفرى عن ابى الحسن عليه السلام قال : سمعته يقول : الخيل على كل منخر منها شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم -

---

التى تترتب عليه بالخاصية و الانتفاع بها للركوب والزينة كما قال تعالى : (والخيل والبغال والحمير لتركبوها و زينة) (۱) وفى معناه اخبار صحيحة فى الكافى والمحاسن.

﴿والمنفق عليها فى سبيل الله﴾ اى الجهاد اوالاعم ﴿كالباسط يده بالصدقة﴾ لايقبضها، كما ان الفرس ينبغى ان يكون دائما فى الاكل حين كان واقفاً ﴿فاذا اعددت (الى قوله) اقرح﴾ وهو الفرس الذى فى وجهه بياض ﴿ارثم﴾ وهو مايكون البياض فى انفه ﴿محجل الثلاثة﴾ وهو ما يكون يده اليسرى و رجلاه بيضاء او يكون فيها بياض ﴿طلق اليمين﴾ بان لايكون فيها بياض ﴿كميتاً﴾ بين السواد والحمرة ﴿ثم﴾ بعد هذه العلامات ﴿اغر﴾ بان يكون فى جبهته بياض ﴿تسلم﴾ اى اعده تسلم من الافات ﴿ وتغنم ﴾ من الغنائم الظاهرة و الثواب والظاهر ان المجموع خبر واحد، والذى رأيناه فى الاخبار الصحيحة هو الجزء الاول وسيجىء مضمون التتمة فى الاخبار الاخر.

﴿ وروى بكر بن صالح ﴾ فى القوى ﴿عن سليمان بن جعفر الجعفرى ﴾ كالبرقى (۲) ومع الكلينى بسند آخر، عن يعقوب بن جعفر بن ابراهيم الجعفرى (۳) ﴿عن ابى الحسن عليه السلام﴾ قوله عليه السلام ﴿من ربط (الى قوله) عشر سيئات ﴾ وفى الكافى والمحاسن (ثلث سيئات) وهو اظهر لما فى الهجين من محو سيئتين و فى البرذون من محو سيئة كما لايخفى ، وكانه من النساخ ، ويدل على استحباب التسمية عند

---

(۱) النحل-۸

(۲) محاسن البرقى باب فضل الخيل وارتباطها خبر۶ من كتاب المرافق

(۳) محاسن البرقى باب فضل الخيل وارتباطها خبر ۵ والكافى باب فضل ارتباط الخيل الخ خبر۴ من كتاب الجهاد

قال : وسمعته يقول : من ربط فرساً عتيقامحيت عنه عشر سيئات ، و كتبت له احدى عشرة حسنة في كل يوم ، ومن ارتبط هجينا محيت عنه في كل يوم سيئتان و كتبت له تسع حسنات في كل يوم ، ومن ارتبط برذونا يريد به جمالا اوقضاء حاجة اودفع عدو محيت عنه في كل يوم سيئة و كتبت له ست حسنات، ومن ارتبط فرساً اشقراغر اواقرح - فان كان اغر سائل الغرة به وضح في قوائمه فهو احب الى - لم يدخل بيته فقر مادام ذلك الفرس فيه ، ومادام في ملك صاحبه لايدخل بيته حيف .

قال : وسمعته يقول : اهدى امير المؤمنين عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله اربعة افراس من اليمن فاتاه فقال : يارسول الله اهديت لك اربعة افراس ، قال: صفها قال : هي الوان

الالجام (والعتيق) الفرس الذى ابواه عربيان كريمان ، (والبرذون) بكسر الباء خلافه سواء كان ابواه عجميين وهو البرذون بالمعنى الاخص ام ابوه خاصة ويخص باسم المقرف كمحسن ام امه خاصة ويخص باسم الهجين والمراد هنا بالهجين الاعم من المقرف اوالبرذون اعم من المقرف ومنه بالمعنى الاخص . اولم يذكر المقرف (والاشقر) الاحمر في مغره غير خالص الحمرة حمرة يحمر منها العرف والذنب (والاقرح) ما كان في جبهته بياض يسر دون الغرة (والاغر) سائل الغرة الذى سال غرة جبهته الى انفه (والوضح) البياض في الجبهة والقوائم (والحيف) الجور والظلم .

﴿قال﴾ اى سليمان بن جعفر ويعقوب بن جعفر لانه مرويهما ﴿وسمعته﴾ اى اباالحسن عليه السلام ﴿يقول (الى قوله) من اليمن﴾ حين ذهابه الى الحكومة ورجوعه عليه السلام للحج في حجة الوداع اومرة اخرى ﴿فاتاه (الى قوله) وضح﴾ اى بياض في الجبهة والقوائم او في احديهما ﴿قال : نعم (الى قوله) على﴾ ولي فاني قبلته ﴿قال وفيها (الى قوله) ابنيك﴾ الحسن والحسين عليهما السلام ﴿قال :والرابع ادهم بهم﴾ اى اسود ليس بها بياض ﴿قال : بعه واستخلف قيمته﴾ اوثمنه ﴿لعيالك﴾ وفي المحاسن(١) (بثمنه نفقة عيالك) وفي الكافي(٢) (به نفقة لعيالك) ﴿انما يمن الخيل﴾ وبركته ﴿في ذوات

---

(١) محاسن البرقي باب فضل الخيل الخ ذيل خبر ٦ من كتاب المرافق
(٢) الكافي باب ارتباط الدابة والمركوب ذيل خبر ٣ من كتاب الدواجن

مختلفه،قال:فيهاوضح؟قال:نعم،قال:فيهااشقر بهوضح؟قال:نعم،قال : فامسكه لى ، وقال : فيها كميتان اوضحان ؛ قال : اعطهما ابنيك ، قال : و الرابع ادهم بهيم قال : بعه و استخلف قيمته لعيالك ، انما يمن الخيل فى ذوات الاوضاح .

قال ؛ وسمعته يقول : من خرج من منزله اومنزل غير منزله فى اول الغداة فلقى فرسا اشقر بهاوضاح بورك له فى يومه ، وان كانت به غرة سائلة فهو العيش ، ولم يلق فى يومه ذلك الاسرورا ، وقضى الله عزوجل حاجته .

وقال الصادق عليه السلام : كانت الخيل و حوشا فى بلادالعرب ، وصعدابراهيم و

الاوضاح﴾وفى الكافى والمحاسن بعده قال : وسمعت اباالحسن عليه السلام يقول : كرهنا البهيم من الدواب كلها الاالحمار (الجمل-خ)والبغل و كرهت شية الاوضاح (اى علامة البياض)فى الحمار والبغل الالوان(اى ولكن ينبغى ان يكون لونه واحداً ولو كان ابيض) و كرهت القرح فى البغل الاان يكون به غرة سائلة(اى فلا كراهة فيها) ولا اشتهيها على حال (اى مع انه لا كراهة فيه ليس بمحمود).

﴿قال وسمعته يقول﴾موجود فى المحاسن برواية سليمان بن جعفر(۱) والعيش السرور مبالغة فان كان اللقاء على سبيل الاتفاق فلا شك فى التيمن اما لو كان عمدا كما هو المتعارف الان فالظاهر اليمن ايضا لعموم الخبر.

﴿ و قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه البرقى،والكلينى فى الموثق كالصحيح عن زرارة عنه عليه السلام (۲)انه قال ﴿ كانت الخيل وحوشا فى بلاد الغرب﴾ وفى الكافى و المحاسن بالمهملة ، و هو اظهر و الظاهر ان خيل العرب او بلاد المغرب كانت وحشية فالافراس التى كانت تركب تكون عجمية ،وفى زمن ابراهيم عليه السلام استونست

(۱ـ۲)محاسن البرقى باب فضل الخياط وارتباطها خبر ۱۴ـ۱ من كتاب المرافق ص ۶۳۳ ج۲ واورد الثانى فى الكافى باب فضل ارتباط الخيل واجرائها الخ خبر ۱ من كتاب الجهاد

اسماعيل عليهما السلام على ابى قبيس فناديا : الاهلا الاهلم ، فمابقى فرس الاعطى بقياده و امكن من ناصيته .

باب حق الدابة على صاحبها

روى اسماعيل بن ابى زياد با سناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للدابة على صاحبها خصال : يبدأ بعلفها اذا نزل ويعرض عليها الماء اذا مر به ، ولا يضرب وجهها فانها تسبح بحمد ربها ، ولا يقف على ظهرها الا في سبيل الله عز جل ؛ ولا يحملها فوق طاقتها

ببركة دعائه واسماعيل عليهما السلام و لفظة (الا) للتحضيض و (هلا) صوت يزجر الفرس به و(هلم) بمعنى (تعال) فبالطلب مع الزجر انقادت و امكنت نواصيها حتى اخذاها وصارت انسية .

باب حق الدابة على صاحبها

﴿روى اسمعيل بن ابى زياد﴾ السكونى فى القوي كالبرقى والكلينى (١) باسناده وفي الكافى والمحاسن عن ابى عبدالله عليه السلام قال ﴿للدابة على صاحبها خصال﴾ وفيهما (ستة حقوق) ﴿يبدأ بعلفها اذا نزل﴾ اى يقدمها على نفسه و عندنا العلف عند النزول يضر سيما الشعير ، لكن رأينا ان العرب يطعمون الشعير ولا يضرها .

ولعل الامرين للاعتياد ﴿ويعرض عليها اذا امر به﴾ اى اذا لم يضرها كما هو المتعارف عند العجم ان الماء عقيب الشعير يضر وهو مجرب ، لكن يمكن ان يكون للاعتياد ﴿ولا يضر وجهها﴾ بل وجه كل حيوان كما روى فى خبر آخر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رواه البرقى (٢) ولا ينافيه ماروا ه البرقي فى الصحيح، عن على بن جعفر قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الدابة يصلح ان نضرب وجوهها و نسمها بالنار ؟ فقال لا باس (٣) لان عدم البأس فيهما لا ينافى الكراهة فيهما ، لما ورد الاخبار المتواترة فى النهى عنها ﴿فانها﴾ اى الوجوه ﴿تسبح بحمد ربها﴾ للنطق

---

(١) محاسن البرقى باب فضل الخيل وارتباطها خبر ١١ من كتاب المرافق ص٦٣٣ ج٢

(٢-٣) محاسن البرقى باب ارتباط الدابة والركوب خبر ١١ - ١٣ من كتاب المرافق

ولايكلفهامن المشى الاماتطيق .

وسال رجل اباعبدالله عليه السلام متى اضرب دابتى تحتى ؟ قال : اذالم تمش تحتك كمشيها الى مذودها .

وروى انه قال : اضربوها على العثار ؛ ولاتضربوها على النفار فانها ترى مالا

الذى لها فى الوجه (او) لان دلالة الوجوه على القدرة والعلم اكثر من غيرها كما لايخفى على من لاحظ كتب التشريح (او) لتسبيح آخر خاص بها لانفقهه:ويمكن ارجاع الضمير الى الدابة و كراهة الضرب على الوجه لتضررها به اكثر من غيره ﴿ولايقف على ظهرها الافى سبيل الله عزوجل﴾ فى مقابلة الاعداء،والمراد بالوقوف ان يكون راكبا لاتسير فانها يتضرر به كثيرا، بل يسير اوينزل ﴿ ولا يحملها فوق طاقتها﴾ والظاهر حرمتها ؛ ويمكن حملها على الاعم من الحرمة والكراهة فيما كان شاقا عليها (او) على الكراهة فى هذه الصورة ليتناسق الفقرات و كذا قوله ﴿ولايكلفها من المشى الاما تطيق﴾ .

﴿ وسأل رجل﴾ روى الكلينى ، عن على بن ابراهيم الجعفرى رفعه قال : سال الصادق عليه السلام (١) ﴿متى اضرب دابتى تحتى﴾ اى حين الركوب وبطوء الحركة ﴿قال (الى قوله) الى مذودها ﴾ اى معلفها فانها فى آخر اليوم عند وقت الشعير (او) اذا رأى مرعى خصباً تسرع اليه ، فاذا امكنها هذا السير فيجوز ضربها له ولاينبغى ان يضرب على اكثر من هذا السير لانه غاية جهدها الاان تعلم بالتدريج .

﴿وروى انه قال﴾ اى ابو عبدالله عليه السلام ، روى الكلينى باسناده ، عن مسمع بن عبدالملك (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اضربوها على النفار ولاتضربوها على العثار وقال الكلينى والبرقى: وروى عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال: اضربوها على النفار ولاتضربوها على العثار .

---

(١) اورد هذا الخبر واللذين بعده فى الكافى باب نوادر فى الدواب خبر ٦-٧-١٢ من كتاب الدواجن

ترون ـ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست ، تقول تعس اعصانا للرب .

وقال علي عليه السلام في الدواب : لا تضربوا الوجوه ولا تلعنوها فان الله عز وجل لعن

وروى البرقي ، عن بعض اصحابنا رفعه قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لا تضربوها على العثار واضربوها على النفار وقال : لا تغنوا على ظهورها اما يستحيي احدكم ان يغنى على ظهر دابته وهي تسبح (١) .

فظهر من هذه الاخبار انه وقع السهو من المصنف وزاد التتمة وجهاً لما نقل سهوا مع انه لا ذنب لها على العثار لانه اما المزلق او حجر وامثالهما وعلى صاحبها التحرز منه لا عليها ، بخلاف النفار فانه من جماح الدابة ولو كان الوجه الذي ذكره المصنف (انها ترى ما لا ترون) حقاً لكان المناسب ضربها لئلا تنفر مما ترى ، ولو لم يكن هذه العلة لامكن حمله على سهو النساخ ، ويمكن ان يكون هذا السهو من غيره ممن نقل هذا الخبر من كتابه ، ويرد عليه سهو آخر انه ينقل اكثر الاخبار من الكافي والمحاسن فكيف لم يتفطن به مع تكرر الخبر باربع طرق فيهما .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه الكليني مسنداً عن درست ، عن ابي عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله وسلم (٢) والتعس الهلاك ، وظاهر المقابلة لعدم الذنب بالعثار ، وامكن ان يقال انها لا تتأثر من الضرب تأثرها من اللعن و الشتم ، وروى البرقي قوياً عن ابي الحسن عليه السلام مثله .

﴿وقال علي عليه السلام﴾ رواه البرقي باسناده ، عن ابن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام : لا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح بحمد ربها (٣)

---

(١) محاسن البرقي باب فضل الخيل و ارتباطها خبر ١٠ من كتاب المرافق مع تقديم وتأخير في لفظ الحديث ص٦٣٣ ج٢

(٢) الكافي باب ارتباط الدابة والمركوب خبر ٥ من كتاب الدواجن ومحاسن البرقي ذيل خبر ٦ من باب فضل الخيل وارتباطها ص ٦٣١

(٣) محاسن البرقي باب فضل الخيل وارتباطها خبر ٨ من كتاب المرافق ص٦٣٣ ج٢

لاعنها ـ وفی خبر آخر : لا تقبحو الوجوه .

وقال النبی صلی الله علیه وآله : ان الدواب اذا لعنت لزمتها اللعنة .

و قال رسول الله صلی الله علیه وآله : لا تتو رکوا علی الدواب و لا تتخذ وا ظهورها مجالس .

وعن یونس بن یعقوب ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : سألته عن سمة الغنم فی وجوهها فقال سمها فی آذانها(۱) وفی الصحیح ، عن ابن سنان قال: سألت اباعبدالله علیه السلام عن سمة المواشی فقال : لاباس بها الا فی الوجه(۲) وفی الصحیح عن الحلبی عنه علیه السلام قال: لابأس بها الا ما کان فی الوجه(۳) وعن امیر المؤمنین علیه السلام لاتضربوا وجوه الدواب و کل شیء فیه الروح فانه یسبح بحمدالله (۴) ای تقول ؛ (سبحان الله و بحمده) او ینزهه و یحمده وغیر ذلك من الاخبار ﴿ولا تلعنوها﴾ ای الدواب اووجوهها بالکی و نحوه فان الله عزوجل لعن لاعنها مبالغة فی الکراهة اولعن الدابة لما کان بتعلیم الله فکأنه لعن الله ﴿وفی خبر آخر لاتقبحوا الوجوه﴾ بالکی و نحوه .

﴿وقال النبی صلی الله علیه وآله (الی قوله) اللعنة﴾ ای لزمها مقابلة اللعنة باللعنة کما مر او یؤثر اللعنة فیها و تصیر سبب هلاکها و یضر کم .

﴿وقال رسول الله صلی الله علیه وآله﴾ رواه الکلینی باسناده ، عن ابی عبدالله علیه السلام عنه صلی الله علیه وآله (۵) ﴿لاتتورکوا علی الدواب﴾ بان تجلسوا علیها علی احدی الورکین فانه یضر بها و یصیر سبباً لدبر ﴿ولا تتخذوا ظهورها مجالس﴾ بان تقفوا علیها للصحبة ، بل انزلوا وتکلموا الا ان یکون یسیرا ومنه الغناء کما روی عن ابی عبدالله علیه السلام اما یستحیی احدکم ان یغنی علی دابته وهی تسبح (۶) .

(۱ـ۲ـ۳) محاسن البرقی باب الغنم خبر ۱۶-۱۷-۱۸ من کتاب المرافق ص۶۴۴

(۴) محاسن البرقی باب نوادر فی الدواب خبر ۹ من کتاب المرافق

(۵) الکافی باب نوادر فی الدواب خبر ۸ من کتاب الدواجن وفیه لاتتوکئوا بدل لاتتورکوا

(۶) محاسن البرقی باب فضل الخیل وارتباطها ـ صدر خبر ۱۰ من کتاب المرافق

وقال الباقر عليه السلام : لكل شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها .

باب مالم تبهم عنه البهائم

روى علي بن رئاب ، عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام انه كان

﴿و قال الباقر عليه السلام﴾ رواه الكليني عن السكوني قويا و البرقي صحيحا عن طلحة بن زيد، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) وروى البرقي والكليني والشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر ؛ عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال :سألته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به؟ فقال : ان كان مموها(اي ملبساً) لايقدر على نزعه فلابأس به والافلايركب به (٢) فالاحتياط في الترك وان كان ذهباً ايضاً لاحتمال ان يكون النهي للحرمة وان تكون الذهب بطريق اولى .

وروى الكليني ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة (٣) والبرة الحلقة ولابأس به وان كان في الطريق ضعف، لكن يؤيده اخبار اخر مثل خبر ناقة ابي جهل وقد تقدم وغيره مع تأيده بالاصل، وسيجيء تمام القول فيه في بحث الاواني انشاء الله - وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : السرج مركب ملعون للنساء (٤) وسيجيء ايضا والاحتياط في الترك .

باب مالم تبهم عنه البهائم

اي ليس بمجهول لها بل تعرفه ﴿روى علي بن رئاب، عن ابي حمزة﴾ في الصحيح

---

(١) الكافي باب نوادر في الدواب خبر ٩ من كتاب الدواجن ومحاسن البرقي باب فضل الخيل الخ خبر ٦ من كتاب المرافق

(٢-٣) الكافي باب آلات الدواب خبر ٣ -٥ من كتاب الدواجن

(٤) الكافي باب آلات الدواب خبر ١ من كتاب الدواجن

يقول : ما بهمت البهائم عنه فلم تبهم عن اربعة ، معرفتها بالرب تبارك و تعالى ؛ و معرفتها بالموت ؛ ومعرفتها بالانثى من الذكر ، ومعرفتها بالمرعى الخصب .

واما الخبر الذى روى عن الصادق عليه السلام انه قال : لو عرفت البهائم من الموت ما تعرفون ما اكلتم منها سميناً قط ، فليس بخلاف هذا الخبر لانها تعرف الموت لكنها لا تعرف منه ما تعرفون .

باب ثواب النفقة على الخيل

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى قول الله عزوجل : (الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار

كالكلينى (۱) على الظاهر وان كان فى الطريق سهل بن زياد ، لان الظاهر اخذه (اما) من كتاب الحسن بن محبوب (او) كتاب على بن رئاب كما اخذه المصنف منه ، ويؤيده ما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن يعقوب بن سالم . عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : مهما ابهم على البهائم من شيء فلا يبهم عليها اربع خصال ، معرفة ان لها خالقا ، ومعرفة طلب الرزق ؛ ومعرفة الذكر من الانثى ؛ و مخافة الموت (۲) .

﴿قال لو عرفت (الى قوله) سمينا﴾ اى لكانت تذاب من الغم ، والظاهر ان المراد به انها تعرف الموت ولا تعرف ما بعده لانه ليس لها عذاب بخلاف بنى آدم فانهم يعرفون الموت وما بعده من عذاب القبر واهوال يوم القيمة وعذاب النار ، ومع هذا فهم فى غفلتهم يخالفون الله تعالى ولا يطيعونه ، فالغرض منه تعييرهم وتنبيههم ، ولا مخالفة بين الخبرين ، والظاهر ان معرفتها بالاولين مثل معرفتها بالاخرين سيما الثانى ولهذا كره ذبح حيوان وآخر ينظر اليه .

باب ثواب النفقة على الخيل

وان تقدم ، لكن الظاهر ان مراده بيان تفسير الاية والجمع بين الخبرين ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (الى قوله) على الخيل﴾ كرر للفاصلة و الظاهر انه من المصنف

(۱-۲) الكافى باب نوادر فى الدواب خبر ۸-۱۰ من كتاب الدواجن

سراً وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولاخوف عليهم ولاهم يحزنون)(١) قال : نزلت فى النفقة على الخيل .

قال مصنف هذا الكتاب - رضى الله عنه هذه الاية روى انها نزلت فى امير المؤمنين عليه السلام ، وكان سبب نزولها انه كان معه اربعة دراهم ، فتصدق بدرهم منها بالليل ، و بدرهم منها بالنهار ، وبدرهم فى السر ؛ وبدرهم فى العلانية ، فنزلت فيه هذه الاية و الاية اذا نزلت فى شىء فهى منزلة فى كل مايجرى فيه ؛ فا لاعتقاد فى تفسيرها انها نزلت فى امير المؤمنين عليه السلام وجرت فى النفقة على الخيل واشباه ذلك .

باب علة الرقعتين فى باطن يدى الدابة

روى حماد بن عثمان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : جعلت فداك نرى الدواب فى بطون ايديها مثل الرقعتين ، فى باطن يديها مثل الكى فاى شىء هو ؟

لتغييره الخبر للاختصار كما هودأبه

﴿ روى انها نزلت ﴾ رواه العامة والخاصة بطرق كثيرة (٢) ﴿ فالاعتقاد فى تفسيرها ﴾ جمعاً بين الخبرين ﴿ انها نزلت فى امير المؤمنين ﴾ بعد تصدقه عليه السلام الدراهم ﴿ و جرت فى النفقة على الخيل و اشباه ذلك ﴾ لعموم الاية ، وخصوص السبب لايخصص العموم كمافى كثير من الايات والروايات ويمكن ان يكون صدقته عليه السلام على الخيول المربوطة للجهاد .

باب علة الرقعتين فى باطن يدى الدابة

﴿روى حماد بن عثمان﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ لما سأل السائل عنه عليه السلام اجابه بما فى الواقع والغرض منه مع انه من ضرورات التنفس اشتداد قوة الايدى

---

(١) البقرة - ٢٧٤

(٢) اورد السيد المتبع الماهر الخبير السيد هاشم البحرينى قدس سره فى غاية المرام اثنى عشر حديثاً من طرق العامة و اربعة احاديث من طرق الخاصة فى هذا المعنى فراجع ص ٣٤٧ - ٣٤٨

قال : ذلك موضع منخريه فى بطن امه .

باب حسن القيام على الدواب

روى عن ابى ذر ـ رحمة الله عليه ـ انه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول ؛ ان الدابة تقول : (اللهم ارزقنى مليك صدق يشبعنى ويسقينى و لايحملنى مالا اطيق .

كما هو شأن الكى .

باب حسن القيام على الدواب

من اتخاذها و رعايتها و النفقة والشفقة عليها ﴿ روى عن ابى ذر رحمة الله عليه ﴾ روى الكلينى والبرقى فى الموثق كالصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : فيما اظن ، عن ابى عبدالله عليه السلام ، و فى المحاسن ، عن سعيد بن غزوان (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : رأى ابوذر رضى الله عنه يسقى حماراً بالربذة فقال له بعض الناس : اما لك يا باذر من يكفيك سقى الحمار ؟ فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : ما من دابة الاوهي تسأل الله كل صباح اللهم ارزقنى مليكاً صالحاً يشبعنى من العلف ، و يروينى من الماء و لا يكلفنى فوق طاقتى فانا احب ان اسقيه بنفسى (۱) .

وروى البرقى صحيحاً ، عن يحيى بن المبارك او على بن حسان قال : قال ابوذر تقول الدابة اللهم ارزقنى مليك صدق يرفق بى و يحسن الى و يطعمنى و يسقينى و لا يعنف على (۲) والذى فى المتن غيرهما و كانه خبر آخر او نقل بالمعنى .

---

(۱) الكافى باب نوادر فى الدواب خبر ۲ من كتاب الدواجن ومحاسن البرقى باب ارتباط الدابة و الركوب خبر ۶ من كتاب المرافق ص ۶۲۵ ج ۲

(۲) محاسن البرقى باب ارتباط الدابة والركوب خبر ۵ من كتاب المرافق

وقال الصادق عليه السلام ؛ مااشترى احد دابة الاقالت: اللهم اجعله بي رحيما .

و روى عنه عبدالله بن سنان انه قال ؛ اتخذوا الدابة فانها زين و تقضى عليها

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ روى البرقي في الصحيح - عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذ اركب العبد الدابة قال اللهم اجعله بي رحيماً (١) و كانه غير هذا الخبر .

﴿ و روى عنه عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح كالبرقي و رواه الكليني في الموثق عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) ويؤيده مارواه البرقي بسندين صحيحين والكليني في الحسن كالصحيح عن علي بن رئاب (مهموزاً) قال : قال ابو عبدالله عليه السلام : اشتر دابة فان منفعتها لك ورزقها على الله عزوجل، وفي رواية وتلقى عليها اخوانك (٣) من الملاقاة او التلقي.

وروى الكليني عن ابن طيفور المتطبب (وهو عبدالرحمن بن محمد) قال سألني ابو الحسن عليه السلام اى شيء ركبت قلت حماراً قال : بكم ابتعته؟ قلت بثلثة عشر ديناراً فقال : ان هذا لهو السرف ، ان تشترى حماراً بثلثة عشر ديناراً وتدع برذوناً قلت ياسيدى ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار فقال الذى يمون الحمار هو يمون البرذون اما علمت انه من ارتبط دابة متوقعاً به امرنا و يغيظ به عدونا و هو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره و بلغه امله و كان عوناً على حوائجه

---

(١) محاسن البرقي باب ارتباط الدابة والركوب خبر ٨ من كتاب المرافق

(٢) محاسن البرقي باب ارتباط الدابة والركوب خبر ٣ من كتاب المرافق والكافي باب ارتباط الدابة والمركوب خبر ٩ من كتاب الدواجن

(٣) اورد هذا الخبر في الكافي والخمسة التي بعده في باب ارتباط الدابة والمركوب خبر ١-٢-٥-٧-٨-١٠ من كتاب الدواجن

الحوائج ، ورزقها على الله عزوجل .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : تسعة اعشار الرزق مع صاحب الدابة ،وعن يونس بن يعقوب قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام اتخذ حماراً يحمل رحلك فان رزقه على الله قال : فاتخذت حماراً و كنت اناويوسف اخى اذا تمت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء الحمار نفقاتنا فاذا هى كما كانت فى كل عام لم تزد شيئاً .

وعن ابى عبدالله عليه السلام (قوياً) قال :من سعادة المؤمن دابة يركبها فى حوائجه ويقضى عليها حقوق اخوانه .

و عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم من سعادة الرجل المسلم المركب الهينىء.

وعن ابى جعفر عليه السلام قال : من شقاء العيش المركب السوء .

وروى البرقى فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : خرج امير المؤمنين عليه السلام على اصحابه و هو راكب فمشوا معه (وفى المحاسن)خلفه فالتفت اليهم وقال ألكم حاجة؟ قالوا:لاولكنا نحب ان نمشى معك فقال لهم : انصرفوا فان مشى الماشي مع الراكب مفسدة للراكب ومذلة للماشى (وفى الكافى) مع زيادة و قال ابو عبدالله عليه السلام ان من الحق ان يقول الراكب للماشى الطريق ليتحرز (وفى نسخة اخرى) من الجور (۱) وعلى هذا يكون المراد ان للماشى فى الطريق حقاً فينبغى للراكب ان يثنى عنان دابته الى طرف آخر لئلا ينكسر قلب الماشي وليحصل التواضع للراكب ،وفى المحاسن بزيادة (قال وركب اى امير المؤمنين عليه السلام) مرة اخرى فمشوا خلفه فقال انصرفوا

(۱) محاسن البرقى باب ارتباط الدابة و المركوب خبر ۱۹ من كتاب المرافق والكافى باب نوادر فى الدواب خبر ۱۵ من كتاب الدواجن

وروى السكونى باسناده قال ؛ قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ان الله تبارك و تعالى يحب الرفق ويعين عليه ، فاذا ركبتم الدواب العجاف فانزلوها منازلها فان كانت الارض مجدبة فانجوا عليها ، وان كانت مخصبة فأنزلوها منازلها .

فان خفق النعال خلف اعقاب الرجال مفسدة لقلوب النوكى (اى الحمقى) فانصرفوا لئلا يتأسّوا بى وتفسد قلوبهم بالتكبر .

وروى الكلينى مرفوعاً قال : خرج عبد الصمد بن على (و الظاهر انه كان من العباسيين) ومعه جماعة فبصّر بابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام مقبلا راكباً بغلا فقال : لمن معه مكانكم حتى اضحككم من موسى بن جعفر فلما دنى منه قال له ماهذه الدابة لا تدرك عليها الثار ولا تصلح عند النزال فقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام تطأطأت عن سمو الخيل وتجاوزت قموا لبعير (العير ـ خ) وخير الامور اوسطها ، فافحم عبد الصمد فما اجاب جوابا (١) (والثار) طلب الدم (والنزال) ان ينزل الفريقان عن ابلهما الى خيلهما ليتضاربوا (تطأطأت) انخفضت (والسمو) العلو (والقمو) الذلة (والافحام) الاسكات والالزام ، ويدل على استحباب ركوب البغل تواضعاً .

﴿ وروى السكونى ﴾ فى القوى كالبرقى والكلينى (٢) ﴿ باسناده ﴾ عن ابى عبدالله عن آبائه عن على عليهم السلام ﴿ قال : قال (الى قوله) العجاف ﴾ وفى الكافى والمحاسن (العجف وهى المهزولة ﴿ فانزلوها منازلها ﴾ (اى لا تتعدوا (لاتبعدوا ـ خ) بها عن المنازل ﴿ فان كانت الارض مجدبة ﴾ بلا ماء و لا كلاء ﴿ فانجوا ﴾ واسرعوا ﴿ عليها لتصلوا ﴾ الى الماء و الكلاء ﴿ و ان كانت مخصبة

---

(١) الكافى باب نوادر فى الدواب خبر ١٧ من كتاب الدواجن

(٢) محاسن البرقى باب الرفق بالدابة وتعهدها خبر ١ من كتاب السفر ص٣٦١ و اصول الكافى باب الرفق خبر ١٢ من كتاب الايمان والكفر ولكن فى المحاسن (فالحوا عليها) وفى الكافى (فانجوا عنها) بدل (فانجوا عليها)

و قال علی صلوات الله علیه من سافر منکم بدابة فلیبدأ حین ینزل بعلفها وسقیها وقال ابوجعفر عليه السلام اذا سرت فی ارض خصبة فارفق بالسیر ، و اذا سرت فی ارض مجدبة فعجل بالسیر.

باب ماجاء فی الابل

قال الصادق عليه السلام : ایاکم والابل الحمر ؛ فانها اقصر الابل اعماراً .
وقال عليه السلام . ان علی ذروة کل بعیر شیطان فاشبعه و امتهنه .

فانزلوها فیها ﴾ ولا تتعدوا منها ویظهر الفرق فی الاسراع و عدمه او فی التجاوز عن المنزل مع الجدب وهو ایضاً من الرفق لان فی التجاوز مشقة علی النفس تتحمل لاجل الدابة فاذا کان یلزم الرفق بالدابة فکیف یکون الحال مع المؤمن او یکون المراد بالثانی التأنی کما یظهر من الخبر الاتی .

﴿وقال ابوجعفر عليه السلام﴾ رواه البرقی فی القوی عن محمد بن مسلم عن ابی عبدالله عليه السلام(۱) ﴿قال : اذا سرت﴾ وفی المحاسن بالصاد ای دخلت ﴿فالرفق بالسیر﴾ لانه یمکنها الرعی مع السیر کماهو الشایع فی بلاد العرب (او) لان السیر لایشق وفی الاسراع المشقة .

باب ماجاء فی الابل

﴿قال الصادق عليه السلام﴾ رواه الکلینی ، عن ابن ابی یعفور فی القوی عنه عليه السلام(۲) .
﴿قال عليه السلام ان علی ذروة﴾ بالضم والکسر اعلی الشیء (اوسنام) ﴿کل بعیر

---

(۱) محاسن البرقی باب الرفق بالدابة وتعهدها خبر۲ من کتاب السفر ص ۳۶۱ ج۲
(۲) الکافی باب اتخاذ الابل خبر ۱۰ من کتاب الدواجن

شيطاناً فاشبعه وامتهنه ﴿اى اخدمه . والظاهر ان المصنف نقل معنى الروايات الكثيرة (منها ما رواه الكليني و البرقي في الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان على ذروة كل بعير شيطاناً فامتهنوها لانفسكم وذللوها واذكروا اسم الله ، فانما يحمل الله (١) اى يحمل البعير بالقوة التى اعطاها الله .

و في القوى ، عن حاتم بن اسماعيل المدنى ، عن ابى عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ذروة سنام كل بعير شيطان ، فاذا ركبتموها فقولوا كما امركم الله :(سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين) وامتهنوا بها لانفسكم (٢) .

وفي الصحيح ، عن صفوان الجمال قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا ببهيمة (٣) (اى لو علموا ان الله اقدر الضعيف على الحمل كما اقدر القوى لما ابتاعوا القوى بالقيمة الغالى .

وفي الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ،عن هشام بن الحكم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لو يعلم الحاج ماله من الحملان ما غالى احد ببعير (٤) والبرقي في الموثق كالصحيح ، عن صفوان الجمال قال: ارسل الى المفضل بن عمر ان اشترى لابى عبدالله عليه السلام جملا فاشتريت جملا بثمانين درهما فقدمت على ابى عبدالله عليه السلام فقال لى : اترا يحمل القبة (اى المحمل) فشددت عليه القبة وركبته فاستعرضته ثم قال : لو ان الناس يعلمون كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا ببهيمة (٥) .

---

(١) الكافى باب اتخاذ الابل خبر ٣ من كتاب الدواجن والبرقى باب الا بل خبر ٦ من كتاب المرافق ص ٦٣٦ ج ٢

(٢-٣) محاسن البرقى باب الابل خبر ٢-١٠ من كتاب المرافق ص ٦٣٧ ج ٢

(٤) محاسن البرقى باب الابل خبر ٩ من كتاب المرافق والكافى باب اتخاذ الابل خبر ٢ من كتاب الدواجن

(٥) محاسن البرقى باب الابل خبر ١٣ من كتاب المرافق

وقال ابوعبدالله عليه السلام : اشتروا السودالقباح فانها اطول الابل اعماراً .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الابل عزلاهلها .

و نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتخطى القطار قيل . يارسول الله ولم ؟ قال : لانه ليس من قطارالاومابين البعيرالى البعيرشيطان .

وسئل النبى صلى الله عليه وآله ای المای خير ؟ قال : زرع زرعه صاحبه واصلحه وادی حقه

﴿وقال ابوعبدالله عليه السلام﴾ روی البرقی والكلينی فی الصحيح ، عن صفوان الجمال قال قال ابوعبدالله عليه السلام اشترلی جملا وليكن اسودفانه اطول شیء اعماراً ، ثم قال : لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ماغالوا ببهيمة ثم قالا : وفی حديث آخر اشتر السودالقباح منها فانها اطول اعماراً(١) .

﴿وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه البرقی فی الصحيح ، عن ابی عبدالله عليه السلام عنه صلى الله عليه وآله (٢) ويؤيده مارواه البرقی فی الصحيح والكلينی فی الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : ان على بن الحسين عليهما السلام ليبتاع الراحلة بمأة دينار يكرم بها نفسه (٣) .

﴿ ونهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه الكلينی والبرقی مرسلا ، عن ابی عبدالله عن ابيه عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه(٤) نهى ﴿ ان يتخطا القطار ﴾ ای يتجاوزعما بينها .

﴿وسئل النبی صلى الله عليه وآله وسلم ای المال﴾ من جملة الاموال ﴿خير﴾ وانمی ﴿ قال زرع زرعه صاحبه﴾ ولو كان الارض مستاجرة لابان يكون اجيرا ﴿و اصلحه﴾ كل مافيه صلاح الزرع ﴿وادی حقه يوم حصاده﴾ ای زكاه (او) ادی حق الحصاد كما تقدم انه الحفنة

---

(١) الكافی باب اتخاذ الابل خبر٧ من كتاب الدواجن

(٢) محاسن البرقی باب الابل خبر١ من كتاب المرافق ص ٦٣٥ ج٢

(٣) محاسن البرقی باب الابل خبر ١٦ من كتاب المرافق ص ٦٣٩ ج ٢ والكافی باب اتخاذ الابل خبر١ من كتاب الدواجن

(٤) محاسن البرقی باب الابل خبر ١٨ ص٦٣٩ ج٢

يوم حصاده ، قيل : يارسول الله فاى المال بعد الزرع خير ؟ قال : رجل فى غنمه قد تبع بها مواضع القطر يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ، قيل : يارسول الله فاى المال بعد الغنم

والخفنتان والضغث والضغثان او الاعم ﴿ قيل (الى قوله) فى غنمه ﴾ يرتعها يذهب بها الى موضع الماء والكلاء ويعتزل الناس ويصلى ويزكى ﴿ البقر تغدو بخير ﴾ اي يحلب منها اللبن فى الغداة اول اليوم والرواح آخره ﴿ الراسيات ﴾ العاليات الثابتات ارجلها فى الطين ﴿ والمطعمات فى المحل ﴾ والجدب والقحط ، فان لها الصبر على العطش ، ولما ذكر اوصافها صرح باسمه مع المدح ﴿ نعم الشيء ﴾ من جملة عطائه سبحانه ﴿ النخل من باعه ﴾ لم يبارك له فى ثمنه الا ان يشتري به نخلا آخر وهذا ايضا من حسن جوار نعم الله تعالى فانه اذا انعم الله على احد الشيء فينبغى ان يعرف قدر النعمة ولا يضيعها الا ان يصرفها فى سبيل الله كما تقدم فى حديث الا نصارى فان هذا احسن الجوار قوله ﴿ فانما ثمنه ﴾ مقتبس من قوله تعالى (كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف) (١) و العاصف الريح الشديد .

﴿ قال فيها الشقاء ﴾ التعب او الخزي و الندامة فكثيراً ما تهلك الابل كله ﴿ والجفاء ﴾ خلاف البر فان الابل كالشيطان لا يعرف قدر صاحبه فكثيراً ما يغضب و يهلك صاحبه و شاهدناه ﴿ والعناء ﴾ المشقة ﴿ وبعد الدار ﴾ فانه لا يمكن غالباً اتخاذه فى البلد بل يلزمه ان يكون فى البرية البعيدة من الاهل والاولاد كانوا معهم فى البرية فيلزمها البعد عن الانسانية كما هو المشاهد فى الاعراب وسكان البادية ﴿ تغدو مدبرة ﴾ اى ليس له نفع يعتد به فى الغداة والرواح كما يكون فى الغنم والبقر فان لبن الابل لا يرغب فيه الا الاعراب و ليس فيه كثير نفع ﴿ لا يأتى خيرها ﴾ و نفعها ﴿ الا من جانبها الاشئم ﴾ وهو اليسار ﴿ اما انها لا تعدم ﴾ ولا تخلو من ﴿ الاشقياء الفجرة ﴾ وهم الجمالون كما هو المسموع من المشايخ .

---

(١) ابراهيم -١٨

خير ؟ قال : البقر تغد وبخير وتروح بخير ؛ قيل : يارسول الله فاى المال بعد البقر خير فقال : الراسيات فى الوحل ، المطعمات فى المحل ، نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على رأس شاهقة اشتدت به الريح فى يوم عاصف الا ان يخلف مكانها ، قيل يارسول الله فاى المال بعد النخل خير؟ فسكت .

لكن الظاهر مما رواه البرقى والمصنف فى الخصال انهم الظلمة ، لما رويا باسنادهما عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله و قد سئل عن الابل فقال : تلك اعناق الشياطين وطوائفهم (اواعنان) بالنونين كما فى الخصال وكذا فى كتب العامة اى اطراف الشياطين و يرجع الى الطوائف المتفرقة) و يأتى خيرها من الجانب الاشأم قيل: ان سمع الناس هذا تركوها قال :اذن لا يعدمها الاشقياء الفجرة (١) اى انهم لا يلاحظون قولى ويتخذونها كما هو المشاهد ، ويمكن ان يكون المراد بالخير اللبن ويكون من جانبها الايسر اكثر .

﴿وقال عليه السلام فى الغنم اذا اقبلت﴾ بالنتاج والمنافع فهو سبب لان يتخذ صاحبها غيرها ﴿واذا ادبرت﴾ بالموت يذبحها وينتفع من لحمها وجلدها ولا يهلك الجميع غالباً ، والبقر وسط ، والابل اقبالها ادبار لانه اذا حصل له بعض النتاج او النفع رغب صاحبها فى اتخاذها ويتفق كثيراً ان يهلك الجميع .

ويؤيده ما رواه البرقى والكلينى ، عن عمر بن يزيد (وفى الكافى عن الحسين بن عمر بن يزيد و كلاهما فى الصحيح)قال اشتريت ابلا وانا بالمدينة مقيم فاعجبنى اعجاباً شديداً فدخلت على ابى الحسن الاول (ع) (كما فى المحاسن (وفى الكافى) فدخلت على ابى عبدالله (ع) (فيمكن ان تكون واقعتان) فذكرته فقال : و مالك وللابل ؟اما علمت انها كثيرة المصائب ؟ قال : فمن اعجابى بها اكتريت وبعثت بها مع غلمانى الى الكوفة قال : فسقطت كلها فدخلت عليه فاخبرته فقال :

---

(١) محاسن البرقى باب الابل خبر ١١ من كتاب المرافق ص ٦٣٨ ج٢

فقال له رجل : فاين الابل ؟قال : فيها الشقاء و الجفاء و العناء وبعدالدار تغدو مدبرة و تروح مدبرة ، لايأتى خيرها الامن جانبها الاشأم ، اما انها لاتعدم الاشقياء الفجرة .

قالمصنف هذاالكتاب - رضى الله عنه معنى قوله عليه السلام : لاياتى خيرها الامن جانبها الاشأم ، هوانهالاتحلب ولاتركب الامن الجانب الايسر :

فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم (١) .

وفى الصحيح ، عن اسحاق بن جعفر (وفى الكافى اسحاق بن عمار و لعله سهو من النساخ)قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام :يابنى اتخذالغنم ولاتتخذ الابل(٢) .

وفى الصحيح عنه عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نعم المال الشاة وفى الصحيح عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :اذااتخذاهل بيت شاة اتاهم الله برزقها وزاد فى ارزاقهم و ارتحل الفقر منهم مرحلة فان اتخذواشاتين اتاهم الله بارزاقهما وزاد فى ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين فان اتخذوا ثلاثة اتاهم الله بارزاقهم وارتحل عنهم الفقر رأساً .

وفى الصحيح ، عن محمد بن ماردقال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول مامن مؤمن يكون فى منزله عنز حلوب الاقدس اهل ذلك المنزل و بورك عليهم ، فان كانت اثنتين قدسوا و بورك عليهم كل يوم مرتين قال : فقال بعض اصحابنا و كيف يقدسون؟قال يقف عليهم ملك كل صباح فيقول لهم : قدستم و بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت وما معنى قدستم؟قال : طهرتم.

وعن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعمته : مايمنعك ان تتخذى

---

(١) محاسن البرقى باب الابل خبر ١٥ من كتاب المرافق ص٦٣٩ والكافى باب اتخاذ الابل خبر٧من كتاب الدواجن والاية فى سورة النور- ٦٣

(٢) اورد هذاالخبروالاربعة التى بعده فى المحاسن باب الغنم خبر ٢-١-٥-٤-٧ من كتاب المرافق ص ٦٤٠-٦٤١ وفى الكافى باب الغنم خبر ١-٢-٣-٦-٧ من كتاب الدواجن

وقال عليه السلام : في الغنم اذا اقبلت اقبلت ، واذا ادبرت اقبلت ؛ والبقر اذا اقبلت اقبلت واذا ادبرت ادبرت ، والابل اذا اقبلت ادبرت واذا ادبرت ادبرت.

باب ما يجب من العدل على الجمل و ترك ضربه و اجتناب ظلمه

روى السكوني باسناده ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر ناقة معقولة وعليها جهازها ، فقال: اين صاحبها ؟ مروه فليستعد غدا للخصومة .

في بيتك بركة قالت يا رسول الله ما البركة ؟ قال شاة تحلب او نعجة او بقرة تحلب فبركات كلهن الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة و سيجيء بعضها .

باب ما يجب من العدل

﴿ روى السكوني باسناده ﴾ اى عن ابى عبدالله عن آبائه عليهم السلام كما في المحاسن (١) وتقدم مراراً ﴿ ان النبى صلى الله عليه وآله ابصر ناقة معقولة ﴾ يدها بالعقال ﴿ وعليها جهازها ﴾ وحملها ﴿ فقال : اين صاحبها مروه ﴾ و قولوا له ﴿ فليستعد غداً ﴾ يوم القيمة ﴿ للخصومة ﴾ خصومة الناقة ، تقول لك بين يدى الله تعالى : اى ذنب كان لى حتى ظلمتنى فينتصف الله منك لها ، و يدل على حشر الحيوانات المظلومة كما هو ظاهر الاية واذا الوحوش حشرت(٢) و روى في تفسيرها انه قال صلى الله عليه وآله ينتصف للمظلوم حتى للجماء من القرناء (٣) و يمكن ان يكون المراد به خصومة الله لها فيه فانه تعالى يعاقب على كل حرام لولا العفو والشفاعة ، وان يكون للمبالغة فان نقص الدرجات ايضاً بسبب عدم الشفقة على خلق الله عقوبة عظيمة عند اولى الالباب .

---

(١) محاسن البرقى باب الرفق بالدابة و تعهدها خبر ٤ من كتاب السفر ص ٣٦١ ج ٢

(٢) التكوير -٥

(٣) مجمع البيان ج ١٠ ص ٤٤٣ طبع مصر

وفي خبر آخر قال النبي ﷺ: اخروا الاحمال فان اليدين معلقة، والرجلين موثقة

وروى ابن فضال، عن حماد اللحام قال: مر قطار لابي عبدالله عليه السلام فرأى زاملة قدمالت، فقال: ياغلام اعدل على هذا الحمل، فان الله تعالى يحب العدل.

و روى ايوب بن اعين قال: سمعت الوليد بن صبيح يقول لا بي عبدالله عليه السلام ان اباحنيفة راى هلال ذي الحجة بالقادسية و شهد معنا عرفة فقال: مالهذا صلاة، مالهذا صلاة.

وحج علي بن الحسين عليهما السلام على ناقة له اربعين حجة فما قرعها بسوط.

﴿وفي خبر آخر﴾ اي من السكوني على الظاهر ويحتمل غيره ﴿اخروا الاحمال﴾ اي لاتكون قريبة من عنقها ﴿فان اليدين معلقة﴾ اي لايكون له من القوة ما للرجلين والتقريب اتعاب لها:

﴿وروى ابن فضال﴾ في الموثق كالصحيح(١) (فانه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وروي صحيحاً رجوعه في الفطحية فلا يضر جهالة حماد والزاملة بعير يحمل عليه الطعام والمتاع وميل الحمل الى جانب سبب لدبر الدابة مع قطع النظر عن السقوط، والعدل ان يكون الطرفان متساويين لايميل احدهما والعدل مطلوب في كل شيء.

﴿وروى ايوب بن اعين﴾ في القوى كالبرقي (٢) وابو حنيفة كان سائق الحاج و كان يذهب بجماعة الى الحج في نهاية السرعة فانه ذهب بهم من القادسية التي قريبة من النجف بثلثة فراسخ او اقل الى عرفات في ثمانية ايام و شيء ومن رأى ذلك الدرب يعلم انه اتعب الجمال كثيراً ولهذا قال عليه السلام (ما لهذا صلوة) مؤكداً للمبالغة ويمكن ان يكون حقيقة لانه لايمكن الصلوة مع هذه الحركة الا بالايماء واحداث هذه الضرورة اختياري.

﴿وحج (الى قوله حجة﴾ وروى البرقي بسندين صحيحين، عن عبدالله بن سنان

(١-٢) محاسن البرقي باب الرفق بالدابة و تعهدها خبر ٥ -٨ من كتاب السفر ص ٣٦١ - ٣٦٢

وقال الصادق عليه السلام : اى بعير حج عليه ثلاث سنين يجعل من نعم الجنة - وروى سبع سنين .

عن ابى عبدالله عليه السلام قال ؛ لقد سافر على بن الحسين عليهما السلام على راحلته عشر حجج ما قرعها بسوط (۱) .

وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : كان لعلى بن الحسين عليهما السلام ناقة حج عليها اثنين و عشرين حجة ما قرعها قرعة قط قال فجائت بعد موته و ما شعرنا بها الا و قد جاءنى بعض خدمنا او بعض الموالى (والترديد من الراوى) فقال : ان الناقة قد خرجت فاتت قبر على بن الحسين عليهما السلام فانبركت عليه فدلكت بجرانها (اى مقدم عنقها من مذبحها الى منحرها) القبر وهى ترغو (اى تصوت صوتها) فقلت : ادركوها ادركوها او (وـخ كا) جيئونى بها قبل ان يعلموا (اى بنوامية) بها اويروها قال : وما كانت رأت القبر قط (۲) .

ولا منافاة بين الاخبار الا من حيث المفهوم فان من حج اربعين حجة يصدق عليه انه حج عشرين حجة والاختلاف للمصلحة اومن الرواة

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ روى البرقى فى الصحيح عن مراز بن حكيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه ليس من دابة عرف بها (اى حضرت عرفات) خمس و قفات الا كانت من نعم الجنة (۳) و عن البرقى قال : روى بعضهم وقف بها ثلث وقفات ، وعنه عن بعض اصحابنا رفعه الى ابى عبدالله عليه السلام قال

---

(۱) محاسن البرقى باب الرفق بالدابة و تعهدها خبر ۶ـ۷ لكن فى الطريق الاول محمد بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام وفى الثانى عن عبدالله ابن سنان

(۲) اصول الكافى باب مولد على ابن الحسين عليهما السلام خبر ۲ من كتاب الحجة

(۳) اورده و ما بعده ـ فى المحاسن باب الابل خبر ۴ـ۳ من كتاب المرافق ص ۶۳۵ـ۶۳۶

باب ماجاء فی رکوب العقب

روی علی بن رئاب ، عن ابیبصیر عن ابیجعفر عليه السلام قال : کان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامیر المؤمنین عليه السلام ومرثد بن ابی مرثد الغنوی یعقبون بعیراً بینهم وهم منطلقون الی بدر .

باب ثواب من اعان مؤمنا مسافراً

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من اعان مؤمناً مسافراً نفّس الله عنه ثلاثا وسبعین کربة،

قال علی بن الحسین عليهما السلام لابنه محمد حین حضرته الوفاة انی قد حججت علی ناقتی هذه عشرین حجة فلم اقرعها بسوط قرعة فاذا نفقت فادفنها لایأکل لحمها السباع قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مامن بعیر یوقف علیه موقف عرفة سبع حجج الاجعله الله من نعم الجنة وبارك فی نسله فلما نفقت حفر لها ابوجعفر عليه السلام ودفنها

باب ماجاء فی رکوب العقب

ای الرکوب بالنوبة ﴿روی علی بن رئاب عن ابی بصیر﴾ فی الصحیح ﴿عن ابی جعفر عليه السلام (الی قوله) منطلقون﴾ ای ذاهبون ﴿الی﴾ غزوة ﴿بدر﴾ والمشهور انهم کانوا مشاة وکان عددهم ثلثمأة وثلثة عشر نفساً و کان لهم عشرون جملا یعقبون علیها.

باب ثواب من اعان مؤمنا مسافراً

﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ ﴿روی البرقی فی الصحیح، عن ابی عبدالله عليه السلام قال:

واجاره فی الدنیا والاخرة من الغم والهم ، و نفس عنه کربه العظیم یوم یغص الناس بأنفاسهم وفی خبر آخر حیث یتشاغل الناس بانفاسهم .

باب المروءة فی السفر

تذاکر الناس عند الصادق عليه السلام أمر الفتوة فقال : تظنون امر الفتوة بالفسق

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (۱) ﴿نفس الله﴾ ای فرّق وازال عنه ،والکربة بالضم والفتح الغم ﴿یوم یغص الناس﴾ بانفاسهم بالغین المعجمة والصاد المهملة ای لا یمکنهم التنفس من شدة الحر والغم والبلاء وبالعکس، وغص النفس کنایة عن الندامة والحسرة و فی المحاسن (یغشی الناس) ای الیوم وغمه ومحنته ﴿وفی خبر آخر﴾ رواه البرقی قویاً عنه عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال : من اعان مؤمنا مسافراً علی حاجته نفس الله عنه ثلثاً و عشرین کربة فی الدنیا وسبعین کربة فی الاخرة حیث یغشی علی الناس بانفاسهم و الظاهر انه کان نسخة المصنف (یتشاغل) او وقع السهو من النساخ او کان غیر هذا الخبر .

باب المروة فی السفر

المروئة بالهمز و بالتشدید الانسانیة ﴿تذاکر (الی قوله) الفتوة﴾ و هو الجود والکرم ﴿فقال (الی قوله) والفجور﴾ کما هو المتعارف الان ایضا بان یهیئ لهم مجالس الخمر والعود والدف ویصرف امواله فیها ﴿انما الفتوة والمروة﴾ تفسیر لها او لتلازمها لها ذکرها معها ﴿طعام موضوع﴾ ای فی اوقاتها - للمستحقین والمؤمنین، و کلما ورد علیه ضیف وضع الطعام له فکانه موضوع ﴿ونائل﴾ ای عطاء

(۱-) اورد هذا الخبر و ما بعده فی المحاسن باب معونة المسافر خبر ۱-۲ من کتاب السفر ص ۳۶۲

والفجور ، انما الفتوة والمروءة طعام موضوع ، ونائل مبذول بشيء معروف ، واذى مكفوف فاما تلك فشطارة وفسق ؛

ثم قال ؛ ما المروءة ؟ فقال الناس : لا نعلم ؛ قال : المروءة والله ان يضع الرجل خوانه بفناء داره ، والمروءة مروءتان ، مروءة في الحضر ، ومروءة في السفر

فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ولزوم المساجد والمشي مع الاخوان في الحوائج ؛ والنعمة ترى على الخادم انها تسر الصديق وتكبت العدو .

﴿مبذول﴾ لمستحقه ﴿بشيء معروف﴾ اى بوجه وقدر مستحسن، لا الاسراف، ولا التقتير ولا في غير الموضع مع كف الاذى عن جميع الخلائق فانه النفع العام الممكن الايصال ﴿فاما تلك﴾ الخصلة المتعارفة ﴿فشطارة وفسق﴾ تفسير لها و الشطارة التقامر او الخبث والردائة، والشاطر من اعيا اهله خبثا.

﴿ثم قال ما المروة﴾ اى باطلاقها والظاهر ان المروة المذكورة مع الفتوة سهو من النساخ و كان ما تقدم تفسيرا للفتوة قال : ﴿ المروة و الله ﴾ قسم للتأكيد لما في انفسهم من خلاف ماذكره عليه السلام ﴿ان يضع الرجل خوانه﴾ بالضم والكسر معروف كالسفرة والمراد هنا السفرة ﴿بفناء داره﴾ اى خارجها مبالغة ، و المراد به ان لا يأكل مع اهله ويكون له بيت للضيف و ياكل معهم، بل لا ياكل في بيته ثم ذكر عليه السلام الاهتمام بالاطعام في السفر بان قال.

﴿ فاما التي في الحضر فتلاوة القرآن ﴾ والعمل به ليتم له حمل الامانة التي هي العمل بما فيه ويستحق الانسانية التي قال الله تعالى (و حملها الانسان) (١) ﴿و﴾ كذا ﴿ لزوم المساجد﴾ التي هي بيوت الله ﴿ والمشي مع الاخوان ﴾ في حوائجهم او الاعم ﴿والنعمة ترى على الخادم﴾ وهو من جمله التحديث بنعم الله في

---

(١) الاحزاب - ٧٢

واما التي في السفر فكثرة الزاد وطيبه وبذله لمن كان معك وكتمانك على القوم امرهم بعد مفارقتك اياهم؛ وكثرة المزاح في غير ما يسخط الله عزوجل.

قوله تعالى (واما بنعمة ربك فحدث) (۱) كما ورد به الاخبار ﴿انها تسر الصديق﴾ من المؤمنين ﴿وتكبت﴾ وتذل وتخزى الكافرين والمنافقين والفاسقين، فانهم اعداء المؤمنين، والظاهر ان المراد انضمام هذه الخصال مع الاطعام الذي ذكره عليه السلام اولا في معناه على الاطلاق؛ والحاصل ان المروّة والانسانية هي الاخذ بمحاسن الاخلاق والتجنب من مساويها والاخلاق المذكورة اهمها، ولو اريد بتلاوة القرآن التلاوة مع العمل فانها التلاوة الكاملة المعتبرة لان غيرها كالعدم - دخل الجميع فيها بلا تكلف.

﴿واما (الى قوله) معك﴾ في السفر اعم من الصاحب وغيره ﴿وكتمانك على القوم امرهم﴾ اى مساويهم ومالا يحبون اظهاره ﴿بعد (الى قوله) المزاح﴾ والدعابة ﴿في غير ما يسخط الله عزوجل﴾ من الفحش وامثاله، فان كثرة المزاح وان كانت مذمومة في نفسها الا انها مرخص فيها في السفر.

روى الكليني في الصحيح، عن سعد بن ابى خلف عن ابى الحسن عليه السلام انه قال في وصيته له لبعض ولده اوقال قال ابى لبعض ولده اياك والمزاح فانه يذهب بنورايمانك ويستخف بمروتك (۲).

و في الحسن عن حفص بن البختري قال قال ابوعبدالله عليه السلام: اياكم و المزاح فانه يذهب بماء الوجه - وفي الحسن كالصحيح، عن ابن ابى عمير عمن حدثه، عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا احببت رجلا فلا تمازحه و لا تماره الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المحمولة على الكثير.

---

(۱) الضحى - ۱۱

(۲) اوردهذا لخبر والسبعة التي بعده في اصول الكافي باب الدعابة و الضحك من كتاب العشرة خبر ۱۹-۸-۹-۱-۳-۲-۶-۷

ثم قال عليه السلام : والذى بعث جدى صلوات الله عليه وآله بالحق نبيا ان الله عز وجل ليرزق العبد على قدر المروءه : وان المعونة تنزل على قدر المؤنة ، وان الصبر ينزل على قدر شدة البلاء .

ويؤيده ما رواه فى الصحيح، عن معمر بن خلاد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك: الرجل يكون مع القوم فيجرى بينهم كلام يمزحون ويضحكون فقال لا بأس ما لم يكن ، فظننت انه عنى الفحش ، ثم قال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان ياتيه الاعرابى فيهدى له الهدية ثم يقول مكانه : اعطنا ثمن هديتنا - فيضحك رسول الله صلى الله عليه وآله وكان اذا اغتم يقول مافعل الاعرابى ليته اتانا.

وفى القوى عن يونس الشيبانى قال :قال ابوعبدالله عليه السلام كيف مداعبة بعضكم بعضاً قلت : قليل قال فلا تفعلوا فان المداعبة من حسن الخلق و انك لتدخل بها السرور على اخيك ، و لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله يداعب الرجل يريد ان يسره

و عنه عليه السلام مامن مؤمن الاوفيه دعابة قلت ؛ وما الدعابة ؟ قال: المزاح، وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : كثرة الضحك تميت القلب ، وقال كثرة الضحك تميث الدين كما تميث الماء الملح- وعنه عليه السلام قال: (ان-خ) من الجهل الضحك من غير عجب قال و كان يقول : لا تبدين عن واضحة وقد عملت الاعمال الفاضحة ولا يأمن البيات من عمل السيئات .

﴿وان المعونة﴾ فى الانفاق والخلق ﴿تنزل﴾ من السماء ﴿على قدر المؤنة﴾ والخرج ﴿وان الصبر ينزل﴾ من الله تعالى ﴿على قدر شدة البلاء﴾ و الحاصل ان الاطعام مطلوب سيما فى السفر ، وقد تقدم بعض الاخبار فى ذلك ، والاخبار فى ذلك متواترة وفوقها .

باب ارتیاد المنازل و الامکنة التی یکره النزول فیها

روی السکونی باسناده قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم . ایاکم والتعریس علی ظهر

باب ارتیاد المنازل الخ

والارتیاد الطلب الباحث عن حسنها ﴿روی السکونی﴾ فی القوی کالبرقی(۱) ﴿ایاکم والتعریس﴾ ای ابعدوا انفسکم عن النزول فی آخر اللیل للنوم والاستراحة ﴿علی ظهر الطریق﴾ واطرافها ﴿وبطون (الی قوله) السباع﴾ ومسالکها علی سبیل اللف والنشر فان ظهر الطریق مسالك السباع للنتن الذی یکون فی اطرافها للحیوانات المیتة فیها والسباع تجیء الیها غالباً ، فاذا نام المسافر جاء السباع وافترسها بخلاف ما اذا کان بعیدا من الطریق ، والحیات تکون فی بطون الاودیة ویمکن ان یکون الضمیر راجعاً الی الطریق (او) الیهما باعتبار جمعیة المدارج (او) الی البطون وهو اظهر لقربها .

ولما رواه البرقی مرسلا ، عن علی صلوات الله علیه قال: قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم: لاتنزلوا الاودیة فانها ماوی الحیات والسباع ـ وعنه صلی الله علیه و آله و سلم قال : قال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم اذا سافرت فلاتنزل الاودیة فانها مأوی الحیات والسباع ، ومسندا عن المفضل بن عمر قال :سرت مع ابی عبدالله علیه السلام الی مکة فصرنا الی بعض الاودیة فقال ، انزلوا فی هذا الموضع ولاتدخلوا الوادی فنزلنا فما لبثنا ان اظلتنا سحابة فهطلت علینا (ای جاء المطر الکثیر السائل) حتی سال الوادی فآذی من کان فیه .

---

(۱) اورد هذا الخبر و اللذین بعده فی المحاسن باب الامکنة التی لاینزل فیها خبر ۱ـ۳ـ۴ من کتاب السفر ص ۳۶۴

الطريق وبطون الاودية فانها مدارج السباع ومأوى الحيات - وقال رسول الله ﷺ من نزل منزلا يتخوف فيه السبع فقال : (اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير ، اللهم اني اعوذ بك من شر كل

﴿وقال رسول الله ﷺ﴾ رواه البرقي في الصحيح عنه عليه السلام (١) و روى البرقي في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا دخلت مدخلا تخافه فاقرء هذه الاية (رب ادخلني مدخل صدق و اخرجني مخرج صدق واجعل لي من لدنك سلطانا نصيرا (٢) فاذا عاينت الذي تخافه فاقرأ آية الكرسي .

وروى الكليني ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا لقيت السبع فاقرء في وجهه آية الكرسي وقل له : عزمت عليك بعزيمة الله ، وعزيمة محمد رسول الله ﷺ و عزيمة سليمان بن داود ، و عزيمة امير المؤمنين وعزيمة الائمة الطاهرين (صلوات الله عليهم اجمعين) من بعده فانه ينصرف عنك انشاء الله ، قال : فخرجت فاذا السبع (اي الاسد) قد اعترض فعزمت عليه وقلت الا تنحيت عن طريقنا ولم تؤذنا قال : فنظرت اليه قد طأطأ رأسه وادخل ذنبه بين رجليه وانصرف (٣) .

وعن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال قال لي رسول الله ﷺ : يا علي الا اعلمك كلمات اذا وقعت في ورطة او بلية ؟ فقل بسم الله الرحمن الرحيم ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم . فان الله عز وجل يصرف بها عنك ما يشاء من انواع البلاء ، وروى البرقي في الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان العفاريت من اولاد الابالسة تتخلل

---

(١) اورد هذا الخبر والذي بعده في المحاسن باب التحرز خبر ١ - ٢ من كتاب السفر ص ٣٦٧

(٢) الاسراء - ٨٠

(٣) اورد هذا الخبر و الذي بعده في اصول الكافي باب الحرز والعوذة خبر ١٢ - ١٤ من كتاب الدعاء

سبع) الا امن من شر ذلك السبع حتى يرحل من ذلك المنزل انشاء الله تعالى .

باب المشي في السفر

روى منذر بن جيفر ، عن يحيى بن طلحة النهدي قال : قال لنا ابو عبدالله عليه السلام : سيروا وانسلوا فانه اخف عليكم .

وروى ان قوما مشاة ادركهم رسول الله صلى الله عليه وآله فشكوا اليه شدة المشي ، فقال لهم:

وتدخل بين محامل المؤمنين فتنفر عليهم ابلهم فتعاهدوا ذلك بآية الكرسي (١) وهو مجرب، وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام انك ستصحب اقواما فلا تقولن انزلوا ههنا ولا تنزلوا ههنا . فان فيهم من يكفيك (٢) يعني يقول كل احد بالخاصية، فان اخترت مكاناً فان حصل مضرة يكون عليك ، وكذا في جميع امور السفر من انواع البلاء .

باب المشي في السفر

﴿روى منذر بن جيفر﴾ بالجيم و الياء بنقطتين تحتها ﴿عن يحيى بن طلحة النهدي﴾ بالفتح قبيلة من اليمن ﴿قال قال لنا ابو عبدالله عليه السلام﴾ في القوى سيروا وانسلوا ﴿بالضم والكسر اي اسرعوا .

﴿وروى ان قوما الخ﴾ رواه البرقي في القوى ، عن ابن القداح ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٣) وفي الصحيح، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: جائت المشاة الى النبي صلى الله عليه وآله فشكوا اليه الاعياء فقال : عليكم بالنسلان (اي الاسراع) في السير ففعلوا فذهب

---

(١) محاسن البرقي باب (بلا عنوان) بعد باب المشي خبر ٤ من كتاب السفر ص ٣٨٠

(٢) محاسن البرقي باب ارتياد المنازل خبر ١ من كتاب السفر ص ٣٦٤ ج ٢

(٣) اورد هذا الخبر واللذين بعده في المحاسن - باب المشي خبر ١-٤-٥ من كتاب السفر ص ٣٧٧

استعينوا بالنسل .

وسأل معوية بن عمار اباعبدالله عليه السلام عن رجل عليه دين أعليه ان يحج؟ قال: نعم ان حجة الاسلام واجبة على من اطاق المشى من المسلمين ؛ ولقد كان اكثر من حج مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشاة، ولقد مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بكراع الغميم فشكوا اليه الجهد والطاقة والاعياء فقال : شدوا أزركم و استبطنوا ففعلوا ذلك فذهب ذلك عنهم .

وروى على بن ابيحمزة عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : قول الله عزوجل : (ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا)(١) قال : يخرج يمشى ان لم يكن عنده (شيء) قلت : لايقدر على المشى ؟ قال : يمشى ويركب ، قلت : لايقدر على ذلك قال : يخدم القوم ويخرج معهم.

عنهم الاعياء وكأنما نشطوا من عقال - وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام مثله الاانه قال عليكم بالنسلان فانه يذهب بالاعياء ويقطع الطريق - الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

﴿وسأل معوية بن عمار﴾ فى الصحيح كالشيخ(٢) ﴿اباعبدالله عليه السلام (الى قوله) ان يحج﴾ اى حجة الاسلام﴿ قال :نعم﴾ ويحمل على ما كان مستقراً قبله ، وسيجيء الاخبار فى ذلك ﴿ان حجة الاسلام (الى قوله) من المسلمين﴾ وحمل على المستقر او الاستحباب المؤكد اوعلى القريب مثل اهل مكة ونواحيها بحيث لايتعب بالمشى ويؤيده ظاهر الاية وسيجيء حكمه انشاءالله - وكراع الغميم موضع بين الحرمين - (والاعياء) الكلال -(والازر) كصحب وجدر جمع الازار وهو مايشد على الوسط﴿واستبطنوا﴾ اى شدوا الازار على بطونكم فوق معقد الازار قليلا.

﴿وروى على بن ابى حمزة﴾ فى الموثق﴿عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ ورواه الشيخ فى القوى (٣) وهو كالسابق .

---

(١) آل عمران -٩٧

(٢-٣) التهذيب باب وجوب الحج خبر ٢٥-٢٤

باب آداب المسافر

روى سليمان بن داود المنقرى ، عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال :قال لقمان لابنه ؛ اذا سافرت مع قوم فاكثر استشارتهم فى امرك وامورهم ، واكثر التبسم فى وجوههم ، وكن كريما على زادك بينهم ، و اذا دعوك فاجبهم ، واذا استعانوا بك فاعنهم ، واستعمل طول الصمت وكثرة الصلاة و سخاء النفس بما معك من دابة اوماء اوزاد ؛ واذا استشهدوك على الحق فاشهد لهم ، واجهد رأيك لهم اذا استشاروك ثم لاتعزم حتى تثبت وتنظر ، ولاتجب فى مشورة حتى تقوم فيها وتقعد وتنام وتأكل وتصلى وانت مستعمل فكرتك وحكمتك فى مشورتك ، فان من لم يمحض النصيحة لمن استشاره سلبه الله رأيه ونزع عنه الامانة ، واذا رأيت اصحابك يمشون فامش معهم ، واذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم ؛ واذا تصدقوا واعطوا قرضا فاعط معهم ، واسمع لمن هو اكبر منك سنا ؛

باب آداب المسافر ومستحباته

﴿روى سليمان بن داود المنقرى﴾ فى القوى كالكلينى (۱) وكأنه منقول من كتاب حماد ولهذا حكم الشيخان الاجلان بصحته ﴿عن حماد بن عيسى عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ و فى المحاسن ، عن حماد بن عثمان (او) ابن عيسى (۲) (وفى الكافى عن حماد) والظاهر انه ابن عثمان لقلة رواية ابن عيسى عنه عليه السلام وذكر انه سمع منه عليه السلام سبعين حديثا فلايزال يدخل عليه الشك حتى اقتصر على عشرين حديثا وان امكن ان يكون هذا الخبر من العشرين ، لكن لما لم يجزم الشيخان يشكل الجزم به ، بل الظاهر الحاق الفرد بالاعم الاغلب ، وعلى اى حال فهما ثقتان .

---

(۱) اورد قطعة منه فى الروضة ص۳۰۳ طبع الاخوندى خبر ۴۶۶

(۲) محاسن البرقى باب آداب المسافر خبر ۱ من كتاب السفر

واذا امروك بامر وسألوك شيئا فقل : نعم ، ولا تقل : لا ، فان [لا] عى ولؤم ، واذا تحيرتم فى الطريق فانزلوا ، واذا شككتم فى القصد فقفوا وتوامروا ؛ واذا رأيتم شخصا واحدا فلا تسألوه عن طريقكم ولا تسترشدوه فان الشخص الواحد فى الفلاة مريب لعله ان يكون عين اللصوص او يكون هو الشيطان الذى حيّركم ، واحذروا الشخصين ايضا الا ان تروا ما لا ارى ، فان العاقل اذا ابصر بعينه شيئا عرف الحق منه ؛ والشاهد يرى ما لا يرى الغائب ، يا بنى اذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشىء ، صلها واسترح منها فانها دين ، وصل فى جماعة ولو على رأس زج ، ولا تنامن على دابتك فان ذلك سريع فى دبرها

﴿اذا سافرت (الى قوله) فى امرك﴾ بالاستشارة منهم ﴿و﴾ فى ﴿امورهم﴾ بحملهم على المشاورة او بالفكر لو استشاروك او يكون المراد به الاستخارة فانها استشارة من الله تبارك وتعالى وقد تقدم فى باب الاستخارة فى حديث هرون بن خارجة ورواه البرقى فى الموثق كالصحيح عنه ايضاً وسماها مشاورة ﴿واكثر التبسم فى وجوههم﴾ فانه فى نفسه محمود سيما فى السفر فانه يضيق فيه الاخلاق وكذا الاكثر ، والمراد بالصلاة فى الامر بكثرتها (اما) الدعاء (او) الصلوات على الانبياء اوما هو مطلوب فيه مما تقدم (او) كان فى شرع من قبلنا والا فالمطلوب التخفيف فى شرعنا كما تقدم ، وكذا المراد بالصلوة فى قوله (وتصلى وانت مستعمل فكرتك) او قبل الصلوة وبعده ، والا فالمطلوب فيها الاقبال على الله تعالى لا الافكار المشروعة فى غيرها .

وقوله ﴿فان (لا) عى﴾ بالكسر اى جهل او بالفتح عجز ولوم يستحق بقولها الملامة ﴿واذا تحيرتم فى الطريق﴾ بانه طريق ام لا ﴿فانزلوا واذا شككتم فى القصد﴾ بانه مقصودكم وان علمتم انه الطريق ﴿فقفوا﴾ والفرق بين الامرين ظاهر ﴿وتوامروا﴾ وتشاوروا فى الاخير او الامرين (و المريب) من يوقع فى الريب و الشك (والزج) الرمح ، فيمكن ان يكون للمبالغة او الحقيقة بان يكون جماعة على الرمح فيصلون جماعة ما داموا احياءاً (والدبر) محركة جراحة ظهر الدابة لاسترخاء

وليس ذلك من فعل الحكماء الا ان تكون في محمل يمكنك التمدد لاسترخاء المفاصل واذا قربت من المنزل فانزل عن دابتك وابدأ بعلفها قبل نفسك فانها نفسك ، واذا اردتم النزول فعليكم من بقاع الارض باحسنها لونا والينها تربة واكثرها عشبا ، واذا نزلت فصل ركعتين قبل ان تجلس ، واذا اردت قضاء حاجتك فابعد المذهب في الارض ، واذا

المفاصل اى اذ لم يمدد يسترخى المفاصل ﴿فانها نفسك﴾ لانها اذا ماتت تموت غالباً (والمذهب) ميمى بمعنى الذهاب والبواقى ظاهرة باخبار كثيرة .

(منها) ماورد فى المشاورة - روى البرقى فى الصحيح، عن معوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام قال استشر فى امرك الذين يخشون ربهم(۱).

و فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له جئتك مستشيراً ، ان الحسن و الحسين و عبدالله بن جعفر عليهم السلام خطبوا الىّ فقال امير المؤمنين عليه السلام : المستشار مؤتمن - اما الحسن فانه مطلاق للنساء ، ولكن زوجها الحسين فانه خير لابنتك .

وفى الصحيح، عن الفضيل بن يسار قال: استشارنى ابو عبدالله عليه السلام مرة فى امر فقلت ؛ اصلحك الله : مثلى يشير على مثلك ؟ قال : نعم اذا استشرتك .

وعن ابى عبدالله عليه السلام قال : من استشار اخاه فلم ينصحه سلب الله عزوجل رايه

و عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان المشورة لا تكون الا بحدودها ، فمن عرفها بحدودها والا كانت مضرتها على المستشير اكثر من منفعتها له (فاولها) ان يكون الذى يشاوره عاقلا (والثانية) ان يكون حرا متديناً (و الثالثة) ان يكون صديقا مواخيا (والرابعة) ان تطلعه على سرك فيكون علمه به كعلمك بنفسك ، ثم يستر ذلك ويكتمه، فانه اذا كان عاقلا انتفعت بمشورته ، و اذا كان حرا

---

(۱) اورد هذا الخبر و الخمسة التى بعده فى المحاسن باب الاستشارة خبر ۴-۷-۹-۱۴-۱۵-۱۲ من كتاب المنافع ص ۶۰۱-۶۰۲

أرتحلت فصل ركعتين ثم ودع الارض التى حللت بهاو سلم عليها و على اهلهافان لكل بقعة اهلا من الملائكة ، و ان استطعت ان لاتـأ كل طعاما حتى تبدأفتصدق منه فافعل ، وعليك بقراءة كتاب الله عزوجل مادمت راكبا ، وعليك بالتسبيح مادمت عاملا (عملا) وعليك بالدعاء مادمت خاليا ، واياك والسير من اول الليل وسر فى آخره، و اياك و رفع الصوت فى مسيرك .

باب دعاء الضال عن الطريق

روى على بن ابيحمزة عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذاضللت عن الطريق

متديناً جهد نفسه في النصيحة لك ؛ واذا كان صديقا مواخياً كتم سرك اذا اطلعته على سرك ، واذا اطلعته على سرك فكان علمه بـه كعلمك تمت المشورة و كملت النصيحة .

وعن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: مشاورة العاقل الناصح رشد ويمن وتوفيق من الله، فاذااشار عليك الناصح العاقل فاياك والخلاف فان فى ذلك العطب ـ الى غير ذلك من الاخبار .

باب دعاء الضال عن الطريق

﴿روى على بن ابى حمزة عن ابى بصير﴾ فى الموثق والبرقى فى القوى(١) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ لكن ذكر البرقى ﴿قال عبيدالله﴾ راوى على بن ابى حمزة فاصابنا ذلك فامرنا بعض من معنا ان يتنحى و ينادى مكان ذلك قال فتنحى فنادى ثم اتانا فاخبرنا انه سمع صوتا برزدقيقاً (يردرقيقاً ـ خ) (تفسيره) يقول، الطريق يمنة او قال يسرة فوجدناه كما قال ،قال البرقى ـ و حدثنى به ابى انهم حادوا عن الطريق بالبادية ففعلنا ذلك فارشدونا وقال صاحبنا سمعت صوتاً دقيقاً (رقيقاً ـ خ) يقول، الطريق

---

(١) محاسن البرقى باب ارشاد الضال عن الطريق خبر ١ ص٣٦٢

فنادى (ياصالح - اويا اباصالح - ارشدونا الى الطريق يرحمكم الله .
وروى ان البرمؤكل به صالح والبحر موكل به حمزة

يمنة فماسرنا الا قليلا حتى عارضنا الطريق - والمسموع من المشايخ ان المنادى صاحب الامر صلوات الله عليه حتى انه ذكر بعضهم : انه ضل عن الطريق فيما بين الحرمين فنادى فقال: رايت بعد النداء شخصا من بعيد قريباً من عشرة فراسخ متوجها الىّ ففى لمحة جاء وسقانى و بغلتى الماء ، ثم قال : اركب وتقدمني حتى وصلت الى الطريق ، ثم غاب عنى و لم اره فى صحراء واسع ليس فيها مانع من جبل او غيره .

﴿ و روي (الى قوله) حمزة ﴾ والمشهور ان الخضر عليه السلام يكون فى البر وألياس يكون فى البحر فيمكن ان يكوناهما اومن اولياء الله من الانس ، ويمكن ان يكونا من الجن .

كما رواه البرقى ، عن عمر بن يزيد قال : ضللنا سنة من السنين ونحن فى طريق مكة، فاقمنا ثلثة ايام نطلب الطريق فلم نجده فلما ان كان فى اليوم الثالث و قدنفد ما كان معنا عمدنا الى ما كان معنا من ثياب الاحرام و من الحنوط فتحطنا وتكفنا بازار احرامنا فقام رجل من اصحابنا فنادى يا صالح يا ابا الحسين فاجابه مجيب من بعد فقلنا له : من انت يرحمك الله ؟ فقال : انا من النفر الذى قال الله عز وجل فى كتابه (و اذ صرفنا اليك نفرا من الجن يستمعون القرآن) ولم يبق منهم غيرى فانامر شد للضال الى الطريق قال؛ فلما نزل نتبع الصوت حتى خرجنا الى الطريق (١) .

وروى عن زيد الشحام فى القوى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تدعو للضالة : اللهم انك اله من في السماء و اله من فى الارض و عدل فيهما ، و انت الهادى

---

(١) محاسن البرقى باب (بلاعنوان) بعد باب المشى خبر ٣ من كتاب السفر ص ٣٧٩

باب القول عند نزول المنزل

قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم لعلى عليه السلام : ياعلى اذا نزلت منزلا فقل ؛ (اللهم انزلنى منزلا

من الضلالة وترد الضالة رد على ضالتى فانها من رزقك وعطيتك؛ اللهم لا تفتن بها مؤمنا ولا تغن بها كافراً. اللهم صل على محمد عبدك ورسولك، وعلى اهل بيته(١).

و فى القوى ، عن ابى عبيدة الحذاء قال : كنت مع ابى جعفر عليه السلام فضل بعيرى فقال : صل ركعتين ثم قل كما اقول : اللهم راد الضالة هاديا من الضلالة رد على ضالتى فانها من فضلك و عطائك (٢) ففعلت فوجدت فى كلام طويل هذا مضمونه

باب القول عند نزول المنزل

اى فى السفر، و يحتمل الاعم كما تقدم فى كثير من اخبار السفر ﴿ قال النبى صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه البرقى، عن ابيه، عمن ذكره، عن ابى الحسن موسى بن جعفر عن ابيه، عن جده عليهم السلام قال: كان فى وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٣) ﴿ لعلى عليه السلام يا على اذا نزلت ﴾ اى اردت ان تدخل منزلا حتى يكون الدعاء سبباً لاختيار الله تعالى له المنزل المبارك، ويحتمل ان يقال بعد الدخول سيما اذا نسي عند الدخول و

---

(١) محاسن البرقى باب ارشاد الضال عن الطريق خبر ٣ ص ٣٦٣ من كتاب السفر

(٢) محاسن البرقى باب ارشاد الضال عن الطريق خبر ٤ و فيه بعد قوله ضالتى- فانها من فضل الله وعطائه قال :ثم ان ابا جعفر(ع)امر غلامه فشد على بعير من ابله محمله، ثم قال :يابا عبيدة تعال فاركب ،فركبت مع ابى جعفر ع، فلما سرنا اذا سواد على الطريق، فقال :يا باعبيدة هذا بعيرك فاذا هو بعيرى

(٣)محاسن البرقى باب دخول بلدة خبر٢ ص٣٧٤ من كتاب السفر

مبارکاوانت خير المنزلين) ترزق خيره ويدفع عنك شره .

باب القول عند دخول مدينة اوقرية

كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام ياعلي اذا اردت مدينة اوقرية فقل حين تعاينها (اللهم انى اسألك خيرها واعوذبك من شرها اللهم حببنا الى اهلها

يكون الدعاء لان يصير الله منزله مبارکاً له بان يعبدالله تعالى ولا يخالف الله فيه حتى يرزقه الله خيره المعنوى والصوري ويحفظه الله تعالى من الشرين .

وروى البرقي، عن ابى عبدالله عليه السلام (في حديث طويل) عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لاخوين: اذ آويتما الى المنزل فصليا العشاء الاخرة فاذا وضع احد کماجنبه على فراشه بعد الصلوة فليسبح تسبيح فاطمة عليها السلام ثم ليقرء آية الكرسى فانه محفوظ من کل شيء حتى يصبح فعملا به وحفظا من اللصوص الراصدين لهما وخيّل اليهم ان عليهما حائطاً .

باب القول عند دخول مدينة اوقرية

﴿كان في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ رواه البرقي بالاسناد السابق(١) قال﴿يا على (الى قوله) من شرها﴾ اللهم اطعمنامن خانها (٢) واعذنا من وبائها﴿ وحببنا (الى قوله) الينا﴾ الظاهر ان المراد بالخان الخوان والمقصود نعمها کأن الله تعالى جعله في خوانه لخلقه (او) الخان المعروف الذى ينزل فيها التجار، والوباء بالمد والقصر، الطاعون؛ والمرض العام اومطلق المرض.

وعن على بن (ابى-خ) المغيرة (الثقة) قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام ؛اذاسافرت

---

(١)محاسن البرقي باب دخول بلدة خبر ١ من کتاب السفرص ٣٧٤

(٢) فى النسخة التى عندنا من المحاسن (اطعمنامن جناها)

وحبب صالحي اهلها الينا .

باب الموت فى الغربة

روى الحسن بن محبوب عن ابى محمد الوابشى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ما من مؤمن يموت فى ارض غربة تغيب عنه فيها بواكيه الابكته بقاع الارض التى كان يعبدالله عزوجل عليها ، وبكتهاثوابهوبكته ابواب السماء التى كان يصعدفيها عمله وبكاه الملكان الموكلان به:

وقال عليه السلام ؛ ان الغريب اذا حضره الموت التفت يمنة و يسرة و لم يراحداً رفع رأسه ، فيقولالله عزوجل : الى من تلتفت ؟ الى من هو خير لكمني ؟وعزتى

فدخلت المدينه التى تريدها فقل حين تشرف عليها و تراها : اللهم رب السموات وما اظلت، ورب الارضين السبع وما اقلت (اى حملته) ورب الرياح وماذرتورب الشياطين و ما اضلت اسئلك ان تصلى على محمد وآل محمد واسئلك من خير هذه القرية ومافيها واعوذبك من شرها و شرما فيها (١) .

باب الموت فى الغربة

﴿روى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى محمد الوابشى﴾ ولايضر جهالته ﴿عن ابى عبد الله عليه السلام﴾ بكاء هذه الاشياء كناية عن تحسرها لفراقه لانه يعبدالله تعالى فيها (او) كانهم متحسرون .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه البرقى مرسلا عنه عليه السلام (٢) ، و العقدة ، المرض المقدر عليه كالعقدة و كانه يعتذر تعالى قدسه الى المريض ان المرض بتقديرى عليك

---

(١) محاسن البرقى باب دخول بلدة خبر ص٣٧٤

(٢) اوردهذا الخبر وماقبله فى المحاسن باب موت الغريب خبر ١-٢ من كتاب السفر ص ٣٧٠

و جلالى لئن اطـلقتك عن عقدتك لاصيّرنك فى طاعتى ، و لئن قبضتك لا صيرنك الي كرامتى :

باب تهنئة القادم من الحج

قال الصادق عليه السلام ؛ ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول للقادم من مكة قبل الله منك واخلف عليك نفقتك وغفر ذنبك .

باب ثواب معانقة الحاج

فى رواية ابى الحسين الاسدى ـ رضى الله عنه قال قال الصادق عليه السلام من عانق

لمصلحتك و ثوابك .

باب تهنئة القادم من الحج

التهنئة بالهمز خلاف التعزية وبالفارسية (مبارکباد گفتن) ﴿ قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه البرقى عن ابيه مرسلا عنه عليه السلام (١) والخلف العوض ؛ وروى الكلينى قوياً عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال النبى صلى الله عليه وآله : حق على المسلم اذا ارادسفراً ان يعلم اخوانه ، وحق على اخوانه اذاقدم ان ياتوه(٢) .

باب ثواب معانقة الحاج

﴿ فى رواية ابى الحسين الاسدى ﴾ الثقة رضى الله عنه ، و كان من الابواب ووسائل وصول الاصحاب وهداياهم الى صاحب الامر صلوات الله عليه وسلامه ، والى نوابه

---

(١) محاسن البرقى باب تهنئة القادم خبر ١

(٢) اصول الكافى ـ باب حسن الصحابه وحق الصاحب فى السفر خبر ٣ من كتاب العشرة

حاجا بغباره كان كانما استلم الحجر الاسود.

باب النوادر

روى عن جابر بن عبدالله الانصاري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يطرق الرجل

الاربعة - وهم ابوعمرو عثمان بن سعيد العمري وهواول من نصبه ابو محمد الحسن العسكري صلوات الله عليه - ثم علي - ابنه - محمد بن عثمان ابوجعفر مع نص ابيه عليه فلما حضره الوفاة واشتد حاله حضر عنده جماعة من وجوه الشيعة - منهم - ابوعلي بن همام وابوعبدالله بن محمد الكاتب - وابوعبدالله الباقطاني - و ابوسهل اسماعيل بن علي النوبختي - وابوعبدالله بن ابي خيار - وغيرهم من وجوه الاكابر، فقالوا له: ان حدث امر فمن يكون مكانك؟ فقال لهم: هذا ابوالقاسم، الحسين بن روح النوبختي القائم مقامي والسفير بيني وبين صاحب الامر عليه السلام والوكيل والثقة الامين فارجعوا في امور كم اليه وعوّلوا عليه في مهماتكم فبذلك امرت وقد بلّغت، ثم اوصى ابوالقاسم بن روح الى ابي الحسن علي بن محمد السمري، فلما حضرته الوفاة سئل ان يوصي، فقال: لله امر هو بالغه؛ وهو الغيبة الكبرى. ووقعت في سنة تسع وعشرين وثلثماة - وهذه سنة احدى وستين بعد الالف نرجو من الله تعالى ان يوصلنا الى خدمته ويمتّعنا بالفوز الى الشهادة تحت لوائه صلوات الله عليه وعلى آبائه الطاهرين.

قوله عليه السلام ﴿من عانق حاجاً بغباره﴾ اي حين الدخول مع غبار السفر او الاعم منه ومن الطريق (او) يكون كناية عن القرب لامع بعد العهد، وقد تقدم استحباب تعظيم الحاج والمصافحة.

باب النوادر

﴿روى عن جابر بن عبدالله الانصاري﴾ الثقة العظيم الشأن من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم

اهله ليلا اذا جاء من الغيبة حتى يؤذنهم .

وقال عليه السلام السفر قطعة من العذاب . فاذا قضى احدكم سفره فليسرع الاياب الى اهله .

وقال الصادق عليه السلام سير المنازل نيفد الزاد ويسيء الاخلاق ؛ ويخلق الثياب ، والسير ثمانية عشر .

و امير المؤمنين ، و فاطمة ، و الحسن ، و الحسين ، و على بن الحسين ، ومحمد بن على الباقر صلوات الله عليهم اجمعين - و لم يحصل هذه الرتبة لاحد غيره والظاهر ان كتابه كان عند المصنف ، ونقله منه فلا يضر ضعف السند ، ولهذا عمل بهذا الخبر ، العامة والخاصة ورواه البرقى ، عن ابيه عنه(١) وفيه ارسال كما لا يخفى، ويدل على كراهة دخول المسافر منزله فى الليل الا ان يعلمهم - وروى انه دخل رجل منزله فى زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ورأى ابنه نائماً مع زوجته فتوهم انه اجنبى فقتله ، فلما سمعه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه البرقى قوياً عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(٢) والاياب الرجوع .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه البرقى ؛ عن ابيه ، عن ابن ابى نجران، عمن ذكره، عن ابى عبدالله عليه السلام (٣) ﴿قال سير المنازل﴾ الظاهر ان المراد به ان السير للتنزه والتفرج ينبغى ان لا يصير الى المنازل ، وهى ثمانية فراسخ ، بل نهايته الى ثمانية عشر ميلا - ستة فراسخ ، فان الزائد عليها ينفد الزاد لان الانسان لا يهيأ غالبا لها ما يكفيها بخلاف السفر ويسيء اخلاق المصاحبين ويتسخ ثيابهم وتبلى بخلاف ما اذا كان قريبا فانه يرطب الدماغ ويخرج البدن والروح من الكلال .

كما رواه البرقى ، عن الاصبغ بن نباتة قال : قال امير المؤمنين للحسن ابنه عليهما السلام : ليس للعاقل ان يكون شاخصا الا فى ثلثة ، مرمة لمعاش ، او خطوة لمعاد

(١ - ٢ - ٣) محاسن البرقى باب آداب المسافر خبر ٤ - ٣ - ٢ من كتاب السفر ص ٧٧ - ٣٧٦

و روى عبدالله بن ميمون باسناده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا ضللتم الطريق فتيامنوا - وروى جعفر بن القاسم عن الصادق (ع) قال : ان على ذروة كل جسر شيطاناً فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله ، يرحل عنك .

وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام اناضامن لمن خرج يريد سفر امعتما تحت

اولذة فى غير محرم(١) .

و كما رواه الكلينى ، عن امير المؤمنين صلوات الله عليه انه كان يقول : روّحوا انفسكم ببديع الحكمة فانها تكل كما تكل الابدان(٢) ، فينبغى ان يصحب فى السير من كتب الحكماء الالهيين من المثنوى (٣) والحديقة وامثالهما ليكون سيره سفرا الى الله تعالى ويتفكر فى آلائه ونعمائه وحسن بلائه ليخرج به عن مشابهة من هم كالانعام بل هم اضل ،

﴿وروى عبدالله بن ميمون﴾ فى الحسن ورواه البرقى فى القوى عنه ، عن ابى عبدالله عن آبائه عليهم السلام (٣) ﴿قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا اخطاتم﴾ الطريق ﴿فيتامنوا﴾ اى توجهوا الى جانب يمينكم .

﴿وقال ابو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام﴾ قد تقدم فى باب الصلوة قريباً منه منه مسنداً ﴿اناضامن (الى قوله) تحت حنكه﴾ حين الذهاب الى السفر لا فى جميع السفر كما يفهم من الارادة ﴿ثلثا﴾ اى اناضامن له من ثلثة اشياء التى يذكرها عليه السلام ان

---

(١) محاسن البرقى باب فضل السفر خبر ٣ من كتاب السفر ص ٣٤٥

(٢) اصول الكافى باب النوادر خبر ١ من كتاب فضل العلم

(٣) قوله قدس سره من المثنوى الخ نقول بل المناسب ، بل المتعين ان يقال : فى السير فى كلمات اهل البيت (ع) الذين هم ادرى بما فى البيت ، الذين من تمسك بهم نجى ، و مثلهم كمثل سفينة نوح ، لاكتب الحكماء ، و العجب منه قده مع شدة عنايته فى توجيه الناس اليهم عليهم السلام كيف ارجع الى السير فى كلمات امثال المثنوى الذى قيل فيه ماقيل ولعله مر من مصاديق ماقيل ان الجواد قد يكبو وان الصارم قد ينبو والله العالم

(٣) محاسن البرقى باب دعاء الضال عن الطريق خبر ١ من كتاب السفر ص ٣٦٢

حنكه ثلاثا لايصيبه السرق والغرق والحرق .

باب توفير الشعر للحج و العمرة

روى معاوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال:(الحج اشهر معلومات)شوال

لايصيبه﴿السرق او الشرق﴾ الشجى والغصة﴿ والحرق ﴾ .

باب توفير الشعر للحج او العمرة

﴿روى معوية بن عمار﴾ فى الصحيح كالشيخ والكليني فى الحسن كالصحيح(۱) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات﴾ اي معنى قوله تعالي ﴿شوال وذوالقعدة وذوالحجة﴾ اى الجميع وقت للحج بمعنى جواز انشاء الحج وماهو فى معناه من العمرة المتمتع بها الى الحج من ابتداء شوال الى وقت لايفوت الحج ويفعل كثير من افعال الحج فى اوقاته الخاصة به ، ويجوز ايقاع بعض الافعال فى بقية ذى الحجة ،فمن جعل جميع ذى الحجة من اشهر الحج كماهو ظاهر الاية وهذا الخبر ارادهذا المعنى .

ويؤيده مارواه الكلينى فى الحسن (على الظاهر فانه وان كان فى الطريق سهل بن زياد لكن الظاهر ان الكلينى اخذه من كتاب البزنطى ، بل يمكن القول بصحته لاجماع العصابة) عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : الحج اشهر معلومات ، شوال وذوالقعدة وذوالحجة ليس لاحدان يحج فيماسواهن (۲) .

وفى الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل :الحج اشهر معلومات،فمن فرض فيهن الحج،والفرض التلبية والاشعار والتقليد فاى ذلك فعل فقد

---

(۱) التهذيب باب العمل والقول عند الخروج خبر۲ و الكافى باب توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة خبر۱

(۲) اورده وما بعده فى الكافى باب اشهر الحج خبر ۱-۲

وذو القعده وذوالحجة

ومن اراد الحج وفرشعره اذا نظر الى هلال ذى القعدة ومن اراد العمرة وفر

فرض الحج ولايفرض الحج الافى هذه الشهور التى قال الله عزوجل : (الحج اشهر معلومات وهى شوال وذوالقعدة وذوالحجة، وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: ذوالحجة كله من اشهر الحج(١) وهو نص فى الباب ،

ولكن روى الكلينى ،عن على بن ابراهيم باسناده قال : اشهر الحج شوال وذوالقعدة وعشر من ذى الحجة (٢) الخبر وهو مرسل موقوف والظاهر من قوله تعالى (فمن فرض الخ) الابتداء و من جعل شوال وذاالقعدة وتسعة من ذى الحجة(او) الى الزوال من يوم عرفة (او) الى قريب من طلوع الشمس او الزوال من يوم النحر اراد ابتدائه، ومن جعل مع العاشر اراد امكان ايقاع اكثر الافعال اوجميعها فيها ، وسيجيء تفصيل الاحكام ،فلما كان هذه الاشهر اشهر الحج ، فالاولى ان يقع بعض مقدمات الحج فيها ليكون له ثواب الحج ﴿فمن اراد الحج وفّر شعره﴾ اى شعر رأسه ولا يحلقه ﴿اذا نظر (الى قوله) شهرا﴾ والمشهور انه على الاستحباب ، ويؤيده ماروا ه الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : لاتأخذ من شعرك اذا اردت الحج فى ذى القعدة ولا فى الشهر الذى تريد فيه العمرة(٣) .

وما رواه الكلينى و الشيخ فى الحسن . عن الحسين بن ابى العلاء قال، سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من رأسه فى شوال كله مالم ير الهلال ؟ قال

---

(١) التهذيب

(٢) الكافى باب اشهر الحج خبر ٣ ثم قال : واشهر السياحة عشرون من ذى الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الاخر

(٣) الكافى باب توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة خبر ٣ والتهذيب باب فى زيادات فقه الحج خبر ١٩٢

شعره شهراً و قد يجزى الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهرا روى ذلك هشام بن الحكم واسماعيل بن جابر عن الصادق عليه السلام ـ ورواه اسحاق بن عمار عن ابى الحسن

لا بأس مالم يرى الهلال(١) وغير ذلك من الاخبار الكثيرة ، وقد يجزى الحاج بالرخص ان يوفر شعره شهرا فيكون التوفير قبل ذلك على الندب ، ويمكن ان يكون مراده الجواز مع العذر كما هو ظاهر الرخصة ﴿روى ذلك هشام بن الحكم﴾ فى الصحيح ﴿واسماعيل بن جابر﴾ في الصحيح كلاهما .﴿ عن الصادق عليه السلام ﴾ ﴿و رواه اسحاق بن عمار﴾ فى الموثق عن موسى بن جعفر عليهما السلام .

ولكن خبر اسحاق على مارواه الشيخ (٢) مقيد بالعمرة (و صحيحة) اسماعيل بن جابر قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام كم اوفّر شعرى اذا اردت هذا السفر؟ قال: اعفه شهراً(٣)(يمكن) حملها على العمرة .

وروى الشيخ ، عن على بن حديد ، عن جميل بن دراج قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن متمتع حلق رأسه بمكة قال : ان كان جاهلا فليس عليه شيء وان تعمد ذلك فى اول الشهور للحج بثلثين يوماً فليس عليه شيء وان تعمد ذلك بعد الثلثين الذى يوفر فيها الشعر للحج ، فان عليه دماً يهريقه (٤)فانه وان حمل على الاستحباب (لعلى بن حديد) لكنه مؤيد للاخبار المتقدمة .

والخبر الذي رواه عن محمد بن خالد الخزاز(المجهول) قال : سمعت ابالحسن عليه السلام يقول : امانا فاخذ من شعرى حين اريد الخروج يعنى الى مكة للاحرام (٥) فظاهره الاخذ المستحب من الشارب والبدن بالنورة ، لما رواه قوياً ، عن ابى الصباح

(١) التهذيب باب العمل و القول عند الخروج خبر ٣ و الكافى باب توفير الشعر خبر ٢

(٢) التهذيب باب العمل والقول عند الخروج خبر ٦ ـ وقوله ره مقيد بالعمرة نقول نعم لكنه فى كلام الراوى لافى كلام الامام عليه السلام

(٣-٤-٥) التهذيب باب العمل والقول عند الخروج خبر ٥-١٢-١٠

موسى بن جعفر عليهما السلام وروى عن سماعة قال سألته عن الحجامة و حلق القفا في اشهر الحج قال : لا بأس ولا بأس بالنورة والسواك .

باب مواقيت الاحرام

روى عبيدالله بن علي الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال :الاحرام من مواقيت خمسة

الكناني قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يريد الحج اياخذ من شعره في اشهر الحج ؟ فقال : لا و لا من لحيته ، و لكن ياخذ من شاربه ، و من اظفاره و ليطل انشاءالله (١) .

ويؤيد اللحية ما رواه الكليني مرسلا ، عن سعيد الاعرج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايأخذ الرجل اذا رأى هلال ذى القعدة واراد الخروج من رأسه و لامن لحيته (٢) فظهر ان الاحوط عدم الحلق وعدم اصلاح اللحية من اول ذى القعدة ان لم نقل بظهور عدم الجواز كما عرفت .

﴿وروي ، عن سماعة﴾ في الموثق كالشيخ (٣) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن الحجامة وحلق القفا﴾ لاجل الحجامة ﴿في اشهر الحج (الى قوله) و ان ادمى﴾ و ظاهره الضرورة اويحمل عليها اوعلي شوال جمعاً بين الاخبار .

باب مواقيت الاحرام

اى المواضع التى يجوز الاحرام فيها بتوقيت الشارع والافهى اكثر مما ذكره ههنا وسيذكرها في مواضعها .

﴿روى عبيدالله بن علي الحلبي﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح (٤) و ان كان الظاهر صحته ايضاً لاتحاد طريقه اليه غالباً و لو نقل من غير الطريق

---

(١) التهذيب باب العمل والقول عند الخروج خبر ١
(٢) الكافى باب تو فير الشعر لمن ارادالحج و العمرة خبر ٤
(٣) التهذيب باب العمل والقول عند الخروج خبر ٨
(٤) الكافى باب مواقيت الاحرام خبر ٢ والتهذيب باب المواقيت خبر ١٣

وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاينبغي لحاج ولامعتمر ان يحرم قبلها ولا بعدها .

وقّت لاهل المدينة ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة كان يصلي فيه و يفرض الحج ، فاذا خرج من المسجد فسار واستوت به البيداء حين يحاذي الميل الاول احرم

ايضاً (فاما) لتكثر طريقه الى الكتاب واقتصاره في الاغلب على طريق واحد للسهولة (او) لصحته عنده وعند المتقدمين و ان اشتبه على المتاخرين توثيق ابراهيم بن هاشم وان لم يرد حديثه احد اذا كان غيره ثقة (واما) لاخذه من كتاب آخر منقولا منه مثل كتاب صفوان او حماد او ابن ابي عمير كما في هذه الرواية ، لاجل مصطلح المتأخرين نصفه بالحسن كالصحيح مع ان الغالب ان الخبر الذي ينقله في الحسن ينقله لمصنف عن كتابه وله اليه طرق صحيحة ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ وهذه الخمسة هي المحدودة وما زاد عليها ليس له حد محدود ومثلها او يقال للبعيد غالباً خمسة مع انه لا اعتبار بمفهوم العدد وسيذكر البقية ﴿لاينبغي﴾ اي لايجوز لاخبار اخر وبقرينة قوله ﴿لاحد ان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم﴾ لان الاحكام الشرعية متلقاة من الشارع فاذا قررها ولم يقرر غيرها فلم يكن الاحرام احراماً ، ولا الحج حجاً وكان تشريعاً محضاً و التعبير بهذه العبارة مماشاة مع العامة ابتداءاً او الزام لهم اخيراً كما قررنا ﴿لحاج﴾ ماراً منها ﴿ولامعتمر﴾ كذلك ﴿ان يحرم (الى قوله) لاهل المدينة﴾ اى من جاء منها سواء كان من اهلها اولا كما في البواقي .

﴿ذا الحليفة وهو مسجد الشجرة﴾ وظاهره الاختصاص بالمسجد و ان امكن ان يكون ذو الحليفة الوادي الذي وقع فيه المسجد ويسمى ذلك الوادي به تسمية للكل باسم اشرف اجزائه و الاحتياط ظاهر ﴿كان﴾ اى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس في الكافي و التهذيب لفظة (كان) ويكون المراد بقوله ﴿يصلي فيه﴾ المكلف اى يصلي للاحرام ﴿ويفرض الحج﴾ اى يحرم بالحج بان ينوى ، وظاهره ان الاحرام هو النية والتلبية

ووقت لاهل الشام الجحفة ، ووقت لاهل نجد العقيق .

و وقت لاهل الطائف قرن المنازل ، و وقت لاهل اليمن يلملم ، ولاينبغى

خارجة عنه شرط فيه وان احتمل ان يكون المراد به النية والتلبية التى لاينعقد الاحرام الا بها كما قال تعالى . (فمن فرض فيهن الحج) وظاهره الاحرام مع التلبية لقوله تعالى (فلا رفث ولا فسوق ولا جدال(١)) فانها لاتحرم مالم يلب ؛ وهذا هو المشهور بين المتاخرين ، فانهم يقولون بوجوب مقارنة التلبية بالاحرام مثل النية وتكبيرة الاحرام فى الصلوة وهذا خلاف ظواهر الاخبار كما ستعرفه ولكن الاحتياط معهم .

﴿ فاذا خرج (الى قوله) البيداء ﴾ اى دخل فيها لان مسجد الشجرة فى المنخفضة و البيداء مستعلية عليها ، فمالم يدخل فيها لم يستو به البيداء وليس فى الكافى والتهذيب هذه الجملة من قوله (اذا خرج الى قوله احرم) ﴿ حين يحاذى الميل الاول ﴾ والميل الثانى منتهاها ﴿ احرم ﴾ ، اى لبى لان النية بدون التلبية كالعدم وتاويله بالتلبية جهراً كما ذكره المتاخرون بعيد جداً .

﴿ ووقت لاهل الشام الجحفة ﴾ وهى قرية من غدير خم بفرسخ و يسمونها الان بالرابغ ، وفى القاموس ، الجحفة بالضم ميقات اهل الشام و كانت قرية جامعة على اثنين وثمانين ميلا من مكة ، و كانت تسمى مهيعة فنزل بنو عبيد وهم اخوة عاد ، و كان اخرجهم العماليق من يثرب فجائهم سيل فاجتحفهم الجحاف اى الموت المستاصل فسميت الجحفة .

﴿ و وقت لاهل نجد العقيق ﴾ و فى القاموس النجد ما اشرف من الارض اعلاه تهامة واليمن ، واسفله العراق والشام ، واوله من جهة الحجاز ذات عرق ، و فى النهاية الى قوله وفى حديث آخر ان العقيق ميقات اهل العراق وهو موضع قريب من ذات عرق قبلها المرحلة او مرحلتين ﴿ و وقت لاهل الطائف قرن المنازل ﴾ بسكون الراء ﴿ و وقت لاهل اليمن يلملم و لاينبغى الخ ﴾ تتمة الخبر كما فى الكافى والتهذيب ذكره عليه السلام مبالغة وتاكيداً .

---

(١) البقرة - ١٩٧

لاحدان يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

و فى رواية رفاعة بن موسى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : وقّت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم العقيق لاهل نجد ، و قال : هووقت لما انجدت الارض و انتم منهم ، و وقت لاهل الشام الجحفة ويقال لها : مهيعة .

﴿وفى رواية رفاعة بن موسى﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) وقت ﴾اى ميقات﴿ لما انجدت الارض ﴾ اى لمن ادخلته الارض فى نجد ﴿ و انتم ﴾ اهل العراق ﴿ منهم ﴾ و يؤيد ذلك ما رواه الكلينى فى الصحيح عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت التى وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولاتجاوزها الاوانت محرم فانه وقت لاهل العراق ولم يكن يومئذ عراق .

غرضه عليه السلام ، الرد على العامة حيث يقولون لم يقرره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لانه لم يفتح العراق فى زمانه صلى الله عليه وآله وسلم فاظهر عليه السلام انه قرر لعلمه بانه يفتح على امته ، واخبر بفتح العراق والشام واليمن وما والاها سيما فى حفر الخندق عند كسر الحجر الذى عجزت الصحابة عن كسرها واخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فجاء وضرب المعول عليه مرة او ثلاث مرات على اختلاف الروايات ، فظهر نار (و قال صلى الله عليه وآله وسلم رأيت قصور المدائن والشام واليمن و فتحت علىّ فقال المنافقون : (وفى رواياتنا ابو بكر وعمر) انا لا نستطيع ان نذهب الى بيت الخلاء و يسخر بنا فى فتح البلاد) و هذا الخبر متواتر فى كتبهم و كتبنا ، والموجود فى كتبهم انه وان وقت رسول الله العقيق لاهل العراق لكن عمر رأى ان طريقهم بعيد ويشق عليهم فقرر لهم ذات عرق ، واجابوا عن مخالفة النبى صلى الله عليه وآله وسلم بان عمر كان مجتهداً و يجوز له مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالاجتهاد لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايضا كان مجتهداً فانظر الى مذاهبهم الشنيعة وآرائهم

السخيفه التى تضحك الثكلى)(١) .

بطن العقيق من قبل اهل العراق ، و وقت لاهل اليمن يلملم و وقت لاهل الطائف قرن المنازل ، و وقت لاهل المغرب الجحفة ، وهى مهيعة ، و وقت لاهل المدينة ذا الحليفة و من كان منزله خلف هذه المواقيت مما يلى مكة فوقته منزله (٢) .

و فى الصحيح (على الظاهر) عن ابى ايوب الخزازقال :قلت لابيعبدالله عليه السلام حدثنى عن العقيق اوقت وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوشيىء صنعه الناس فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ووقت لاهل المغرب الجحفة وهى عندنا مكتوبة مهيعة و، وقت لاهل اليمن يلملم، ووقت لاهل الطائف قرن المنازل، ووقت لاهل نجد العقيق وما انجدت (٣)

وروى الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سالته عن احرام اهل الكوفة واهل خراسان ومايليهم واهل الشام ومصر من اين هو ؟قال اما اهل الكوفة وخراسان ومايليهم فمن العقيق واهل المدينة من ذى الحليفة والجحفة واهل الشام ومصر من الجحفة واهل اليمن من يلملم واهل السند من البصرة يعنى من ميقات اهل

---

(١) مع ان .فى صحيح مسلم عنون فى الجزء السابع ص ٩٥ طبع مصر ـ باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره صلى الله عليه وسلم من معاش الدنيا على سبيل الرأى ونقل فيه انه (صلى الله عليه وآله) قال : اذا حدثتكم من الله شيئاً فخذوابه فانى لن اكذب على الله عز وجل ـ و قال : اذا امرتكم بشيئى من دينكم فخذوابه و اذا امرتكم بشيئى من رأيى فانما انا بشرالخ و من الواضع ان تعيين المواقيت امر دينى شرعى الخ

(٢-٣)الكافى باب المواقيت خبر ١-٣

البصرة(۱)والتفسير(اما)من علي بن جعفر(او)الشيخ .

وفي الصحيح ، عن عمر بن يزيد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاهل المشرق العقيق نحوا من بريدين مابين بريد البعث اوبالمعجمة الى غمرة ، ووقت لاهل المدينة ذا الحليفة ، ولاهل نجد قرن المنازل ، و لاهل الشام الجحفة، ولاهل اليمن يلملم (۲) الي غيرذلك من الاخبار الكثيرة .

واستثنى من هذا الحكم مواضع(منها) من اراد العمرة في رجب و لم يصل الى الميقات و خشي تقضيه فانه يجوز له ان يحرم في آخر يوم منه ليحوز ثوابه فانها تلى الحج في الفضل كما رواه الشيخ في الصحيح، عن زرارة بن اعين انه قال لابي جعفر عليه السلام : الذى يلى الحج في الفضل ؟ قال: العمرة المفردة الخبر(۳) .

وروى الكليني والشيخ في الموثق، عن اسحق بن عمار قال: سألت اباابراهيم عليه السلام عن الرجل يجيء معتمرا ينوى عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل ان يبلغ العقيق ايحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب او يؤخر الاحرام الى العقيق و يجعلها لشعبان؟ قال يحرم قبل الوقت لرجب فان لرجب فضلا وهو الذى نوى(٤).

و في الصحيح، عن معوية بن عمار قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : ليس ينبغي لاحد ان يحرم دون الوقت الذى وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الا ان يخاف فوت الشهر في العمرة.

(و منها) اذا نذر ان يحرم قبل الميقات فانه يلزمه الاحرام من الموضع المنذور فيه علي قول مشهور، لما رواه الشيخ في الموثق عن علي (والظاهر انه ابن

(۱ـ۲) التهذيب باب المواقيت خبر ۱۵-۱۶

(۳) التهذيب باب ضروب الحج خبر ۳۷

(۴) اورد هذا الخبر والاربعة التي بعده في التهذيب باب المواقيت خبر ۶ الى ۱۰ واورد الاولين في الكافي باب من احرم دون الوقت خبر ۹ـ۸

و روى معوية بن عمارعن ابيعبدالله عليه السلام قال : بجزيك اذالم تعرف العقيق ان تسأل الناس والاعراب عن ذلك .

ابى حمزة وفى بعض النسخ كما فى المنتهى والتذكرة عن الحلبى فيكون صحيحا لكن الظاهر الاول لما سيجىء)قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل جعل لله عليه شكرا ان يحرم من الكوفة قال فليحرم من الكوفة وليف لله بما قال .

و فى الصحيح ، عن على بن ابى حمزة قال : كتبت الى ابى عبدالله اسئله عن رجل جعل لله عليه ان يحرم من الكوفة قال: يحرم من الكوفة والظاهر انها الرواية الاولى وتكريرها لكونها فى اصل حماد وصفوان .

وفى الموثق، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول: لوان عبدا انعم الله عليه نعمة فعافاه من تلك البلية فجعل علي نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم (واستشكله) جماعة من الاصحاب بانه لا يصلح ان يكون متعلقا للنذر فلا ينعقد مع ضعف الطرق و الاحوط ان لا ينذر مثل هذا النذر و بعد الوقوع الاجتناب عما يجتنب عنه المحرم بايقاع نية انه ان كان مشروعاً ومطلوبا للشارع فبها والا كان لغوا .

﴿ وروى معوية بن عمار ﴾ فى الصحيح ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ويدل على جواز الاعتماد عليهم فى تحقيق المواضع والمشاعر ، ولعله مع حصول العلم بالتواتر اوالاستفاضة ﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : آخر العقيق بريد اوطاس ـ و قال : بريد البعث دون غمرة ببريدين (١) وبهذا الاسناد عنه عليه السلام قال اول العقيق بريد البعث و هو دون المسلخ بستة اميال مما يلى العراق و بينه و بين غمرة اربعة

---

(١) اورد هذا الخبر و الخمسة التى بعده فى الكافى باب مواقيت الاحرام خبر ٣-١٠-٥-٦-٧-٨

وقال الصادق عليه السلام: اول العقيق بريد البعث وهو بريد من دون بريدغمرة.
و قال الصادق عليه السلام: وقت رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل العراق العقيق، واوله

وعشرون ميلا بريدان- وعن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام قال: حد العقيق ما بين المسلخ الى عقبة غمرة، وفى الصحيح، عن ابن فضال: عن رجل عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اوطاس ليس من العقيق.

وفى الموثق كالصحيح، عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الاحرام من اى العقيق افضل ان احرم: فقال من اوله افضل.

وفى القوى عن يونس بن عبدالرحمن قال: كتبت الى ابى الحسن عليه السلام انا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق؟ فكتب احرم من وجرة - وهى بالسكون موضع بين مكة والبصرة اربعون ميلا ليس فيها منزل وقد تقدم فى صحيحة عمر بن يزيد انه بريد ان من بريدالبعث الى غمرة.

والظاهر ان بريد غمرة خارج من العقيق ولو قلنا بدخوله كما يظهر من بعض الاخبار فالظاهر من الجميع خروج ذات عرق و هو ميقات العامة المسمى الان بالمغاسل، والاولى ان لا يتجاوز من بركة الشريف، والظاهر انه اول المسلخ او بعده بقليل وان كان الاظهر ان اول العقيق قبل البركة بفرسخين، و الاحوط ان يكون الاحرام قبل غمرة، والاولى ان لا يتجاوز، ولو تجاوزها، من اولها فلا يتجاوز عن آخرها وهو اول اوطاس ومفتتحها الجبال وهو ذات عرق والمغاسل بعده بفرسخ تقريباً، قوله عليه السلام ﴿وهو بريد من دون بريد غمرة﴾ اى قبله، ويحتمل ان يكون السهو من النساخ ويكون خبر المصنف خبر معوية بن عمار.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ لم نجده مسندا ولكنه عمل اكثر الاصحاب عليه واكثر الاخبار على خلافه كما تقدم- نعم روى الشيخ فى الموثق عن ابى بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول: حد العقيق او له مسلخ و آخره ذات عرق (۱) اى فى

---

(۱) التهذيب باب المواقيت خبر ۱۷

المسلخ ووسطه غمرة وآخره ذات عرق ، واوله افضل .

ولايجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات .

الفضيلة ، لما رواه الكليني في الصحيح ، عن صفوان، عن اسحق بن عمار (الموثق) قال : سالت ابالحسن عليه السلام عن الاحرام من غمرة قال: ليس به بأس وكان يريد العقيق احب الى (١) و حملهما على التقية اظهر لان ذات عرق ميقات قرره عمر

﴿ولايجوز الاحرام قبل بلوغ الميقات﴾ روي في ذلك اخبار كثيرة (منها) ماروا الشيخ والكليني في الصحيح، عن الحسن بن محبوب، عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل احرم بحجة في غير اشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ليس احرامه بشيء ان احب ان يرجع الى منزله فليرجع و لا ارى عليه شيئا و ان احب ان يمضي فليمض فاذا انتهى الى الوقت فليحرم منه و يجعلها عمرة فان ذلك افضل من رجوعه لانه اعلن الاحرام بالحج (٢).

وفي الحسن (على الظاهر) عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام قال : الحج اشهر معلومات ، شوال وذوالقعدة وذوالحجة ليس لاحد ان يحرم بالحج في سواهن وليس لاحد ان يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانما مثل ذلك مثل من صلي في السفر اربعاً وترك الثنتين .

وفي الحسن كالصحيح، عن ابن اذينة قال: قال قال ابوعبدالله عليه السلام: من احرم بالحج في غير اشهر الحج فلاحج له ، و من احرم دون الميقات فلا احرام له الى غير ذلك من الاخبار وسيجيء بعضها .

---

(١) الكافي باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام الخ خبر ٩

(٢) اورده واللذين بعده في التهذيب باب المواقيت خبر ٥ -١-٣ وفي الكافي باب من احرم دون الوقت خبر ١-٢-٤

ولایجوز تأخیره عن المیقات الالعلة اوتقیة .

﴿ولایجوز (الی قوله) اوتقیة﴾ روی الکلینی رضی الله عنه فی الصحیح، عن صفوان بن یحیی، عن ابی الحسن الرضا صلوات الله علیه قال: کتبت الیه: ان بعض مواليك بالبصرة یحرمون ببطن العقیق ولیس بذلك الموضع ماء ولا منزل و علیهم فی ذلك مؤنة شدیدة و تعجلهم اصحابهم و جمّالهم و من وراء بطن العقیق بخمسة عشر میلا، منزل فیه ماء وهو منزلهم الذی ینزلون فیه فتری ان یحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته علیهم ؟ فکتب : ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم وقّت المواقیت لاهلها ولمن اتی علیها من غیر اهلها وفیها رخصة لمن کانت به علة فلایجاوز المیقات الا من علة (۱) والتقیة ایضا علة وای علة اعظم منها .

وفی الصحیح، عن ابی بکر الحضرمی (الممدوح) قال: قال ابوعبد الله علیه السلام انی خرجت باهلی ماشیا (بالمعجمة ، و فی بعض النسخ بالمهملة من المساء او الرفق) فلم اهل حتی اتیت الجحفة و قد کنت شاکیا (ای مریضا) فجعل اهل المدینة یسألون عنی فیقولون لقیناه و علیه ثیابه وهم لایعلمون وقد رخص رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم لمن کان مریضاً او ضعیفاً ان یحرم من الجحفة (۲) .

وروی الشیخ فی الموثق کالصحیح، عن ابی بصیر قال: قلت لابی عبدالله علیه السلام خصال عابها علیك اهل مکة ـ قال وماهی ؟ قلت قالوا احرم من الجحفة و رسول الله (ص) احرم من الشجرة فقال : الجحفة احد الوقتین فاخذت بادناهما و کنت علیلا (۳) .

فاما ما رواه فی الصحیح ، عن الحلبی قال : سألت ابا عبدالله علیه السلام من این یحرم الرجل اذا جاوز الشجرة ؟ فقال : من الجحفة ولا تجاوز الجحفة الامحرماً (۴) (فحمول) علی الضرورة او الجهل او النسیان وان کان ظاهره الکراهة کما یشعر به الخبر المتقدم ایضا.

(۱ـ۲) الکافی باب من جاوز میقات ارضه بغیر احرام الخ خبر ۲ـ۳

(۳ـ۴) التهذیب باب المواقیت خبر ۲۲ـ۲۳

واذا كان الرجل عليلا اواتقى فلابأس بأن يؤخر الاحرام الى ذات عرق.

و مع الجهل او النسيان يرجع مع الامكان ، كما رواه الكلينى و الشيخ رضى الله عنهما فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذى يحرم منه الناس فنسى او جهل فلم يحرم حتى اتى مكة فخاف ان رجع الى الوقت ان يفوته الحج فقال : يخرج من الحرم و يحرم ويجزيه ذلك (٢).

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح، عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان يحرم حتى دخل الحرم قال: قال ابى يخرج الى ميقات اهل ارضه فان خشى ان يفوته الحج احرم من مكانه فان استطاع ان يخرج من الحرم فليخرج ثم ليحرم.

وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن معوية بن عمار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فارسلت اليهم فسألتهم فقالوا ماندرى اعليك احرام ام لا و انت حائض ؟ فتركوها حتى دخلت الحرم قال ان كان عليها مهلة فلترجع الى الوقت فلتحرم منه وان لم يكن عليها وقت فلترجع الى ماقدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لايفوتها الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة.

﴿ و اذا كان الرجل الخ ﴾ كانه مخالف لما تقدم من جواز التاخير الى ذات عرق الا ان يحمل على الاستحباب او نفى الكراهة . و يشعر بكونها ميقاتاً مارواه الشيخ فى الصحيح، عن مسمع ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا

---

(٢) اورده و اللذين بعده فى الكافى باب من جاوز ميقات ارضة بغير احرام الخ خبر ٦ـ١ـ١٠ واوردالاولين فى التهذيب باب المواقيت خبر ٢٧ـ٢٦ و الثالث فى باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٨

وسأل معوية بن عمار اباعبدالله عليه السلام عن رجل من اهل المدينة احرم من الجحفة فقال : لابأس .

و روى عن ابى بصير قال : قلت لابيعبد الله عليه السلام : انانروى بالكوفة ان عليا عليه السلام قال :ان من تمام حجك احرامك من دويرة اهلك فقال :سبحان الله لو كان

كان منزل الرجل دون ذات عرق الى مكة فليحرم من منزله(۱) وان امكن ان يكون المراد به قبلها جمعاً.

﴿وسال معوية بن عمار﴾ فى الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ يدل بظاهره على جواز التاخير اختيارا الى الجحفة ، و يفهم من المصنف انه يعمل عليه كما ظهر سابقاً لكنها محمولة على الجهل اوالنسيان جمعا بين الاخبار.

﴿ و روى عن ابى بصير﴾ فى الموثق و رواه الشيخ فى الصحيح و الكلينى عن رباح بن ابى نصر و كانه كان عن ابن ابى نصر فغيّره النساخ تصحيفاً او كان السئوال منهما ﴿ قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انا نروى ﴾ على صيغة المجهول اى وصل الينا الرواية بالكوفة ﴿ان﴾(الى قوله)تمام حجك﴾ اى كماله﴿ احرامك من دويرة اهلك ﴾ مصغر الدار ﴿فقال سبحان الله ﴾ انكار على وجه التعجب تبعاً للعرف(او) بمعنى انزه الله تنزيهاً ان يقع مثل هذا الكلام من حجته على الخلق﴿ لو كان كما يقولون لما تمتع﴾ وفى التهذيب (لم يتمتع) ﴿رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثيابه ﴾ الذى كان يلبسه ﴿الى﴾ مسجد ﴿الشجرة﴾ بل كان ينبغى له ان ينزعها فى بيته

---

(۱) اورده الشيخ . والثلثة التى بعده فى التهذيب باب المواقيت خبر ۳۰-۳۲-۲-۴ واورد الثانى والثالث فى الكافى باب من احرم دون الوقت خبر ۵-۶ ولفظ خبر ميسر فى الكافى هكذا عن ميسرة قال :دخلت على ابيعبد الله ع وانا متغير اللون فقال لى : من اين احرمت فقلت : من موضع كذاوكذا فقال :رب طالب خير تزله قدمه ثم قال: يسرك ان صليت الظهر فى السفر اربعاً؟قلت : لاقال فهوالله ذاك.

كما يقولون لما تمتع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بثيابه الى الشجرة .

و سأل ميسر الصادق عليه السلام عن رجل احرم من العقيق و آخر احرم من الكوفة ايهما افضل عملا ؟ فقال : يا ميسر تصلى العصر اربعاً افضل او تصليها ستا ؟ فقلت . اصليها اربعاً قال : فكذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم افضل من غيرها .

وسئل الصادق عليه السلام عن رجل منزله خلف الجحفة من اين يحرم؟ قال: من منزله -

---

ولا يؤخر نزعها الى مسجد الشجرة - و فى الكافى - فهل قال ذلك (هذا - خ) على عليه السلام؟ فقال قد قال ذلك امير المؤمنين صلوات الله عليه لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان لا يخرج بثيابه الى الشجرة (وفى التهذيب كما فى المتن بزيادة قوله) وانما معنى دويرة اهله من كان اهله وراء الميقات الى مكة (و كان التغييرات للنقل بالمعنى).

﴿وسأل ميسر﴾ الثقة لم يذكر طريقه اليه رواه الكلينى عنه فى الصحيح والشيخ لكن اللفظ مطابق مع الشيخ و المعنى مع الكلينى - (والافضل) بمعنى الصواب وهو نوع من الموعظة فى التخطئة كما ورد كثيرا فى القرآن المجيد ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن حنان بن سدير (الموثق) قال : كنت انا وابى وابو حمزة الثمالى وعبد الرحيم القصير وزياد الاحلام - فدخلنا على ابى جعفر عليه السلام فراى زياداً قد تسلخ جلده (جسده - خ) فقال له : من اين احرمت قال : من الكوفة قال : ولم احرمت من الكوفة ؟ فقال : بلغنى عن بعضكم انه قال : ما بعد من الاحرام فهو اعظم للاجر فقال: ما بلّغك هذا الاكذاب ثم قال لابى حمزة من اين احرمت ؟ فقال : من الربذة فقال له : ولم لانك سمعت ان قبر ابى ذر بها فاحببت ان لا تجوزه؟ ثم قال لابى ولعبد الرحيم : من اين احرمتما؟ فقالا من العقيق فقال :اصبتما الرخصة واتبعتما السنة ولا يعرض لى بابان كلهما حلال الا اخذت باليسير وذلك ان الله يسير (اى ميسر) ويحب اليسير ويعطى على اليسير مالا يعطى على العنف .

﴿وسئل عليه السلام﴾ رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبد الله بن مسكان قال : حدثنى

و فی خبر آخر من کان منزله دون المواقیت ما بینها و بین مکة فعلیه ان یحرم من منزله .

وروی الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابیعبدالله علیه السلام قال: من اقام بالمدینة وهو یرید الحج شهرا او نحوه ثم بداله ان یخرج فی غیر طریق المدینة فاذا کان

ابوسعید (وهو مشترك بین الثقة وغیره لکنه لایضر لصحته عن صفوان وابن مسکان وهما ممن اجمعت الصحابة) قال : سألت اباعبدالله علیه السلام عمن کان منزله دون الجحفة الی مکة (ای من طریق المدینة فانها آخر المیقاتین) قال فلیحرم من منزله(۱) ﴿وفی خبر آخر الخ﴾ روی الشیخ فی الصحیح ، عن معویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال : من کان منزله دون الوقت الی مکة فلیحرم من منزلة (۲) وقال فی حدیث آخر : اذا کان منزله دون المیقات الی مکة فلیحرم من دویرة اهله (۳) وقد تقدم صحیحة مسمع ورباح ویؤیدها ماروا ه الکلینی قویاً ، عن وردان عن ابی الحسن الاول علیه السلام قال : من کان من مکة علی مسیرة عشرة امیال لم یدخلها الا باحرام(۴) .

﴿وروی الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان﴾ فی الصحیح کالکلینی والشیخ (۵) باختلاف یسیر غیر مغیر للمعنی ﴿عن ابیعبدالله علیه السلام﴾ ویدل علی ان المحاذات من مسجد الشجرة میقات یجوز الاحرام منه مع سهولة الاحرام من مسجد الشجرة مع تضیق میقاته فانه لایمکن حصول الظن بالمحاذات الا بذهاب فرسخین منها بحسب ظنه فمن غیره مع توسعة المواقیت وعسر الذهاب الی المیقات سیما فی مثل میقات لحسا اولی ،

(۱-۲-۳) التذیب باب المواقیت خبر ۳۲-۲۹-۳۰

(۴) الکافی باب من جاوز میقات اهله الخ خبر ۱۱

(۵) الکافی باب مواقیت الاحرم خبر ۹ والتهذیب باب المواقیت خبر ۲۴ ولفظ الکافی هکذا من اقام بالمدینة شهراً و هو یرید الحج ثم بداله ان یخرج فی غیر طریق اهل المدینة الذی یأخذونه فلیکن احرامه من میسرة ستة امیال فیکون حذاء الشجرة من البیداء و فی روایة اخر یحرم من الشجرة ثم یأخذ ای طریق شاء و نقله التهذیب من الکافی الی قوله ستة امیال

حذاء الشجرة والبيداء مسيرة ستة اميال فليحرم منها.

باب التهيؤ للاحرام

روى معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اذا انتهيت الى العقيق من قبل العراق

ولهذا عمل بالمحاذات اصحابنا و اكتفى الاكثر بمحاذات اقرب المواقيت الى مكة لصدق المحاذات واصالة البرائة عن الزائد، وبعضهم قدروا بمقدار اقرب المواقيت الى مكة وان لم يكن طريقه محاذيا له لان هذا القدر لا يجوز تجاوزه بدون الاحرام وهو المتيقن، والظاهر من الخبر هو الاول وان كان الاحرام من الميقات مع الامكان اولى واحوط سيما في غير محاذات مسجد الشجرة.

مع انه روى الكليني بعد ذكر هذا الخبر: وفي رواية يحرم من الشجرة ثم يأخذ اى طريق شاء، ويحمل مع عدم التعسر او التعذر او الاستحباب، وذهب بعضهم الى وجوب الاحرام من ادنى الحل، وبعضهم الى تكرير النية في كل موضع يحتمل المحاذاة حتى يحصل العلم او الظن المتآخم للعلم بالاحرام منها، ولاريب انهما احوط سيما في غير مسجد الشجرة، والاحوط ان لا يذهب الى مثل هذا الطريق مالم يحصل الظن بالمرور الى الميقات وبعد الظن والذهاب لو لم يحصل المرور فيما ذكر، و بقى من المواقيت ميقات حج التمتع وانه مكة، وميقات الصبيان، وسيجيئان، وميقات العمرة والحج للمجاورين والمقيمين وسيذكر عن قريب انشاء الله تعالى.

باب التهيؤ للاحرام

﴿روى معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالكليني (١) ﴿عن ابيعبدالله عليه السلام (الى قوله)

---

(١) الكافي باب ما يجب لعقد الاحرام خبر ١

اوالى وقت من هذه المواقيت وانت تريد الاحرام - انشاءالله - فانتف ابطيك وقلم : اظفارك ، واطل عانتك ، وخذمن شاربك ، ولايضرك باى ذلك بدأت . ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك - ان شاءالله تعالى عند زوال الشمس ، وان لم يكن ذلك عند زوال الشمس فلا يضرك الاان ذلك احب الى ان يكون عند زوال الشمس .

وروى معاوية بن وهب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة - عن التهيؤ

العراق﴾ اي الكوفة اومع البصرة اومع من والاهما من عراق العجم وخراسان وغيرهما وهواظهر لان جميعهم يجيئون من قبل العراق ﴿وانت تريد الاحرام﴾ موضحة او احترازية بالنظر الى من لا يريد مكة فان مريدها لا يجوز لها التجاوز الا محرما بحج او عمرة كما سيجيء ﴿انشاءالله﴾ للتبرك اولان ارادة العبد لا تحصل معها الفعل الا بتأييد الله وتوفيقه فى الخيرات ﴿فانتف ابطيك﴾ اى ازل شعرهما بالنتف اوالحلق او النورة ، اووقع فردا للمستحب التخييري كما سيجيء ﴿واطل عانتك﴾ بالنورة مثل ماتقدم ﴿ثم استك﴾ اسنانك ﴿واغتسل﴾ للاحرام ﴿والبس ثوبيك﴾ للاحرام مقدماً عليه . ويظهر منه ومن غيره من الاخبار ان لبس ثوبى الاحرام واجب فيه لانه جزو حقيقته حتى يكون المقارنة مع الاحرام شرطاً فى صحته ﴿وليكن فراغك من ذلك﴾ الافعال بتقدير الفعل او اللبس ﴿عند زوال الشمس﴾ حتى يصلى و يحرم بعدها كما فعله رسول الله صلى الله عليه وآله .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا انتهيت الى بعض المواقيت التى وقت رسول الله صلى الله عليه وآله فانتف ابطيك واحلق عانتك وقلم اظفارك وقص شاربك ولايضرك باي ذلك بدأت (١) والظاهر ان معوية سمع منه عليه السلام مرتين اونقله بالمعنى اومن الروات .

﴿وروى معوية بن وهب﴾ فى الحسن كالصحيح و الشيخ عنه فى الصحيح ﴿قال سألت اباعبدالله عليه السلام ونحن بالمدينة﴾ ويدل على جواز تقديم المقدمات على

---

(١) اورد هذا الخبر واللذين بعده فى التهذيب باب صفة الاحرام خبر ١-٣-١٠

للاحرام فقال : اطّل بالمدينة وتجهز بكل ماتريد ، و اغتسل ان شئت و ان شئت استمتعت بقميصك حتى تاتى مسجد الشجرة .

الميقات﴿فقال اطل﴾ مشددة من باب الافتعال بخلاف السابق فانه من باب الافعال لذكر المفعول معه فيمكن حمل الاطلاء على العانة او الاعم ﴿وتجهز بكل ماتريد﴾ من مقدمات الاحرام من التنظيف اوالاعم منها ومن محرماته مثل الجماع واكل الطيب ﴿واغتسل ان شئت﴾ ان تغتسل اوالجميع بالمدينة ، وان شئت فاخر الى ذى الحليفة ، وليس فى التهذيب قوله : (ان شئت) الاول ﴿وان شئت استمتعت بقميصك﴾ بان لاتغتسل الى الشجرة اولاتلبس ثوبى الاحرام وغيره اليها تأسياً بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم .

ويؤيده مارواه الشيخ فى الصحيح . عن معوية بن وهب قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن التهيؤ للاحرام ؟ فقال : اطل بالمدينة فانه طهور وتجهز بكل ماتريد وان شئت استمتعت بقميصك حتى تأتى الشجرة فتفيض عليك من الماء(اى تغتسل) وتلبس ثوبيك انشاءالله .

ويؤيده ما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ،عن حريز والشيخ فى الصحيح عنه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : السنة فى الاحرام (و فى التهذيب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن التهيوء للاحرام فقال) تقليم الاظفار و اخذ الشارب وحلق العانة (١) :

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن حريز وعن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام وفى الصحيح ؛ عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سئل عن نتف الابط (بسكون الباء وكسرها) و حلق العانة والاخذ من الشارب ثم يحرم قال: نعم لابأس به (٢) اى قبل الاحرام لانه لا تجوز بعده فلما كان السئوال باعتبار

---

(١) الكافى باب ما يجب لعقدا لاحرام خبر ٢ والتهذيب باب صفة الاحرام خبر ٢

(٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٣

وسأل معاوية بن عمار عن الرجل يطلي قبل ان يأتي الوقت بست ليال ؟ قال لا بأس (به) وسأله عن الرجل يطلي قبل ان يأتي مكة بسبع ليال او ثمان ليال قال: لا بأس به. وروى علي بن ابيحمزة عن ابى بصير قال: سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول

توهم البأس اجاب عليه السلام بنفيه و هو لا ينا في الاستحباب من دليل آخر وقد تقدم .

﴿وسأل معوية بن عمار﴾ في الصحيح والظاهر (سأله) والسهو من النساخ ويدل على الاكتفاء بالطلية الى ثمان ليال.

﴿وروى علي بن ابى حمزة ، عن ابى بصير﴾ في الموثق كالكليني والشيخ(١) ﴿قال سأل رجل اباعبدالله عليه السلام﴾ وفيهما (قال على سأل ابو بضير عنه عليه السلام) ويدل على الاكتفاء بالطلية الى خمسة عشر يوماً واستحباب الطلية بعده .

وروى الكليني في الصحيح عن صفوان عن ابى سعيد المكارى عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لا بأس ان يطلي قبل الاحرام بخمسه عشر يوماً (٢) ويدل على الاستحباب عند الاحرام وان اطلى قبله ما رواه الكليني عن عبدالله بن ابى يعفور قال : كنا بالمدينة فلاحاني (اى نازعني) زرارة في نتف الابط فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابى عبدالله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلي ابطيه فقلت لزرارة : يكفيك؟ قال : لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله (اى يكون مختصا به عليه السلام او لبيان الجواز) فقال : فيما انتما؟ فقلت : ان زرارة لاحاني في نتف الابط وحلقه فقلت : حلقه افضل و قال زرارة : نتفه افضل فقال : اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه ، و طليه افضل من حلقه ، ثم

---

(١) الكافي باب مايجب العقد الاحرام خبر ٣

(٢) الكافي باب ما يجب لعقد الاحرام خبر ٣

كيف لي ان اصنع في الطلية الاخيرة و كم حد ما بينهما ؟ فقال : ان كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل .

وروى ابن ابيعمير ، عن هشام بن سالم قال : ارسلنا الى ابيعبدالله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة : انا نريد ان نودعك ، فارسل الينا ابوعبدالله عليه السلام ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز الماء عليكم بذى الحليفة فاغتسلو بالمدينة ، و البسوا ثيابكم التى

قال لنا اطليا فقلنا : فعلنا منذ ثلاث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور (١) الى غير ذلك من الاخبار

﴿ وروى ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ(٢) ﴿ قال (الى قوله) ان نودعك ﴾ ولعله عليه السلام كان لا يذهب تلك السنة الى الحج ﴿ فاني اخاف ان يعز ﴾ اى يقل ويعسر ﴿ الماء عليكم ﴾ و يشعر بان التقديم لخوف عدم وجدان الماء ، ويدل على استحباب لبس ثوبى الاحرام بعد الغسل ﴿ ثم تعالوا فرادى ومثانى ﴾ الظاهر انه للتقية لئلا يشاهد العامة كثرة اصحابه واجتماعهم عليه الى هنا رواية الكليني والشيخ(٣) ﴿ قال ﴾ هشام ﴿ فاجتمعنا (الى قوله) في دهنة ﴾ بتاء الوحدة او بالضمير الراجع الى المحرم ﴿ فقال قبل ﴾ اى تجوز الادهان قبل الغسل بزمان ﴿ و بعد و مع ﴾ اى قريباً منه ﴿ قال ثم دعا بقارورة بان سليخة ﴾ اى سليخة بان وهو الدهن المتخذ من ثمر البان وهو معروف ﴿ ليس فيها شيء ﴾ اى من الطيب كما سيجيء

ويدل على استحباب اعادة الغسل في الميقات مع التمكن و على جواز الطيب بعد الغسل و كذا الادهان .

و روى الكليني في الصحيح (على الظاهر) عن محمد بن مسلم قال : قال

---

(١) الكافي باب الابط خبر ٥ من كتاب الزى و التجمل وباب ما يجب لعقد الاحرام خبر ٦ من كتاب الحج

(٢) الكافي باب مايجزى من غسل الاحرم خبر ٧ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٩

(٣) لكن اورد الشيخ ما في الحديث في باب مايجب على المحرم اجتنابه خبر ٣٢

تحرمون فيها ، ثم تعالوا فرادى ومثانى قال : فاجتمعتنا عنده فقال له ابن ابى يعفور: ماتقول فى دهنة بعد الغسل للاحرام؟ فقال : قبل وبعد ومع ليس به باس ، قال : ثم دعا بقارورة بان سليخة ليس فيها شيء فامرنا فادهنا منها . فلما اردنا ان نخرج قال : لا عليكم ان تغتسلوا ان وجدتم ماء اذا بلغتم ذا الحليفة -

وساله محمد الحلبى عن دهن الخيرى والبنفسج اندهن به اذا اردنا ان نحرم ؟

ابو عبدالله عليه السلام : لا بأس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده و كان يكره الدهن الخاثر (اى الملزق) كالغالية الذى يبقى (١) اى الدهن او ريحه .

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحسين بن ابى العلاء قال سألت : ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن بعد الغسل؟ قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان ، و ذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام و انه يدهن بالدهن ما لم يكن غالية او دهناً فيه مسك او عنبر - و الغالية نوع من الطيب مركب من مسك و عنبر وعود ودهن .

وفى القوي كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبدالله و فضيل و محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الطيب عند الاحرام والدهن ، فقال : كان على عليه السلام لا يزيد على السليخة - وفى الحسن كالصحيح ،عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل رائحته تبقى فى رأسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .

﴿ وساله ﴾ اى ابا عبدالله عليه السلام ﴿ محمد الحلبى ﴾ فى الصحيح ﴿ عن دهن الحناء ﴾ وفى بعض النسخ (الحسناء) وفى بعضها (الخيرى) ودهنه معروف وهو اظهر وروى فى الادهان به اخبار كالبنفسج معرب (بنفشه) والبان مذكورة فى الكافى

---

(١) اورد هذا الخبر والثلثة التى بعده فى الكافى باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب الخ خبر ٤-٥-٣-٢-

قال : نعم ، وساله عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه فقال : يجزيه ذلك من الغسل بذي الحليفة ـ

وروى معاوية بن عمار عنه عليه السلام قال : الرجل يدهن باي دهن شاء اذا لم يكن فيه مسك ولا عنبر ولا زعفران ولا ورس قبل ان يغتسل للاحرام قال : ولا تجمر ثوبا لاحرامك

وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن ابي حمزة قال : سألته عن الرجل يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم ؟ فقال : لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك

وغيره ويدل على جواز الادهان بامثال هذه الادهان ، وعلى الاكتفاء بغسل المدينة كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي قا : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يغتسل بالمدينة للاحرام أيجزيه من غسل ذي الحليفة؟ قال نعم (١) وعن ابي بصير عنه عليه السلام مثله (٢) بتغيير مالفظاً

﴿ و روي معوية بن عمار ﴾ في الصحيح ﴿ عنه عليه السلام ﴾ و يدل كالاخبار السابقة واللاحقة على جواز الادهان قبل الاحرام بدهن لايبقى ريحه بعد الاحرام وكذا التطيب .

﴿ و روى القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة ﴾ كالكليني والشيخ (٣) فانهما وان كانا ضعيفين و حكم الصدوقان بصحة حديثهما و حديث امثالهما من الضعفاء (اما) لان هذا الخبر مثلا لما كان موجوداً في الاصول المعتمدة فالخبر صحيح وان كان الراوي ضعيفا (او) لان النقل عنهم كان قبل فساد مذاهبهم (واما) لانهم معتمد عليهم في النقل وان كان المذهب فاسداً (او) لغير ذلك مما تقدم .

(١-٢) التهذيب باب صفة الاخر) خبر ٨-٧

(٣) الكافي باب يجوز للحرم بعد اغتساله الخ والتهذيب باب صفة الاحرام خبر ١٦

ولاعنبر يبقى ريحه فى رأسك بعد ماتحرم ، وادهن بماشئت من الدهن حين تريدان تحرم قبل الغسل وبعده ؛ فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل .

وروى حماد . عن حريز عن ابيعبدالله عليه السلام انه كان لايرى باساً بان تكتحل المرأة وتدّهن وتغتسل بعد هذا كله للاحرام .

وفى رواية جميل انه قال :غسل يومك يجزيك لليلتك، وغسل ليلتك يجزيك ليومك

﴿ وروى حماد عن حريز ﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ ويحمل على الدهن الذى لايكون فيه الطيب الذى يبقى ريحه بعد الاحرام ، و كذا الاكتحال .

﴿وفى رواية جميل﴾ فى الصحيح ﴿ انه﴾ اى اباعبدالله عليه السلام ﴿قال الخ ﴾ وروى الكلينى فى الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : غسل يومك ليومك،وغسل ليلتك لليلتك(١)وروى الشيخ فى الصحيح، عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال:من اغتسل بعد طلوع الفجر كفاه غسله الى الليل فى كل موضع يجب فيه الغسل ، ومن اغتسل ليلا كفاه غسله الى طلوع الفجر(٢) هذه الاخبار وان لم يذكر فيها انها للاحرام ؛ لكن الاصحاب ذكروها فى هذا الباب (اما) لحذفهم بعض الخبر للاختصار (او) لكونها معلومة لهم بالقرائن (او) لعمومها فانها تدل على المطلوب .

ويؤيدها مارواه الشيخ فى الموثق عن سماعة وابي بصير كلاهما ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اغتسل قبل طلوع الفجر وقد استحم قبل ذلك (اى لماذهب الى الحمام اغتسل) ثم احرم من يومه اجزئه غسله وان اغتسل فى اول الليل ثم احرم في آخر الليل اجزأه غسله (١)ويستحب اعادة الغسل لو تطيب بعد الغسل لمارواه الشيخ فى الصحيح عن عمر بن يزيد، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اغتسلت للاحرام فلاتقنع ولاتطيب ولاتأكل

---

(١) الكافى باب ما يجزى من غسل الاحرام خبر ١

(٢-٣)التهذيب باب صفة الاحرام خبر ١١-١٣

وسئل ابوجعفر عليه السلام عن رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره، قال: يمسحها بالماء، ولايعيدالغسل - ولاباس ان يغتسل الرجل بكرة ويحرم عشية وان لبست ثوبا

طعاماً فيه طيب فتعيدالغسل (١).

﴿وسئل ابوجعفر عليه السلام﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابى جعفر عليه السلام (٢) ويدل على ان تقليم الاظفار لاينقض الغسل وعلى استحباب مسحها بالماء للحديد كما تقدم ﴿ولا باس ان يغتسل الرجل بكرة﴾ اوائل النهار ﴿ويحرم عشية﴾ اوآخره قدتقدم في الاخبار المتقدمة مايدل عليه ﴿وان لبست الخ﴾ روى الكيني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمار وغير واحد، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميص قال: ينزعه ولايشقه؛ وان كان لبسه بعدما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه (٣) والظاهر انه لئلا يغطي رأسه.

وفي الصحيح، عن صفوان؛ عن خالدبن محمد الاصم قال: دخل رجل المسجد الحرام و هومحرم فدخل في الطواف وعليه قميص و كساء فاقبل الناس اليه يشقون قميصه و كان صلباً فراه ابوعبدالله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له: كيف صنعت؟ فقال احرمت هكذا في قميصي و كسائي فقال: انزعه من رأسك ليس ينزع هذامن رجليه، انما جهل فاتاه غير ذلك فسأله فقال: ما تقول في رجل احرم في قيمصه؟ قال ينزعه من رأسه (٤) وفي الحسن كالصحيح، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال ان لبست ثوباً في احرامك لايصلح الك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصاً فشقه واخرجه من تحت قدميك (٥).

---

(١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر-٣٨

(٢) الكافي باب ما يجزى من غسل الاحرام خبر ٦

(٣) الكافي باب الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعد ما يحرم خبر١ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٤٣

(٤-٥) الكافي باب الرجل يحرم في قميص او يلبسه بعدما يحرم خبر ٢-٣

من قبل ان تلبى فانزعه من فوق واعد الغسل، ولاشيء عليك، وان لبسته بعد ما لبيت! فانزعه من اسفل وعليك دم شاة! وان كنت جاهلا فلاشيء عليك.

وروى الشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام، قال: اذا لبست قميصاً وانت محرم فشقه واخرجه من تحت قدميك (١) و في الصحيح عن عبدالصمد بن بشير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل يلبى وعليه قميصه فوثب اليه اناس من اصحاب ابى حنيفة فقالوا: شق قميصك واخرجه من رجليك فان عليك بدنة والحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبدالله عليه السلام فقام على باب المسجد فكبر و استقبل الكعبة فدنا الرجل من ابى عبدالله عليه السلام وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال له ابو عبدالله عليه السلام اسكن يا عبدالله فلما كلمه وكان الرجل اعجمياً فقال ابو عبدالله عليه السلام ما تقول؟ قال: كنت رجلا اعمل بيدى فاجتمعت لى نفقة فجئت احج لم اسئل احداً عن شيء فافتونى هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان حجي فاسد وان على بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل؟ قال: قبل ان البى، قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس عليك الحج من قابل اى رجل ركب امراً بجهالة فلا شيء عليه طف بالبيت سبعاً وصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام واسع بين الصفا و المروة وقصر من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس (٢) فتامل فيه فانه مشتمل على احكام كثيرة.

وفي الصحيح كالشيخ عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: من لبس ثوباً لاينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسياً اوساهياً اوجاهلا فلاشيء عليه ومن فعله متعمداً فعليه دم (٣) وسيجيء.

(١-٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٤٢-٤٤

(٣) الكافي باب ما يجب فيه الفداء من ليس الثياب خبر ١

واذااغتسل الرجل للاحرام فلابأس ان يمسح رأسه بمنديل وازار ، واذااغتسل الرجل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم فعليه اعادة الغسل استحبابا لانه قد روى العيص بن القاسم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الرجل يغتسل للاحرام بالمدينة و يلبس

﴿واذا اغتسل الرجل الخ﴾ روى الكليني في الصحيح او في الحسن كالصحيح ، عن ابن دراج عن احدهما عليهما السلام (و الظاهر انهما الصادق و الكاظم عليهما السلام لعدم روايته عن الباقر عليه السلام على الظاهر) في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح رأسه بمنديل ؟ قال : لا بأس (١) .

﴿واذا اغتسل الرجل الخ﴾ روى الكليني في الصحيح عن النضر بن سويد ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل وغيره من الاخبار المحمولة على الاستحباب لما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن العيص بن القاسم قال : سالت اباعبدالله عليه السلام (٢) الخ وهو كما يدل على استحباب اعادة الغسل وعدم انتقاضه بالنوم يدل على عدم انتقاضه باللبس ايضاً الاان يحمل على ثوبي الاحرام ، وهو الاظهر .

ويدل على استحباب الاعادة للبس خبر معوية بن عمار المتقدم ؛ وما رواه الكليني عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذااغتسل الرجل وهو يريدان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل (٣) ومثله عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله (ع) (٤) وروى الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا لبست ثوباً لاينبغي لك لبسه او اكلت طعاماً لاينبغي لك اكله فاعد الغسل (٥) .

---

(١) اورد هذا الخبر والذي بعده في الكافي باب ما يجزى من غسل الاحرام خبر ٩-٣

(٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ١٥ و اما الصدوق فقد رواه في هذا الباب من هذا الكتاب فلا تغفل

(٣-٤) الكافي باب ما يجزى من غسل الاحرام خبر ٨-٤

(٥) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٣٨ و الكافي باب ما يجزى من غسل الاحرام خبر ٥

الثوبين ، ثم ينام قبل ان يحرم ؟ قال : ليس عليه غسل .

ومن اغتسل اول الليل ثم احرم آخر الليل اجزئه غسله .

باب وجوه الحاج

روى منصور الصيقل عن ابي عبدالله (ع) قال: الحاج عندنا على ثلاثة اوجه : حاج

﴿ومن اغتسل اول الليل الخ﴾ قد تقدم ما يدل عليه من الاخبار ؛ ويؤيده ايضاً ما رواه الكليني في القوى عن ابي بصير قال : سألته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذى الحليفة ؟ قال : نعم فاتاه رجل و انا عنده فقال : اغتسل بعض اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى قال : يعيد الغسل ؛ يغتسل نهاراً ليومه ذلك وليلا لليلته(۱) ويحمل على ما لو لم ينم .

باب وجوه الحاج

اى انواع الحج وانه ثلثة ، حج التمتع لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام كما قال الله تعالى .

فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى

اى تمتع بعد العمرة من النساء و الثياب والطيب وغيرها من محرمات الاحرام الى الاحرام بالحج ؛ فعليه ما تيسر له من الهدى من الابل و البقر والغنم .

فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فى الحج و سبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك

اى المجموع للاخبار المتواترة عن اهل البيت عليهم السلام (لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام واتقوا الله) فى المخالفة (واعلموا ان الله شديد العقاب)(۲) لمن بدله .

﴿روى منصور الصيقل﴾ وهو بايع السيف وعامله فهو وان كان غير مذكور

---

(۱) الكافى باب ما يجزى من غسل الاحرام خبر۲

(۲) البقرة-۱۹۶

متمتع ، وحاج مفرد للحج ، وسائق للهدى ـ والسائق هو القارن .

ولا يجوز لاهل مكة ولا حاضريها التمتع بالعمرة الى الحج ، وليس لهم الا القران

فى الرجال بالتوثيق وكذا طريقه ، لكن كتابه معتمد الطائفة ومضمون خبره متواتر عن ابى عبدالله عليه السلام ، ورواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عنه (١) و فى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : الحج ثلثة اصناف حج مفرد ، وقران ، وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والفضل فيها ولا نأمر الناس الا بها .

﴿ ولا يجوز ﴾ من كلام المصنف ـ روى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال : لما فرغ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من سعيه بين الصفا والمروة اتاه جبرئيل عليه السلام عند فراغه من السعى وهو على المروة فقال : ان الله يأمرك ان تأمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدى فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله على الناس بوجهه ـ فقال ايها الناس هذا جبرئيل واشار بيده الى خلفه يأمرنى عن الله عزوجل ان آمر الناس ان يحلوا الا من ساق الهدى فامرهم بما امر الله به فقام اليه رجل ؛

وهو عمر بن الخطاب عليه لعائن الله كما هو مذكور فى صحاحهم بالطرق الكثيرة (٢) ولا ينكرونه ويأولونه بالاجتهاد فى مقابلة مثل هذا النص ولم يكن انكاره الا لتغيير احكام الجاهلية لانه لم يسلم ابداً و كان اسلامه ظاهر الطلب الدنيا

---

(١) اورد هذا الخبر والذى بعده فى الكافى باب اصناف الحاج خبر ٢ـ١

(٢) عنون فى صحيح مسلم باب جواز التمتع واورد احاديث (منها) عن عمران بن حصين قال : تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينزل فيه القرآن ـ قال رجل برأيه ماشاء ، وفى آخر نزلت آية المتعة فى كتاب الله (يعنى متعة الحج) وامرنا بها رسول الله (ص) ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج و لم ينه عنها رسول الله (ص) حتى مات قال ـ رجل برأيه بعد ما شاء وفى ثالث عن ابن حاتم فى روايته ارتأى رجل برأيه ما شاء ـ يعنى عمر انتهى راجع الجزء الثالث ص ٣٩ الى ٤٩ طبع مصر

اوالافراد لقول الله عزوجل: (فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى) ثم قال بعدذلك: (ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام).

كما قال صاحبنا صاحب الزمان صلوات الله عليه فى خبر سعد بن عبدالله(۱) ويؤيده تغيير المقام ايضاً وقد تقدم وعدم ذكره للشهرة و التقية.

فنال يارسول الله نخرج الى منى ورؤسنا (وفى صحاحهم وذكورنا) (۲) تقطر (اى من المنى للجماع ورؤسنا تقطر اى من الاغتسال) وقال آخر (اى منافق آخر اوقولا آخر) يأمرنا بشيء ويصنع هو غيره فقال يا ايها الناس لو استقبلت من امري ما استدبرت صنعت كما صنع الناس (اى لوعلمت سابقاً ماعلمت لاحقاً ان الله يأمرنى بالتمتع لما سقت الهدى) ولكنى سقت الهدى فلا يحل من ساق الهدى حتى يبلغ الهدى محله فقصر الناس واحلوا وجعلوها، عمرة، فقام اليه سراقة بن مالك بن خثعم (والصواب جعشم كما تقدم) المدلجى فقال: يا رسول الله هذا الذى امرتنا به (اى من حج التمتع) لعامنا هذا ام للابد فقال: للابد؟الى يوم القيمة وشبّك بين اصابعه (كناية عن دخول العمرة فى الحج) وانزل الله فى ذلك قرآناً فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى (۳).

وفى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة لان الله تعالى يقول.

فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى

فليس لاحد الان يتمتع لان الله انزل ذلك فى كتابه و جرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله (۴).

و فى الصحيح (و فى الكافى فى الحسن كالصحيح) عن الحلبي قال سألت

---

(۱) اورده الصدوق فى كتاب اكمال الدين

(۲) لايخفى ان هذا التعبير بناء على صحة النقل يدل على قلة حياء المتكلم به ايضاً

(۳-۴) التهذيب باب ضروب الحج خبر ۳-۴

و حد حاضرى المسجد الحرام اهل مكة و حواليها على ثمانية واربعين ميلا ، و من كان خارجا من هذا الحد فلا يحج الا متمتعاً بالعمرة الى الج و لا -

---

ابا عبدالله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال : انا اذا و قفنا بين يدى الله تعالى قلنا : يا ربنا اخذنا بكتابك وقال الناس رأينا ورأينا (و فيه رأينا برأينا) (اى عملوا بالرأى) ويفعل الله بناوبهم ما ارادوا (١) والاخبار بذلك متواترة وتقدم بعضها وسيجيء بعضها ولم نذكر جميعها حذراً من التطويل .

﴿ وحد حاضرى المسجد الحرام الخ﴾ روى الشيخ فى الصحيح وفى الحسن كالصحيح ، بطريق آخر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت لابى جعفر عليه السلام قول الله عزوجل فى كتابه

(ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام) (٢)

قال يعنى اهل مكة ليس عليهم متعة كل من كان اهله دون ثمانية واربعين ميلا ذات عرق وعسفان كما يدور حول مكة فهو ممن يدخل فى هذه الاية و كل من كان اهله وراء ذلك فعليه المتعة (٣) .

وفي الصحيح ، عن حماد بن عثمان ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام فى حاضرى المسجد الحرام قال : ما دون الاوقات الى مكة (٣) اى اكثرها مثل يلملم فانه جبل على مرحلتين من مكة ؛ و كذا ذات عرق تقريبا و كذا عسفان بالضم ، و كذا قرن المنازل تقريباً والحديبية والجعرانة قريبتان منها ولا يخرج منها الا الشجرة والجحفة

وفى الصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى حاضري المسجد الحرام

---

(١) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٥ و الكافى باب اصناف الحج خبر ٨ الى قوله برأينا

(٢) البقرة - ١٩٦

(٣) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٢٧ وباب فى زيادات فقه الحج خبر ٣٩٣

(٤) التهذيب باب فى زيادات فقه الحج خبر ٣١٥

يقبل الله غيره.

قال : مادون المواقيت الى مكة فهو حاضري المسجد الحرام وليس لهم متعة (۱)

وفي الصحيح ، عن عبيدالله الحلبي وسليمان بن خالد و ابى بصير ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ليس لاهل مكة ولا لاهل مر ولا لاهل سرف متعة وذلك قول الله عزوجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام (۲) .

و روى الكليني والشيخ ، عن سعيدالاعرج، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس لاهل سرف (بالمهملة ككتف موضع قرب التنعيم على عشرة اميال تقريباً من مكة) ولا لاهل مر (بالفتح مرحلة من مكة ثمانية فراسخ) ولا لاهل مكة ،متعة؛ يقول الله عزوجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام (۳) .

وروى الكليني في الموثق عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت لاهل مكة متعة؟ قال ؛ لا ولا لاهل بستان ولا لاهل ذات عرق ، ولا لاهل عسفان ونحوها (٤) فهذه الاخبار كلها يؤيد الخبر الاول .

(فاما) مارواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن حريز، عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام- قال: من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها، وثمانية عشر ميلا عن يمينها ، و ثمانية عشر ميلا عن يسارها فلامتعة له مثل مرواشباهها(۵)(فلاينافي) الاخبار المتقدمة الا من حيث المفهوم الضعيف والمنطوق مقدم بلا شك.

(۱-۲) التهذيب باب ضروب الحج خبر ۲۸-۲۵

(۳) الكافى باب حج المجاورين ووطان مكة خبر ۱ .والتهذيب باب فى زيادات فقه الحج خبر ۳۹۲

(۴-۵) الكافى باب حج المجاورين الخ خبر ۲-۳

وروى ابن بكير عن زرارة قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : من طاف بالبيت

(و كذا) مارواه الشيخ فى الصحيح، عن على بن جعفر قال: قلت لاخى موسى ابن جعفر عليهما السلام: لاهل مكة ان يتمتعوا بالعمرة الى الحج ؟ فقال : لايصلح ان يتمتعوا لقول الله عزوجل :(ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام) (١) اويحمل على التخيير فى هذه المسافة. فظهر ان ما اشتهر بين العلماء من اثناعشر ميلا غير جيد ولامستندله كما اعترفوا به، ولايمكن الجمع بين تلك الاخبار و هذا القول ومارواه الكلينى - و ما ذكروه من التقسيط على الجوانب الاربع لو امكن فى جزو من الخبر الاول لا يمكن فى تفسيره بذات عرق و عسفان و غيره من الاخبار ، فالحق ما ذكره الصدوق و جماعة من الاصحاب مثله - قوله : (و حواليها) بالفتح اطرافها .

﴿وروى ابن بكير﴾ في الموثق كالصحيح كالكلبنى و الشيخ (٢) ﴿عن زرارة (الى قوله) وقلده﴾ المشهور فى تفسير هذا الخبر انه لما كان المفرد والقارن على المشهور والمتمتع على قول المصنف يجوز لهم تقديم طواف الحج وسعيه على الوقوف بعرفات وعليهما (او) عليهم (او) على المفرد خاصة ان يلبى بعد الطواف اوصلوته او بعد السعى لئلا يقع التحلل لان الطواف والسعى بعد مناسك منى سببان للتحلل من بعض الاشياء الذى حرم بالاحرام فاذا قد مايصير ان سببا للتحلل فلو قدما و احلا (او) احلوا (او) احل المفرد وجب ان يعقد الا حرام بالتلبية لان و ضعها لعقد الاحرام .

(فقيل) فى صورة التقديم من المفرد و القارن او المتمتع على الاصح ايضاً يلزم التلبية بعد الصلوة او الطواف او السعى لئلا يحلوا (وقيل) انما يحل المفرد فقط

(١) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٢٦

(٢) الكافى باب فيمن لم ينو المتعة خبر٢ والتهذيب باب ضروب الحج خبر٦٢

و بالصفا والمروة احل ان احب او كره الا من اعتمر فى عامه ذلك او ساق الهدى

لان القارن مرتبط بالحج بسياق الهدى والمتمتع مرتبط بالهدى الواجب عليه على القول بجواز تقديمه لهما بخلاف المفرد فانه لا ارتباط له بالحج الا بالاحرام و قد زال بالتحلل للطواف والسعى (وقيل) بوجوب التلبية للجميع لعموم الاخبار (وقيل) لا يحل احدهم الابنية التحلل وحمل الاخبار على الاستحباب اومع نية التحلل (وقال بعضهم) لايحل احدهم بالنيّة ايضاً، لان النية انما تؤثر لو وقعت موقعها، والطواف و السعى و ان كانا سببين للتحلل، لكن لو وقعا بعد المناسك لامطلقا فان لكل منها مدخلا فى التحلل غاية الامر ان الطواف و السعى جزء ان اخيران للعلية لامستقلتان .

فاذا عرفت هذا ، فهذا الخبر يدل على ان المفرد بسبب التقديم يحل والجزو الذى لا بد من التلبية لعقد الاحرام الذى هو بمنزلة النتيجة محذوف للظهور وقوله (الامن اعتمر فى عامه ذلك) استثناء للمتمتع فانه يعتمر قبل الحج و هو مرتبط بالهدى الواجب عليه، وقوله (اوساق الهدى) استثناء للقارن لانه مرتبط بسياق هديه (وقيل) المراد منه ابطال مذهب العامة فيما يفعلونه بتمهيد المقدمة المذكورة ـ فانهم لايسوقون هديا ويحجون مفرداً ، و لما جاء واالى مكة يطوفون و يسمونه بطواف القدوم، و كذا السعى ولايدرون ان الطواف والسعى سببان للتحلل ، فاذاطافوا و سعوا تحللوا من الاحـرام و لا يعقدون احرامهم بالتلبية ، فاذا توجهـوا الى عرفات توجهوا محلين ولايصح منسك من المناسك بدون الاحرام فيبطل افعالهم ولايصح حجهم .

و الظاهر ان الصدوق فهم هذا المعنى ، لذكره فى الباب الذى يـذكر فيه وجوب التمتع (ويحتمل) معنى ثالثاً وهو ان يكون المراد به التحريض على حج التمتع ولو بنقل النية اليه، كأنه يقول من طاف وسعى فانه يحل، فالمناسب له ان

واشعره وقلده .

يقصر ويجعلها عمرة التمتع سواء كان من الافاقي و يكون الواجب عليه التمتع (او) من حاضري مكة ويكون الواجب عليه الافراد اوالقران، فانه يجوز للمفرد منهم ان يقلب حجه الى التمتع وسيجيء الاخبار في ذلك .

وقال الشهيد الثاني ؛ وهذا هو الذي انكره عمر، والظاهر ان الشهيد لما كان في بلادهم اتقى في هذا القول ، والافيستبعد منه ان لا يعرف ان هذا المعنى اعتذار من العامة لكفر امامهم وقالوا ؛ انه ما انكر حج التمتع مطلقا. ولكن وقعت له شبهة من قول الله تعالى ؛ (واتموا الحج والعمرة لله) ولما احرموا اولا بالحج اعترض على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بهذا الاعتراض ، ولما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : (ما قلته من ذات نفسي وهذا جبرئيل يخبرني بما اقول) رجع عمر الى قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذلك تدليس منهم على العوام لانهم ذكروا انه بقي على احرامه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انك لن تؤمن بهذا ابداً. وقال في ايام امارته متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و انا احرّمهما واعاقب عليهما، متعة النساء، ومتعة الحج(١) وقال ايضاً ثلث كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وانا احرمهن واعاقب عليهن متعة النساء: ومتعة الحج و قول حي على خير العمل(٢) كل ذلك مذكور في صحاحهم ولكل من المعاني الثلث اخبار مؤيدة له، والاخيرين اظهر سيما الثالث(٣).

روى الكليني في الحسن كالصحيح . عن معوية بن عمار (بل في الصحيح فان الظاهر ان الكليني اما اخذه من كتاب معوية او كتاب ابن ابي عمير فان الغالب

(١-٢) قد ذكرنا توضيح ذلك وتفصيله في كتاب الصلوة في بحث التثويب في الاذان فلا يعيد فلا حظ

(٣) و هو كون المراد التحريض على حج التمتع

في الكافي نقله منه فلا يضر كون ابراهيم بن هاشم في الطريق، مع ان الاكثر لم يردوا حديثه و عملوا عليه، و حكم جماعة من الاصحاب بصحة حديثه والعمدة انه من مشايخ الاجازة) قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة قال: فليحل وليجعلها متعة الا ان يكون ساق الهدى(١).

وفي الحسن كالصحيح ،عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :المفرد بالحج عليه طواف البيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وهو طواف النساء و ليس عليه هدى ولا اضحية قال : و سألته عن المفرد للحج هل يطوف بالبيت بعد طواف الفريضة ؟ قال : نعم ما شاء و يجدد التلبية بعد الركعتين ، و القارن بتلك المنزلة يعقد ان ما احلا من الطواف بالتلبية (٢).

وفي الموثق ، عن يونس بن يعقوب ، عمن اخبره،عن ابى الحسن عليه السلام قال ماطاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الاسائق هدى (٣) .

وفي الحسن كالصحيح، عن عمر بن اذينة ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال:في هؤلاء الذين يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلاحج ولاعمرة(٤) .

و في الحسن كالصحيح، عن ابان بن تغلب قال : كنت مع ابى جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال : اترى هؤلاء الذين يلبون، والله لاصواتهم ابغض الى الله من اصوات الحمير (٥) و الظاهر انه للتلبية ،

---

(١) الكافي باب فيمن لم ينو المتعة خبر ١
(٢) الكافي باب صفة الافراد خبر ١
(٣) الكافي باب فيمن لم ينو المتعة خبر ٣
(٤-٥) الكافي باب النوادر خبر ٤-٢

ويحتمل لكونهم على خلاف الحق.

وفي الموثق كالصحيح، عن زرارة قال: سالت ابا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه اويؤخره؟ فقال: سواء(١).

وبالاسناد عن زرارة قال: سالت اباجعفر عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه اويؤخره؟ فقال: يقدمه فقال: رجل الى جنبه: لكن شيخي لم يفعل ذلك كان اذا قدم اقام بفخ حتى اذا رجع الناس الى منى راح معهم فقلت له من شيخك، قال: علي بن الحسين عليهما السلام فسالت عن الرجل فاذا هو اخو علي بن الحسين عليه السلام لامه (٢) اعلم ان ام علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان بكرا حين تزوجه الحسين (ع) ولم ينكح بعده ولكن كان للحسين عليه السلام ام ولد فتزوجت بعده عليا عليه السلام و ولدت هذا الرجل فلما كان من ام ولد ابيه اشتهر بانه اخوه لامه، وبذلك وردت الرواية عن الرضا عليه السلام.

وفي الصحيح عن حماد بن عثمان قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن مفرد الحج ايقدم طوافه اويؤخره قال: هو والله سواء، عجله او اخره(٣).

وفي الصحيح؛ عن عبدالرحمن الحجاج قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اريد الجوار فكيف اصنع؟ فقال: اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لااطوف بالبيت؟ فقال: تقيم عشرا لاتاتي الكعبة ان عشرا لكثير، ان البيت ليس بمهجور، ولكن اذا دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له: اليس كل من طاف

(١-٢) الكافي باب تقديم الطواف للمفرد خبر ١-٣ واورد الثاني في التهذيب باب في زيادات فقه الحج خبر ٣٢٠

(٣) الكافي باب تقديم الطواف للمفرد خبر ٢

بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل قال : انك تعقد بالتلبية ثم قال: كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ، ثم قال : ان سفيان فقيهكم اتانى فقال : ما يحملك على ان تامر اصحابك ياتون الجعرانة فيحرمون منها؟ فقلت له وقت من مواقيت رسول الله ﷺ فقال : واى وقت من مواقيت رسول الله ﷺ هو ؟ فقلت : له احرم منها حين قسم غنائم حنين ومر جعه من الطائف ، فقال: انما هذا شيء اخذته عن عبدالله بن عمر كان اذا راى الهلال صاح بالحج ، فقلت ؛ اليس قد كان عندكم مرضيا قال: بلى ولكن اما علمت ان اصحاب رسول الله ﷺ انما احرموا من المسجد؟ فقلت ان اولئك كانوا متمتعين فى اعناقهم الدماء وان هولاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة، واهل مكة لا متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يسغبوا به (اى جاعوا وفى بعض النسخ ان يتعبوا به، وفى بعضها ان يغبوا به ـ وفى النهاية غب الرجل اذا جاء زائرا بعد ايام ولعلها اظهر) اياما فقال لى وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله ﷺ يا باعبدالله فانى ارى لك ان لا تفعل فضحكت و قلت : ولكنى ارى لهم ان يفعلوا.

فسال عبدالرحمن عمن معنا من النساء كيف يصنعن ؟فقال: لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن ان تخرج ، ولكن مر من كان صرورة ان تهل بالحج فى هلال ذى الحجة ، فاما اللواتى قد حججن فان شئن ففى خمس من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء الصرورة منهن فقدم فى خمس من ذى الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع؟ قال: فلتنظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهى محرمة واما الاواخر فيوم التروية .

فقلت ان معنا صبياً مولوداً فكيف نصنع به ؟ قال : مر امه تلقى حميدة فتسألها

وروى ابن اذينة ، عن زرارة قال : جاء رجل الى ابى جعفر عليه السلام وهو خلف المقام فقال: انى قرنت بين حجة وعمرة، فقال له : هل طفت بالبيت ؟ فقال: نعم قال :

كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسالتها كيف تصنع ؟ فقال ؛ اذا كان يوم التروية فاحرموا عنه وجردوه وغسلوه كما يجرد المحرم وقفوا به المواقف فاذا كان يوم النحر فارموا عنه و احلقو ارأسه ومرى الجارية ان تطوف به بين الصفا و المروة

قال: وسالته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت اله ان يتمتع ؟ قال : ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل ، و كان الاهلال بالحج احب الى(١) ـ فتدبر حق التدبر فى هذا الخبر فانه مشتمل على احكام كثيرة صحيحة و لهذا ذكرناه بطوله .

﴿ وروى ابن اذينة﴾ فى الصحيح ﴿عن زرارة (الى قوله) خلف المقام﴾ مقام ابراهيم عليه السلام .

﴿فقال انى قرنت بين حجة وعمرة﴾ اى قلت حين التلبية : (لبيك بحجة وعمرة) وهذا وقاله المتمتع كان معناه انى اعتمر عمرة اتمتع بعدها الى الحج وان قاله القارن الذى ساق الهدى كان معناه انى احج ان امكن ، والا اعتمر بعمرة مفردة ـ وان قاله المفرد ، فان كان لا يدرى ان المتمتع عليه واجب اولم يجب عليه بان كان من اهل مكة وحواليها فان لم يلب بعد صلوة الطواف ولم يعقد احرامه بالتلبية يصير حجه عمرة ، او يمكنه ان يجعله عمرة بالنية ، بل لو كان عامداً و كان التمتع عليه واجباً يمكنه النقل كما يظهر من الاخبار، ويدل عليه اطلاق هذا الخبر ايضاً وان قصده من الطواف المستحب القدومى لا التقديمى ﴿ثم قال احللت والله﴾ اى اجعل حجتك عمرة فانك اذا ذهبت مع هذه الحال الى عرفات كنت بلا احرام على الثالث (او) لب حتى تعقد احرامك بالتلبية على الاول (او) امكنك ان تجعل حجتك عمرة، بل يصير ولو لم تنو بناء على الثالث

---

(١) الكافى باب حج المجاورين ووطان مكة خبر ٥

هل سقت الهدى؟ قال :لا، فاخذ ابو جعفر عليه السلام بشعره ، ثم قال : احللت والله - و روى ابو ايوب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان احدهم يقرن و يسوق فادعه عقوبة بما صنع .

وروى عن يعقوب بن شعيب قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام : الرجل يحرم بحجة وعمرة وينشىء العمرة ايتمتع؟قال نعم .

من الاحتمالات الثلث التى ذكرناها فى الخبر السابق ، واخذه صلوات الله عليه بشعره كناية عن التقصير اى قصّر ، ويمكن ان يكون الضمير راجعاً اليه عليه السلام ويكون تاكيدا لليمين كماهو المتعارف عند العرب .

﴿وروى ابو ايوب﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان احدهم﴾ اي العامة ﴿يقرن ويسوق﴾ اي اراه يحج حج القران مع ان الواجب عليه حج التمتع ﴿فادعه﴾ على باطله ﴿عقوبة بما صنع﴾ من ترك متابعة اهل البيت الذين امر الله تعالى بمتابعتهم ، على انه لاينفعه حج التمتع ايضاً لان الايمان شرط فى صحة جميع العبادات كما تقدم (او) اراه يقرن الحج بالعمرة ويقول :(لبيك بحجة وعمرة) مع سياق الهدى فان القارن لايمكنه ان يجعل حجه عمرة التمتع كالمفرد فادعه على هذه الحال عقوبة بما صنع من ترجيح القران على التمتع تبعا لامامه عمر .

﴿وروي عن يعقوب بن شعيب﴾ فى الحسن كالصحيح، بل عده جماعة من الصحاح ﴿قال (الى قوله) وعمرة﴾ و لولم يكن ساق الهدي ﴿وينشىء العمرة أيتمتع﴾ مع انه قال (لبيك بحجة و عمرة) و قدم الحجة ﴿قال نعم﴾ لان الواو لايدل على الترتيب وتقديم الحجة للافضلية اوقصد حجة الافراد ، ولما دخل مكة اراد قلبها تمتعا ايجوز؟ قال : نعم، ويحتمل فى هذه الاخبار ان يكون مراده عليه السلام من القران المنهى ان يقصد الحج والعمرة معاً بنية واحدة اولاينوى احدهما معيناً . بل ينوى الحج اوالعمرة ايهما تيسر وبعده يعين العمرة اوالحج ايما وجب عليه .

وروى اسحق بن عمار، عن ابي بصير قال قلت لابيعبدالله عليه السلام رجل يفرد الحج فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة، ثم يبدوله ان يجعلها عمرة، فقال :ان كان لبى بعد ماسعى قبل ان يقصر فلا متعة له .

وكتب على بن ميسر الى ابيجعفر الثانى عليه السلام يساله عن رجل اعتمر فى شهر رمضان ثم حضر الموسم ايحج مفرداً للحج اويتمتع ايهما افضل؟ فكتب عليه السلام اليه يتمتع

وروي حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام قال المتعة والله افضل و بها نزل القرآن وجرت السنة الى يوم القيمة .

و روى الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال ابن عباس :دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيامة .

وسئل ابو ايوب ابراهيم بن عثمان الخزاز ابا عبدالله عليه السلام اى انواع الحج

﴿وروى اسحاق بن عمار عن ابي بصير﴾ فى الموثق كالصحيح ، ويدل على ان التلبية بعد السعى مانعة من قلب الحج الى العمرة المتمتع بها .

﴿و كتب على بن ميسر﴾ كالكلينى(١) ﴿الى ابى جعفر (ع) (الى قوله) فى شهر رمضان﴾ اى لم يكن من اشهر الحج حتى يتمتع بعمرته ثم حضر الموسم ﴿يحج مفردا﴾ بناءاً على انه اعتمر سابقاً ﴿ اويتمتع بعمرة﴾ اخري .

﴿وروى حفص بن البختري ﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ (٢) ﴿ وجرت السنة﴾ اى لم ينسخ كما قاله بعض العامة تقوية لعمر .

﴿ و روى الحلبى ﴾ فى الصحيح و نقله عليه السلام عن ابن عباس للرد على العامة فانهم يعتقدونه .

﴿وسال ابو ايوب﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى عنه فى الحسن كالصحيح(٣) والذى ورد فى الاخبار بالافضلية محمول على التقية او بالنسبة لى القارن و المفرد فان

---

(١) الكافى باب اصناف الحج خبر ٨

(٢-٣) الكافى باب اصناف الحج خبر ١٠ -٣و التهذيب باب ضروب الحج خبر ١٧ - ٢٠

افضل؟فقال المتعة : وكيف يكون شيء افضل منها ورسول الله ﷺ يقول لو استقبلت

حجهما وان كان صحيحاً لكن الله تعالى تفضل على اهل البلاد للتعب والمشقة بان جعل لهم حجاً يكون ثوابه اكثر منهما وان كان تعب حج التمتع اقل باعتبار التحلل او في بعض الاوقات (او) بالنظر الى ناذر الحج مطلقا (او) المتطوع وامثالهما مما سيجيء فانه يجوز لهم القران والافراد لكن التمتع افضل .

ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ما نعلم حجاً لله غير المتعة (اى بالنظر الى الافاقي) انا اذا القينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء(١) .

وفي الصحيح كالشيخ عن صفوان الجمال قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ان بعض الناس يقول جرد الحج ، وبعض الناس يقول اقرن وسق ، وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج ؟فقال لو حججت الف عام لم اقرنها الا متمتعا (وفي التهذيب) لو حججت الفي عام ما قدمتها الا متمتعا (٢) .

وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال: سألت اباجعفر عليه السلام (وهو الثاني) في السنة التي حج فيها وذلك سنة اثنى عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت مكة مفرداً اومتمتعاً ؟ فقال : متمتعاً فقلت له : ايما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج اومن افرد وساق الهدي (اى افرد عن العمرة) فقال : كان ابو جعفر عليه السلام يقول: المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدى وكان يقول : ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة (٣) .

وفي الصحيح، عن عبيدالله الحلبي قال سال رجل اباعبدالله عليه السلام وانا حاضر فقال :

(١-٣) الكافي باب اصناف الحج خبر ٤-١٠

(٢) الكافي باب اصناف الحج خبر ٧ و التهذيب باب ضروب الحج خبر ١٦ وفيه قلت لابي عبدالله (ع) بابي انت وامي ان بعض يقول اقرن وسق الخ

من امرى ما استدبرت لفعلت كما فعل الناس .

انى اعتمرت فى المحرم (الحرم - خ ل صح) وقدمت الان متمتعاً (اى بعمرة اخرى) فسمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: نعم ماصنعت انا لانعدل (اى لانساوى) بكتاب الله عزوجل ولاسنة نبيه (اى شيئاً) فاذا بعثنا ربنا (او) وردنا على ربنا قلنا يارب اخذنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وقال الناس راينا راينا فصنع الله بنا وبهم ماشاءوا (١) والاخبار بلفظ الماضى لتحقق الوقوع كانه وقع .

وفى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح، عن معوية بن عمار قال قلت لابى عبدالله عليه السلام : انى اعتمرت فى رجب وانا اريد الحج فاسوق الهدي اوافرد الحج اواتمتع ؟ فقال فى كل فضل و كل حسن، قلت: فاى ذلك افضل؟ فقال: تمتع هو والله افضل، ثم قال: ان اهل مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية وكذبوا اوليس هو مرتبطا (تبط - خ ل) بحجته لايخرج حتى يقضيه ثم قال : انى كنت اخرج لليلة اوليلتين تبقيان من رجب فتقول ام فروة اى ابه عمرتنا شعبانية واقول لها اى بنية انها فيما اهللت وليست فيما احللت (٢)

وفى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام انهم يقولون فى حجة التمتع حجته مكية وعمرته عراقية فقال كذبوا اوليس هو مرتبط بحجته لايخرج منها حتى يقضى حجه (٣) يعنى ان العامة يقولون فى مرجوحية التمتع وافضلية اختيها انهما يحرم لهما من الميقات فى الحج والعمرة بخلاف حج التمتع فان ميقاته مكة فقال عليه السلام الاحرام الذى يوقع له فى الميقات وان كان للعمرة لكنه كانه لهما لارتباطهما ولهذا يهلون بالحج العمرة معا وارتباطهما باعتبار انه بعد الفراغ من العمرة لايجوز ان

---

(١) الكافى باب اصناف الحج خبر ١٣

(٢) الكافى باب اصناف الحج خبر ١٥ والتهذيب باب ضروب الحج خبر ٢٣ و فيه قلت لابى عبدالله (ع) ونحن بالمدينه انى اعتمرت الى قوله حتى تفضيه

(٣) الكافى باب اصناف الحج خبر ١٧

يخرج من الحرم حتى يأتي بالحج غالبا وسيجيء والعمدة ماذكرناه سابقاً من ان الرجحان بفضل الله وهذا الكلام للالزام :

رروى الشيخ في الصحيح (على الظاهر) عن ابى بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام لي يا بامحمد كان عندى رهط من اهل البصرة فسألوني عن الحج فاخبرتهم بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وبما امر به فقالوا لى : ان عمر قد افرد الحج فقلت لهم : ان هذا رأى رآه عمر وليس رأي عمر كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله (١) .

وفى الصحيح (على الظاهر) عن ليث المرادى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ما نعلم حجاً لله غير المتعة انا اذ القينا ربنا قلنا يا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء يعنى لاريب فى انه يجعلهم الله فى جهنم وبئس المصير.

ومع المشقة يجوز الافراد كما رواه الشيخ فى الحسن كالصحيح عن جميل قال :قال ابو عبدالله عليه السلام ما دخلت قط الامتمتعاً الا فى هذه السنة فانى والله ماافرغ من السعى حتى يتقلقل اضراسى والذى صنعتم افضل،ويمكن ان يكون لبيان الجواز اوللمما شاة مع العامة فى الجملة .

و فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال قلت لابى عبدالله عليه السلام :انى قرنت العام وسقت الهدى قال ولم فعلت ذلك ؟ التمتع والله افضل لاتعودن .

فاما ما رواه فى الصحيح عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال قلت لابى جعفر عليه السلام ما افضل ما حج الناس ؟ فقال : عمرة في رجب و حجة مفردة فى عامها قلت: فالذى يلى هذا؟ قال : المتعة ، قلت فكيف اتمتع فقال يأتى الوقت فيلبي بالحج فاذا اتى مكة طاف وسعي واحل من كل شيء و هو محتبس ليس له ان يخرج من مكة حتى يحج قلت فما الذي يلى هذا؟ قال القران والقران ان يسوق الهدى قلت فما الذى

(١) اورد هذا الخبر والاربعة التى بعده فى التهذيب باب ضروب الحج خبر ٧-٨-١٤-١٩-٢٢

و المتمتع هو الذى يحج فى اشهر الحج ويقطع التلبية اذا نظر الى بيوت مكة فاذا دخل مكةطاف بالبيت سبعا وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة سبعا وقصّر واحل فهذه عمرة يتمتع بهامن الثياب والجماع والطيب وكل شيء يحرم على المحرم الاالصيد لانه حرام على المحل فى الحرم و على المحرم فى الحل والحرم، ويتمتع بماسوى ذلك الى الحج.

يلى هذا ؟ قال عمرة مفرد ويذهب حيث شاء فان اقام بمكة الى الحج فعمرته تامة وحجته ناقصة مكية قلت فما الذى يلى هذا؟ قال : مايفعل الناس اليوم يفردون الحج فاذاقدموامكة وطافوابالبيت احلوا واذالبوااحرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلاحج ولاعمرة .

فالظاهر انه ورد تقية لئلا يبطل مذهبهم بالكلية ويكون مراده عليه السلام الافضلية بالنسبة الى القاطنين والاخبار فى هذا الباب اكثر من ان يحصى وذكرنا بعضهالاشتماله على فوائد كثيرة لاتخفى فليتامل حق التامل فيها.

و لما ذكر المصنف الاخبار فى وجوب التمتع و افضليته ذكر مجملا افعال الحج والعمرة فى التمتع والقران والافراد ، ثم يذكر مفصلا كل فعل فعل ، ثم يسوق مناسكه مع الادعية ليكون الحاج سيما من لم يحج على بصيرة قوية فقال .

﴿ والمتمتع هو الذى يحج فى اشهر الحج ﴾ اى مع عمرته اويعتمر والا فاختاه مشتركتان له فى وجوب كون الحج فى اشهره لقوله تعالى (الحج اشهر معلومات) (١) وللاخبار التى تقدمت و ستجيء ﴿ فهذه عمرة يتمتع بها ﴾ اى بسببها او بالفراغ منها ﴿ من الثياب ﴾ متعلق بيتمتع ﴿ الا الصيد ﴾ منقطع كما فسره ويظهر منه التحلل من الصيد الاحرامى و تظهر الفائدة فى انه ان خرج من الحرم هل يجوزله ان يصيد اولا؟ وفيه اشكال .

---

(١) البقرة - ١٩٧

والحج مايكون بعد يوم التروية من عقد الاحرام الثانى بالحج المفرد والخروج الى منى ومنها الى عرفات ، وقطع التلبية عند زوال الشمس يوم عرفة، والجمع فيها بين الظهر و العصر باذان واحد و اقامتين ، و الوقوف بها الى غروب الشمس ، والافاضة الى المشعر الحرام و الجمع بين المغرب والعشاء بها بأذان واحد واقامتين والبيتوتة بها والوقوف بها بعد الصبح الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير، والرجوع الى منى ، والذبح والحلق والرمى .

﴿ والحج ما يكون بعد يوم التروية ﴾ الظاهر انه على سبيل الاستحباب وهو مراده ايضاً و ان كان ظاهر الكلام الاشتراط ﴿من عقد ﴾ اى مبتدئاً من عقد ﴿ الاحرام الثانى بالحج المفرد ﴾ اى بدون نية العمرة بخلاف العمرة فانه ينوى فيها الحج ايضاً ﴿ والخروج الى منى ﴾ للبيتوته بها استحباباً ﴿ و منها الى عرفات ﴾ وجوباً ﴿وقطع التلبية ﴾ المستحب تكرارها ﴿عند زوال الشمس يوم عرفة ﴾ ونية الوقوف عنده على المشهور ﴿ والجمع فيها بين الظهر والعصر ﴾ استحباباً ﴿ باذان واحد ﴾ للظهر ﴿ واقامتين ﴾ لهما قبلهما ﴿ والوقوف بها الى غروب الشمس ﴾ من الحس على معتقده وبذهاب الحمرة المشرقية على المشهور ﴿ والافاضة ﴾ والذهاب ﴿ الى المشعر الحرام ﴾ بين المأزمين ﴿ والجمع بين المغرب والعشاء بها ﴾ استحباباً ﴿باذان واحد﴾ للعشاء قبل المغرب ﴿واقامتين﴾ لهما قبلهما ﴿ والبيوتة بها﴾ الى طلوع الفجر و جوباً تأسيا بالنبى والائمة عليهم السلام او استحباباً كما هو المشهور والاحتياط تقرباً الى الله تعالى بدون نيتهما ﴿والوقوف بها بعد الصبح ﴾ مع النية ﴿ الى ان تطلع الشمس على جبل ثبير ﴾ كامير جبل مشرف على مسجد منى وهو مقابل للحاج عند انتظار طلوع الشمس فى اول وادى محسر ولا يشاهد الشمس فى المشعر للجبال ﴿ والرجوع الى منى ﴾ للمناسك ﴿ و ﴾ هو ﴿ الذبح والحلق والرمي ﴾ و كانه لا يرى الترتيب و ان كان الواو

ودخول مسجد الحصباء والاستلقاء فيه على القفا، وزيارة البيت وطواف الحج وهو طواف الزيارة؛ وطواف النساء، فهذه صفة المتمتع بالعمرة الى الحج، والمتمتع

لا تـدل عليه لكن يبتدىء برمى جمرة العقبة ، ثم يذبح هديه ويأكل منه ثم يحلق رأسه او يقصر .

﴿ و دخول مسجد الحصباء ﴾ بالابطح لمن نفر فى الاخير ﴿ و الاستلقاء فيه على القفا ﴾ استحباباً ﴿ و زيارة البيت و ﴾ هو ﴿ طواف الحج ﴾ و ركعتاه ﴿ وهو ﴾ المسمى بـ ﴿ طواف الزيارة ﴾ على الاطلاقات ، و قد يطلق على طواف النساء ايضاً ﴿ وطواف النساء ﴾ لتحللهن عليه به و لم يذكر المبيت فى الليالى الثلث ورمى الجمار فيها (اما) لما سيجىء (واما) لاعتقاده انها ليس من اجزاء الحج (او) لندبها عنده ﴿ فهذه (الى قوله) وطواف للنساء ﴾ في الحج وليس فى العمرة طـواف النساء ﴿ وسعيان بين الصفا و المروة ﴾ و احـد للحج و آخـر للعمرة كما ذكرنا .

ولنذكر بعض الاخبار المجملة فى هذا الباب كما هو دأب المحدثين وان تقدم بعضها لكن نذكرها لبعض الاحكام .

روى الشيخ فى الصحيح عن زرارة بن اعين قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الذي يلى المفرد للحج في الفضل، فقال: المتعة ، فقلت وما المتعة؟ فقال يهل بالحج فى اشهر الحج فاذا طاف بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام و سعى بين الصفا والمروة قصر و احل ، فاذا كان يوم التروية اهل بالحج ونسك المناسك وعليه الهدى فقلت : وما الهدى فقال : افضله بدنة و اوسطه بقرة واخفضه شاة وقال قد رأيت الغنم تقلد بخيط او بسير (١) .

---

(١) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٣٧ .

عليه ثلاثة اطواف بالبيت : طواف للعمرة ، وطواف للحج وطواف للنساء، وسعيان بين الصفا والمروة كما ذكرنا .

وهذا الخبر كخبره السابق فى افضلية الافراد المحمولة على التقية ويمكن ان يكون زرارة سمعه منه عليه السلام فى مبادى حاله ، فانه كان من علماء العامة و استبصر ، واستبصار العلماء ليس كالعوام فانه لما تقرر الباطل فى اذهانهم لا يذهب بالسهولة فيدارى معهم حتى يزول بالكلية ، ولما كان هذا الخبر عنده كان يعمل به(او)و كان الاتقاء له فانه كان من مشاهير علماء الكوفة و كان يتردد اليه علماء العامة و كان هذا المطلب عندهم عظيماً فاتقى (ع) عليه حتى لا يصل اليه ضرر .

ويؤيده ماروا ه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن عبدالملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا (فلما(۱) دخلوا المدينة دخلوا على ابى جعفر عليه السلام فقالو ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم : تمتعوا ، فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت : جعلت فداك لئن لم تخبر هم بما اخبرت زرارة لياتين الكوفة وليصبحن به كذاباً فقال ردهم فدخلوا عليه فقال : صدق زرارة ، ثم قال : اما والله لا يسمع هذا بعد هذا اليوم احدمنى (۲) قوله عليه السلام (صدق زرارة) لا يدل على امرهم بالافراد ، بل يدل على انه صدق فى استحباب الاهلال بالحج مع قصد العمرة سيما مع امره عليه السلام لهم بالتمتع اول مرة .

وروى الكلينى فى الصحيح كالشيخ عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) قال : على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا و المروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت ور كعتان عند مقام ابراهيم صلوات الله عليه وسعى بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة ، وعليه للحج طوافان وسعى بين الصفا والمروة

(۱) فى التهذيب فلما و افوا المدينة ودخلوا الخ

(۲) الكافى باب اصناف الحج خبر ۱۷ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۹۲

ويصلى عند كل طواف بالبيت ركعتين عند مقام ابراهيم صلوات الله عليه(١).

وفى الصحيح ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلثة اطواف بالبيت و يصلى لكل طواف ركعتين و سعيان بين الصفا و المروة (٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير (فان الظاهر انه اخذ من كتاب ابن مسكان فلا يضر ابن سنان ، مع ان المفيد رحمه الله حكم بتوثيقه وابو بصير هو ليث المرادى الذى اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه بقرينة رواية ابن مسكان عنه مع تصريحه فى كثير من الاخبار ايضاً عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المتمتع عليه ثلثة اطواف بالبيت و طوافان بين الصفا و المروة و قطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس (٣) وهذا الخبر عبارة الصدوق بادنى تغيير ، والظاهر اخذه من كتاب ابن مسكان ايضاً فظهر من هذه الاخبار والاخبار المتقدمة وماسيجيء التى تصل الى حد التواتر انه ليس فى العمرة المتمتع بها طواف النساء ، فما ذكره بعض العلماء المجهول القائل من وجوده ، فيها غير جيد ، بل الظاهر انه تشريع.

(واما) مارواه الشيخ ، عن سليمان بن حفص المروزى (المجهول حاله) عن الفقيه (وهو الهادى عليه السلام) قال : اذا حج الرجل فدخل مكة متمتعاً فطاف بالبيت وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة و قصّر فقد حل له كل شيء ماخلا النساء لان عليه لتحلة النساء طوافاً وصلوة (فلا يدل) على العمرة بل الظاهر فى الحج بقرينة (اذا حج) .

ويؤيده صريحاً مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن عيسى قال : كتب مخلد بن موسى الرازى الى الرجل (وهو العسكرى عليه السلام وذكره عليه السلام كذلك لشدة التقية فى

(١-٢-٣) الكافى باب ما على المتمتع من الطواف و السعى خبر ١-٣-٢

وعلى القارن والمفرد طوافان ان بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة ولايحلان

زمانه) يسأله عن العمرة المبتولة (اى المفردة) هل على صاحبها طواف النساء وعن العمرة التى يتمتع بهاالى الحج فكتب عليه السلام : اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بهاالى الحج فليس على صاحبها طواف النساء(١) .

ومخلد وان كان مجهولالكن العمدة شهادة محمدبن عيسى الثقة على كتابته عليه السلام ، فانه من اصحاب المكاتبة اليه صلوات الله عليه و كان يعرف خطه ، ومع انضمام القرائن يمكن ان يحصل العلم (فما) اشتهر بين المتاخرين ان المكاتبة ضعيفة (ضعيف) لان احتمال السهو و النسيان فى المشافهة لايندفع ، والذي يظهر من المتقدمين انهم كانوا يعتمدون على المكاتبة اكثرمن المشافهة ويفيخرون بها وبمكاتيبهم صلوات الله عليهم .

(واما) ماذكره الشهيد الثاني رضى الله عنه من القدح فى محمدبن عيسى بانه نقل اخبار ذموم زرارة (فبعيد منه) لان شأن الراوي ان ينقل ماوصل اليه من الجرح و التعديل ، مع انه نقل اخبار مدحه ايضاً ، و لايمكن طرح اخبار ذموم زرارة لكثرتها ، بل لابد من التاويل بانه عليه السلام كان يكثرذمه لئلا يصل بسبب انتسابه اليه عليه السلام ضررعليه كما اعتذر عليه السلام به الى عبيدبن زرارة بهذا الاعتذار ، و الاحتياط ايضاً خلاف الاحتياط لانه ورد الاخبار بترك الطواف بعد العمرة و ان كان الظاهر منها الكراهةللاخبار الواردة على الجواز ، لكن الاحتياط فى الترك (فلوفعل) بقصدانه ان كان مطلوباً للشارع فبها والا كان لغواً (فالظاهر)الجواز لكن الاولى الترك لخوف التشريع بمرورالايام كمااشتهرالان .

﴿ و على القارن (الى قوله) و المروة ﴾ اى للحج اعلم انه هكذا وردفى النسخ التى عندنا والظاهران لفظة (سعيان) سهومن النساخ و الصواب سعى كما

---

(١) التهذيب باب زيارة البيت خبر ٢١ و الكافى باب قطع تلبية الحرم وما عليه من العمل خبر ٩

بعد العمرة؛ يمضيان على احرامهما الاول، ولايقطعان التلبية اذانظر الى بيوت مكة

وردفي الاخبار ، وهذا المعنى وان كان مشتركاً بينهما وبين حج التمتع لكن لما كان عمرة التمتع مربوطة بالحج فكانها جزئه بخلافهما ﴿ ولايحلان بعدالعمرة ﴾ اى الزيارة و الطواف والسعى اللذان يقدما نهما فى صورة التقديم او ليس لهما عمرة قبل الحج حتى يحلا و يحرما للحج ، بل يمضيان على احرامهما الاول الذى اوقعاه للحج.

روى الكلينى، في الصحيح عن منصور بن حازم ،عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايكون القارن الابسياق الهدى و عليه طوافان بالبيت وسعى بين الصفا و المروة كمايفعل المفرد ليس افضل من المفرد الابسياق الهدى (١) .

و فى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : القارن لايكون الابسياق الهدى و عليه طواف بالبيت و ركعتان عندمقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهوطواف النساء (٢) .

وفي الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : انى سقت الهدى وقرنت قال و لم فعلت ذلك ؟ التمتع افضل ، ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعى بين الصفاوالمروة واحد (اى سعى واحد) وقال : طف بالكعبة يوم النحر (٣) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انمانسك الذى يقرن بين الصفاو المروة مثل نسك المفرد وليس بأفضل منه الابسياق الهدى وعليه طواف بالبيت وصلوة ركعتين خلف المقام ، وسعى و احدبين الصفاوالمروة ، وطواف بالبيت بعدالحج ، و قال : ايمارجل قرن بين الحج والعمرة فلايصلح الا ان

(١) الكافى باب صفة القران وما يجب على القارن خبر ١

(٢) الكافى باب صفة القرآن وما يجب على القارن خبر٢

(٣) الكافى باب صفة القرآن الخ خبر٣ و التهذيب باب ضروب الحج خبر١٩

كما يفعل المتمتع بالعمرة ولكنهما يقطعان التلبية يوم عرفة عند زوال الشمس،

يسوق الهدى وقد اشعره وقلده، والاشعار ان يطعن في سنامه بالحديدة (بحديدة - خ) حتى يدميها وان لم يسق الهدى فليجعلها متعة(١) والظاهر ان المراد بالقران المذكور، الاشتراط (بان لم يكن حجة فعمرة).

كما رواه الشيخ في الصحيح، عن الفضيل بن يسار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: القارن الذي يسوق الهدى، عليه طوافان بالبيت، و سعي و احد بين الصفا والمروة وينبغي له ان يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة (٢).

فظهر من هذه الاخبار وغيرها (ان ماقاله) بعض الاصحاب ان القران لايكون الا بالجمع بين نية العمرة مع الحج بان يقول (ان لم يكن حجة فعمرة) مع سياق الهدى (لاوجه له) ظاهراً الا ان يقول: هذا النوع منه اكمله فلانزاع فيه كما تقدم في خبر الحلبي والفضيل.

اما حكم المجاور فالمشهور بين الاصحاب انه الى سنتين حكمه حكم الافاقي ويجب عليه التمتع وبعده حكمه حكم اهل مكة - فالذي يدل عليه - ما رواه الشيخ عن زرارة (بسندين صحيحين) عن ابي جعفر (ع) قال: من اقام بمكة سنيين فهو من اهل مكة لامتعة له فقلت لابي جعفر (ع): ارأيت ان كان له اهل بالعراق و اهل بمكة قال فلينظر ايهما الغالب عليه فهو من اهله (٣) و في الصحيح عن عمر بن يزيد قال: قال ابوعبد الله عليه السلام: المجاور بمكة يتمتع بالعمرة الى الحج الى سنتين فاذا جاور سنتين كان قاطناً وليس له ان يتمتع (٣).

---

(١) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٥٣

(٢) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٥٤

(٣-٤) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٣٢-٣٣ واورد الاول ايضاً في باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٩٤

و القارن و المفرد صفتهما واحدة الا ان القارن يفضل على المفرد بسياق الهدي

لكن ورد اخبار اخر تخالفها ظاهراً ـ مثل ماروا ه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام لاهل مكة ان يتمتعوا ؟ فقال : لا ، ليس لاهل مكة ان يتمتعوا قال: قلت فالقاطنين بها قال: اذا اقاموا سنة اوسنتين صنعوا كما يصنع اهل مكة ، فاذا اقاموا شهراً فان لهم ان يتمتعوا قلت :من اين؟ قال : يخرجون من الحرم ، قلت : من اين يهلّون بالحج ؟ فقال : من مكة، نحو اما يقول الناس (١) مشدداً اى اى ابعدوا من قول العامة انه يلزم ان يكون من الميقات ، بل يكفيه خارج الحرم ويحتمل القرائه بالتخفيف ويكون قول الراوى اى قال (ع) من مكة او بالاحرام من خارج الحرم كما يقوله بعض العامة والاول اظهر كما تقدم فى حكاية سفيان ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير عن داود عن حماد عنه (ع) (٢) وهذا السند غريب ، وسند الشيخ ، عن ابن ابى عمير ؛ عن حماد عن الحلبى اظهر و كأن السهو من النساخ .

وروى الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم: عن احدهما عليهما السلام قال : من اقام بمكة سنة فهو بمنزلة اهل مكة(٣) .

وروي الكلينى فى القوى كالصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعنى يفرد الحج مع اهل مكة، وما كان دون السنة فله ان يتمتع(٤) وفى الحسن كالصحيح ؛ عن حماد بن عيسى، عن حريز، عمن اخبره ، عن ابى جعفر «ع» قال : من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكى فاذا اراد ان يحج عن نفسه اواراد ان يعتمر بعدما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ، و لكن يخرج الى الوقت و كلما حوّل رجع الى الوقت (٥) .

(١) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٣٢
(٢) الكافى باب حج المجاورين ووطان مكة خبر ٤
(٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣١٣
(٤-٥) الكافى باب حج المجاورين ووطان مكة خبر ٦-٨

وروى الشيخ في الصحيح، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام في المجاور بمكة يخرج الي اهله ثم يرجع الى مكة باي شيء يدخل ؟ فقال : ان كان مقامه بمكة اكثر من ستة اشهر فلا يتمتع : وان كان اقل من ستة اشهر فله ان يتمتع (١) وفي الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن الحسين بن عثمان وغيره عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اقام بمكة خمسة اشهر فليس له ان يتمتع (٢) ويظهر من خبر عبدالرحمن بن الحجاج المتقدم انه باراده المجاورة يصير بحكم اهل مكة ، ويمكن حمله على المجاورة الدائمة او بعد هذه الازمنة .

فالحاصل انه لما كان هذه الاخبار صحيحة لا يمكن طرحها و لا طرح بعضها فلابد من الجمع بينها بان ما بعد السنتين يتحتم الافراد او القران وقبله بعد الخمسة اشهرا ومطلقا يتخير بينما وبين التمتع ، ويؤيد الاطلاق صحيحة عبدالرحمن .

(واما) ما رواه الكليني والمصنف قوياً وفي الموثق عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذوالقعدة وذو الحجة ، من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ، ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر و يحل ، ثم يعقد التلبية يوم التروية (٣) فان ظاهره ان المجاور الى سنة حكمه حكم الافاقي بالتعميم وعدم التفضيل ، واذا قلنا بالتخيير فما ذكره الاصحاب من السنتين اولى بالعمل ولهذا رجحوه و الاحتياط للصرورة الذي لم يحج حجة الاسلام عن نفسه ان لا يقيم خمسة

(١-٢) التهذ باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣١٤ -٣٢٨

(٣) الكافي باب حج المجاورين ووطان مكة خبر ١٠

اشهر في مكة سيما اذا كان اهله معه ، بل ينتقل في اثناء السنة الى المدينة او الى الحجاز و امثالهما .

وعليه يحمل ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ؛ عن ابى جعفر عليه السلام قال : لا ينبغى للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت: كيف يصنع ؟ قال : يتحول عنها(١) وقد تقدم . فان ضرر الحرمان عن حج التمتع اكثر من ثواب المجاورة لو قيل بها مطلقا .

وقد ظهر ايضا ان المجاور بمكة يكفيه الخروج الى خارج الحرم مثل الجعرانة ، والحديبية ، والتنعيم ؛ والاولى الجعرانة كما تقدم ، ولما رواه الكلينى فى الصحيح، عن صفوان ؛ عن ابى الفضل قال : كنت مجاوراً بمكة فسألت اباعبدالله عليه السلام من اين احرم بالحج فقال ؛ من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجعرانة اتاه فى ذلك المكان فتوح - فتح الطائف - وفتح خيبر - والفتح، اى فتح مكة : فقلت متى احرم؟ قال : ان كنت صرورة فاذا مضى من ذى الحجة يوم ، وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس(٢)

والاولى منه ان يخرج الى الميقات ، لما رواه الكلينى فى الموثق ، عن سماعة، عن ابى الحسن عليه السلام قال :سالته عن المجاور الهان يتمتع بالعمرة الى الحج؟ قال: نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبى انشاءالله (٣) وقد تقدم .

واما ما يدل على انهما افضل فما تقدم وما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن ابراهيم بن ميمون وقد كان ابراهيم بن ميمون تلك السنة معنا بالمدينة قال ؛ قلت لابى عبدالله عليه السلام ان اصحابنا مجاورون بمكة وهم يسالونى لو قدمت عليهم كيف يصنعون ؟ قال :قل لهم : اذا كان هلال ذى الحجة فليخرجوا الى التنعيم فليحرموا وليطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ، ثم يطوفوا (اى مستحباً)فيعقدوا بالتلبية عند كل

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٢٦٢ وتمامه ولا ينبغى لاحدان يرفع بناءاً فوق الكعبة

(٢-٣) الكافى باب حج المجاورين ووطان مكة خبر ٩-٦

طواف ثم قال : اما انت فانك تمتع فى اشهر الحج واحرم يوم التروية من المسجد الحرام(١)

وامره عليه السلام بالتمتع لخروجه عنها ، كما روى فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج وعبد الرحمن بن اعين قالا سالنا ابا الحسن موسى عليه السلام ، عن رجل من اهل مكة خرج الى بعض الامصار ثم رجع فمر ببعض المواقيت التى وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان يتمتع ؟ فقال ما ازعم ان ذلك ليس له ، والاهلال بالحج احب الى ، ورايت من سأل اباجعفر عليه السلام وذلك اول ليلة من شهر رمضان فقال له ؟ جعلت فداك انى قد نويت ان اصوم بالمدينة قال : تصوم انشاء الله تعالى قال له : وارجو ان يكون خروجى فى عشر من شوال فقال: تخرج ان شاء الله تعالى فقال له : انى قد نويت ان احج عنك او عن ابيك فكيف اصنع؟ فقال له تمتع ، فقال له : ان الله ربما من على بزيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزيارتك والسلام عليك ، وربما حججت عنك ، وربما حججت عن ابيك ، وربما حججت عن بعض اخوانى او عن نفسى فكيف اصنع ؟ فقال له : تمتع فرد عليه القول ثلث مرات يقول له انى مقيم بمكة واهلى بها فيقول : تمتع ، وسأله بعد ذلك رجل من اصحابنا فقال له : انى اريد ان افرد عمرة هذا الشهر يغنى شوال فقال له: انت مرتهن بالحج فقال له الرجل ان اهلى ومنزلى بالمدينة ولى بمكة اهل ومنزل وبينهما اهل ومنازل فقال :انت مرتهن بالحج فقال له الرجل : فان لى ضياعا حول مكة واريد ان اخرج حلالا فاذا كان ابّان الحج (بالموحدة المشددة اى وقته) حججت(٢) وتقدم مثله فى صحيحته الكبيرة ايضا

و روى الكلينى فى الصحيح ، عن موسى بن القاسم البجلى قال : قلت لابى جعفر عليه السلام (الجواد عليه السلام) يا سيدى انى ارجوان اصوم بالمدينة شهر رمضان فقال : تصوم بها انشاء الله قلت وارجو ان يكون خروجنا فى عشر شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابى،

(١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٢٠٠

(٢) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٢٩

وروى درست عن محمدبن الفضل الهاشمي قال: دخلت مع اخواني على ابي عبدالله عليه السلام : فقلناله : انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليه السلام: عليكم بالتمتع فانا لانتقى احداً في التمتع بالعمرة الى الحج ؛ و اجتناب المسكر: والمسح على الخفين .

وربما حججت عن الرجل من اخواني ، و ربما حججت عن نفسي فكيف اصنع ؟ فقال : تمتع فقلت : اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال : تمتع(١) وهذه الاخبار لاتنافي الاخبار الاولة فان السابقة في حج التمتع وهذه في التطوع ولاريب فيمن كان يتطوع ان الافضل له التمتع .

﴿ وروى درست ﴾ كالكليني (٢) ﴿ عن محمدبن فضل الهاشمي ﴾ وتقدم عدم التقية في خبر زرارة عن ابي جعفر الباقر عليه السلام ، وذكرنا الوجوه ، وان اولى الوجوه ان يحمل على انه يمكن عدم التقية في هذه الاشياء فلا تصح التقية و روي عنه عليه السلام انه قال لاتتقوا في هذه الاشياء ـ لانه يمكن ايقاع التمتع وان لايعلموا انه يتمتع لانهم يطوفون ويسعون للقدوم . والتقصير يمكن ايقاءه باخذ شعرة ، وايقاع الاحرام للحج امر قلبي لايطلع عليه احدالاالله تعالى وبواقي الافعال مشتركة وايقاع العمرة بعد الحج مندوب اليه ، و يمكن ان لايمسح على الخفين بان يغسل الرجلين تقية وهواولى من المسح على الخف ويمكن ان لايشرب النبيذ بان جماعة من علمائهم كالشافعي يحرمونه والله تعالى يعلم .

---

(١) الكافي باب الطواف والحج عن الائمة عليهم السلام خبر ١

(٢) الكافي باب اصناف الحج خبر ١٣

بـاب فرائض الحج

فرائض الحج سبع، الاحرام، والتلبيات الاربع التي يلبي بها سرا وهي (لبيك اللهم لبيك

باب فرائض الحج

المراد بالفرائض (اما) ما وقع في القرآن الاشارة اليها او الاركان التي يبطل الحج بترك احدها عمداً اوالاعم كالموقفين معا والاحرام على المشهور و روى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل كان متمتعاً خرج الى عرفات وجهل ان يحرم ، يوم التروية بالحج حتى رجع الى بلده ما حاله؟ قال : اذا قضى المناسك كلها فقد تم حجه ، وسالته عن رجل نسي الاحرام بالحج فذكره وهو بعرفات ما حاله ؟قال يقول اللهم على كتابك وسنة نبيك (اي احرمت بحج التمتع)فقد تم احرامه (١)

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل نسي ان يحرم اوجهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال يجزيه نيته اذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وان لم يهل، وقال في مريض اغمي عليه حتى اتى الوقت فقال يحرم عنه (منه-خ)(٢)

وظاهرهما عدم بطلان الحج بترك الاحرام ناسياً اوجاهلا فيكون كباقي الاركان ، وحملهما الاصحاب على ترك التلبية كما يظهر من الخبر الاخير ؛ ويشكل بانه لو حمل (الخبر في) الاخير عليه لايمكن حمل الاول عليه الا بتكلف بعيد، ويمكن حمل معارضه على الاستحباب مثل ما رواه الكليني (الشيخ-خ) في الموثق ؛عن اسحاق بن عمار قال: سالت

---

(١) التهذيب باب الاحرام للحج خبر ٣٢ وباب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٢٤

(٢) الكافي باب من جاوز ميقات ارضه بغير احرام الخ خبر ٨ و قوله يحرم منه اي يحرم به كما في حج الصبي الصغير (مرآت العقول)

لبيك،لاشريك لك لبيك،ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك) والطواف بالبيت . والركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام. والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بالمشعر

ابا ابراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها و اهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها و زوجها حتى قضت المناسك و هي على تلك الحال و واقعها زوجها ثم رجعت الى الكوفة فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا و كذا قال: عليها سوق بدنة و تحج (وعليها الحج-خ) من قابل وليس على زوجها شيء(١) .

مع ان هذا الخبر ظاهر في انها كانت عامدة (عابدة-خ) لان الجاهل اذا علم بجهلها يجب عليه ان يسأل بخلاف الجاهل من جميع الوجوه ؛ فالظاهر العمل بالخبرين و صحة حجه لما تقدم و للحرج والعسر ، و لهذا عمل بهما جماعة من الاصحاب ؛ و الاحتياط ظاهر .

والمراد بالحج (اما) الحج فقط (او) هو مع العمرة فانه حج صغير ايضاً كما سيجيء اطلاقه عليها في الاخبار (اما) الاشارة الى الاحرام والتلبية ففي قوله تعالى «الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج»(٢) (واما) الطواف ففي قوله تعالى «واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا و على كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها واطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق(٣) - وقال تعالى: واذ بوأنا لابراهيم مكان البيت ان لاتشرك بي شيئاً وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود(٤) واما الركعتان ففي قوله تعالى : واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامناً واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل

---

(١) الكافي باب نادر (قبل باب علاج الحائض) خبر ١

(٢) البقرة -١٩٧

(٣) الحج -٢٧

(٤) الحج -٢٦

الحرام، والهدى للمتمتع.

و قال الصادق عليه السلام و الوقوف بعرفة سنة وبالمشعر فريضة، وما سوى ذلك

ان طهرا بيتى للطائفين والعاكفين والركع السجود (۱) واما السعى ففى قوله عز شأنه ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم (۲)- والوقوف بالمشعر الحرام فى قوله تقدس برهانه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام (۳) والهدى للمتمتع فى قو له تبارك و تعالى : فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى (٤) وقد تقدم وقوله تبارك وتعالى و البدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم الله عليها صواف واذا وجبت جنوبها فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر (٥) وقوله تعالى : لكم فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق (۶) وسيجيء تفسير هذه الايات فى ضمن الاخبار ولهذا لم نفسرها .

والاركان من الحج والعمرة على المشهور ، الاحرامان، و الطوافان، والسعيان والوقوفان ، وعلى الظاهر من كلام المصنف انه لا يرى الوقوف بعرفات ركنا ؛ بل يراه واجبا لكنه يلزم ان يحمل على انه لم يرد وجوبه من القرآن وان ثبت بالسنة كما فى نظائره من بقية المناسك .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخ فى الموثق، عن ابن فضال ، عن بعض اصحابنا

---

(۱) البقرة -۱۲۵

(۲) البقرة -۱۵۸

(۳) البقرة ۱۹۸

(۴) البقرة ۱۹۶

(۵) الحج -۲۶

(۶) الحج -۳۳

من المناسك سنة.

باب ماجاء فيمن حج بمال حرام

روى عن الائمة عليهم السلام انهم قالوا ؛ من حج بمال حرام نودي عند التلبية لا لبيك عبدى ولا سعديك .

باب عقد الاحرام و شرطه و نقضه و الصلاة له

عن ابى عبدالله عليه السلام (١) واوله بما ذكرناه ونقل اجماع الاصحاب على وجوب الوقوف بعرفة ، واستدل ايضاً بالاخبار التى سيجيء ان اصحاب الاراك لاحج لهم (٢) ، ولولا ان الوقوف بعرفة فريضة لما بطل حجهم بالوقوف بالاراك وبالتاسى وقوله صلى الله عليه وآله وسلم : خذوا عنى مناسككم ـ الاما اخرجه الدليل ، والعمدة عدم صحة الخبر ولم نشتغل بذكر الاخبار الدالة على فريضة الافعال المذكورة لما سيجيء فى مواقعها .

باب ماجاء فيمن حج بمال حرام

﴿ روى عن الائمة عليهم السلام ﴾ اى عن بعضهم عليهم السلام ويدل على عدم كمال حجه الا ان يكون ثوبا احرامه مغصوبين اواحدهما وكذا الهدى اواشتراها بعين المال الحرام

باب عقد الاحرام و شرطه الخ

قد تقدم ان الظاهر ان المراد بالاحرام النية؛ وسيجيء الاخبار الدالة عليه والمصنف ايضاً بنى عليه وافرد للتلبية باباً آخر ، واما لبس الثوبين ونزع الثياب فهما واجبان فيه كما ظهر من اخبار الغسل .

---

(١) الاستبصار باب وجوب الوقوف بعرفات خبر ٥ و التهذيب باب تفصيل قرائف الحج خبر ١٤

(٢) التهذيب باب الغدو الى عرفات خبر ١٠

روى معوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) انه قال : لايكون احرام الافى دبر صلوة مكتوبة اونافلة ؛ فان كانت مكتوبة احرمت فى دبرها بعد التسليم؛ وان كانت نافلة صليت ركعتين و احرمت فى دبرها فاذا انفتلت من الصلاة فاحمد الله عزوجل واثن عليه وصل على النبى صلى الله عليه وآله وسلم وتقول : (اللهم انى اسألك ان تجعلنى ممن

﴿روى معوية بن عمار﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ ناقلاعنه(۱) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ انه قال لايكون احرام﴾ اى كاملا ﴿الافى دبر﴾ وعقيب ﴿صلوة مكتوبة﴾ ولو كانت قضاء ﴿اونافلة﴾ للاحرام اوالاعم ﴿فان كانت (الى قوله) نافلة﴾ بان لم يكن وقت فريضة ولم يكن عليه قضاء ﴿صليت ركعتين﴾ وهى اقل المستحب، والافضل ست ركعات كماسيجيىء ﴿ واحرمت فى دبرها ﴾ وفى الكافى فى دبرهما ﴿فاذا انفتلت﴾ وفرغت ﴿ من الصلوة (الى قوله) عليه﴾ تفسيره ، اوالحمد مايكون بلفظ الحمد و الثناء اعم اوغيره وسورة الحمد يشملهما ﴿وصل على النبى وآله﴾ يمكن ان يكون معطوفا على النبى صلى الله عليه وآله وسلم (بدون الصلوة على (الآل ـ خ) اوالضمير وعلى اى حال فالصلوة على الآل ايضا مطلوبة فانه لاتقبل الصلوة عليه صلى الله عليه وآله وسلم بدون الصلوة على الال .

كماروته العامة متواترة(۲) انه لمانزل قوله تعالى : ان الله وملائكته يصلون على النبى الخ قالت الصحابة : يارسول الله عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة فقال صلى الله عليه وآله وسلم قولوا : اللهم صل على محمد وآل محمد ، وذكر محققوهم انه صلى الله عليه وآله وسلم اشار الى انه لايقبل الصلوة على بدون الصلوة على آلى وروي فى اخبارنا ايضا انه لاتقبل .

﴿ وتقول (الى قوله) لك ﴾ فى الاتيان بالحج مع شرائطه التي منها الايمان

(۱) الكافى باب صلوة الاحرام و عقده ، الخ خبر۲ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۶۱

(۲) ان شئت ان تعرف ان هذا المضمون متواتر بل فوق حد التواتر فراجع كتاب (مجمع الانوار المطبوع ـ۱۳۹۱ـ ه من مؤلفات (الحاج السيد حسين الموسوى الكرمانى) دامت بركاته من ص ۲۶۶ ـ ۲۵۰ تجد صدق ما ادعاه الشارح قدس سره ـ على پناه الا شتهاردى

استجاب لك وآمن بوعدك و اتبع امرك ، فانى عبدك وفى قبضتك لااوقى الاماوقيت ، ولاآخذ الاماأعطيت ، وقد ذكرت الحج .

فاسألك ان تعزم لى عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وتقوينى على ماضعفت عنه

والاخلاص ﴿وآمن بوعدك﴾ بالايمان الكامل ﴿واتبع امرك﴾ فى الحج مع الشرائط اوالاعم ﴿فانى عبدك وفى قبضتك﴾ اى قبضة قدرتك وارادتك ومشيتك ﴿لااوقى﴾ ولااحفظ من الشرور سيما من شر النفس والشيطان ﴿الاماوقيت﴾ وحفظت منها ﴿ولا آخذ﴾ من العطايا ، خصوصا الهدايات والتاييدات فى الاعمال سيما اعمال الحج ﴿الا ماأعطيت﴾ بتوفيقه وتأييده ﴿وقدذكرت الحج﴾ فى كتابك وندبت اليه عبادك بقولك المتعالى **ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا** وتوعدت على تركه بقولك الاقدس **ومن كفر فان الله غنى عن العالمين(١)** الى غير ذلك من الايات والروايات على السنة رسولك وحججك المعصومين صلواتك عليهم اجمعين .

﴿فاسئلك ان تعزم لى عليه﴾ بان تجعل نيتى خالصة لك كما امرت به فى قولك المقدس : اتموا الحج والعمرة لله(٢) وفى قول حجتك الصادق عليه السلام عليك ان الحاج او الحج حجان (بتقدير الحج فى الاول) حج لله وحج للناس ، فمن حج لله كان ثوابه على الله الجنة ، ومن حج للناس كان ثوابه على الناس يوم القيمة رواه الصدوق قوياً عن هرون بن خارجة الثقة عنه عليه السلام(٣) .

و روى قوياً ، عن سيف التمار (الثقة) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : من حج يريد الله ولايريد به رياء ولاسمعة غفر الله له البتة (٤) .

---

(١) آل عمران - ٩٧

(٢) البقرة - ١٩٦

(٣-٤) ثواب الاعمال باب ثواب الحج والعمرة خبر ١٦ - ١٧

وتتسلم منى مناسكى فى يسر منك وعافية ؛ واجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت وسميت وكتبت ، اللهم انى خرجت من شقة بعيدة . وانفقت مالى ابتغاء مرضاتك ، اللهم فتمم لى حجى .

وعن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من حج يريد به الله ولا يريد به رياء ولا سمعة غفر الله له البتة (١) الى غير ذلك من الايات والروايات الدالة على الامر بالاخلاص والنهى عن الرياء ، لكن لما كان العبد عاجزاً عن معارضة النفس والشيطان استعان بالله تعالى فى تصفية نيته بان يجعل الله تعالى خالصا واقعا ﴿على كتابك﴾ فى جميع الافعال والشروط سيما فى كونه حج التمتع ﴿و﴾ كذا فى على ﴿سنة نبيك وتقوّينى على ماضعفت عنه﴾ بالبدن او النفس فى معارضة شياطين الانس والجن الذين يوحون بعضهم الى بعض زخرف القول غرورا ﴿وتسلم﴾ بحذف احدى التائين اى تقبل ﴿منى مناسكى﴾ وعباداتى سيما الحج والعمرة اوافعالهما الواقعة ﴿فى يسر منك﴾ كما قلت: فسنيسره لليسرى (٢) ﴿وعافية﴾ من البدن والنفس ﴿واجعلنى من وفدك﴾ وحجاجك النازلين بفناء بيتك ورحمتك ﴿الذى﴾ كما فى التهذيب تبعاً للفظ الوفد (او) الذين كما فى الكافى تبعا للمعنى ﴿رضيت﴾ عنهم ﴿وارتضيت﴾ واخترتهم بحذف الضمير للظهور ﴿وسميت باسمائهم﴾ فى ليلة القدر انهم يفدون اليك ﴿وكتبت﴾ اسمائهم فيها فى الوافدين (او كنيت) من التكنية اى ذكرتهم تعظيما بالكنية كما فى كثير من النسخ والاول يوافقه الكافى .

فلما استعان بالله تعالى فى جميع الامور وتوسل اليه تعالى بالوسيلة الضعيفة بامره بقوله ﴿اللهم انى خرجت من شقة﴾ و ناحية ﴿بعيدة وانفقت مالى ابتغاء مرضاتك﴾ متعلق بالامرين وارشاد بان اللائق بحال المؤمن فى ارادة قبول حجه ان يكون المقدمات

---

(١) هكذا فى بعض النسخ ولكن الظاهر انه عين الخبر السابق

(٢) الاعلى-٨

اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلواتك عليه وآله فان عرض لى عارض يحبسنى فحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على"،

ايضاً لوجه الله تعالى كما فى قوله تعالى (اياك نعبد) (١) وهذه الجملة من قوله : اللهم ليست فى الكافى والتهذيب لكن الزائد مقدم على الناقص وان كان الناقص اكمل كما هنا ﴿اللهم فتمم لى حجى﴾ وفى بعض النسخ باضافة (وعمرتى) كما فى الكافى والتهذيب

فلما فرغ من مقدمات النية شرع فيها وان كانت النية امراً قلبيا ، لكن شرع فى الحج النية اللفظية لتكون معينا على القلبية لكثرة المنازعات النفسية والشيطانية للاخلاص فى الحج بخلاف غيره من العبادات كما هو مشاهد فى الجميع فقال فى نية العمرة والحج ﴿اللهم (الى قوله) الى الحج﴾ اى اريد ان اعتمر واحل واتمتع بعده بما احللت لى من منهيات الاحرام الى الحج واحج بعدها و يكون بالنسبة الى الحج عزما ، والعزم من لوازم الايمان وحين الحج ايضا ينوى بهذه النية تجوزاً او بما سيأتى او كان نية العمرة فقط كما هو ظاهر اللفظ واقعا او اوقعه ﴿على كتابك وسنة نبيك﴾ اشعارا بان ما احدثه العامة مخالف للكتاب و السنة و كذبوا في تسمية انفسهم باهل السنة ﴿صلواتك عليه وآله﴾ اى عليهم ولنهاية الاتصال حذف (على) هنا وفى غيره من الادعية المنقولة عنهم صلوات الله عليهم ، وهذه الاستعمالات تؤيد حديث النهى بالفصل (بعلى) بين النبى وآله صلوات الله عليهم وان لم نجده فى الكتب المعتبرة وبعضهم يقرءون بالنصب بحذف الجار وهنا مشكل ، والاصح الجر فى الجميع وفى الكافى (صلى الله عليه وآله وسلم) وفى التهذيب بخط الشيخ (عليه السلام) .

ولما استحب الاشتراط كما سيجيء قال ﴿فان عرض لى عارض يحبسنى﴾ من اتمام الحج او العمرة من الحصر والصد ﴿فحلنى﴾ اى اجعلنى محلا ﴿حيث حبستنى لقدرك﴾ كما فى الكافى ، وفى التهذيب بالباء ﴿الذى قدرت﴾ بالتشديد ﴿على﴾ وهذه الجملة

---

(١) الفاتحه -٤

اللهم ان لم تكن حجة فعمرة .

احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى وعظامى ومخى وعصبى من النساء والثياب والطيب ، ابتغى بذلك وجهك والدار الاخرة)

متعلقة بعروض العارض (او) به وبالحل ،والعوارض (اما) غير اختيارية كالامراض فظاهر انها بتقدير الله وارادته لمصالح العباد (واما) اختيارية كالصد بالعدو فانها ايضا بتقدير الله اى بعلمه (او) بتخلية الاعداء ومنع الالطاف بهم لكفرهم وفسقهم مع مصالح المؤمنين بعلو درجاتهم وتكفير سيئآتهم .

(و لما) استحب ايضا ان ينوي ويتلفظ ايضا عند احرام الحج بانه ان لم يتيسر وحصل وامكنني العمرة للتحلل اتحلل بعمرة مفردة ، و كذا فى عمرة التمتع لارتباطها بالحج كانها حج يقول : ان حصل المانع فاتحلل بعمرة مفردة بان اجعلها كذلك بزيادة طواف النساء (قال) ﴿اللهم ان لم تكن حجة فعمرة﴾ بالرفع فيهما بان تكون (كان) تامة وتكون مقدرة فى الجزاء (او) نصبهما بان يكون المراد ان لم تكن هذه الافعال حجة فتكون عمرة (او) برفع الاول ونصب الثانى وبالعكس على احتمال .

(ولما) ذكر نية الحج او العمرة مجملا (ذكر) نية الاحرام بقوله ﴿احرم﴾ بلفظ الماضى كما فى جميع الايقاعات .

وقرىء بلفظ المضارع كما فى باقى النيات، والاول اظهر وابلغ ﴿لك﴾ لبيان الاخلاص فانه النية ﴿شعرى (الى قوله) ومخى﴾ ما يكون بين العظام ﴿وعصبى﴾ ذكر هذه الاشياء لكمال المبالغة وان كان لبعض المنهيات مدخلا فى بعضها ﴿من النساء﴾ متعلق بأحرم ﴿والثياب والطيب﴾ اى مثلا فان الاحرام عبارة عن تحريم جميع المحرمات الاحرامية وهى ترتقى الى عشرين على خلاف فى بعضها او يكون الاحرام عبارة عن تحريم هذه الثلثة ويكون الباقى واجباً برأسه ، والاول اظهر معني والثانى لفظاً ﴿ابتغى﴾ اى اطلب ﴿بذلك﴾ الاحرام او الحج و العمرة والاحرام ﴿وجهك﴾ اى رضاك

يجزيك ان تقول هذا مرة واحده حين تحرم ثم قم فامش هنيئة ، فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت اورا كباً فلب .

(او) اطاعتك (او) قربك المعنوى (او) توجهك الى (او) ذاتك بمعنى محبتك او معرفتك (او) لكونك اهلا لها (او) الذات بذاتها فانها غاية الغايات سيما للعارفين ، وقد تقدم ان النية هى الباعث على الفعل ويختلف باختلاف الاحوال ، فامثال العوام لا يمكنهم امثال هذه النيات خالصة - نعم يمكنهم مع المشقة العظيمة قصد الاطاعة مع الخلاص من النار او مع دخول الجنة او معهما ولهذا راعى الشارع صلوات الله عليه حالهم وضمها بقوله ﴿والدار الاخرة﴾ وان امكن ان يكون المراد بها الدرجات المعنوية التى تكون فى الاخرة خالصة وفى الدنيا مشوبة مع العوارض وان كانت هذه المراتب مراتب الاخرة ، ولو كانت فى الدنيا فالخواص يلزمهم ان يقصدوا بالدار الاخرة هذه المراتب .

﴿يجزيك ان تقول : هذا﴾ الدعاء المشتمل على النيات والشروط ﴿مرة واحدة حين تحرم﴾ اى لو تكرر ذلك كان احسن لان الاستدامة الحقيقية اكمل و افضل من الحكمية ﴿ثم قم فامش هنيئة﴾ اى قليلا ﴿فاذا استوت بك الارض﴾ اى دخلت فى الطريق ﴿ماشيا كنت اورا كباً فلب﴾ سوى مسجد الشجرة فانه لا يلبى حتى يدخل فى البيداء كما تقدم ويجيىء .

ويدل ظاهراً على مرجوحية المقارنة وحمل على التلبية جهراً وسيجىء - اما الصلوة فروى الشيخ فى الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله (ع) قال : اذا اردت الاحرام فى غير وقت صلوة فريضة فصل ركعتين ثم احرم فى دبرها (١) .

وفى الموثق عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تصلى للاحرام ست ركعات تحرم فى دبرها ، وفى خبر آخر عنه ، قلت : كم اصلى اذا تطوعت ؟ قال : اربع ركعات (٢) وفى الصحيح عن الحسن بن سعيد قال : كتبت الى العبد الصالح ابى الحسن عليه السلام :

(١-٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٦٢-٦١

وسأل الحلبي اباعبدالله عليه السلام اليلا احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ام نهاراً ؟ فقال: نهاراً ، فقلت : اي ساعة ؟ قال : صلاة الظهر ، فسألته متى ترى ان نحرم ، قال : سواء عليكم ،

رجل احرم بغير صلوة او بغير غسل جاهلا او عالماً ماعليه في ذلك و كيف ينبغي له ان يصنع ؟ فكتب يعيده (١) (اي الغسل وتوابعه او صورة الاحرام لان الاحرام لا ينتقض بعد حصوله ، والظاهر ان هذا مراد من قال : باعادة الاحرام ؛ نعم صرح بعضهم بها و فيه اشكال .

﴿وسأل الحلبي﴾ في الصحيح كالشيخ ورواه الكليني في الحسن كالصحيح بل في الصحيح لان طريقه الي الحلبي غالباً واحد وفيها ابراهيم بن هاشم ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد بن عثمان عنه (٢) و الظاهر اخذه من كتاب الحلبي وهذا الكتاب كان معروفاً بين الاصحاب باعتبار ثناء الصادق عليه السلام عليه ، و هؤلاء الفضلاء كانوا مشايخ الاجازة ؛ و كان ابراهيم بن هاشم عنده معتمداً عليه كما كان عند الاصحاب ولهذا ينقل احياناً عنه من طريق محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن ابي عمير ، عن حماد او صفوان عنه فان الظاهر انه كان له الى الكتاب طرق كثيرة كالصدوق فانه ينقل اليه طريقين صحيحين وطريقاً آخر فيه ابراهيم بن هاشم ، و الظاهر ان للكليني ايضاً اليه هذه الطرق كما يظهر ظهوراً قريباً من العلم للتتبع كما حصل لنا فتتبع حتى يحصل لك ما حصل لنا ولنا ارائة الطريق ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ وفي الكافي والتهذيب (عنه عليه السلام قال سألته) وهذه طريقة المصنف في الاختصار ﴿أليلا (الى قوله) صلوة الظهر﴾ اي وقتها او عقبها الى هنا من طريق الشيخ من كتاب موسى بن القاسم ، و الظاهر ان الاختصار من الشيخ لحصول مطلوبه ﴿ فسالته متى

---

(١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٦٨

(٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٥٩ والكافي باب صلوة الاحرام وعقده خبر ٣

انما احرم رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الظهر لان الماء كان قليلا ، كأن يكون في رؤس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد فلا يكادون يقدرون على الماء ، و انما احدثت هذه المياه حديثا .

ترى﴾ اى تحكم ﴿ان نحرم﴾ لان الحلبى يعتقد فيه صلوات الله عليه انه يجتهد - حاشا جلالة قدره ان يعتقد فيه عليه السلام هذا الرأى الخبيث، ويمكن ان يكون امثال هذه الاقوال تقية من العامة فانهم يعتقدون فيهم صلوات الله عليهم انهم من اهل الرأى كما كانوا يعتقدون في رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك ﴿قال سواء عليكم﴾ اى في الاجزاء او للتعذر لان الغالب ان امير الحاج كان من العامة وهم لا يلاحظون ذلك فاذا ارتحل لا يمكن التوقف للتخلف عن القافلة ، و للتقية و الافلا شك ان اقل مراتب التاسى برسول الله صلى الله عليه وآله الاستحباب .

﴿انما احرم (الى قوله) قليلا﴾ في ذى الحليفة بل ﴿كأن يكون في رؤس الجبال﴾ البعيدة ﴿فيهجر﴾ ويروح ﴿الرجال﴾ فى الهاجرة وقت الظهر في طلب الماء و يرجعون ﴿الى مثل ذلك﴾ الوقت ﴿من الغد﴾ فلا يكادون يقدرون غالباً مع هذا التعب اولم يذهبوا فى طلب الماء﴿ وانما احدثت هذه المياه حديثا ﴾ فى الشجرة ، ولما وصل الحاج اليها اغتسل و احرم وراح اى وقت كان ولا ينتظرون احداً ، ويمكن ان يكون التعبير كذلك وقع تقية ليفهم العامة ظاهره : ويفهم الخاصة ما ذكرناه .

والذى يدل على استحباب ايقاعه عقيب الظهر ايضاً ما رواه الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى ومعوية بن عمار جميعاً ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يضرك بليل احرمت ام نهارا الان افضل ذلك عند زوال الشمس (١) .

---

(١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٦٠ و الكافى باب صلوة الاحرام و عقده الخ خبر ١

وروى ابن ابيعمير عن حماد بن عثمان قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام : انى اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول ؟ فقال : تقول (اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج

﴿وروى ابن أبى عمير عن حماد بن عثمان﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح (١) ويدل على التخيير بين الاظهار والاضمار ايضاً ما رواه الشيخ فى الصحيح بطريقين ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اردت الاحرام والتمتع فقل : اللهم انى اريد ما امرت به من التمتع بالعمرة الى الحج فيسر ذلك لى و تقبله منى واعنى عليه وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على ، احرم لك شعرى وبشرى من النساء والطيب والثياب ، وان شئت فلب حين تنهض . وان شئت فاخره حتى تركب بعيرك و تستقبل القبلة فافعل (٢) .

وفى الصحيح ، عن ابى ايوب قال : حدثنى ابو الصباح مولى بسام الصيرفى قال : اردت الاحرام بالعمرة فقلت لابى عبدالله عليه السلام كيف اقول ؟ قال : تقول : اللهم انى اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك ، وان شئت اضمرت الذى تريد (٣) اى نية العمرة والحج والاحرام او نية التمتع لفظاً للتقية ، و الظاهر ان الغرض من ذكره مع ان النية قلبى محض اظهار شعائر الايمان والاسلام وان تضرر ضرراً يمكنه التحمل والا فالا ضمار احب .

لما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن ابى بكر الحضرمى وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا : امرنا ابوعبدالله عليه السلام ان نلبى و لانسمى شيئا وقال : اصحاب الاضمار احب الى (٤) وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار انه سأل اباالحسن موسى عليه السلام قال : الاضمار احب الى فلب ولاتسم (٥) .

---

(١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٦٥ و الكافى باب صلوة الاحرام و عقده الخ خبر ٣

(٢-٣) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٦٧ - ٦٦

(٤-٥) الكافى باب صلوة الاحرام و عقده الخ خبر ٨-٩ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٩٠-٩١

على كتابك وسنة نبيك) وان شئت اضمرت الذى تريد .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن رفاعة بن موسى ، عن ابان بن تغلب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام باى شيء اهل ؟ فقال : لاتسم لاحجاً ولاعمرة واضمر فى نفسك المتعة فاذا ادركت متمتعاً والا كنت حاجاً (١) .

و اذا كانت التقية اشد فالاولى ان يهل بالحج و ينوي العمرة مع ان عمرة التمتع بارتباطها بالحج بمنزلة الحج كما تقدم فى خبر زرارة وعبدالملك ، ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن ابن ابى نصر ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل متمتع كيف يصنع ؟ قال ينوي العمرة ويحرم بالحج (٢).

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن اسحاق بن عمار (الموثق) قال : قلت لابى ابراهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون فى وجهين من الحج يقول بعض : احرم بالحج مفرداً فاذا طفت بالبيت و سعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة ، و بعضهم يقول : احرم و انو المتعة بالعمرة الى الحج أي هذين احب اليك ؟ قال : انو المتعة (٣) .

والافضل ان يلبى بالحج والعمرة معاً (او) العمرة مع عدم التقية ؛ وبالحج مع نية العمرة مع التقية ـ لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان عثمان خرج حاجاً فلما صار الى الابواء (موضع بين الحرمين) امر منادياً فنادى بالناس اجعلوها حجة و لا تمتعوا فنادى المنادى فمر المنادى بالمقداد بن الاسود فقال : اما لتجدن عند القلائص (اى النوق) رجلا ينكر ما تقول فلما انتهى المنادى الى على عليه السلام و كان عند ركائبه (اى رواحله) يلقمها خبطا ودقيقاً فلما سمع النداء

(١-٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٩٤-٧٢ و فى بعض نسخ التهذيب (ينوى المتعة) بدل قوله واضمر فى نفسك المتعة

(٣) الكافى باب صلوة الاحرام وعقده الخ خبر ٥

تركها ومضى الى عثمان فقال : ما هذا الذى امرت به؟ فقال : رأى رايته فقال : والله لقد امرت بخلاف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ثم ادبر مولياً رافعاً صوته لبيك بحجة و عمرة معاً لبيك ، وكان مروان بن الحكم لعنه الله يقول : بعد ذلك : فكأنى انظر الى بياض الدقيق مع خضرة الخبط على ذراعيه (١) وفى الصحيح ، عن زرارة بن اعين قال : قلت لابى جعفر عليه السلام كيف اتمتع ؟ قال : تأتى الوقت فتلبى بالحج فاذا دخلت مكة طف بالبيت وصليت ركعتين خلف المقام وسعيت بين الصفا والمروة وقصّرت و احللت من كل شيىء وليس لك ان تخرج من مكة حتى تحج .

وفى الصحيح؛ عن اسماعيل الجعفى قال: خرجت وانا وميسر وانا س من اصحابنا فقال لنا زرارة : لبوا بالحج فدخلنا على ابى جعفر عليه السلام فقلنا له اصلحك الله : انا نريد الحج و نحن قوم صرورة او كلنا صرورة فكيف نصنع؟ فقال لبوا بالعمرة فلما خرجنا قدم عبد الملك بن اعين فقلت له: الا تعجب من زرارة؟ قال لنا لبوا بالحج وان اباجعفر قال لنا لبوا بالعمرة فدخل عليه عبد الملك بن اعين فقال له : ان اناساً من مواليك امرهم زرارة ان يلبوا بالحج (اى تقية مع نية العمرة) عنك (اى رووا عنك كما تقدم) وانهم دخلوا عليك فامرتهم ان يلبو بالعمرة فقال ابو جعفر عليه السلام يريد كل انسان منهم ان يسمع عليحدة اعدهم على فدخلنا فقال لبوا بالحج فان رسول الله صلى الله عليه وآله لبى بالحج ـ ويمكن ان يكون فيهم من يتقى منه (او) لكون التقية بالنظر اليهم احسن (او) للضرر على زرارة ولو بتكذيبهم اياه كما مر فى خبر آخر

وفى الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام فقلت له : كيف ترى لى ان اهل فقال : ان شئت سميت و ان شئت لم تسم شيئاً فقلت له : كيف تصنع انت؟ فقال : اجمعهما فاقول : لبيك بحجة وعمرة معا ، ثم قال : اما انى قد قلت

(١) اورد هذا الخبر والخمسة التى بعده فى التهذيب باب صفة الاحرم خبر ٩٠-٩٢-٩٨-٩٩-١٠٠-١٠١

وسأله حمران بن اعين عن الرجل يقول : حلني حيث حبستني قال : هو حل حيث

لاصحابك غير هذا .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان ، عن حمران بن اعين قال : دخلت على ابى جعفر عليه السلام فقال لي : بما اهللت ؟ قلت : بالعمرة فقال لي : افلا اهللت بالحج و نويت المتعة فصارت عمرتك كوفية وحجتك مكية ولو كنت نويت المتعة واهللت بالحج كانت عمرتك وحجتك كوفيتين الى غير ذلك من الاخبار.

وعلى هذا المعنى يحمل ما روى من الاهلال بالحجة وقلبها عمرة مثل ماروى في الصحيح عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عن رجل لبى بالحج مفرداً ثم دخل مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها متعة الاان يكون ساق الهدى فلا يستطيع ان يحل حتى يبلغ الهدى محله ـ و يمكن حمله على الجهل اوالنسيان اومع كون الحج مستحباً اوواجباً ايضاً وان كان فرضه الافراد كما هو المشهور بين الاصحاب ، و الاخبار في ذلك كثيرة ، بل متواترة لايمكن طرحها بالتخييلات ؛ والله تعالى يعلم .

﴿ وساله حمران بن اعين ﴾ لم يذكر المصنف طريقه اليه وفي الكافي و التهذيب حمزة بن حمران ، (١) وطريق الصدوق اليه صحيح ، و كتابه معتمد ، و الظاهر ان السهو من النساخ كما سيذكر هذا الخبر بعينه عن حمزة بن حمران في باب الحصر ، ويدل بظاهره على انه لامدخل للاشتراط في التحلل بل يتحلل مع العذر سواء اشترط اولم يشترط .

ويؤيده ماروا ه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة بل في الصحيح خبر معاويه بن عمار والحلبي في جميع اخبار هذا الكتاب ، فان جميع ما نذكره من الكليني عن الثلثة في الحسن كالصحيح ، فان فيها ابراهيم بن هاشم ، والظاهر المفيد للقطع ان الخبر اما منقول من

(١) الكافي باب صلاة الاحرام وعقده والاشتراط فيه خبر ٧

حبسه الله عزوجل ، قال اولم يقل .

كتبهم المتواترة اومن كتب حماد بن عيسى اوابن ابى عمير اوصفوان بن يحيى المتواترة ايضاً مع صحة طرق الثلثة دائماً الا نادراً فانانذكره ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال هوحل اذاحبس اشترط اولم يشترط .

وفائدة الاشتراط (اما) التعبد و حصول الثواب كماقاله بعض الاصحاب و(اما) سقوط الحج من قابل - كما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن ضريس بن اعين قال : سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل خرج متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم على احرامه و يقطع التلبية حين يدخل مكة فيطوف و يسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق رأسه وينصرف الى اهله ان شاء وقال : هذا لمن اشتراط على ربه عنداحرامه ، فان لم يكن اشترط فان عليه الحج من قابل (۱) .

و حمل على الاستحباب لان الحج الواجب المستقر لايسقط بالاشترط ، و غيره لايجب لعدمه ، و لمارواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ،عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه اي شيء تكون حاله واي شيى عليه ؟ قال : هوحلال من كل شيىء ، قلت من النساء و الثياب والطيب ؟ فقال نعم من جميع مايحرم على المحرم ، و قال : امابلغك قول ابى عبدالله عليه السلام حلى اوحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على ، قلت اصلحك الله ماتقول في الحج قال : لابدان يحج من قابل، قلت اخبرنى عن المحصور و المصدود هما سواء؟ فقال لا - قلت فاخبرنى عن النبى صلى الله عليه وآله حين صده المشركون قضى عمرته ؟ قال: لاولكنه اعتمر بعد ذلك (۲) .

و فى الصحيح ، عن ابن مكان ، عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله (ع)

(۱) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ۳۸

(۲) الكافى باب المحصوروالمصدود وما عليهما من الكفارة خبر ۲و التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ۲۵۸

عن الرجل يشترط فى الحج ان تحلنى حيث حبستنى أعليه الحج من قابل ؟ قال ؛ نعم (١) .

وفى القوى ، عن ابى الصباح الكنانى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترط فى الحج كيف يشترط؟قال يقول حين يحرم: ان حلنى حيث حبستنى فان حبستنى فهو عمرة فقلت له : فعليه الحج من قابل ؟ فقال : نعم وقال صفوان فى الصحيح قد روى هذه الرواية عدة من اصحابنا كلهم يقول : ان عليه الحج من قابل (٢) وتحمل على المستقر اومع بقاء الاستطاعة لما سيجىء .

ويؤيده ايضاً مارواه الكلينى ، عن ابن ابى نصر، عن رفاعة ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يشترط وهو ينوى المتعة فيحصر هل يجزيه ان لا يحج من قابل؟ قال : يحج من قابل ؛ والحاج مثل ذلك اذا احصر، قلت رجل ساق الهدى ثم احصر قال : يبعث بهديه . قلت هل يتمتع من قابل ؟ فقال ؛ لا ولكن يدخل فى مثل ماخرج منه ، ورواه الشيخ فى الصحيح عنه عليه السلام (٣)

(واما) سقوط الهدى مع الاحصار والتحلل بمجرد النية كما قاله المرتضى وابن ادريس ونقلا فيه اجماع الفرقة (فاستدل) لهما بما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن ذريح المحاربى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج واحصر بعد ما احرم كيف يصنع؟ قال: فقال : اوما اشترط على ربه قبل ان يحرم ان يحله من احرامه عند عارض عرض له من امر الله ؟ فقلت : بلى قد اشترط ذلك قال : فليرجع الى اهله حلا لا احرم عليه ان الله احق من و فابما اشترط عليه ؛ قلت افعليه الحج من

---

(١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٧٢

(٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر٧٣

(٣) الكافى باب المحصور والمصدود وما عليهما فى الكفارة خبر ٧

وروى حفص بن البختري، ومعوية بن عمار ، وعبدالرحمن بن الحجاج والحلبي جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت في مسجد الشجرة فقل وانت قاعد في دبر الصلاة

قابل ؟ قال لا (١)

ويحمل على عدم الوجوب لذلك بان يكون قد حج قبل ذلك اولا يستطيع بعده ولو كان الهدى واجباً لذكره عليه السلام والالزم تأخير البيان عن وقت الحاجة الاان يكون ساق الهدى فالمشهور انه لا يتحلل الا بذبحه ، والاحوط ذبح هدى آخر للتحلل (وقيل) الفائدة في جواز التحلل للمحصور من غير تربص الى ان يبلغ الهدى محله ويدل عليه صحيحة البزنطي ظاهراً والاحوط الانتظار لقوله تعالى شأنه :«ولا تحلقوا رؤسكم حتي يبلغ الهدى محله » (٢) فانه مطلق اوعام ؛ و يشكل تقييده اوتخصيصه بالمجملات ، وسيجيء تفصيل الاحكام في محله انشاء الله تعالي .

﴿و روى حفص بن البختري﴾ في الصحيح ﴿ومعوية بن عمار﴾ في الصحيح ﴿وعبد الرحمن بن الحجاج ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ والحلبي ﴾ في الصحيح ﴿جميعاً عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ ورواه الكيني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وعبدالرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعاً عنه عليه السلام (٣) ويدل على استحباب تأخير التلبية الى البيداء لمن احرم من الشجرة كما يدل عليه غيره من الاخبار الكثيرة .

مثل ما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سالت اباعبد الله عليه السلام عن التهيوء للاحرام فقال في مسجد الشجرة فقد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد ترى ناساً يحرمون فلا تفعل حتي تنتهي الى البيداء حيث الميل فتحرمون كما انتم في محاملكم تقول: لبيك ، اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك

---

(١) الاستبصار باب من اشترط في حال الاحرام ثم احصر الخ خبر ٣

(٢) البقرة ١٩٦

(٣) الكافي باب صلوة الاحرام وعقده الخ خبر ١١

قبل ان تقوم مايقول المحرم ، ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوى بك البيداء ، فاذا استوت بك البيداء فلب - وان اهللت من المسجد الحرام للحج فان شئت لبيت خلف

والملك لاشريك لك لبيك بمتعة بعمرة الى الحج(١) .

وفى الصحيح عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا صليت عند الشجرة فلا تلب حتى تاتى البيداء حيث يقول الناس يخسف بالجيش (٢) (اى (جيش السفيانى الذى يخرج من الشام عند ظهور صاحب الامر صلوات الله عليه فعندما يصل الى البيداء تخسفهم الارض باجمعهم .

و فى الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يكن يلبى حتى ياتى البيداء (٣) الى غيرذلك من الاخبار.

﴿ وان اهللت من المسجد الحرام الخ ﴾ لما ذكر موضع الاحرام بالعمرة ذكرهنا موضع الاحرام بالحج ورفع الصوت بالتلبية فيه ولم يذكر الاخبارفى ذلك فى بابه ايضا.

روى الكلينى فى الصحيح، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية ان شاءالله فاغتسل والبس ثوبيك وادخل المسجد حافياً وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام اوفى الحجر ثم اقعد حتى تزول الشمس فصل المكتوبة ، ثم قل فى دبر صلوتك كما قلت حين احرمت من الشجرة واحرم بالحج، ثم امض وعليك السكينة والوقار، فاذا انتهيت الى الرقطاء (الرفضاء كا) (وفى بعض النسخ الى فضا) دون الردم فلب فاذا انتهيت الى الردم واشرفت على الابطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتى منى (٤) .

والرقطاء على مايظهر من هذا الكتاب عند سياق المناسك انه ملتقى الطريقين

(١-٢-٢) التهذيب باب صفة الاحرم خبر ٨٢-٨٣-٨٤

(٣) اورد هذا الخبرو الاربعة التى بعده فى الكافى باب الاحرام يوم التروية خمر ١-٥-٣-٢-٣ والتهذيب باب الاحرام للحج خبر ٣-٤-١-٢-٥

المقام : وافضل ذلك ان تمضى حتى تاتى الرقطاء ، وتلبى قبل ان تصير الى الابطح .

الى منى وهما طريق الجبل والطريق العام قرب الابطح ، و ذكر بعض اهل مكة انه المسمى الآن بالمدعى و كان فى الزمن السابق اول موضع يرى منه البيت وقد جمع فيه حجارة وبنى هنا بناء ليكون علامة عليه وهذا الموضع كان يسمى بالردم بمعنى السد والحد ، و على المعنى الاول كان السد لاجل سيل منى قرب الابطح ، وفى بالى انى رايت اثره هناك .

ويؤيده مارواه الكلينى والشيخ فى القوى ؛ عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال: قلت له متى البى بالحج؟ قال اذا خرجت الى منى ،ثم قال: اذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج ،والظاهر انه على الافضل والاستحباب .

و يجوز ان يلبى فى المسجد الحرام ايضا (وقيل) اذا كان ماشيا فالافضل المسجد واذا كان راكبا فمن الرقطاء .

روى الكلينى فى الصحيح، عن ابى احمد عمرو بن حريث الصيرفى قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام : من اين اهل بالحج فقال ان شئت من رحلك (اى بمكة) وان شئت من الكعبة: وان شئت من الطريق .

و قال الكلينى : وفى رواية ابى بصير (والظاهر انه اخذه من كتابه فيكون صحيحا مع حكمه بصحته ايضا، وروى الشيخ فى الموثق عنه) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اردت ان تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين اردت ان تحرم وخذ من شاربك ومن اظفارك و اطل عانتك ان كان لك شعر و انتف ابطيك و اغتسل والبس ثوبيك، ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه، ست ركعات قبل ان تحرم وتدعو الله و تساله العون و تقول : اللهم انى اريد الحج فيسره لى وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على، وتقول: احرم لك شعرى وبشرى ولحمى ودمى من النساء والطيب والثياب اريد بذلك وجهك والدار الاخرة وحلنى حيث حبستنى لقدرك الذى قدرت على ثم تلبى من المسجد الحرام كلما لبيت حين احرمت وتقول: لبيك بحجة تمامها

وفي رواية هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا احرمت من غمرة او بريد

و بلاغها عليك وان قدرت ان يكون رواحك الى منى زوال الشمس والافمتى تيسر لك من يوم التروية .

وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام من اى المسجد احرم يوم التروية؟ قال من اى المسجد شئت .

و(اما) مايدل على التفصيل (فما) رواه الشيخ في القوى، عن عمر بن يزيد، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان يوم التروية فاصنع كما صنعت بالشجرة ثم صل ركعتين خلف المقام ثم اهل بالحج فان كنت ماشيا فلب عند المقام و ان كنت راكبا فاذا نهض بك بعيرك وصل الظهر ان قدرت بمنى، و اعلم انه واسع لك ان تحرم في دبر فريضة اودبر نافلة اوليل او نهار (١) والظاهر ان هذه هي التلبية سراً كما سيذكره المصنف .

﴿وفي رواية هشام بن الحكم﴾ في الصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان احرمت من غمرة﴾ اوسط وادى العقيق او آخره كما تقدم ﴿او بريد البعث﴾ اوله ﴿صليت للاحرام و قلت مايقول المحرم﴾ من نية العمرة المتمتع بها الى الحج لفظا مع القصد ﴿فان شئت لبيت سرا﴾ اوالاعم اوجهرا ﴿من موضعك والفضل ان تمشى قليلا ثم تلب﴾ وفي القاموس (الب) اقام- كلب، ومنه لبيك اى انا مقيم على طاعتك البابا بعد الباب واجابة بعداجابة (او) معناه اتجاهي وقصدي لك، من داري تلب داره اى تواجهها (او) معناه محبتي لك، من امرأة لبة محبة لزوجها (او) معناه اخلاصي لك ، من حسب لباب خالص ، فالمعنى ثم تتوجه الى الله بالتلبية (او) لتلب بحذف اللام لام الامر (او) الحذف من النساخ و يدل على التخيير و - استحباب الفصل .

كمارواه الكليني قويا، عن عبدالله بن سنان انه سأل اباعبدالله عليه السلام هل يجوز

(١) التهذيب باب الاحرام يوم التروية خبر ٧

البعث صليت وقلت مايقول المحرم فى دبر صلاتك وان شئت لبيت من موضعك ، والفضل ان تمشى قليلا ثم تلب .

للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية فى مسجد الشجرة؟ فقال : نعم انما لبى النبى صلى الله عليه وآله وسلم على البيداء لان الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فاحب ان يعرف (وفى بعض النسخ ان يعلمهم) كيف التلبيته(١) .

وفى الصحيح، عن صفوان؛ عن اسحق بن عمار، عن ابى الحسن عليه السلام قال قلت له اذا احرم الرجل فى دبر المكتوبة ايلبي حين ينهض به بعيره اوجالسا فى دبر الصلوة؟ قال اى ذلك شاء صنع .

قال الكلينى رضى الله عنه هذا عندى من الامور الموسع الا ان الفضل فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبى صلى الله عليه وآله وسلم على طرف البيداء ولايجوز لاحدان يجوز ميل البيداء الاوقد اظهر التلبية.

وروى فى الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال صل المكتوبة ثم احرم بالحج اوبالمتعة و اخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك، الارض راكبا كنت اوماشيا فلب ولايضرك ليلا احرمت اونهارا اومسجد ذى الحليفة الذى كان خارجا من السقائف عن صحن المسجد، ثم اليوم ليس بشيء من السقائف منه .

والشيخ على التفصيل المتقدم ، لمارواه فى الصحيح، عمن عمر بن يزيد، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان كنت ماشيا فاجهر اهلالك وتلبيتك من المسجد وان كنت راكبا فاذا علت بك راحلتك البيداء (٢) وسيجيء فى اخبار التلبية ايضا.

---

(١) اورد هذا الخبر واللذين بعده فى الكافى باب صلوة الاحرام وعقده الخ خبر ١٢-١٣-١٤

(٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٨٦

وفي رواية ابن فضال عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل ياتي ذا الحليفة او بعض الاوقات بعد صلاة العصر او في غير وقت صلاة ؟ قال : لا ، ينتظر حتى تكون الساعة التي يصلي فيها - وانما قال ذلك مخافة الشهرة - و روى حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام فيمن عقد الاحرام في مسجد الشجرة. ثم وقع على اهله قبل ان يلبي ، قال : ليس عليه شيء .

وفي رواية ابان ، عن علي بن عبدالعزيز قال: اغتسل ابو عبدالله عليه السلام بذي الحليفة

﴿وفي رواية ابن فضال﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن ابي الحسن عليه السلام﴾ قد تقدم الاخبار في ان ايقاع الاحرام عقيب الظهر على الاستحباب و انه لا يجب الانتظار و هذا ايضا مثلها في الدلالة على عدم الوجوب ، وحمله المصنف على الاتقاء عليهم او التقية .

﴿وروى حفص بن البختري﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ يدل على ان الاحرام هو نية التحريم ، ولا ينعقد الا بالتلبية ويجوز الجماع قبلها ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي عبدالله(ع) في الرجل يقع على اهله بعد ما يعقد الاحرام ولم يلب قال: ليس عليه شيء(١) وروى الكليني في الحسن كالصحيح ؛ عن حريز ، عن ابي عبدالله (ع) في الرجل اذا تهيأ للاحرام فله ان ياتي النساء مالم يعقد التلبية او يلب(٢) الظاهر ان الترديد من الراوي ولو كان منه عليه السلام يكون بيانا، ويحتمل ان يكون المراد منه خطورها بالبال.

﴿وفي رواية ابان﴾ في الموثق كالصحيح والكليني والشيخ في الصحيح . عن عبدالله بن مسكان(٣) ﴿عن علي بن عبدالعزيز﴾ ولا يضر جهالته لصحته عنهما ، واستدل

---

(١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٧٨

(٢) الكافي باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله الخ خبر ٨

(٣) الكافي باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله الخ خبر ٦ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٨٠

للاحرام وصلى. ثم قال: هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد فاتى بحجلتين فاكلهما قبل ان يحرم

وفي رواية عبدالرحمن بن الحجاج عنه عليه السلام انه صلى ركعتين وعقد في مسجد الشجرة ، ثم خرج فاتى بخبيص فيه زعفران فأكل - قبل ان يلبي - منه .

وروى عنه وهب بن عبدربه في رجل كانت معه ام ولده فاحرمت قبل سيدها أله ان ينقض احرامها ويطأها قبل ان يحرم قال : نعم .

و كتب بعض اصحابنا الى ابي ابراهيم عليه السلام في رجل دخل مسجد الشجرة فصلى

به على عدم انتقاض الغسل باكل لحم الصيد ، ويمكن ان يكون عليه السلام اغتسل بعد ذلك، نعم يدل على جواز الاكل منه بعدهما وان كان الظاهر الاول - والحجل الذكر من القبج معرب (كبك) .

﴿وفي رواية عبدالرحمن بن الحجاج﴾ في الحسن كالصحيح ،ورواه الشيخ عنه؛عن حفص بن البختري في الصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) والخبيص حلواء التمر وهو كما تقدم في عدم انعقاد الاحرام بدون التلبية .

﴿وروى عنه﴾ اي عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿وهب بن عبدربه﴾ الثقة لكن لم يذكر طريقه اليه ، والظاهر اخذه من كتابه المعتمد المتواتر ، ورواه الكليني قوياً ، عن ابن محبوب عنه ويدل ظاهراً على عدم انعقاد احرام المملوك بدون اذن مولاه اوعلى جواز نقضه لو قيل بالانعقاد ، ولامدخل لهذا الخبر في هذا الباب و كأن المصنف حمله على الاحرام بدون التلبية وهو خلاف ظاهر المقام .

﴿و كتب بعض اصحابنا﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن النضر بن سويد ،عن بعض اصحابه قال : كتبت الى ابي ابراهيم عليه السلام (٢) ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح

---

(١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٧٩

(٢) اورد هذا الخبر وما بعده في الكافي باب ما يجوز للمحرم بعد اغتساله الخ خبر ٩-٨ واورد الثاني في التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٧٧ الاان فيه ليس بشيئ حي يلبي

واحرم، ثم خرج من المسجد فبداله قبل ان يلبي (اله) ان ينقض ذلك بمواقعة النساء ؟ فكتب عليه السلام . نعم او لا بأس به

والشيخ في الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ، ثم مس طيباً او صاد صيدا او واقع اهله قال : ليس عليه شيء مالم يلب .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معوية بن عمار وغير معوية ممن روي صفوان عنه هذه الاحاديث يعني الاحاديث المتقدمة .

وقال هي عندنا مستفيضة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انهما قالا : اذا صلى الرجل ركعتين وقال الذي يريد ان يقول : من حج او عمرة في مقامه ذلك فانه انما فرض على نفسه الحج وعقد عقد الحج وقالا : (ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث صلى في مسجد الشجرة صلى وعقد الحج) ولم يقل : (صلى وعقد الاحرام) فلذلك صار عندنا ان لا يكون عليه فيما اكل مما يحرم على المحرم لانه قد جاء في الرجل يأكل الصيد قبل ان يلبي وقد صلى وقد قال الذي يريد ان يقول (ولكن لم يلب) وقالوا : قال ابان بن تغلب عن ابي عبدالله عليه السلام (يأكل الصيد وغيره فانما فرض على نفسه الذي قال ، فليس له عندنا ان يرجع الى اهله حتى يمضي وهو مباح له قبل ذلك وله ان يرجع متى شاء ، واذا فرض على نفسه الحج ثم اتم بالتلبية فقد حرم عليه الصيد وغيره ووجب عليه في فعله ما يجب على المحرم لانه قد يوجب الاحرام اشياء ثلثة ، الاشعار والتلبية والتقليد فاذا فعل شيئاً من هذه الثلاثة فقد احرم ، واذا فعل الوجه الاخر قبل ان يلبي فلبى فقد فرض .

وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا باس ان يصلي الرجل في مسجد الشجرة ويقول الذي يريد ان يقوله ولا يلبي ثم يخرج فيصيب من الصيد وغيره فليس فيه شيء (١) .

---

(١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٨٠

باب الاشعار والتقليد

روى عمرو بن شمر ، عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال : انما استحسنوا اشعار البدن

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح؛ عن احمد بن محمد (والظاهر انه البزنطي) قال: سمعت ابي (الظاهر ان المراد انه قال الرضا عليه السلام سمعت ابي موسى عليه السلام و ان كان مضطربا) يقول في رجل يلبس ثيابه ويتهيأ للاحرام ثم يواقع اهله قبل ان يهل بالاحرام قال عليه دم (فمحمول) على الاستحباب او قبل رفع الصوت وان كان قد اهل سراً لكن ترك ذكر فساد الحج وغيره يؤيد الاول مع اضطراب السند لكنه يكفي للاستحباب .

باب الاشعار والتقليد

الاشعار مختص بالبدن بشق سنامها من الجانب الايمن ولطخه بدمها و التقليد مشترك بين الانعام الثلثة بان يقلد في رقبتها نعل قد صلى المحرم فيها اوغيره اوخيط اوسير على مايظهر من الاخبار .

﴿روى عمرو بن شمر (الى قوله) استحسنوا﴾ اى النبي او الانبياء والائمة صلوات الله عليهم ﴿ اشعار البدن ﴾ و هي جمع ككتب للبدنة و هي الابل الجسيم ذوالبدن وسيجيء انها السنى منها وهي مادخل في السادسة ، وقد تطلق على البقرة لكن في غير اخبارنا اعلامها بشق سنامها ولطخها بالدم لان اول قطرة دم تقطر منها حين ذبحها يغفر الله عزوجل لذابحها عليه وهذا التعجيل للمغفرة ولئلا يركب عليها ولمصالح عظيمة لايعلمها الا الله او من علّمها الله ، والعمدة التعبد في الجميع كما قال الله عزشأنه . و البدن جعلناها لكم من شعائر الله (۱) اى اعلام دينه من مناسك الحج

---

(۱) الحج-۳۶

لان اول قطرة تقطر من دمها يغفر الله عز وجل له على ذلك .

و روى حريز ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان الناس يقلدون الغنم والبقر وانما تركه الناس حديثا ويقلدون بخيط او بسير - وروى معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ساق هدياً ولم يقلده ولم يشعره ، قال : قد اجزأ عنه ما اكثر مالا يقلد ولا يشعر ولا يجلل .

وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار، قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل احرم من الوقت و مضى ثم انه اشترى بدنة بعد ذلك بيوم او يومين فأشعرها وقلدها وساقها ، فقال: ان كان ابتاعها قبل ان يدخل الحرم فلا بأس، قلت : فأنه اشتراها قبل ان ينتهي الى الوقت الذي يحرم منه فأشعرها وقلدها ايجب عليه حين فعل ذلك ما يجب على المحرم ؟ قال : لا ولكن اذا انتهى الى الوقت فليحرم، ثم يشعرها ويقلدها فان تقليده الاول ليس بشيء .

و روى محمد بن الفضيل، عن ابي الصباح الكناني قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام

بسوقها واشعارها وتقليدها والتقوى من الله تعالى في اذاها وترك حرمتها وسيجيء .

﴿وروى حريز﴾ في الصحيح ﴿ عن زرارة (الى قوله) الناس﴾ اي الصحابة او النبي صلى الله عليه وآله معهم والسير كالخيط من الجلد ، والظاهر جواز الاكتفاء بهما ويمكن ان يكون المراد به تقليد النعل بهما وهو اولى جمعاً ﴿وروى معوية بن عمار﴾ في الصحيح ، و يدل على استحباب الاشعار و التقليد و التجليل ، و روى انهم كانوا يجللون بالبرد .

﴿وروي (الى قوله) عن الفضيل بن يسار﴾ في الصحيح كالكليني من قوله : قلت الاخير(١) الخ ﴿قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام ﴾ يدل على جواز الاشعار والتقليد بعد الاحرام لو كان قبل دخول الحرم ، وعلى ان الاحرام والاشعار والتقليد قبل الميقات بمنزلة العدم كما تقدم الاخبار في ذلك .

﴿وروى محمد بن الفضيل﴾ ولم يذكر طريقه اليه ﴿عن ابي الصباح الكناني﴾

---

(١) الكافي باب من احرام دون الوقت حبر ٣

عن البدن كيف تشعر؟ فقال تشعر و هي باركة من شق سنامها الأيمن وتنحر و هي قائمة من قبل الأيمن .

و في رواية معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال: تقلدها نعلاً خلقا قد صليت

الثقة ، وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن البدن كيف تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمه ؟ قال تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت(١) ويدل على انهما بمنزلة التلبية لكن في التهذيب (ثم يحرم اذا قلدت واشعرت) ولا يدل صريحا .

﴿ وفي رواية معوية بن عمار ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يقلدها ﴾ بالياء كما في النسخ التي عندنا ، ويمكن قرائتها بالتاء لعدم الاعتماد على هذا الضبط ﴿ نعلا خلقاً ﴾ بالياً ﴿ قد صليت ﴾ بالمجهول على الاولى وبالمعلوم على الثانية وهو اولى بان يكون المحرم قد صلى فيها كما رواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال: البدنة يشعرها من جانبها الايمن ثم يقلدها بنعل قد صلى فيه(٢) وان امكن قرائته بالمجهول. لكن المأخوذ عن المشايخ والمصرح عنهم ، المعلوم .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيه (فيها ـ خ)(٣) وان امكن تقييد الاولى ايضاً به لكن ظاهرها العموم ﴿ والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية ﴾ وهو نص في المطلوب .

و كذا ما رواه الشيخ في الصحيح :عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يوجب الا حرام ثلثة اشياء ؛ التلبية . و الاشعار ، و التقليد ، فاذا فعل شيئاً من

---

(١) الكافي باب صفة الاشعار والتقلد خبر ٣ والتهذيب باب ضروب الحج خبر ٥٧

(٢) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٥٦

(٣) الكافي باب صفة الاشعار والتقليد خبر ٦

فيها،والاشعار والتقليد بمنزلة التلبية.

وفي رواية عبدالله بن سنان عنه عليه السلام انها تشعر وهي معقولة.

هذه الثلثلة فقداحرم (١) ويدل ايضاً على انه يحرم بكل واحدة من الاشعار والتقليد فينبغي ان يحمل المطلقات عليه وان كان الجمع احوط .

وفي الصحيح ، عن عمر بن يزيد . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من اشعر بدنته فقد احرم وان لم يتكلم بقليل ولا كثير(٢) .

وفي الصحيح ، عن حريز بن عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كانت بدن كثيرة فاردت ان تشعرها دخل الرجل بين كل بدنتين فيشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر و لايشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام فانه اذا اشعر و قلّد وجب عليه الاحرام وهو بمنزلة التلبية(٣) .

وروي الكليني ، عن البزنطي (والظاهر انه ماخوذ من كتابه وان كان في الطريق سهل بن زياد) عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا كان البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ؛ ثم اشعر اليمنى ، ثم اليسرى ولايشعر ابدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعر وقلد وجلل وجب عليه الاحرام (٤) .

﴿وفي رواية عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح قدتقدم مع الزيادة ويدل عليه زائدا على ماتقدم مارواه الكليني في القوي ، عن ابان ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله وزرارة قالا سالنا اباعبدالله عليه السلام عن البدن كيف تشعر ومتى يحرم صاحبها ومن اى جانب تشعر ومعقولة تنحر او باركة (اى بدون العقل) فقال : تشعر معقولة و تشعر من الجانب الايمن(٥) .

(١-٢-٣) التهذيب باب ضروب الحج خبر ٥٩-٦٠-٥٨

(٤-٥) الكافي باب صفة الاشعار والتقليد خبر ٥-٣

وروى ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : خرجت في عمرة فاشتريت بدنة وانا بالمدينة فارسلت الى ابيعبدالله عليه السلام فسالته كيف اصنع بها ؟ فارسل الي ما كنت تصنع بهذا فانه كان يجزيك ان تشترى منه من عرفة ، و قال : انطلق حتى تاتى مسجد الشجرة فاستقبل بها القبلة و انخها ثم ادخل المسجد فصل ركعتين ثم اخرج اليها فاشعرها في الجانب الايمن ، ثم قل : (بسم الله اللهم منك ولك اللهم تقبل منى) ، فاذا علوت البيداء فلب .

﴿ وروى ابن فضال عن يونس بن يعقوب ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ قال خرجت في عمرة ﴾ اى عمرة التمتع بقرينة قوله (من عرفة) ويدل ظاهراً على عدم استحباب السياق من التمتع اوعدم تاكده ولهذا رخص له ، وروى الكليني بهذا السند ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها ؟ فقال : انطلق حتى تأتى مسجد الشجرة فافض عليك من الماء و البس ثوبيك ثم انخها مستقبل القبلة ، ثم ادخل المسجد فصل ، ثم افرض بعد صلوتك ، ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ، ثم قل : بسم الله اللهم منك ولك ، اللهم تقبل منى ثم انطلق حتى تأتى البيداء عليه فلبه (١) والهاء للسكت .

فيمكن ان يكون هذا غيره و ان يكون من الرواة ، و يدل على استحباب التلبية معه ولاريب فيه ، بل الاحوط عدم تركها خروجاً من خلاف بعض الاصحاب و ان كان الاعتبار بقوله مع هذه الاخبار المستفيضة التى كادت تبلغ التواتر ، و يستحب ان يجمع بين الاشعار والتقليد والتجليل والتلبية .

و يدل على التجليل ايضاً ما رواه الكليني في القوى كالصحيح ، عن محمد الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن تجليل الهدى وتقليدها فقال : لاتبالى اى ذلك فعلت ، وسألته عن اشعار الهدى فقال : نعم من الشق الايمن ، فقلت من يشعرها ؟ قال حين يريد ان يحرم (٢) وظاهره الاكتفاء بالتجليل عن التقليد و ان امكن ان يكون السؤال عن التقديم والتاخير .

(١-٢) الكافى باب صفة الاشعار والتقليد خبر ١-٢

باب التلبية

روى النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال : لما لبى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال (لبيك اللهم لبيك لبيك، لاشريك لك لبيك، ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك (لبيك) لبيك ذا المعارج لبيك) و كان عليه السلام يكثر من ذى المعارج،

باب التلبية

﴿روى النضر بن سويد ، عن عبدالله بن سنان﴾ فى الصحيح كالكلينى(١)﴿عن ابى عبدالله (الى قوله) اللهم لبيك﴾ ينبغى ان يصل الاولى بقوله : (اللهم) ويقف على الاخرى وكذا فى الجميع وتقدم معنى التلبية ﴿لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد﴾ يجوز الفتح والكسر فى الهمزة ، والكسر اولى لانه يدل على العموم بخلاف الفتح فانه يدل على خصوص المقام لانه يصير كالعلة فى اختصاص التلبية به تعالى وفى الكسر يدل عليه وعلى غيره اى المحامد ﴿ والنعمة ﴾ اى جميعها ﴿لك والملك ﴾ اى لك وقد يغلط فى التأخير وان لم يتغير المعنى لكن اللازم متابعة المنصوص سيما على القول بوجوب هذه الزيادة لوجودها فى اكثر رواياتها ﴿لاشريك لك﴾ الى هنا موجود فى اكثر الروايات ولا خلاف فى استحباب الزائد.

﴿لبيك﴾ متصل بما بعدها ، ولكن فى بعض النسخ زيادة (لبيك) الاخرى

---

(١) الكافى باب حج النبى (ص) خبر ٧ مع صدره و هو قال قال ابو عبدالله (ع) ذكر رسول الله (ص) الحج فكتب الى من بلغه كتابه ممن دخل فى الاسلام ان رسول الله (ص) يريد الحج يؤذنهم بذلك للحج من اطاق الحج فاقبل الناس فلما نزل الشجرة امر الناس بنتف الابط وحلق العانة والغسل والتجرد فى ازار ورداء اوازار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر انه حيث لبى قال: لبيك الخ وله ذيل ايضاً فلاحظ ان شئت

وكان يلبي كلما لقي راكبا اوعلا اكمة ، او هبط واديا ، ومن آخر الليل وفي ادبار الصلوات.

فتكون الاولى متصلة بما قبل والاخرى بما بعد ﴿ذا المعارج لبيك و كان عليه السلام﴾ اي رسول الله صلى الله عليه وآله ﴿يكثر من ذى المعارج﴾ اى كان يقول (لبيك ذا المعارج لبيك) كثيراً اى مالك السموات التى تعرج الملائكة والروح اليه او مالك الكمالات والمراتب العالية ، فان كل كمال منه ؛ وبه ، واليه ﴿ وكان (الى قوله) اكمة﴾ محركة اى تلاّ وهى دون الجبال ﴿ اوهبط وادياً﴾ محل السيل اومنخفضاً بقرينة (هبط) ﴿ومن آخر الليل﴾ فى الاسحار ﴿وفى ادبار الصلوات﴾ .

و روى الشيخ فى الصحيح عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا احرمت بمسجد الشجرة فان كنت ماشياً لبيت من مكانك من المسجد تقول: لبيك اللهم لبيك ، لبيك لاشريك لك لبيك ، لبيك ذاالمعارج لبيك ، لبيك بحجة تمامها عليك ـ واجهر بها كلما ركبت و كلما نزلت و كلما هبطت وادياً اوعلوت اكمة اولقيت راكباً و بالاسحار (١) .

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ، ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك لبيك ذاالمعارج ؛ لبيك ، لبيك داعياً الى دارالسلام لبيك، لبيك غفار الذنوب لبيك ، لبيك اهل التلبية لبيك ،لبيك ذاالجلال والاكرام لبيك ، لبيك مرغوباً ومرهوباً اليك لبيك، لبيك تبدىء والمعاد اليك لبيك ، لبيك كشاف الكرب العظام لبيك ، لبيك عبدك وابن عبديك لبيك ، لبيك ياكريم لبيك تقول ذلك فى دبر كل صلوة مكتوبة اونافلة ، وحين ينهض بك بعيرك واذا علوت شرفاً اوحبطت وادياً اولقيت راكباً اواستيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ماستطعت منها واجهر بها ؛ وان تركت بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل ، و اعلم انه لابد من التلبيات الاربع فى اول الكلام (وفى التهذيب) الاربع التى كن اول الكلام) وفى بعض النسخ (اول الكتاب) وهى الفريضة وهى التوحيد وبها

---

(١) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ١٠٤

و في رواية حريز ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال :مر اصحابك بالعج و الثج ، فالعج رفع الصوت بالتلبية ، و الثج نحر البدن

لبى المرسلون واكثر من ذى المعارج ، فان رسول الله ص كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم عليه السلام - قال : ان الله عزوجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة فى ظهر رجل و لا بطن امراة الا اجاب بالتلبية (١) .

واعلم ان ظاهر هذين الخبرين عدم وجوب زيادة (ان الحمد الخ) وان كان الاحوط عدم تركه - و فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى قال : سألته لم جعلت التلبية ؟ فقال : ان الله عزوجل اوحى الى ابراهيم عليه السلام ان اذن فى الناس بالحج يأتوك رجالا و على كل ضامر يأتين من كل فج عميق فنادى ، فاجيب من كل فج يلبون (٢) .

﴿ و فى رواية حريز ﴾ الصحيحة منه المرسلة عنه ورواه الكافى في الحسن كالصحيح عنه عن حماد عن حريز رفعه (٣) قال : ﴿ ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ اى قال حريز فال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ،وظاهر ان حريز لم يلق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يروى منه فيكون مرسلا عنه صلى الله عليه وآله وسلم ، و يحتمل ان يكون حريز سمعه من الصادقين عنه صلى الله عليه وآله وسلم فنقل عنه (ص) لتيقن ان كل ما قالوه حق ،فتوهم حماد اوظن من القرائن انه مرسل وهذا هو الاظهر لكن الورع مافعله حماد لانه يمكن ان يكون الواسطة غيرهم فقال : (رفعه) حتى يشملهم عليهم السلام وغيرهم كما هو ظاهر كلامه .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن موسى بن القسم من كتابه، عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله ومحمد بن سهل ، عن ابيه ، عن اشياخه ، عن ابى عبدالله عليه السلام وجماعة من اصحابنا ممن روى عن ابى جعفر وابى عبدالله عليهما السلام انهما قالا : لما

(١-٢) التهذيب باب صفة الاوام خبر ١٠٣ -١٠٥ والكافى باب التلبية خبر ١-٣

(٣) الكافى باب التلبية خبر ٥

و روى ابوسعيد المكارى عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ان الله عز و جل وضع عن النساء اربعاً: الاجهار بالتلبية، والسعى بين الصفا والمروة ـ يعنى الهرولة ـ ودخول

احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتاه جبرئيل عليه السلام ، فقال له : مر اصحابك بالعج و الثبج ،فا العج رفع الصوت (وفى الكافى بالتلبية) ، و الثبج نحر البدن قالا: فقال جابر بن عبدالله فما مشى (اى النبى صلى الله عليه وآله) الروحاء (و فى الكافى ، قال و قال جابر بن عبدالله : ما بلغنا الروحاء) حتى بحت اصواتنا (و الروحاء موضع بين الحرمين على ثلثين او اربعين ميلا من المدينة كما فى القاموس و البحة غلظ الصوت والظاهر ان ما فى التهذيب من قوله (ومحمد بن سهل) عطف على حماد بان يكون الراوى عنه ـ موسى بن القاسم ، فيكون من حماد ، عن حريز عنه عليه السلام ، وعن محمد بن سهل عن ابيه ؛ عن اشياخه مرسلا و قوله(وجماعة من اصحابنا الظاهر انه من كلام موسى بن القاسم ذكره تأييداً للخبرين ، و يدل على استحباب الجهر بالتلبية اورجحانه. ويحتمل الوجوب فالاحتياط فى عدم الترك .

﴿وروى ابوسعيد المكارى﴾ ضعيف ؛ لم يذكر المصنف طريقه اليه ، لكن رواه الشيخ فى الصحيح عن فضالة بن ايوب عمن حدثه عن ابيعبدالله عليه السلام(۱) وروى الكلينى والشيخ عنه فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير، عن ابى ايوب الخزاز، عن ابى سعيد المكاري ، عن ابى بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس على النساء جهر بالتلبية (وفى بعض نسخ الكافى الصحيحة بزيادة) ولا استلام الحجر ولا دخول البيت ولا سعى بين الصفا والمروة يعنى الهرولة(۲) و الظاهر نقل الصدوق من الكافى ، و وجود الزيادة فى نسخة المصنف ، وعدم وجودها فى نسخة الشيخ ؛ وحذف ابى بصير من المصنف اومن النساخ ، وعلى اى حال فالخبر معتبر لصحته .عن فضالة وابن ابى عمير و هما ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهما ، و سيجيى المؤيدات لذلك ،

---

(۱) الكافى باب التلبية خبر ۸ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۱۰۶

(۲) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۱۰۶ ـ والكافى باب التلبية خبر ۷

الكعبة ، و استلام الحجر الاسود.

و روى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال: لا بأس ان تلبي وانت على غير طهر ، وعلى كل حال .

و روى جابر عن ابيجعفر عليه السلام انه قال : لاباس ان يلبي الجنب .

و قال الصادق عليه السلام : يكره للرجل ان يجيب بالتلبية اذا نودي وهومحرم

وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وضع هذه الاشياء عنهن وهو المناسب لستر هن ، والظاهر كراهة الجهر بالتلبية لهن لامع سماع الاجنبي صوتهن فيحرم مطلقا او مع خوف الفتنه و البواقي يجيء .

﴿وروي الحلبي﴾ في الصحيح، ورواه الكليني ، عن علي، عن ابيه، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبي (١) ، والظاهر سقوط ابن الى عمير كما هو مذكور في جميع اسناد الحلبي ؛ مع ان ابراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان وانما لقي حماد بن عيسى ، والظاهر ان السهو من نساخ الكافي عن ابي عبدالله عليه السلام ، ويدل على عدم اشتراط الطهارة في التلبية وان كانت احسن كما سيجيء .

﴿وروى جابر﴾ وهو ابن يزيد الثقة ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ وهو كالسابق في الدلالة .

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس للمحرم ان يلبي من دعاه حتى يقضي احرامه قلت : كيف يقول ؟ قال : يقول : ياسعد (٢) والحكمة فيه ان التلبيه اجابة الله تعالى كما تقدم آنفاً فيكره ان يشرك غيره فيها مادام محرماً يلبي ، وروى المصنف عن سليمان بن جعفر قال : سالت ابالحسن عليه السلام عن التلبية وعلتها فقال ان الناس اذا احرموا ناداهم الله تعالى ذكره فقال عبادي و امائي لاحرمنكم على النار كما احرمتم

---

(١) الكافي باب التلبية خبر ٦

(٢) الكافي باب ادب المحرم خبر ٣

- وفي خبر آخر : اذانودي المحرم فلايقل لبيك ولكن يقول ؛ يا سعد .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : جاءجبرئيل عليه السلام الى النبى صلى الله عليه وآله فقال له :ان التلبية شعار المحرم فارفع صوتك بالتلبية(لبيك ،اللهم لبيك،لبيك لاشريك لك لبيك ،ان الحمدو النعمة لك ، والملك، لاشريك الك (لبيك) .

وروى لى محمد بن القاسم الاسترابادي ، عن يوسف بن محمد بن زياد وعلى بن محمد بن يسار ، عن ابويهما ، عن الحسن بن على بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابيطالب (عن ابيه) عن آبائه ،عن امير المؤمنين عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : لما بعث الله عزوجل موسى بن عمران و اصطفاه نجيا ، و فلق له البحر ، و نجى بنى اسرائيل ، واعطاه التوراة والالواح رأى مكانه من ربه عزوجل فقال : يارب لقدا كرمتنى بكرامة لم تكرم بها احداً من قبلى فقال الله جل جلاله :ياموسى اماعلمت ان محمداً صلى الله عليه وآله افضل عندى من جميع ملائكتى وجميع خلقى ، فقال موسي :يارب فان كان محمدا كرم عندك من جميع خلقك فهل فى آل الانبياء اكرم من آلى ؟ قال الله عزوجل : يا موسي اماعلمت ان فضل آل محمد

لى فيقولون لبيك اللهم لبيك اجابة لله عزوجل على ندائه اياهم (١) وقد تقدم الاخبار فى ذلك .

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام ﴾ ويدل على كيفية التلبية ، و على انها شعار المحرم و علامته ، و على استحباب الجهر فيها ، ﴿ و روى لى محمد بن القسم الاسترابادى ﴾ صاحب التفسير المنسوب الى الامام ابى محمد العسكرى عليه السلام و قد تقدم الخبر بطوله فى باب القرائة ﴿ و فى خيراتها ﴾ اى مصاحبة حورها ﴿ يتبجحون ﴾ بتقديم المعجمة على المهملة اى يتنعمون ﴿ و قد اخرجته ﴾ اى ذكرته ﴿ فى تفسير القرآن ﴾ الظاهر ان تفسير المصنف غير التفسير المشهور و كان ينقل من المشهور فى تفسيره ، وذكر هذا الخبر بطوله فى كتبه

---

(١) علل الشرائع باب علة التلبية خبر ٢

على جميع آل النبيين كفضل محمدعلى جميع المرسلين ؟ فقال : يارب فان كان آل محمد كذلك فهل في امم الانبياء افضل عندك من امتى ظلّلت عليهم الغمام ، و انزلت عليهم المن والسلوى ، و فلقت لهم البحر ؟ فقال اللهعزوجل : ياموسى اما علمت ان فضل امة محمد صلى الله عليه وآله وسلم على جميع الامم كفضله على جميع خلقى، فقال موسى عليه السلام: يارب ليتنى كنت اراهم ، فاوحى اللهعزوجل اليه ياموسى انك لن تراهم فليس هذا اوان ظهورهم ولكن سوف تراهم فى الجنان ، جنات عدن والفردوس بحضرة محمد ، فى نعيمها يتقلبون ، و فى خيراتها يتبجحون ، افتحب ان اسمعك كلامهم ؟ قال نعم يااالهى قال الله عزوجل : قم بين يدى واشدد مئزرك قيام العبد الذليل بين يدى الملك والجليل ، ففعل ذلك موسى عليه السلام فنادي ربناعزوجل يا امة محمد ، فأجابوه كلهم وهم فى اصلاب آبائهم وارحام امهاتهم (لبيك اللهم لبيك ، لبيك ، لاشريك لك لبيك ، ان الحمد و النعمة لك و الملك ، لاشريك لك (لبيك) قال : فجعل الله عزوجل تلك الاجابة شعار الحج ـ والحديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة وقد اخرجته فى تفسير القرآن .

ايضاً (١) .

وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن ابن فضال ، عن رجال شتى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من لبى فى احرامه سبعين مرة ايماناً واحتساباً اشهدالله له الف الف ملك ببرائة من النار وبرائة من النفاق (٢) و يدل على استحباب التكرار كذلك .

---

(١) اورده المصنف مع ذيل طويل فى علل الشرائع باب علة التلبية خبر ٣

(٢) الكافى باب التلبية خبر ٨

باب مایجب علی المحرم اجتنابه

من الرفث والفسوق و الجدال فی الحج

روی محمد بن مسلم والحلبی جمیعاعن ابیعبدالله علیه السلام فی قول الله عزوجل (الحج اشهر معلومات فمن فرض فیهن الحج فلارفث ولافسوق ولاجدالفی الحج) فقال : ان الله عزوجل اشترط علی الناس شرطاوشرط لهم شرطا ،فمن وفی له وفی الله له: فقالاله : فما الذیاشترط علیهم وما الذی شرط لهم ؟ فقال ؛ اما الذی اشترط علیهم فانه قال:(الحج اشهر معلومات فمن فرض فیهن الحج فلارفث ولافسوق ولاجدال فی الحج) واما ماشرط لهم فانه قال : (فمن تعجل فی یومین فلا اثم علیه و من تأخر فلا اثم علیه لمن اتقی) قال یرجع ولاذنب له ؛ فقالاله : ارأیت من ابتلی بالفسوق ماعلیه؟

باب مایجب علی المحرم اجتنابه

﴿من الرفث﴾ و هو الجماع اوالاعم منه و من الفحش و الکلام القبیح ﴿والفسوق﴾ الکذب ﴿و الجدال﴾ وهوقول لاوالله وبلی والله ﴿فی الحج﴾ ای فی احرامه ـ لما کانت هذه الثلثة عمدة المحرمات لکونها منصوصاً علیها فی القرآن و اجماع المسلمین علیه قدمها .

﴿روی محمد بن مسلم والحلبی﴾ فی الصحیح والکلینی فی الحسن کالصحیح عن الحلبی﴿ عن ابی عبدالله علیه السلام فی قول الله عزوجل الحج ﴾ ای اشهره ﴿ اشهر (الی قوله) الحج﴾ای اوجبها علی نفسه بالاحرام والتلبیة کمامر ﴿فلارفث﴾ای فالواجب علیه ان لایکون فیه جماع النساء ﴿ولافسوق ولاجدال فی الحج﴾ متعلق بالاخیرین اوالاخیر اووقع تاکیداً ﴿فقال (الی قوله) شرطاً﴾ بهذه الایة ﴿وشرط (الی قوله فی یومین﴾ بان یموت فیهما ﴿فلااثم علیه﴾ ویکون مغفوراًله ﴿ومن تاخر﴾ولا یموت ﴿فلااثم علیه لمن اتقی﴾من الله فی احرامه عن الثلثة ویکون اشارة الی الایة

فقال : لم يجعل الله عزوجل له حداً يستغفر الله ويلبى ، فقالاله : فمن ابتلى بالجدال ماعليه ؟ فقال : اذاجادل فوقمرتين فعلى المصيب دم يهريقه شاة ، وعلى المخطىء بقرة وقال ابى - رضى الله عنه - فى رسالته الى" : اتق في احرامك الكذب واليمين

الاولى (او) لمن اتقى بقية عمره قال فى تفسير لااثم عليه ﴿يرجع لاذنب له فقالاله ارايت﴾ اخبرنى ﴿من ابتلى بالفسوق﴾ والكذب ماعليه ؟ ﴿قال : لم يجعل الله له حداً﴾ و كفارة ﴿و يستغفر الله﴾ بالندامة والتوبة (او) يقول استغفر الله (او) مع التوبة وهو احوط ﴿ويلبى﴾ لعقد احرامه ﴿فقالا (الى قوله) مرتين﴾ اي ثلثا او الاعم ﴿فعلى المصيب﴾ الصادق فى يمينه ﴿دم ولو شاة يهريقه﴾ كفارة ويطعمه المساكين ﴿وعلى المخطىء بقرة﴾ وسيجىء ان فى الثلث الكاذبة بدنة فيحمل على التخيير وهذا الخبر احد محتملات آية (فمن تعجل) وبطنها وسيجىء معان أخرلها .

وروى الكلينى فى تأييده فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان فى قول الله عزوجل : واتموا الحج والعمرة لله قال (اى) ابوعبدالله عليه السلام على الظاهر) اتمامها ان لارفث ولا فسوق ولاجدال فى الحج (١) وهو ايضاً بطنها كما سيجىء .

﴿ و قال ابى رضى الله عنه ﴾ اكتفى فى هذه الاحكام بقول ابيه و لم ينقل اكثر الاخبار الواردة فيها اختصاراً ﴿اتق فى احرامك الكذب الخ ﴾ روى الكلينى والشيخ رضى الله عنهما فى الصحيح عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا و قلة الكلام الا بخير، فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الامن خير كما قال الله عزوجل فان الله عزوجل يقول .

فمن فرض فيهن الحج فلارفث ولافسوق ولاجدال فى الحج.

---

(١) اورد هذا الخبر والذى قبله والثلثة التى بعده فى الكافى باب ماينبغى تركه للمحرم من الجدال خبر ١-٢-٣-٦-٤ واورد الثانى والثالث فى التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ١-٢ .

الكاذبة والصادقة وهو الجدال والجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله فان جادلت مرة او مرتين وانت صادق فلا شيء عليك. فان جادلت ثلاثا وانت صادق فعليك دم شاة؛ فان جادلت مرة كاذبا فعليك دم شاة وان جادلت مرتين كاذباً فعليك دم بقرة؛ وان جادلت كاذبا ثلاثا فعليك بدنة

والرفث الجماع، والفسوق الكذب والسباب، والجدال قول الرجل: لا والله وبلى والله

وروى الكليني زيادة قوله: واعلم ان الرجل اذا حلف بثلثة ايمان ولاءاً في مقام واحد وهو محرم فقد جادل، فعليه دم يهريقه و يتصدق به، واذا حلف يميناً واحدة كاذبة فقد جادل، وعليه دم يهريقه ويتصدق به، وقال: اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله فان الله عز وجل يقول:

ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق

قال ابو عبدالله عليه السلام: من التفث، ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح، فاذا دخلت مكة و طفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال: و سألته عن الرجل يقول: لا لعمري وبلى لعمري قال: ليس هذا من الجدال، انما الجدال لا والله وبلى والله.

و في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: في الجدال شاة، وفي السباب والفسوق بقرة، وفي الرفث فساد الحج.

وروى الكليني في القوي كالصحيح؛ عن ابي بصير، عن احدهما عليهما السلام قال: اذا حلف ثلث ايمان متتابعات صادقا فقد جادل و عليه دم، واذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل وعليه دم.

وروى الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر قال: سالت اخي موسى عليه السلام عن الرفث والفسوق والجدال، ماهو وما على من فعله؟ فقال: الرفث جماع النساء والفسوق، الكذب والمفاخرة، والجدال قول الرجل. لا والله وبلى والله، فمن رفث فعليه بدنة ينحرها وان لم يجد فشاة، و كفارة الفسوق يتصدق به اذا فعله وهو محرم (۱)

---

(۱) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۳

والفسوق الكذب فاستغفر الله منه ، و الرفث الجماع .

وحمل على الاستحباب جمعاً.

وروي الشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمار قال: قال ابو عبدالله عليه السلام ان الرجل اذا حلف ثلثة ايمان في مقام ولاءاً و هو محرم فقد جادل و عليه حد الجدال دم يهريقه ويتصدق به(١) .

وفي الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الجدال في الحج فقال من زاد على مرتين فقد وقع عليه الدم، فقيل له الذى يجادل وهو صادق؟ قال عليه شاة و الكاذب عليه بقرة .

وفي الصحيح، عن معوية بن عمار قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لا لعمرى وهو محرم؟ قال : ليس بالجدال. انما الجدال قول الرجل :لا والله، وبلى والله واما قوله لاها فانما طلب الاسم (اى اسم الله) وقوله: يا هناه فلا باس به، واما قوله، لا بل شانيك فانه من قول الجاهلية ـ و قول يا هناه بمنزلة يا ايها الرجل (ولا بل شانيك) اى لا اب لمبغضك اى لا يوجد دعاء ، و قال بعضهم هى كناية عن قولهم لا اب لك .

وفي الصحيح : عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال :اذا جادل الرجل و هو محرم فكذب متعمدا فعليه جزور، وحمل على الثلاث او التخيير، وفي الموثق كالصحيح عن ابى بصير قال اذا حلف الرجل ثلثة ايمان وهو صادق وهو محرم فعليه دم يهريقه واذا حلف يمينا واحدة كاذبا فقد جادل فعليه دم يهريقه .

(فاما ما) رواه الشيخ في الموثق عن يونس بن يعقوب قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يقول لا والله وبلى والله وهو صادق عليه شيء؟ قال:لا (فالمراد) به اذا لم يبلغ الثلث و لم نطلع على التفصيل الذى ذكره الا ان يحمل البقرة على الجدال كاذباً مرتين والجزور على الثلث لكن يشكل مع عدم الخبر، لكن لما كان دأب القدماء

---

(١) اوردهذا الخبر والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ـ ٦٥- ٦٦-٦٧-٦٨-٦٩

فان جامعت و انت محرم فى الفرج فعليك بدنة والحج من قابل و يجب ان يفرق بينك و بين اهلك حتى تقضيا المناسك ، ثم تجتمعان ، فان اخذتماعلى طريق غير الذى كنتما اخذتما عليه عام اول لم يفرق بينكما ، و تلزم المرأة بدنة اذا جامعها الرجل ، فان اكرهها لزمته بدنتان ولم يلزم المرأة شيء ، فان كان

انهم لايفتون بدون الخبر الصحيح اعتمد الاصحاب على قوله، والاحوط فى كل يمين كاذبة جزور اوبقرة .

﴿فان جامعت وانت الخ﴾ روى الكلينى فى الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى المحرم يقع على اهله قال: ان كان افضى اليها (اى جامعها فى الفرج) فعليه بدنة والحج من قابل وان لم يكن افضى اليها فعليه بدنة وليس عليه الحج من قابل ، قال: وسالته عن رجل وقع على امرأته و هو محرم قال ؛ ان كان جاهلا فليس عليه شيء، وان لم يكن جاهلا فعليه سوق بدنة وعليه الحج من قابل فاذا انتهى الى المكان الذى وقع بها فرّق محملها فلم يجتمعا فى خباء واحد الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدي محله (١).

وفى الصحيح، عن سليمان بن خالد، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل باشر امرأته وهما محرمان ما عليهما؟ فقال : ان كانت المرأة اعانت بشهوة مع شهوة الرجل فعليهما الهدى جميعاً ويفرق بينهما حتى يفرغا من المناسك و حتى يرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا ، و ان كانت المرأة لم تعن بشهوة و استكرهها صاحبها فليس عليها شيء .

وفى الحسن كالصحيح، عن زرارة قال : سالته (وظاهر ان المسئول احدهما (ع) و الوجه فى الاضمار انه كان ينقل فى كتابه الخبر عن الباقر او الصادق صلوات الله عليهما ويسوق الحديث ثم يقول وسألته ، ولما نقل الخبر من كتابه نقل بعينه

---

(١) اورد هذا الخبر واللذين بعده فى الكافى باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضى مناسكه الخ خبر ٣-٦-٥

جماعك دون الفرج فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل .

وحصل الاشتباه)عن محرم غشى امرأته وهى محرمة قال جاهلين اوعالمين؟ قلت اجبنى فى (عن -خ) الوجهين جميعاً قال:ان كانا جاهلين استغفرا ربهما و مضيا على حجهما وليس عليهما شيء وان كانا عالمين فرق بينهما من المكان الذي احدثا فيه وعليهما بدنة و عليهما الحج من قابل، فاذا بلغا المكان الذى احدثا فيه فرق بينهما حتى يقضيا نسكهما (مناسكهما -خ) و يرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا قلت : فاى الحجتين لهما ؟ قال : الاولى التى احدثا فيهما ما احدثا و الاخرى عليهما عقوبة .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل محرم وقع على اهله فقال : ان كان جاهلا فليس عليه شيء و ان لم يكن جاهلا فان عليه ان يسوق بدنة و يفرق بينهما حتى يقضيا المناسك و يرجعا الى المكان الذى اصابا فيه ما اصابا وعليهما الحج من قابل(١).

و فى الصحيح عن جميل دراج قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن محرم وقع على اهله قال : عليه بدنة قال فقال لهزرارة قد سألته عن الذى سألته عنه فقال لى عليه بدنة قلت : عليه شيء غير هذا ؟ قال : نعم عليه الحج من قابل .

وفى الصحيح ؛ عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى المحرم يقع على اهله قال يفرق بينهما ولا يجتمعان فى خباء الا ان يكون معهما غيرهما حتى يبلغ الهدى محله

ويؤيده مارواه الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابان بن عثمان رفعه الى ابى جعفر وابى عبدالله (ع) قال ؛ المحرم اذا وقع على اهله يفرق بينهما(٢) يعنى بذلك لايخلوان الا ان يكون معهما ثالث ،والاحوط ان يكون مميزاً ليلاحظاه

---

(١) اورده فى التهذيب و اللذين بعده باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٧-٨-١٢

(٢) اورده والذى بعده فى التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر١٣ -٩، واورد الثانى فى الكافى باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضى مناسكه خبر ٢

وقال الصادق عليه السلام : ان وقعت على اهلك بعدما تعقد للاحرام وقبل ان تلبى فلاشيء عليك ، وان جامعت وانت محرم قبل ان تقف بالمشعر فعليك بدنة والحج من قابل وان جامعت بعد وقوفك بالمشعر فعليك بدنة وليس عليك الحج من قابل ، وان كنت

وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار قال ؛ سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن رجل وقع على اهله فيما دون الفرج؟ قال: عليه بدنة وليس عليه الحج من قابل وان كانت المرأة تابعته على الجماع فعليها مثل ماعليه ، وان كان استكرهها فعليه بدنتان ، وعليهما الحج من قابل ـ آخر الخبر .

ويؤيده مارواه الكليني ، عن علي بن ابي حمزة قال : سالت اباالحسن عليه السلام عن محرم واقع اهله فقال : قداتى عظيما قلت افتنى فقال استكرهها اولم يستكرهها ؟ قلت افتنى فيهما فقال : ان كان استكرهها فعليه بدنتان وان لم يكن استكرهها فعليه بدنة ، وعليها بدنة ويفترقان من المكان الذى كان فيه ما كان حتى ينتهيا الى مكة ، وعليهما الحج من قابل لابد منه قال :قلت : فاذا انتهيا الى مكة فهى امرأته كما كانت؟ فقال: نعم هى امرأته كماهى فاذا انتهيا الى المكان الذى كان منهما ما كان افترقا حتى يحلا فاذا احلا فقد انقضى عنهما فان ابى كان يقول ذلك(١) ويدل على لزوم الافتراق فى الحج الاول ايضاً كما يظهر من اخبار اخر فلاتغفل .

﴿وقال الصادق عليه السلام الخ﴾ يمكن ان يكون من المصنف ، ويكون خبراً تاماً لم نطلع عليه في غير هذا الكتاب ،وان يكون من كلام ابيه ، ويكون ملفقاً من اخبار(منها) ماتقدم من جواز الجماع قبل التلبية .

(ومنها) مارواه الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال :اذا واقع المحرم امرأته قبل ان ياتى المزدلفة فعليه الحج من قابل(٢) .

---

(١) الكافى باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضى مناسكه الخ خبر ٥
(٢) الكافى باب المحرم يأتى اهله وقد قضى بعض مناسكه خبر ٥

ناسياً اوساهيا اوجاهلا فلاشيء عليك .

ومارواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا وقع الرجل بامرأته دون المزدلفة اوقبل ان ياتي المزدلفة فعليه الحج من قابل(١) وقد تقدم اخبار البدنة والجهل والسهو والنسيان من افراد الجهل لغة مع عموم قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان (٢) مع ان اخبار الكفارة والحج من قابل وردت في العالم وهما ليسا منه .

ويؤيدها مارواه الكليني في القوى كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت لابي عبدالله (لابي جعفر عليه السلام -خ) رجل وقع على اهله وهو محرم؟ قال: أجاهل او عالم؟ قال: قلت جاهل قال : يستغفر الله ولايعود ولاشيء عليه(٣) .

﴿وساله ابو بصير﴾ في الموثق ﴿عن رجل واقع امرأته﴾ اواهله كما في بعض النسخ ﴿ وهو (الى قوله) كوماء﴾ اى الناقة العظيمة السنام ﴿فقال لايقدر قال عليه السلام ينبغي﴾ اى يستحب ويحمل على ما اذا كان بعد الوقوف بالمشعر و سيجيء حكمه فيما بعده .

واما حكم الامة - فروى الكليني في الصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال :قلت لابي الحسن موسي عليه السلام : اخبرني عن رجل وقع على امة له محرمة قال : موسرا اومعسرا ؟ قلت اجبني فيهما قال : هو امرها بالاحرام اولم يامرها اواحرمت من قبل نفسها ؟قلت اجبني فيهما فقال : ان كان موسرا وكان عالما انه لاينبغي له وكان هو الذي امرها بالاحرام فعليه بدنة - وان شاء بقرة وان شاء شاة ، وان لم يكن امرها بالاحرام فلاشيء عليه موسراً كان اومعسرا ، وان كان امرها وهو معسر فعليه دم شاة اوصيام(٤) .

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ١١

(٢) اصول الكافي باب ما رفع عن الامة من كتاب الايمان والكفر

(٣-٤) الكافي باب المحرم يواقع امرأته قبل ان يقضي مناسكه الخ خبر ٣-٦

وساله ابو بصير عن رجل واقع امرأته وهو محرم ، قال عليه السلام: عليه جزور كوماء فقال : لا يقدر ، قال عليه السلام : ينبغي لاصحابه : ان يجمّعوا له و لا يفسد و اعليه حجه وان نظر محرم الى غير اهله فانزل فعليه، جزور او بقرة ، فان لم يقدر فشاة .
واذا نظر المحرم الى المراة نظر شهوة فليس عليه شيء، فان لمسها فعليه دم شاة ،

(واما ما) رواه الشيخ في الصحيح ،عن ضريس قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل امر جاريته ان تحرم من الوقت فاحرمت فلم يكن هو احرم فغشيها بعدما احرمت قال: يأمرها فتغتسل ثم تحرم ولا شيء عليه(١) (فمحمول) على ما اذا كان قبل التلبية كما يظهر من الخبر ايضا.

﴿وان نظر محرم الى غير اهله الخ﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن زرارة قال :سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل محرم نظر الى غير اهله فانزل قال : عليه جزور او بقرة ، فان لم يجد فشاة(٢) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ؛ عن معوية بن عمار ،في محرم نظر الى غير اهله فانزل قال(اى ابو عبدالله عليه السلام)عليه دم لانه نظر الى غير ما يحل له وان لم يكن انزل فليتق الله ولا يعد وليس عليه شيء(٣) فيحمل على الفقير او الاعم ويكون مجملا والخبر المتقدم يفصله او يحمل الاول على الاستحباب عيناً والوجوب تخييريا .

﴿ واذا نظر المحرم الى المرأة﴾ اى امرأته ـ روي الكليني في الصحيح،عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم نظر الى امرأته فامنى او امذى وهو

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٥

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٧ باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٦٥

(٣) اورده في الكافي و الثلثة التي بعده باب المحرم يقبل امرأته و ينظر اليها بشهوة خبر٨-١-٢-٤

فان قبّلها فعليه دم شاة .

محرم ؟ قال : لاشيء عليه ولكن ليغتسل ويستغفر ربه وان حملها من غير شهوة فامنى اوامذى فلاشيء عليه وان حملها او مسها بشهوة فامني او امذى فعليه دم وقال: في المحرم ينظر الى امرأته وينزلها بشهوة حتى ينزل قال : عليه بدنة ،

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم يضع يده من غير شهوة على امرأته قال : نعم يصلح عليها خمارها ويصلح عليها ثوبها ومحملها قلت افيمسّها وهي محرمة قال : نعم قلت : المحرم يضع يده بشهوة؟ قال: يهريق دم شاة قلت: فان قبّل ؟ قال : هذا اشد ينحر بدنة .

وفي الصحيح ، عن مسمع ابي سيار قال : قال لي ابو عبدالله عليه السلام : يا باسيار ان حال المحرم ضيقة فمن قبل امرأته على غير شهوة وهو محرم فعليه دم شاة ومن قبّل امرأته على شهوة فامنى فعليه جزور ويستغفر ربه ، ومن مس امرأته بيده وهو محرم على شهوة فعليه دم شاة ، ومن نظر الى امرأته نظر شهوة فامنى فعليه جزور ، ومن مس امرأته اولازمها من غير شهوة فلاشيء عليه .

وروى الكليني والشيخ بطرق متعددة صحيحة ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابي الحسن وعن ابي عبدالله عليهما السلام قال : سالتهما عن المحرم يعبث باهله وهو محرم حتى يمني من غير جماع او يفعل ذلك في شهر رمضان ماذا عليهما ؟ قال عليهما جميعاً الكفارة مثل ماعلى الذي يجامع .

(فاما ما) رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : قلت له : ماتقول في محرم عبث بذكره فامنى ؟ قال اري عليه مثل ماعلى من اتى اهله وهو محرم ، بدنة والحج من قابل(١) (فمحمول) على الاستحباب او على

---

(١) الكافي باب المحرم يقبل امرأته او ينظر اليها الخ خبر ٥ عن ابي الحسن (ع) و باب من افطر متعمداً من غير عذر الخ خبر ٤ عن ابي عبد الله (ع) من كتاب الصوم و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٣٥-٢٥

فان اتى المحرم اهله ناسيا فلاشيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس .

وسأل ابو بصير اباعبدالله عليه السلام عن رجل محرم نظر الى ساق امرأة اوالى فرجها فأمنى فقال : ان كان موسرا فعليه بدنة ، وان كان وسطا فعليه بقرة ، وان كان فقيرا فعليه شاة ؛ وقال : اني لم اجعل عليه هذا لانه امنى ولكني جعلته عليه لانه نظر الى مالا يحل له .

خصوص هذا الاستمناء كما ذهب اليه بعض العلماء .

﴿فان اتى المحرم الخ﴾ رواه المصنف في العلل في الصحيح ، عن زرارة : عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم يأتي اهله ناسياً قال : لاشيء عليه انما هو بمنزلة من اكل في شهر رمضان وهو ناس(۱) ويؤيده ماروا ه الكليني والشيخ في الصحيح و الكليني ايضاً في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد (۲) والتقريب ما تقدم وتقدم في صحيحة عبد الصمد بن بشر (اى رجل ركب امراً بجهالة فلاشيء عليه) وسجيء ايضاً .

﴿و سال ابو بصير﴾ في الموثق كالشيخ و الكليني في الموثق كالصحيح (۳) ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ وقد تقدم منه جزورا و بقرة ، فيمكن حمل الاول عليه وحمل مطلق الدم عليهما اوعلى التخيير والاستحباب والاحتياط ظاهر .

﴿وساله محمد بن مسلم﴾ في القوى كالصحيح والشيخ في الصحيح ؛ عن محمد

---

(۱) علل الشرايع باب نوادر علل الحج خبر ۱۴

(۲) الكافي باب النهي عن الصيد و ما يصنع به الخ خبر ۳-۱۰ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱-۲ ولكن الشارح قده نقل الحديث الى المعنى فلا حظ الكافي و التهذيب

(۳) الكافي باب المحرم يقبل امرأته وينظر اليها بشهوة الخ خبر ۷-۹ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۲۹

وسأله محمد بن مسلم عن رجل يحمل امرأته او يمسها فامنى اوامذى ؟ فقال ان حملها اومسها بشهوة فامنى اولم يمن اوامذى اولم يمذ فعليه دم شاة يهريقه ؛ وان حملها اومسها بغير شهوة فليس عليه شيء امنى اولم يمن، امذى اولم يمذ ،

واذا وجبت على الرجل بدنة في كفارة فلم يجدها فعليه سبع شياة ؛ فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة اوفي منزله .

وان طفت بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتعت ثم عجلت فقبّلت اهلك قبل ان

بن مسلم ، عن ابى عبدالله عليه السلام (١) وروي الكليني في الموثق عن ابى بصير قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل سمع كلام امراة من خلف حائط وهو محرم فتشاهاها حتى انزل ؟ قال : ليس عليه شيء(٢) ـ وفي الصحيح ، عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام في محرم استمع على رجل يجامع اهله فامنى قال : ليس عليه شيء ، ورواه الشيخ في الموثق عنه عليه السلام .

و روى الكليني في الموثق ، عن ابى عبدالله عليه السلام في المحرم تنعت له المرأة الجميلة الخليقة فيمني ؟ قال : ليس عليه شيء، وفي الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان ، عن الحسين بن حماد (صاحب الكتاب المعتمد عليه) قال :سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يقبل امّه قال : لاباس هذه قبلة رحمة ، انما يكره قبلة الشهوة .

﴿واذا وجبت الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح عن الحسن بن محبوب ، عن داود الرقي عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال ؛ اذا لم يجد بدنة فسبع شياة ، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكة اوفي منزله .

﴿ وان طفت الخ ﴾روى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن متمتع طاف بالبيت و بين الصفا و المروة و قبّل امرأته قبل ان يقصر من

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٣١ والكافي باب المحرم يقبل امرأته وينظر اليها الخ خبر ١٢

(٢) اورده و الثلثة التي بعده في الكافي باب المحرم يقبل امرأته و ينظر اليها خبر ٩-١٢-١١-١٠

تقصر من رأسك فان عليك دما تهريقه، وان جامعت فعليك جزور او بقرة .

رأسه قال : عليه دم يهريقه وان كان الجماع فعليه جزورا و بقرة (۱) و سيجيء الاخبار في ذلك في بابه انشاءالله .

و بقي بعض الاحكام لم يذكره المصنف اردنا ان نذكر اخباره و ان كان يشير الي بعضها في مابعد ، لكن لما كان ذكرها هنا انسب قدمناها .

روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن متمتع و قع علي اهله و لم يزر قال : ينحر جزوراً وقد خشيت ان يكون قدثلم حجه وان كان عالماً ـ وان كان جاهلافلا شيىء عليه ، وسألته عن رجل وقع على امرأته قبل ان يطوف طواف النساء قال : عليه جزور سمينة ، وان كان جاهلا فليس عليه شيىء قال : و سألته عن رجل قبّل امرأته و قدطاف طواف النساء و لم تطف هي قال : عليه دم يهريقه من عنده (۲) اى تحملاً عنها ويحمل علي الاستكراه.

وفي الصحيح، عن العيص بن القاسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى قبل ان يزور البيت قال يهريق دماً .

و في الصحيح ، عن حمران بن اعين (الممدوح بمدائح لاتقصر عن التوثيق) عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنفض (اى استبرأ واستنجى اوبال) ثم غشى جاريته قال : يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفرالله ولا يعود: و ان كان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشى فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل، ثم يعود فيطوف اسبوعاً .

وفي الصحيح عن ابن محبوب (كالشيخ) عن عبدالعزيز العبدى (المجهول حاله او الضعيف ولا يضر) عن عبيد بن زرارة قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعاً

(۱) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ۵۳

(۲) اوردهذا الخبر والخمسة التى بعده في الكافي باب المحرم يأتى اهله وقد قضى بعض مناسكه خبر ۳ـ۴ـ۶ـ ۷ـ۸ـ۱۰ واورد الشيخ خبر عبدالعزيز العبدى في باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۹

طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى اهله؟ قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلثة اشواط و يستغفر ربه ولا شيء عليه، قلت فان طاف بالبيت طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشى اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة يغتسل ثم يرجع فيطوف اسبوعا ، ثم يسعى ويستغفر ربه- قلت كيف لم تجعل عليه حين غشى اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه هديا حين غشى اهله قبل ان يفرغ من طوافه ؟ قال: ان الطواف فريضة وفيه صلوة والسعى سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قلت اليس الله عز وجل يقول : (ان الصفا والمروة من شعائر الله) (١) قال : بلى ولكن قد قال فيهما (و من تطوع خيرا فان الله شاكر عليم) فلو كان السعى فريضة لم يقل (فمن تطوع خيرا) و الظاهر ان المراد بالسنة ما ثبت وجوبه بالسنة كما سيجيء وقد تقدم فى باب صلوة السفر .

وفي الحسن كالصحيح عن على بن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام قال : سالته عن رجل قال لامراته او لجاريته بعد ما حلق فلم يطف ولم يسع بين الصفا و المروة اطرحى ثوبك ونظر الى فرجها قال لاشيء عليه اذا لم يكن غير النظر.

وفى الحسن كالصحيح عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز (المجهول) قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا اتفاك هذا ميسر قد سأله مثل ما سألت فقال له : عليك بدنة قال : فدخلت عليه فقلت : جعلت فداك : انى اخبرت اصحابنا بما اجبتنى فقالوا : اتفاك هذا ميسر قد سئل عما سالت فقال له عليك بدنة ؟ فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك ؟ قلت : لا قال ليس عليك شيء(٢).

وروى الشيخ فى القوى ، عن خالد الاصم قال : حججت وجماعة من اصحابنا و

(١) البقرة- ١٥٨

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر -٢٠ واورد الاول ايضاً فى باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٦٦ مع اختلاف فى الفاظه

وروى ابن مسكان ؛ عن ابى بصير قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له اصحابه والله لا تعمله فيقول: والله لاعملنّه فيحالفه مراراً ،فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال ؟ فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه انما يلزمه ما كان لله عزوجل معصية .

كانت معنا امرأة فلما قدمنا مكة جاء نا رجل من اصحابنا فقال : ياهؤلاء انى قد بليت قلنا بما ذا ؟ قال شكرت بهذه المرأة (اى لعبت بفرجها) فاسا لوا ابا عبدالله عليه السلام فسألناه فقال بدنة فقالت المرأة فاسالوالى اباعبدالله عليه السلام فانى قد اشتهيت فسألناه فقال : عليها بدنة (۱) :

﴿وروى ابن مسكان﴾ فى الصحيح كالكلينى(۲)﴿عن ابى بصير﴾ ليث المرادى ﴿قال سالت(الى قوله) لاتعمله﴾ اى حتى نعمله ﴿ فيقول والله لاعملنه ﴾ بالمضارع المؤكد او بالماضى المنفى تقريراً للاصحاب ﴿ فيحالفه مراراً ﴾اى يقع الحلف من الجانبين مراراً وهو يناسب الاول او يحالفه الاصحاب مراراتاكيداً على الثانى ﴿ فيلزمه ما يلزم صاحب الجدال﴾ بناء على ان كل حلف جدال او على توهم السائل ﴿ فقال لا انما اراد بهذا اكرام اخيه﴾ فى قوله فى الجواب او الاعم ، و ظاهره يدل على ان كل حلف جدال الا ان يأول قوله عليه السلام (لا) على انه ليس بجدال لانه لا والله وبلى والله ، مع انه اراد بذلك اكرام اخيه فلو كان اتى بقوله : لاوالله و بلى و الله ، لكان جائزاً ايضاً انما يلزمه ما يلزم صاحب الجدال ما كان لله عز و جل معصية بان يريد به اليمين ، او اليمين الباطل (او) ما لا يكون الغرض اكرام اخيه .

---

(۱) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۵۱ واورد الاول ايضاً فى باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ۳۶۶ مع اختلاف فى القاظه .

(۲) الكافى باب ماينبغى ترك للمحرم من الجدال وغيره خبر ۵

وروى معاوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك عن معاصي الله عز وجل فان الله عز وجل يقول: (ثم ليقضوا تفثهم) ومن التفث ان تتكلم في احرامك بكلام قبيح، فاذا دخلت مكة فطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب وكان ذلك كفارة لذلك.

﴿وروى معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ(١) لكن روايتهما مشتملة على الزيادة فيمكن ان يكون الاختصار من المصنف اولا وآخراً و يؤيده الواو ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام وقال(٢)﴾ اي قال عليه السلام كلاماً قبله وقال ﴿اتق المفاخرة﴾ قيل هي داخلة في الفسوق المنهي لانها (اما) ذكر محاسن نفسه ونفيه عن المقابل (او) ذكر مقابحه ونفيه عن نفسه وكلاهما يستلزمان الكذب، والظاهر العموم ولا يلزم ان يكون داخلا في الاية اوفي ظهرها كما في قوله عليه السلام ﴿وعليك بورع يحجزك﴾ و يمنعك ﴿عن معاصي الله عز وجل﴾ فانه لو لم يكن المراد من ظاهر الاية الا الكذب يمكن ان يكون المراد من بطنها كل فسق، بل كل مكروه كما يشعر به لفظ الورع سيما من الشبهات ﴿فان الله عز وجل يقول﴾ تعليل لعموم الاية اولقوله (ع) ﴿ثم ليقضوا تفثهم﴾ اي ليدفعوا مستغذراتهم الصورية مثل قص الاظفار وازالة الوسخ، والمعنوية كالكلام القبيح وان كان مكروهاً بل مباحاً، فان اللائق بالمؤمن ان يكون في جميع الاحوال سيما في مثل الاحرام الذي يحرم على نفسه المحللات مشتغلا بل في جميع احواله بذكر الله تعالى ومنه التلبية مع استشعار مخاطبة الله تعالى اياه ﴿فاذا دخلت مكة تكلمت بكلام طيب﴾ مثل الاذكار والادعية في الطواف والسعي ﴿وكان ذلك كفارة﴾ لما وقع من المحرم في احرامه مما لا يليق تكلمه به فيكون قضاء لتفثه.

---

(١) الكافي باب ما ينبغي تركه للمحرم من الجدال وغير ه خبر ٣ والتهذيب باب ما يجب على الحرم اجتنابه خبر ١

(٢) يظهر من هذا الكلام ان النسخة التي كانت عند الشارح قده كانت فيه لفظة (الواو) ولكن عندنا نسخ ثلاث من الفقيه ليست فيها هذه اللفظة

باب مايجوز الاحرام فيه ومالا يجوز

روى معاوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذان احرم فيهما يمانيين عبرى وظفار وفيهما كفن .

وروى حماد . عن حريز عن ابيعبدالله عليه السلام قال ؛ كل ثوب تصلى فيه فلا باس ان تحرم فيه .

باب مايجوز الاحرام فيه ومالا يجوز

﴿ روى معوية بن عمار ﴾ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح (۱) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) وظفار﴾ وفى بعض النسخ اظفار- قال الشيخ والصحيح عندى ظفار وهما بلدان باليمن (۲) ﴿وفيهما كفن ﴾ يدل على استحباب الحبرة فى ثوبى الاحرام والتكفين فيهما لشرافتهما بالاحرام، والظاهر انه لايشترط فى الاستحباب كونهما من الحبرة ، والظاهر ان خصوصية اليمن والبلدين لامدخل لها فيه ،بل المعتبر نفاستهما .

﴿وروى حماد عن حريز﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح والظاهر انهما اخذا من كتاب حماد ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ واستدل به على انه يشترط ان يكونا من جنس مايصلى فيه فلايجوز فى الحرير ولا النجس عدا النجاسة المعفو عنها فى الصلوة، ولا فى جلد مالايؤكل لحمه وشعره ، ووبره ، بل استشكل بعضهم فى الجلد مطلقا بانه لم يعهد من النبى ومن الائمة عليهم السلام (وفيه) ان هذا الخبر كاف فى المعهودية مع تاييده باخبار اخر مثله - نعم الافضل ان يكون قطناً محضاً ، لما رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عن الحسن

---

(۱) اورده والذى بعده فى الكافى باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ۲-۳

(۲) ذكره الشيخ فى ذيل موثقة زرارة التى اوردها فى باب تلقين المحتضرين خبر ۲۱ من كتاب الطهارة

وسأله حماد النوا اوسئل وهو حاضر عن المحرم يحرم في برد قال : لا باس به وهل كان الناس يحرمون الا في البرود .

وروى خالد بن ابى العلاء الخفاف قال : رأيت اباجعفر عليه السلام وعليه برد اخضر و هو محرم .

بن على ، عن بعض اصحابه عن بعضهم صلوات الله عليهم قال : احرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في ثوبي كرسف (١) ، فيمكن ان يكون البردين كرسفين او يكونان في احرام آخر فان المشهوران البرد ممزوج بالحرير.

﴿و سأله حماد النوا﴾ صاحب الكتب المعتمدة ﴿ اوسئل وهو حاضر﴾ كأن الشك من حماد فانه لايدرى انه السائل او غيره ، ولكن يعلم اصل السؤال عن ابى عبدالله عليه السلام ﴿ عن المحرم يحرم فى برد ﴾ مع كونه مغشوشاً بالحرير ﴿قال لا بأس به وهل كان الناس ﴾ اى النبى صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه او الائمة اوالصحابة او الاعم ﴿ يحرمون الا فى البرد﴾ اى لايحرمون الا فيه .

﴿وروى خالد بن ابى العلاء الخفاف ﴾ في الصحيح عنه وهو صاحب الكتاب المعتمد واسند اليه اصحاب الحديث مع ان الراوى عنه ابن ابى عمير وفى الكافى خالد ابى العلاء(٢) وفي الرجال ، خالد بن بكار ابو العلاء الخفاف ، لكن فى فهرست المصنف ايضاً كما في الاصل ، والظاهر ان السهو من النساخ ، ويدل على جواز الاحرام فى الاخضر اذا كان برداً بغير كراهية الا ان يكون لبيان الجواز كفعل على صلوات الله عليه .

---

(١) الكافى باب مايلبس المحرم من الثياب الخ خبر ١ وفيه الحسن بن على عن بعض اصحابنا لاعن بعض اصحابه وبين التعبيرين فرق كما لايخفى

(٢) الكافى باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر٥ ولكن فى بعض النسخ التى عندنا من الكافى خالد بن ابى العلاء كما فى الفقيه

وروى عن عمرو بن شمر (عن ابيه-خ) قال: رأيت اباجعفر عليه السلام وعليه برد مخفف و هو محرم.

وروي محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يحرم في الثوب الوسخ فقال: لا، ولا اقول انه حرام ولكن احب ذلك الى ان يطهر (ه- خ) وطهره غسله، ولا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحل وان توسخ الا ان تصيبه جنابة او شيء فيغسله

﴿وروى عمرو بن شمر عن ابيه﴾ روايته، عن ابيه غريب لم نطلع عليه الاهنا ولم يذكر في كتب الرجال ﴿قال: رأيت اباجعفر عليه السلام وعليه برد مخفق﴾ اى شفاف لمّاع، وفى بعض النسخ (مخفف) اى شفاف يرى ما تحته.

﴿وروى محمد بن مسلم﴾ فى القوى كالصحيح و الكلينى فى الصحيح، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم ﴿عن احدهما عليهما السلام﴾، و روى الشيخ فى الصحيح، عن العلا بن رزين قال: سئل احدهما (ع) الى قوله وطهره غسله (۱) لكن فى الكافى الى آخر ما نقله المصنف؛ فيمكن ان يكون السهو من الشيخ وهو الظاهر او من الرواة ويستبعد ان يكون العلا ايضا رواه، عن احدهما الا ان يكون الصادق او الكاظم بان يكون سمعه من محمد؛ وعن احدهما صلوات الله عليهما، لكن استعجال الشيخ رحمه الله فى التصنيف صار سبباً للسهو الكثير و بعده المصنف فى كثرة التصانيف بخلاف ثقة الاسلام، فانه صنف الكافى في عشرين سنة فلهذا لا يوجد فيه سهو الا من النساخ و يظهر جميع ذلك من التتبع التام، ويدل على كراهة الاحرام فى الثوب الوسخ و كراهة غسله بعد التوسخ الا من النجاسة.

---

(۱) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۲۸ والكافى باب مايلبس المحرم من الثياب الخ خبر ۱۵ ولكن الشيخ قدس سره نقل فى باب صفة الاحرام ذيل الحديث ايضاً بطريقه الى الكلينى خبر ۳۹ ويمكن ان يكون وجه عدم نقله بتمامه فى الموضع الاول كونه قده فى مقام ذكر الخبر دليلا على كراهة الاحرام فى الثياب الوسخة قبل ان يغتسل فقطعه لذلك. فح لا استعجال، بل هو من كمال الدقة والمراقبة فلا حظ التهذيب والله العالم

وروى ابن مسكان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لابأس ان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ ممشق .

وروى عن ابى بصير قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : كان على عليه السلام معه بعض صبيانه فمر عليه عمر فقال : ماهذان الثوبان المصبوغان وانت محرم؟ فقال على عليه السلام

وهل يجب ان يكون طاهراً فى جميع اوقات الاحرام فيه اشكال ، والاحوط الاجتناب من النجاسة وازالتها كما يدل عليه صحيحة معوية بن عمار الاتية ، ومارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ مسندا عن ابن مسكان ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاباس بان يحرم الرجل فى ثوب مصبوغ بمشق (بالكسر الطين الاحمر) ولاباس ان يحوّل المحرم ثيابه قلت : اذا اصابها شيىء يغسلها ؟ قال: نعم ان احتلم فيها (١)

﴿وروى ابن مسكان﴾ فى الصحيح . الظاهر انه جزء الخبر الذى رواه الشيخ عن ابن مسكان عن الحلبى (٢) ولا بأس بالاسقاط اذا كان الساقط الحلبى ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ والممشق كمعظم المصبوغ بالمشق .

﴿وروى عن ابى بصير﴾ فى الموثق ، ورواه الشيخ فى الصحيح عنه ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول ﴿ كان على (ع)﴾ محرماً ﴿ومعه بعض صبيانه﴾ (اى اولاده الاطفال و كان هذا الفعل لتطييب قلوبهم بموافقتهم على احتمال وعليه ثوبان مصبوغان) ﴿فمر عليه (به خ) عمر﴾ بن الخطاب ﴿فقال﴾ ياابا الحسن ماهذان الثوبان المصبوغان فقال له عليه السلام ما نريد احداً يعلمنا بالسنة (اى والحال انا ابواب مدينة علوم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولايدخل فى المدينة الامن ابوابها كما قال الله تعالى (وأتوا البيوت من ابوابها) (٣)

---

(١) الكافى باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ٢١ و التهذيب باب صفة لاحرام- ذيل خبر ٣٦

(٢) لم نجده فى التهذيب نعم اورده فى الكافى باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ صدر خبر ٢١

(٣) البقرة- ١٨٩

مانريد احداً يعلّمنا بالسنة ان هذين الثوبين صبغا بطين.

وروى عن الحسين بن المختار قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: ايحرم الرجل فى الثوب الاسود، قال: لايحرم فى الثوب الاسود، ولايكفن فيه الميت.

وروى حنان بن سدير قال: كنت جالسا عند ابى عبدالله عليه السلام فسأله رجل ايحرم فى ثوب فيه حرير؟ قال: فدعا بأزار له فرقبى فقال: انا احرم فى هذا و فيه حرير.

و روى عن الحلبى قال: سألته عن الرجل يحرم فى ثوب له علم؟ فقال:

انماهما ثوبان مصبوغان بالمشق يعنى الطين(۱) الظاهر ان التفسير من ابى جعفر (ع) ﴿وروى عن الحسين بن المختار﴾ فى الموثق كالكلينى(۲) ويدل على كراهة الاحرام فى السواد والكفن به والسواد هو المعروف لاغير الابيض من الالوان كما فسره بعضهم، فان السواد مكروه، وغير البياض خلاف المستحب، والفرق بينهما ظاهر الافى الاصطلاح الجديد.

﴿وروى عن حنان بن سدير﴾ فى الموثق كالكلينى والشيخ(۳) والسؤال عن الممزوج بالحرير، والجواب بالجواز مع عدم الكراهة (والفرقبى) بالفاء اولاثم القاف المضمومتين و(فرقب) قرية من مصر، والفرقبية ثياب بيض مصرية من كتان ويمزج احياناً بالحرير، وفى بعض النسخ بالقافين منسوب الى قرقوب مع حذف الواو فى النسب كسابرى من سابور.

﴿وروى عن الحلبى﴾ فى الصحيح ﴿قال سألته﴾ اى اباعبدالله عليه السلام ﴿عن الرجل يحرم فى ثوب له علم﴾ اى لون يخالف لونه؛ الظاهر ان المراد به الملوّن بلونين او

---

(۱) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۲۵

(۲) الكافى باب ما يلبس المحرم من الثياب خبر ۱۴

(۳) الكافى باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ۶ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۲۲

لابأس به.

وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لاباس ان يحرم الرجل في الثوب المعلم، وتركه احب الي اذا قدر على غيره.

وساله ليث المرادى عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل ؟قال : نعم انما يكره الملحم .

و سأله الحسين بن ابى العلاء ؛ عن الثوب للمحرم يصيبه الزعفران ثم يغسل فقال : لا بأس به اذا ذهب ريحه و لو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض

اكثر ، وسمعت بعض المشايخ ان المراد به غير الابيض وكذا فسر عبارة القاموس لكن المسموع من الاكثر والظاهر من تفسيرهم هو الاول ، والاولى اجتنابهما والاحرام في الابيض ،لماروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال (ليس من لباسكم شيى احسن من البياض فالبسوه و كفنوا به موتاكم(١) .

﴿وفي رواية معوية بن عمار﴾ في الصحيح كما اشيخ عنه قال: قال ابو عبدالله عليه السلام(٢) ويدل على استحباب تركه لاعلى كراهة فعله .

﴿وساله ليث المرادى﴾ الثقة ولم يذكر طريقه اليه ، لكن رواه الكليني مسنداً عنه قال : سألت اباعبدالله (ع) (٣) و الظاهر ان المراد بالملحم ما كان لحمته حريراً كالقطني المعروف بيننا فان حريره ظاهر شفاف بخلاف مثل الخز فان سداه ابريسم و لايظهر .

﴿وروى الحسين بن ابى العلاء﴾ الممدوح ، ورواه الكليني والشيخ عنه في الصحيح قال : سالت اباعبدالله (ع) (٤) ﴿اذا ضرب الى البياض﴾ اى لايكون مشبعاً

---

(١) الكافى باب لباس البياض و القطن خبر ١و٢ ما هو بمعناه من كتاب الزى و التجمل

(٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٢٠

(٣) الكافى باب مايلبس المحرم من الثياب الخ خبر ١٧

(٤) الكافى باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ١٩ و التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٢٦

وغسل فلا بأس .

وروى القاسم بن محمد الجوهري، عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان اضطر المحرم الى ان يلبس قباء من برد ولا يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولا يدخل يديه في يدي القباء.

و روى عن الكاهلي قال : ساله رجل و انا حاضر عن الثوب يكون مصبوغاً

بلونه فانه لا يكاد يذهب ريحه غالباً ، واذا ضرب الى البياض ان غسل حتى يذهب ريحه يجوز :والافلا يجوز لان الزعفران طيب بلا خلاف .

﴿وروى القاسم بن محمد الجوهري﴾ الضعيف الواقفي ﴿عن﴾ مثله ﴿علي بن ابي حمزة﴾ وذكره مع ضعف سنده .لان مضمونه كان صحيحا عندهم لتكرره في الاصول فلا يضر ضعف الرواة و لهذا حكم بصحته اولا ، ولا ريب في جواز لبس القباء مقلوباً مع الاضطرار كالبرد ويشعر بان المراد من القلب ان يقلب ظهره بطنه لقوله (ولا يدخل) والحق ان القلب بهذا المعنى وبان يقلب فوقه تحته صادقان فيتحير بينهما ، والاحوط الجمع بينهما وسيجيء .

﴿وروى عن الكاهلي﴾ في الحسن كالصحيح، ويدل على ان العصفر ليس من الطيب وان كان له طيب في الجملة. وعلى كراهة لبس ما يشهر في الاحرام بل الاعم كما يدل عليه اخبار أخر .

وروى الكليني هذا الخبر بعينه في الصحيح، عن عبدالله بن هلال عن ابي عبدالله عليه السلام (۱) والظاهر توهم المصنف عبدالله بن هلال (بعبدالله بن يحيى) (او) كان في نسخة الكافي التي كانت عند المصنف عبدالله بن يحيى (او) كان غير هذا الخبر ، وروى الشيخ هذا الخبر في القوى، عن ابان بن تغلب قال سأل اباعبدالله عليه السلام اخي وانا حاضر الخ فيمكن ان يكون الثلثة حاضراً عند السؤال ويصير الخبر مستفيضا

---

(۱) الكافي باب مايلبس المحرم من الثياب الخ خبر۱۸

بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم؟ فقال: نعم ليس العصفر من الطيب، ولكني اكره ان تلبس مايشهرك به الناس .

و ساله اسماعيل بن الفضل عن المحرم ايلبس الثوب قد اصابه الطيب فقال اذا ذهب ريح الطيب فليلبسه .

وروي عن ابى الحسن النهدى قال: سال سعيد الاعرج ابا عبدالله عليه السلام و انا عنده

ويدل ايضا على الجواز، ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على بن جعفر قال : سالت اخى موسى عليه السلام يلبس المحرم الثوب المشبع بالعصفر ؟ فقال: اذا لم يكن فيه طيب فلاباس (١) يمكن ان يكون المراد من قوله عليه السلام ان كل ثوب ليس فيه طيب فلابأس سواء كان معصفراً اوغيره، وان يكون المراد به اذا لم يكن العصفر ممزوجا بالزعفران والورس مثلا فلا باس(او) اذا لم يكن جديدا فان له طيباما فعلى هذا يكون مكروها .

﴿و ساله اسماعيل بن الفضل﴾ فى الحسن كالصحيح و الكلينى فى القوى كالصحيح عنه قال سالت ابا عبدالله عليه السلام (٢) ويؤيده مارواه الشيخ فى الموثق كالصحيح، عن سعيد بن يسار قال ؛ سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب المصبوغ بالزعفران غسّله واحرم فيه قال لاباس به (٣).

وما رواه الكلينى فى الموثق عن عمار بن موسى قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظهارته حمراء و بطانته صفراء قد اتى له سنة و سنتان قال : ما لم يكن له ريح فلا بأس ، و كل ثوب يصبغ و يغسل يجوز الاحرام فيه فان لم يغسل فلا(٤) .

﴿وروى عن ابى الحسن النهدى﴾ فى الحسن﴿ قال سأل سعد﴾ او سعيد

(١-٢-٣) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٣٠-٢٢-٢٤

(٣-٤) الكافى باب مايلبس المحرم من الثياب الخ خبر ٢٢-٢٠

عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها مرعزى فقال: لاباس بان تحرم فيها،انمايكره الخالص منها .

وسال حمادبن عثمان اباعبدالله عليه السلام عن خلوق الكعبة وخلوق القبريكون فى ثوب الاحرام، فقال: لاباس بهما هما طهوران .

وساله سماعة عن الرجل يصيب ثوبه زعفران الكعبة وهو محرم، فقال:لاباس

الاعرج ﴿ ابا عبدالله عليه السلام و انا عنده ﴾ فى هذا السند اضطراب لان راوى ابى الحسن عليه السلام (محمد بن على بن محبوب والحسن بن على الوشاء) ويستبعد جدا ملاقاته له (ع) .

وروى الكلينى، عن البزنطى، عن عبدالكريم بن عمرو عن ابى بصير قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم و لحمتها من غزل قال : لا باس بان يحرم فيها، انما يكره الخالص منه (١) والخميصة ثوب خز اوصوف معلم (و قيل) لاتسمى خميصة الا ان تكون سوداء معلمة - كذا فى النهايه و المرغزى بكسر الميم وتشديد الياء وبفتح الميم وتخفيف الياء ، صغار شعر العنز الذى ينسج منه الصوف .

﴿و سال حمادبن عثمان﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ ابا عبدالله (ع) عن خلوق الكعبة وخلوق القبر﴾ اى قبر النبى صلى الله عليه وآله وسلم ، و الظاهر ان الخلوق كان طيبا مركبامن اشياء منها الزعفران و كانوا يرشونها على الكعبةوعلي القبرفكان يصيب المحرم فرخص فيه للعسر ، و الغرض من ذكر القبر بيان الخلوق المتخذ لهما اذا كان فى الكعبة او اذا احرموا من مسجد الشجرة و رجعوا الى زيارته ﴿هما طهوران﴾ اى بالوصول الى الكعبة والقبر صار متبركا يصير سببا للتطهير من الذنوب فلا ينبغى التحرز منه .

﴿وساله سماعة﴾ فى الموثق وهو كالسابق- وروى الشيخ فى الصحيح ، عن

---

(١)الكافى باب يلبس المحرم من الثياب الخ خبر٣

(٢) اورده والذى بعده فى باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر١٢ -١٣

به وهو طهور فلا تتقه ان يصيبك .

وروى الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام في المحرم يلبس الطيلسان المزرر قال نعم في كتاب علي عليه السلام لا تلبس طيلسا نا حتى تحل ازراره ، وقال : انما كره ذلك

عبد الغفار قال: سمعت ابا عبدالله (ع) يقول : الطيب المسك، والعنبر ، والزعفران والورس ، وخلوق الكعبة لاباس به وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان : قال سالت اباعبدالله(ع) عن خلوق الكعبة يصيب ثوب المحرم قال : لاباس به ولا يغسله فانه طهور(١) وفي الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال :قلت لابي عبدالله عليه السلام المحرم يصيب ثيابه الزعفران من الكعبة ؟ قال لايضره و لايغسله(٢) .

وروى الكليني في الصحيح، عن ابن ابي عمير- عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله (ع): قال: سئل عن خلوق الكعبة للمحرم ايغسل منه الثوب ؟ قال: لاهو طهور ، ثم قال: ان بثوبي منه لطخاً(٣) .

﴿وروى الحلبي﴾ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح(٤)﴿عن ابي عبدالله(ع) في المحرم يلبس الطيلسان﴾ الظاهر انه ثوب يشمل البدن و ليس له كم و يكون فوق الثياب ويكون في بلاد الهند مخيطا ، و عندنا من اللبد للمطر ، والظاهر تجويز الجميع بشرط ان لا يزرازراره عليه ، والاحوط نزع الازرار لئلا يزر الجاهل عليه اوناسياوان لم يلزم الناسي شيء لكن لما كانت المقدمة اختيارية فهو بمنزلة العمد﴿فاما الفقيه﴾ العالم ﴿فلاباس﴾ لان تقواه مانع من النسيان ايضا كما هو المجرب .

وروى الكليني في الصحيح،عن يعقوب بن شعيب قال: سالت اباعبدالله(ع) عن المحرم يلبس الطيلسان مثل الحديث السابق(٥) .

(١-٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٣٣-٣٤

(٣-٤-٥) الكافي باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ١٥-٨-٧

مخافة ان يزرّه الجاهل عليه ، فاما الفقيه فلابأس ان يلبسه .

و سأله رفاعة بن موسى عن المحرم يلبس الجوربين ، فقال نعم ، و الخفين اذا اضطر اليهما .

وروى محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام فى المحرم يلبس الخف اذا لم يكن له نعل ؟قال : نعم ،ولكن يشق ظهر القدم، ويلبس المحرم القباء اذالم يكن له رداء، ويقلب ظهره لباطنه .

﴿وساله رفاعة﴾ فى الصحيح والكلينى فى القوى كالصحيح عنه عن ابى عبدالله(ع) قال سالته الخ(۱) ويدل على جواز لبس الخفين والجوربين فى حال الاضطرار،ومنه عدم وجود النعل كما رواه الكلينى فى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبدالله(ع)فى رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين قال له:ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه من ظهر القدم ، وان لبس الطيلسان فلايزره عليه فان اضطر الى قباء من برد ولايجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولايدخل يديه فى يدى القباء .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى ،عن ابى عبدالله عليه السلام قال : واى محرم هلكت نعلاه ولم يكن له نعلان فله ان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك والجوربين يلبسهما اذا اضطر الى لبسهما(۲)وفى الصحيح،عن عمر بن يزيد،عن ابى عبدالله عليه السلام قال يلبس المحرم الخفين اذا لم يجد نعلين وان لم يكن له رداء طرح قميصه على عاتقه اوقباه بعد ان ينكسه ، (۳) وفى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اضطر المحرم الى القباء ولم يجد ثوباً غيره فليلبسه مقلوباً ولايدخل يديه فى يدى القباء (۴) .

﴿ وروى محمدبن مسلم ﴾ فى القوى كالصحيح، ويدل على جواز لبس الخفين مع شق ظهر القدم منهما ، و على جواز لبس القباء عوض الرداء مع عدمه ، وعلى معنى القلب ايضاً .

---

(۱) اورده والذى بعده فى الكافى باب المحرم يضطر الى مالايجوز له لباسه خبر ۲-۱

(۲) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ۲۵۳

(۳-۴) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۳۵-۳۴

وروى معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال :لاتلبس ثوباً له ازراروانت محرم الاان تنكسه ، ولاثوبا تدرعه ، ولاسراويل الاان لايكون لك ازرار ولاخفين الاان يكون لك نعلان .

وروى زرارة عن احدهما (ع)قال . سألته عمايكره للمحرم ان يلبسه ،فقال:

و روى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن مثنى الحناط (الممدوح) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : من اضطر الى ثوب وهومحرم وليس معه الاقباء فلينكسه و ليجعل اعلاه اسفله ، و قال الكلينى : و فى رواية اخرى يقلّب ظهره بطنه اذالم يجدغيره (١) .

﴿وروى معوية بن عمار﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح(٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) ازرار﴾ كالطيلسان ﴿وانت محرم الاان تنكسه﴾ يجعل اعلاه اسفله لئلا يزرّ ناسياً ويحتمل الاعم ﴿ ولاثوباً تدرّعه ﴾ اى يكون كالقميص و القباء و ان لم يكن مخيطاً ﴿ و لاسراويل الا ان يكون لك ازرار ﴾ اى مئزر ﴿ ولا خفين الا ان يكون لك نعل ﴾ وفى فى لك نعلان(وزيادة) قال : وسالته عن المحرم يقارن بين ثيابه التى احرم فيها وغيرها ؟ قال: لابأس بذلك اذا كانت طاهرة) .

وروى الكلينى فى الموثق،عن حمران عن ابى جعفر عليه السلام قال : المحرم يلبس السراويل اذالم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذالم يكن معه نعل(٣)فظهر من هذه الاخبار المتواترة ان المحرّم على المحرم هو الخفان والجوربان وامثالهما مما لها ساق ولم يرد خبر بحرمة الشمشك و امثاله . بل يمكن ادخاله فى النعل ايضاً ، (فما) هو المشهور من حرمة مايستر ظهر القدم(لاماًخذ)له فيما رأيناه.

﴿ و روى زرارة ﴾ فى الصحيح ﴿ عن احدهما عليهما السلام ﴾ و هو كالسابق فى

---

(١) الكافى باب المحرم يضطر الى مالايجوز له لبسه خبر ٥

(٢) الكافى باب مالبس المحرم من الثياب و ما يكره له لباسه خبر ٩ والتهذيب باب صفة الاحرام خبر ٣٣ الاانه ليس فيه جملة (الاان تنكسه)

(٣) الكافى باب المحرم يضطر الى ما لايجوز له لباسه خبر ٦

يلبس كل ثوب الاثوبا (واحداً) يتدرّعه .

وروى معوية بن عمارعن ابيعبدالله عليه السلام قال ؛ لابأس بان يغيرالمحرم ثيابه، ولكن اذادخل مكة لبس ثوبى احرامه اللذين احرم فيهما ، وكره ان يبيعهما - وقدرويت رخصة فى بيعهما .

وروى ابو بصير عن ابيجعفر (ع) قال:سمعته يقول :اكره انينام المحرمعلى الفراش الاصفر (أ) والمرفقة .

الدلالة على حرمة ما كان مثل القباء و القميص و اللبد ولم يصل الينا خبر يدل على تحريم المخيط حتى يقال لايجوز خياطة مشقوق الازار والرداء ، بل الظاهر جواز المخيط اذا كان مثلهما وان كان الاحوط الاجتناب .

﴿وروى معوية بن عمار﴾ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح(۱) ﴿ عن ابى عبدالله (ع) ﴾ و يدل على جواز تغيير الثياب ، و قد تقدم تبديلها بشرط الطهارة ويشعر كاخبارأخر بان لاينزعه الااذابدّل غيره مكانه ، وعلى استحباب دخول مكة مع الثوبين الاولين اللذين احرم فيهما . وعلى كراهة بيعهما ، ويدل عليه ايضاً مارواه الشيخ فى الصحيح ،عن معوية بن عمار قال كان يكره للمحرم ان يبيع ثوباً احرم فيه(۲) وكأنه جزؤالخبر السابق ﴿ و قدرويت رخصة فى بيعهما ﴾ مع ظاهر هذه الاخبار فانها وردت بلفظ الكراهة وقدتقدم كيفية نزع القميص الذى لبسه قبل الاحرام وبعد الاحرام .

﴿وروى ابو بصير﴾ فى الموثق والشيخ فى الصحيح عنه والكلينى فى الصحيح عن معلى بى خنيس عن ابى عبدالله عليه السلام (۳) والمرفقة المخدة وفى فى ويب (اوالمرفقة الصفراء) وفى بعض النسخ الصحيحة ايضاً .

---

(۱) الكافى باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ۱۰

(۲) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۴۱

(۳) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۲۷ ولم نجده فى الكافى

و سأل عبدالرحمن بن الحجاج اباالحسن (ع) عن المحرم يلبس الخز ؟ فقال : لابأس به .

و روى عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : المحرم اذا خاف لبس السلاح .

و روى محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرم اذااحتاج

﴿و سال عبدالرحمن بن الحجاج﴾ فى الحسن كالصحيح والكلينى فى القوى كالصحيح (اباالحسن عليه السلام)(١)﴿يحتمل الكاظم والرضا عليهما السلام لروايته، عنهما ويدل على جوازالاحرام فى الخز فانه مما يصلى فيه .

﴿وروى عبدالله بن سنان﴾ فى الصحيح كالشيخ قال سالت ابا عبدالله عليه السلام أيحمل السلاح المحرم ؟ فقال : اذاخاف عدواً او سرقاً فليلبس السلاح (٢) و فى الصحيح ، عن عبيدالله بن على الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان المحرم اذا خاف العدو فلبس السلاح فلا كفارة عليه (٣) ويشعر بحرمته مع عدم الخوف و الكفارة ـ و روى الكلينى فى القوى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : لاباس بان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذاخاف العدو وروى الشيخ فى الصحيح، عن حريز بن عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال :لاباس ان يؤدب المحرم عبده مابينه وبين عشرة اسواط (٤) .

﴿وروى محمدبن مسلم﴾ فى القوى كالصحيح والشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح عنه(٥) ﴿عن احدهما عليهما السلام﴾ ويدل على جواز اللبس للضرورة مع الكفارة لكل

---

(١) الكافى باب مايلبس المحرم من الثياب خبر ١٢

(٢-٣) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٦١ـ٢٦٠

(٤) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٦٢

(٥) الكافى باب ما يجب فيه الفداء خبر ٢ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٤٩

الى ضروب من الثياب مختلفة ، فقال عليه السلام : عليه لكل صنف منها فداء .

وروى معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن المحرم تصيب ثوبه الجنابة قال : لايلبسه حتى يغسله و احرامه تام .

وفى رواية حماد (بن عثمان) عن حريز قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : المحرمة تسدل الثوب على وجهها الى الذقن .

ثوب سواء كان فى مجلس اواكثر ، والمراد به الثوب مثل القباء و الفرو اماالا زار والرداء فيجوز تعدده بلا كفارة ،لمارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى القوى عنه قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يتردى بالثوبين ؟ قال : نعم و الثلثة ان شاء يتقى بها البرد والحر (۱) .

﴿و روى معوية بن عمار﴾ فى الصحيح و يدل على لزوم الطهارة دائماً فى الثوبين قوله ﴿و احرامه تام﴾ اى لايصير الاحتلام سبباً لبطلان الاحرام او النزع للغسل (او) لولم يغسل وفعل حراماً لايبطل احرامه .

﴿وفى رواية حماد عن حريز﴾ فى الصحيح ﴿قال قال ابوعبدالله (ع) المحرمة تسدل الثوب﴾ اى ترخيه من فوق ﴿على وجهها الى الذقن﴾ لما كان احرام الرجل فى رأسه واحرام المرأة فى وجهها بمعنى لزوم كشفها حالة الاحرام رخص للمرأة سدل قناعها الى انفها ؛ والى ذقنها ، والى نحرها وحمل على الراجلة وعلى الراكبة على الحمار و شبهه وعلى راكبة البعير بالترتيب (او) على مراتب الفضل على الترتيب فانه كلما كان وجهها مكشوفة كان احسن فى احرامها فان امكنها يسترها كالمحمل فتكشف وجهها فيه فان لم يتيسر لها فالكشف افضل وهذا ابتلاء آخر كما ابتلاهم الله بالصيد وسيجيء ، فان شهوة الطباع هنا اكثر لبعد عهدهم بالمرأة ولحرمتها عليهم فان المرء حريص على مامنع .

---

(۱) الكافى باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ۱۱

وفي رواية معوية بن عمار عنه عليه السلام انه قال : تسدل المرأة الثوب على وجهها من اعلاها الى النحر اذا كانت راكبة .

وروى عبدالله بن ميمون عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال : المحرمة لاتتنقب

روى الكليني في الصحيح عن عيص بن القاسم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام :المرأة المحرمة تلبس ماشاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب ، وقال : تسدل الثوب على وجهها ، قلت حد ذلك الى اين؟ قال:الى طرف الانف قدر ما تبصر (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حماد عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامراة متنقبة وهي محرمة فقال:احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق رأسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل:الى اين ترخيه؟فقال تغطي عينيها قال قلت يبلغ فمها؟ قال : نعم وقال ابو عبدالله عليه السلام : المحرمة لاتلبس الحلي ولا الثياب المصبّغات الاصبغ لايردع(اى لايظهر اثره على البشرة).

﴿وفي رواية معوية بن عمار﴾ في الصحيح ﴿عنه عليه السلام (الى قوله) راكبة﴾ اى على البعير كما كان المتعارف من ركوبهن عليه لانه يمكن رؤية وجهها حالة الركوب فرخص لها في السدل الى النحر ، لكن النقاب حرام كما يظهر من الاخبار وهو ما تشده عليها من اسفل وربما كانت الحكمة في الفرق بينهما ان في النقاب لايتأثر من الشمس غالباً بخلاف السدل ، وبعضهم قال بوجوب التجافي حتى لايصل الى الوجه وجعله وجه الفرق فانه لايمكن ذلك في النقاب وهو احوط وان كان الظاهر من الاخبار العدم .

﴿وروى عبدالله بن ميمون﴾ في الحسن كالصحيح كالكليني ويدل على حرمة

---

(١) اورد هذا الخبر واللذين بعده في الكافي باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب الخ خبر ١-٣-٧

لان احرام المرأة فی وجهها واحرام الرجل في رأسه .

و مر ابو جعفر عليه السلام بامرأة محرمة قداستترت بمروحة فأماط المروحة بقضيبه عن وجهها .

وروى عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله (ع) قال : تلبس المرأة المحرمة الحائض تحت ثيابها غلالة .

و روى يحيى بن ابى العلاء ، عن ابيعبدالله عن ابيه (ع) انه كره للمحرمة

النقاب ظاهراً (فاما مارواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن زرارة قال: قلت لابى جعفر (ع) : الرجل المحرم يريدان ينام يغطى وجهه من الذباب ؟ قال : نعم و لا يخمر رأسه والمرأة المحرمة لا باس ان تغطى وجهها كله عند النوم (۱) (فمخصوص) بحالة النوم للضرورة (او) يقال : ان السدل والنقاب فى المسير كما سيجيء .

﴿ومر ابو جعفر (ع)﴾ رواه الكلينى عن البزنطى عن الرضا صلوات الله عليه (۲) وفى السند سهل وهو سهل كما تقدم مراراً (والقضيب) العود الذى يؤخذ لسوق الابل .

﴿وروى عبدالله بن سنان﴾ فى الصحيح كالشيخ (۳) (والغلالة) بالكسر ثوب يلبس تحت الثياب لمنع الحيض عن التعدى ، واختلف الاصحاب فى وجوب اجتناب المرأة عن المخيط ، اما الغلالة فلا خلاف بينهم فى جواز لبسها للنص والضرورة .

﴿وروى يحيى بن ابى العلاء﴾ فى القوى كالصحيح ﴿انه كره﴾ اى حرم او الاعم فان البرقع بضمتين او بكسرتين اعم من النقاب والسدل ، (والقفاز) كرمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد (او) ضرب من الحلى لليدين والرجلين وتقدم وروى الكلينى فى القوى عن ابى عيينة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ما يحل للمراة ان تلبس و هى محرمة ؟ قال : الثياب كلها ماخلا القفازين ، و البرقع ، والحرير

---

(۱) الكافى باب المحرم يغطى رأسه الخ خبر ۱ والتهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۴۸

(۲) الكافى باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب الخ خبر ۹

(۳) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ۵۵

البرقع و القفازين .

وسأله محمدبن علي الحلبي عن المرأة اذا احرمت أتلبس السراويل ؟ فقال : نعم انما تريد بذلك الستر .

وروي الكاهلي عنه (ع) انه قال : تلبس المرأة المحرمة الحلي كله الا القرط

قلت : تلبس الخز ؟ قال : نعم. قلت : فان سداه ابريسم (وهو حرير) قال : مالم يكن حريراً خالصاً فلا بأس(١) .

والذي يخطر بالبال ان هذا الخبر خبر المصنف ،وتوهم ان اباعيينة يحيى بن ابى العلاء والظاهر انه غيره كما يظهر من كتب الرجال ، ويؤيده ايضاً ماورواه قوياً عن النضر بن سويد (الثقة) عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن المرأة المحرمة اى شيء تلبس من الثياب؟ قال: تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين و لا حلياً تتزين به لزوجها ؛ ولا تكتحل الا من علة ، ولا تمس طيباً ولا تلبس حلياً و لا فرندا (بالكسر ثوب معروف معرب (برند) (٢) و لا بأس بالعلم في الثوب (٣) .

﴿وسأله محمدبن علي الحلبي﴾ في الصحيح و الكليني في الموثق عنه قال ؛ سألت اباعبد الله عليه السلام (٤) و يدل على جواز لبس السراويل بدون الكراهة كالغلالة .

﴿وروى الكاهلي﴾ في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام ﴿ قال : تلبس المرأة المحرمة الحلي﴾ بالفتح مايزين به من مصوغ المعدنيات او الحجارة جمعه حلي بتشديد الياء(او) هو جمع والواحد حلية كظبية ﴿كله الا القرط﴾ بالضم مايعلق في اعلى الاذن اوشحمتها ﴿المشهور﴾ اى الظاهرة بان تظهرها لزوجها اوغيره ﴿والقلادة﴾ بالكسر

---

(١) الكافي باب ما يجوز للمحرمة من الثياب خبر ٦

(٢) ويقال في السنة الناس (برك) بفتحتين

(٣-٤) الكافي باب ما يجوز للمحرمة من الثياب خبر ٢-١١

المشهور والقلادة المشهورة .

وسأله عامر بن جذاعة ، عن مصبغات الثياب تلبسها المرأة المحرمة ؟فقال: لابأس الاالمفدم المشهور .

وروي محمدبن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام ، فى المحرمة انهاتلبس الحلى كله الاحلياً مشهوراً لزينة .

و سأله سماعة ، عن المحرمة تلبس الحرير : فقال : لا يصلح لها ان تلبس

﴿المشهورة﴾ .

﴿وساله عامر بن جذاعة﴾ بالجيم والذال المعجمة فى القوى والكلينى عنه فى الصحيح ؛ و كتابه معتمد قال :قلت لابى عبدالله عليه السلام (١) بزيادة قوله (والقلادة المشهورة ثوب مفدم ساكنة الفاء اى مصبوغ بحمرة مشبعاً) .

﴿وروي محمدبن مسلم﴾ فى القوى والشيخ فى الصحيح عنه(٢) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) لزينة﴾ وفى يب للزينة اي تلبسه للزينة اوغير المعتاد اومع اظهارها

﴿وسأله سماعة﴾ فى الموثق ـ ويؤيده ماروا ه الكلينى فى الموثق ، عن اسماعيل بن الفضل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة هل يصلح لها ان تلبس ثوباً حريراوهى محرمة ؟ قال لاولهاان تلبسه فى غير احرامها(٣) ويدل على جواز لبسها فى الصلوة .

(واماما) رواه الشيخ فى الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المرأة تلبس القميص تزره عليها و تلبس الحرير والخز والديباج ؟ فقال نعم لابأس به وتلبس الخلخالين والمسك(٤) (فمحمول) على الضرورة ـ لماروا ه الكلينى فى الصحيح

---

(١) الكافى باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب الخ خبر ١٠

(٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٥٣

(٣) الكافى باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب الخ خبر ٨

(٤) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٣٢

حرير امحضا لا خلط فيه ، فاما الخز والعلم فى الثوب فلا بأس بأن تلبسه وهى محرمة ، وان مر بها رجل استترت منه بثوبها ، ولا تستر بيدها من الشمس ، وتلبس الخز ، اما انهم سيقولون : ان فى الخز حريراً (و) انما يكره الحرير المبهم .

وسأله ابو بصير المرادى ، عن القز تلبسه المرأة فى الاحرام ؟ قال : لا بأس انما يكره الحرير المبهم .

و سأله يعقوب بن شعيب ، عن المرأة تلبس الحلى ؟ قال : تلبس المسك و الخلخالين .

عن ابى الحسن الاحمسى (والظاهر انه احمد بن عائذ او ابوه وهما ثقتان) عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن العمامة السابرية فيها علم حرير تحرم فيها المرأة ؟ قال : نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعاً حريراً ، ثم قال ابو عبدالله عليه السلام : قد سألنى ابو سعيد عن الخبيصة سداها ابريسم ان البسها و كان وجد البرد فامرته ان يلبسها (١) وغير ذلك من الاخبار المتقدمة وغيرها .

ويمكن حمل الجميع على الكراهة جمعاً ولظاهر الاخبار ايضاً فانها بلفظ الكراهة او ماهو بمعناه مع جواز صلوتهن فيه ايضاً كما تقدم والاجتناب احوط .

﴿وسأله ابو بصير المرادى﴾ والظاهر انه ليث ومأخوذ من كتابه فيكون صحيحاً ويدل على مغايرة حكم القز لحكم الحرير الخالص كما تقدم الاخبار ايضاً .

﴿وساله يعقوب بن شعيب﴾ فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح (٢) كما تقدم لكن الظاهر اختصار الخبر بما يغير المعنى فتامل ، والخلخال بالفتح والمسك محركة السوار او الاعم منه ومن الخلخال او السوار من قرون تيس الجبل والعاج (وقيل) جلود دابة بحرية .

---

(١) الكافى باب مايجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب الخ خبر ٥

(٢) التهذيب باب صفة الاحرام خبر ٥٠

وروى الحلبى عن ابيعبدالله قال : لابأس ان تحرم المرأة فى الذهب و الخز و ليس يكره الاالحرير المحض - وفى رواية حريز قال : اذا كان للمرأة حلى لم تحدثه للاحرام لم تنزع حليها .

وروى عن ابى الحسن النهدى قال : سئل ابوعبدالله (ع) وانا حاضر عن المرأة تحرم فى العمامة ولها علم ؟ قال : لابأس .

وسأله سعيد الاعرج ، عن المحرم يعقدازاره فى عنقه ؟ قال :لا .

﴿وروى الحلبى﴾ فى الصحيح ، ويدل على جواز احرامهن فى الذهب والخز وعلى كراهة الحرير .

﴿وفى رواية حريز﴾ فى الصحيح ، ويؤيدها مارواه الكلينى فى الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال ؛ سألت اباالحسن عليه السلام عن المرأة يكون عليها الحلى والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه فى بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت اوتتركه على حاله ؟ قال :تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال فى مركبها ومسيرها(۱) وعمل الاصحاب عليه .

﴿وروى عن ابى الحسن النهدى﴾ فى القوى ، يظهر منه ومن غيره من الاخبار اطلاق العمامة على اليسير مثل ثلثة اذرع ونحوها ، ويفهم منه ان المعلم بمعنى ذى اللونين كما يكون الغالب فيها وان احتمل الملوّن ايضاً .

﴿وساله عليه السلام سعيد الاعرج﴾ الثقة فى الموثق كالصحيح ﴿عن المحرم يعقد ازاره﴾ اى ازرار قباه اوقميصه فى صورة جواز لبسهما ، ويمكن ان يكون النسخة (ازاره) بدون الراء بعد الزاى ويكون المراد به عقد الرداء فى عنقه اختيارا ﴿قال:لا﴾ وهو الاحوط كما قاله بعض الاصحاب ، و يدل على الجواز اضطراراً مارواه الكلينى فى القوى عن القداح عن جعفر ان عليا عليه السلام كان لايرى بأسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلى فيه

---

(۱) الكافى باب مايجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب خبر ۴ ولكن فيه يكون عليها الحلى و الخلخال والمسكة و الورق الخ

وسأله محمدبن مسلم ، عن المحرم يضع عصام القربة على رأسه اذا استقي؟ فقال: نعم

وسأله يعقوب بن شعيب عن الرجل المحرم يكون به القرحة يربطها او يعصبها بخرقة ؟ فقال : نعم .

وروى عمران الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال : المحرم يشد على بطنه العمامة وان شاء يعصبها على موضع الازار ، ولايرفعها الى صدره .

و روى ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب قال : قلت لا بيعبدالله عليه السلام : عن

وان كان محرماً(١)ـ اما الازار فالظاهر انه لاباس بعقده.

﴿وسأله محمدبن مسلم﴾ في القوى ﴿عن المحرم يضع عصام القربة﴾ رباطها وسيرها الذى تحمل به وهو مستثنى من ستر الرأس للضرورة .

﴿وسأله يعقوب بن شعيب﴾ في الحسن كالصحيح الظاهر ان المراد بها القرحة في الرأس بقرينة العصابة ؛ وعلى العموم فيشمل الرأس ايضاً وهذا مستثنى ايضاً للضرورة ويؤيده ماروا ه الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بان يعصّب المحرم رأسه من الصداع(٢).

وماروا ه الكليني في الصحيح ؛ عن سعيد الاعرج قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يكون به شجة ايداويها؟ ويعصّبها بخرقة ؟ قال : نعم وكذلك القرحة تكون في الجسد وفي غير الرأس (٣) فلاريب في جوازه اختياراً الا بالمخيط فان فيه ماتقدم.

﴿وروى عمران الحلبي﴾ في الصحيح ، ويدل على جواز شد الحيزوم في الاحرام ولايرفع الى الصدر، والظاهر انه على الاستحباب كماذكره الاصحاب، والاحتياط ظاهر .

﴿وروى ابن فضال﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن يونس بن يعقوب﴾ ويدل على

---

(١) الكافى باب المحرم يضطر الى ما لايجوزله لبسه خبر٣

(٢-٣) الكافى باب العلاج للمحرم اذا مرض اواصابه جرح اوعلة خبر ١٠ -٧ واورد الاول فى التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٥٣

(الرجل) المحرم يشد الهميان في وسطه ؟ فقال : نعم . وماخيره بعد نفقته ؟

وفي رواية ابي بصير عنه (ع) انه قال : كان ابي عليه السلام يشد على بطنه نفقته يستوثق بها فأنها تمام حجه .

باب مايجوز للمحرم

اتيانه واستعماله ومالايجوز من جميع الانواع

روى ابو بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس للمحرم ان يكتحل بكحل

جواز شد الهميان في الوسط وبعمومه على جواز الصلوة معه وان كان فيه الدينار والذهب ومايدل على النهي على تقدير صحته فالظاهر التزين به ﴿وماخيره﴾ اي اي خير او مال له ﴿بعد﴾ ذهاب ﴿نفقته﴾ فانه يحتاج الى السئوال والتعب .

﴿وفي رواية ابي بصير﴾ في الموثق وروى الكليني والمصنف في الصحيح عنه قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة؟ قال :لا، ثم قال كان ابي يقول : يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق بها فانها من تمام حجه (۱) و في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه ؟ قال: نعم ويلبس المنطقة والهميان(۲) وقد تقدم :

باب مايجوز للمحرم (الى قوله) من جميع الانواع

غير ما تقدم ذكره ﴿روى ابو بصير﴾ في الموثق ﴿ عن ابي عبدالله(ع) ﴾ ويدل على جواز الاكتحال بماليس فيه المسك والكافور مع الضرورة، والظاهر ان مطلق الطيب المحرم مضر وتخصيصهما لكثرة وقوعهما و على جواز اكتحال المرأة بجميع انواع الكحل وما يذر في العين الا الكحل الاسود للزينة لا للسنة (او)

(۱-۲) الكافي باب المحرم يشد على وسطه الهميان و المنطقة خبر ۲-۳

ليس فيه مسك ولا كافور اذا اشتكى عينيه ، وتكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا كحلا اسود لزينة .

وروي محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : يكتحل المحرم عينيه ان شاء

لانه زينة فلا يكتحل مطلقا ، و الاكتحال اعم من ان يكون بالسواد و غيره لغة و شرعا كما تقدم .

﴿ و روي محمد بن مسلم ﴾ في القوى كالصحيح ﴿ عن ابي جعفر (ع) ﴾ وصبر ككتف دواء معروف مرّ و يدل على جواز الاكتحال مطلقا اذا لم يكن فيه الزعفران و الورس ، وهذه الاربعة ، التي وردت في الخبرين منهي عنها بالاتفاق من انواع الطيب ، و يؤيد هما ما رواه الصدوق في الصحيح ، عن الحلبي قال : سالت اباعبدالله (ع) عن المراة تكتحل وهي محرمة قال : لا تكتحل قلت: بسواد ليس فيه طيب؟ قال : فكرهه من اجل انه زينة وقال اذا اضطرت اليه فلتكتحل (١)

وما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الكحل للمحرم قال : اما بالسواد فلا؛ ولكن بالصبر والحضض (٢) وفي الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار والشيخ في الصحيح، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحرم لا يكتحل الامن وجع وقال: لا باس بان تكتحل وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا(٣) .

ومارواه الشيخ في الصحيح، عن معوية ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا يكتحل الرجل والمرأة المحرمان بالكحل الاسود الا من علة (٤) وفي الصحيح عن زرارة

---

(١) علل الشرايع باب علة كراهية الكحل للمرئة المحرمة خبر ١

(٢) الكافي باب ما يكره من الزينة للمحرم خبر ٣

(٣) الكافي باب مايكره من الزينة للمحرم خبر ٥ والتهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٢٤

(٤) اورد هذا الخبر والثلثة التي بعده في التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٢٠ الى ٢٤ واورد الثالث في علل الشرائع باب علة كراهية الكحل للمرئة المحرمة خبر ٢

بصبر ليس فيه زعفران ولاورس.

وروى حريز عن ابيعبدالله عليه السلام قال: لاتنظر فى المرآت و انت محرم

عنه عليه السلام قال: تكتحل المرأة المحرمة بالكحل كله الا كحلا اسود للزينة.

وفى الصحيح كالصدوق عن حريز، عن ابى عبدالله (ع) قال: لاتكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة.

وفى الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال: سمعت اباعبدالله (ع) يقول يكتحل المحرم ان هورمد، بكحل ليس فيه زعفران وفى الحسن كالصحيح عن هرون بن حمزة عن ابى عبدالله (ع) قال لاتكتحل المحرم عينيه بكحل فيه زعفران وليكحل بكحل فارسى.

وروى الكلينى عن ابى عبدالله (ع) قال: اذا اشتكى المحرم عينيه فليكتحل بكحل ليس فيه مسك ولاطيب (١) وفى الحسن كالصحيح، عن الكاهلى، عن ابى عبدالله (ع) قال سأله رجل ضرير وانا حاضر فقال: اكتحل اذا احرمت؟ قال لاولم تكتحل قال انى ضرير البصر فاذا انا اكتحلت نفعنى و اذا لم اكتحل ضرنى قال فاكتحل قال فانى اجعل مع الكحل غيره قال وماهو؟ قال: آخذ خرقتين فاربعهما، فاجعل على كل عين خرقة فاعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعنى و اذا تركته ضرنى قال فاصنعه (٢).

﴿وروى حريز﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ﴿عن ابى عبدالله (ع) (الى قوله) من الزينة﴾ وفى فى زيادة (ولاتكتحل المرأة المحرمة بالسواد ان السواد زينة (٣)، وروي الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن معوبة بن عمار قال قال ابوعبدالله (ع) لاينظر المحرم فى المرآة لزينة فان نظر فليلب (٤).

---

(١) الكافى باب ما يكره من الزينة للمحرم خبر ٣

(٢) الكافى باب العلاج للمحرم اذا مرض اواصابه جرح الخ خبر ٣

(٣-٣) الكافى باب مايكره من الزينة للمحرم خبر ١-٢

لانه من الزينة .

و روي معوية بن عمار قال قلت لابعبد الله (ع) : في المحرم يستاك؟ قال :

وروى الشيخ في الصحيح،عن حماد، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :لاتنظر في المرآة و انت محرم فانهامن الزنية (١) وفى الصحيح ،عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله (ع) قال لا تنظر المرأة في المرآة للزينة(٢)اى لكونهامتخذة للزينة ولان يتزين بسببها (او)يكون للزينة آكد تحريما او كراهة .

ومن ذلك تحريم الخاتم للزينة ـ كما روى الكليني مرسلا انه روى ان لا يلبسه للزينة ويجوز للسنة(٣)و كماروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال : رايت العبد الصالح عليه السلام و هو محرم وعليه خاتم و هو يطوف طواف الفريضة (٤) .

وروى المصنف في العلل في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال رأيت على ابى الحسن الرضا عليه السلام وهو محرم خاتما(٥) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن البزنطي، عن نجيح ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : لاباس بلبس الخاتم للمحرم (٦) .

﴿و روى عن معوية بن عمار﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح و يدل على جواز السواك ، بل استحبابه و ان ادمى ـ و قال الكليني : و روى ايضاً لايستدمى (٧) اى ان امكنه لا بان يترك السواك اذا لم يمكن بدون الادماء .

(١-٢) التهذيب باب مايجب على المحرم اجتنابه خبر٢٧-٢٨

(٣) الكافى باب مايلبس المحرم من الثياب الخ ذيل خبر٢٢ الى قوله للزينة

(٤) التهذيب باب صفة الاحرام خبر٤٩

(٥)عيون اخبار الرضا(ع)باب فيماجاء عن الرضا(ع)من الاخبار المنثورة خبر٤٢ ص ١٧ ج ٢ طبع دار العلم

(٦) الكافى باب ما يلبس المحرم من الثياب الخ خبر ٢٢

(٧) الكافى باب ادب المحرم خبر ٦

نعم قال قلت :فان ادمی یستاك ؟ قال : نعم هو من السنة.

و روی حماد ، عن حریز عن ابیعبدالله (ع) قال لا بأس ان یحتجم المحرم ما لم یحلق او یقلع الشعر و احتجم الحسن بن علی (ع) وهو محرم .

و سأل ذریح اباعبد الله علیه السلام عـن المحرم یحتجم ؟ فقال : نعم اذا

کما روی الشیخ فی الصحیح ، عن الحلبی قال : سالت ابا عبدالله علیه السلام عن المحرم یستاك؟ قال : نعم ولایدمی (۱) (ای یسعی فی الرفق حتی لایدمی .

﴿وروی حماد عن حریز﴾ فی الصحیح کالشیخ (۲) ﴿عن ابی عبدالله علیه السلام﴾ وروی الکلینی فی الحسن کالصحیح ، عن الحلبی قال: سالت ابا عبدالله (ع) عن المحرم یحتجم ؟ قال: لا الا ان لایجد بدا فلیحتجم ولایحلق مکان المحاجم (۳)

﴿و احتجم﴾ الظاهر انه من کلام المصنف ، ویمکن ان یکون من تتمة الخبر و ان لم یذکره غیره ، لکن روی فی العلل عن مقاتل قال رایت ابا الحسن الرضا علیه السلام فی یوم جمعة فی وقت الزوال علی ظهر الطریق یحتجم وهو محرم(٤) وروی فی القوی عن الرضا عن آبائه عن علی علیهم السلام ان رسول الله صلی الله علیه وآله وسلم احتجم وهو صائم محرم (۵).

﴿وسال ذریح﴾ فی الحسن کالصحیح ﴿اباعبدالله(ع) (الی قوله) الدم ﴾ای ضرره ولایلزم ان یکون فیه خوف الهلاك وان کان فی کل مرض خوف الموت واقعا وان لم یکن عرفا ـ روی الکلینی فی الحسن عن زرارة عن ابی جعفر (ع)

(۱ـ۲) التهذیب باب ما یجب علی المحرم اجتنابه خبر ۷۶ـ۴۴

(۳) الکافی باب المحرم یحتجم الخ خبر۱ عیون اخبار الرضا (ع)

(۴ـ۵)عیون اخبارالرضا (ع) باب فیماجاءعن الرضا(ع) من الاخبارالمنورة خبر۳۹

خشى الدم .

و سأل الحسن الصيقل ابا عبدالله (ع) عن المحرم يؤذيه ضرسه أيقلعه ؟

قال : لايحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لايستطيع الصلوة(١) (اى قائما (او) يحصل له الغشى (او) الاغماء ويترك الصلوة بهما (او) الاعم .

كما روى الشيخ فى الحسن عن الحسن الصيقل عن ابى عبدالله(ع) عن المحرم يحتجم قال : لا الاان يخاف التلف ولايستطيع الصلوة، وقال : اذا اذاه الدم فلاباس به ويحتجم ولايحلق الشعر (٢) وقال: اذا اضطر الى حلق القفا للحجامة فليحلق وليس عليه شيء فاما مع الاختيار فلا يجوزله ذلك.

وفى القوى عن مهران بن ابى نصر و على بن اسماعيل بن عمار (الممدوح) عن ابى الحسن عليه السلام قالا سالناه فقال فى حلق القفا للمحرم ان كان احد منكم يحتاج الى الحجامة فلاباس به والافليرم (اى فليقصد) ماجرى عليه الموسى (بالفتح اى ليلاحظ) ان لايحتجم على رأسه وهو مواضع الشعر بل يحتجم مابين الكتفين ان لم يلزم حجامة النقرة (او) من الرمى بمعناه المتقدم ، وفى بعض النسخ (فيلزم) اى مجانبة الرأس و الاحوط تركها ما امكن) اذا حلق لما رواه فى القوى ، عن يونس بن يعقوب قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال: لااحبه اي اختيارا ﴿وسأل الحسن الصيقل﴾ فى القوى ﴿ابا عبدالله عليه السلام﴾ ويدل على جواز القطع مع الضرر ، ولا ينافيه مارواه الشيخ فى الصحيح ؛ عن محمد بن عيسى ، عن عدة من اصحابنا عن رجل من اهل خراسان ان مسئلة وقعت فى الموسم لم يكن عند مواليه فيها شيىء ، محرم قلع ضرسه فكتب صلوات الله عليه (اى الرضا عليه السلام) يهريق دماً (٣) ـ لانه لاينا فى الجواز كما فى كثير من محرمات الاحرام، وسيجى مع امكان حمله على الاستحباب لقصور السند عن افادة الوجوب

---

(١) الكافى باب المحرم يحتجم اويقص ظفرا الخ خبر٢

(٢) اورد هذا الخبر و اللذين بعده فى التهذيب باب مايجب على المحرم اجتنابه خبر٤٢و٤٥ ـ ٤٦ـ٤٣

(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر٢٥٧

قال : نعم لابأس به.

و روی عمران الحلبی عن ابیعبدالله(ع) انه سئل عن المحرم یکون به الجرح فیتداوی بدواء فیه زعفران ؟ فقال : ان کان الزعفران غالبا علی الدواء فلا، و ان کانت الادویة غالبة علیه فلابأس .

و سأله معویة بن عمار عن المحرم یعصر الدمل و یربط علیه الخرقة ؟ فقال: لابأس .

و قال علیه السلام اذا اشتکی المحرم فلتیداوی بما یحل له ان یأکل و هو محرم

بل المتن ایضاً .

﴿وروی عمران الحلبی﴾ فی الصحیح و الکلینی فی الحسن کالصحیح (۱) ﴿عن ابی عبدالله علیه السلام﴾ وان کانت الادویة الغالبة علیه بحیث یصیر مستهلکاً لایظهر منه ریح فلاباس حتی الکفارة والا فالکفارة ولو کان جائزاً مع الضرورة ؛ کما رواه معویة بن عمار فی الصحیح فی محرم کانت به قرحة فداواها بدهن بنفسج ؟ قال : ان کان فعله بجهالة فعلیه طعام مسکین وان کان تعمد فعلیه دم شاة یهریقه (۲) ویمکن ان یکون الکفارة لعدم الضرورة .

﴿وسأله معویة بن عمار﴾ فی الصحیح و الکلینی فی الحسن کالصحیح ؛ عن ابی عبدالله علیه السلام قال : سألته عن المحرم یعصر الدمل و یربط علی القرحة قال : لاباس(۳) مع ان اخراج الدم منهی عنه ، لکن الضرورة اباحته.

﴿وقال علیه السلام﴾ رواه الکلینی فی القوی ، عن ابان ، عمن اخبره ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال سئل عن رجل تشققت یداه و رجلاه وهو محرم ایتداوی ؟ قال : نعم بالسمن والزیت وقال ﴿اذا اشتکی المحرم﴾ ای حصل له مرض او وجع ﴿فلیتداوی (الی

---

(۱) الکافی باب العلاج للمحرم اذا مرض او اصابه قرح خبر ۸

(۲) التهذیب باب ما یجب علی المحرم اجتنابه خبر ۳۶

(۳) اوردهذا والذی بعده فی الکافی باب العلاج للمحرم اذا مرض الخ خبر ۵-۴

و روى هشام بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا خرج بالمحرم الخراج و الدمل فليبطّه وليدا ويه بزيت او سمن .

و روى محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام فى المحرم تشقق يداه، فقال يدّهنهما بزيت او سمن او اهالة .

قوله) وهومحرم﴾ اى مع الامكان فان الادّهان وان كان منهياً عنه لكن الطيب ايضاً منهى عنه؛ فان امكن ارتكاب الاول محظوراً فهو اولى الا ان يقال ان مثل هذا يصدق عليه الادهان كالا كل

﴿وروى هشام بن سالم﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ (١) ﴿عن ابى عبدالله اذا خرج بالمحرم الخراج﴾ بالفتح ، الدماميل الصغار او الاعم ﴿او الدمل فليبطه﴾ ويشقه ﴿وليداوه بزيت اوسمن﴾ يمكن ان يكون الامر للوجوب او الاستحباب او الارشاد اوالجواز ويختلف باختلاف الاحوال .

﴿ وروى محمد بن مسلم ﴾ فى القوى كالصحيح و الشيخ فى الصحيح (٢) ﴿عن احدهما عليهما السلام﴾ والاهالة دسم اللحم، ويؤيده مارواه الشيخ فى الصحيح، عن ابى الحسن الاحمسى قال سأل اباعبدالله عليه السلام سعيد بن يسار عن المحرم يكون به القرحة (اوالبثرة (اى الخراج الصغير) اوالدمل؟ فقال: اجعل عليه البنفسج اوالشيرج واشباهه مما ليس فيه الريح الطيب (٣) وروى الكلينى فى القوى ، عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبدالله قال : اذا اشتكى المحرم فليتداو بمايأكل وهو محرم (٤) .

---

(١) الكافى باب العلاج للمحرم اذا مرض الخ خبر ٦ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ٣٤

(٢-٣) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ٣٢ - ٣٣

(٤) الكافي باب العلاج للمحرم اذا مرض الخ خبر ١

و روى محمد بن الفضيل، عن ابى الصباح الكنانى قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة ارادت ان تحرم فتخوفت الشقاق تخضب بالحناء قبل ذلك؟ قال: ما يعجبنى ان تفعل.

و كان على بن الحسين عليهما السلام اذا تجهز الى مكة قال لاهله: ايا كم ان تجعلوا فى زادنا شيئاً من الطيب و لا الزعفران نأكله او نطعمه

و قال الصادق عليه السلام: يكره من الطيب اربعة اشياء للمحرم: المسك والعنبر

﴿وروى محمد بن الفضيل﴾ فى القوى كالشيخ (۱) ﴿عن ابى الصباح الكنانى﴾ الثقة ﴿قال سالت ابا عبدالله عليه السلام الخ﴾ يمكن ان يكون الكراهة مخصوصة بها لئلا يفتتن الرجل بزينتها والا فلا باس به، لما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سالته عن الحناء (بالكسر) فقال: ان المحرم ليمسه (اى يجوز له مسه او يضطر اليه) ويداوى به بعيره (اى للجرب) وما هو بطيب وما به بأس (۲).

﴿و كان على بن الحسين عليهما السلام اذا تجهز الى مكة﴾ اى حصل ما يحتاج السفر اليه من الزاد وغيره ﴿ولا الزعفران﴾ تخصيص بعد التعميم للاهتمام ﴿نأكله﴾ اى لئلا نأكله نسياناً بالنظر الى اصحابه ورفقائه والا فهو معصوم عنه ﴿او نطعمه﴾ غيرنا وتكونون سببالهما.

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى الشيخ فى الموثق، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله (ع) قال: انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء، المسك، والعنبر، والورس،

---

(۱) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ۱۸ مع اختلاف فى الالفاظ والظاهر ان الصدوق نقله الى المنى كما هو دأبه و الله العالم

(۲) هذا الخبر و الثلثة التى بعده اوردها فى التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ۱۷-۱۱-۱۲ و اورد الأول فى الكافى باب الطيب للمحرم خبر ۱۸

و الزعفران و الورس ، و كان يكره من الادهان الطيبة الريح .

والزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الريح.

وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الطيب، المسك، والعنبر، والزعفران. والورس والعود .

وفي الصحيح عن عبدالغفار قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : الطيب المسك والعنبر،والزعفران، والورس .

وسيجيء ايضاصحيحة معوية بن عماران المحرّم اربعة ، وقد تقدم في خبرابى بصير ، الكافور و تقدم ايضا اخبار كثيرة في عدم جواز تحنيط المحرم الميت بالكافور وغسله به فيحصل من المجموع ستة ؛ ويحمل الاخبار المطلقةعليها (او) يقال انه لم يرد فيهذه الاخبار حكم المحرم وان ذكرها الاصحاب فيهذا الباب فيمكن ان يكون المراد بها ان الطيب الكامل الذى يستحب التطيب به هوهذه الاربعة و لو قلنا بورودها فى الاحرام ايضاً نقول ؛ المراد بها الكامل في الحرمة باعتبار وجوب الكفارة (او) باعتبار الاثم العظيم، ولاشك ان الاجتناب من الجميع احوط سوى مايستثنى منها .

و يؤيده ما رواه الكليني فى الموثق عن سدير قال ؛ قلت لابى جعفر عليه السلام ما تقول ؛ فى الملح فيه زعفران للمحرم ؟ قال : لاينبغى للمحرم ان ياكل شيئافيه زعفران ولاشيئا من الطيب (١) .

وفي الصحيح، عن حماد بن عثمان قال : قلت لابى عبدالله(ع): انى جعلت ثوبى احرامى مع اثواب قدجمرت فاجذ من ريحها قال فانشرها فى الريح حتى يذهب ريحها .

ويدل على الاجتناب من الريحان مارواه فى الصحيح كالشيخ عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله(ع) قال:لاتمس ريحانا وانت محرم ولاشيئاً فيه زعفران ولاتطعم

---

(١) اورد هذا و الذى بعده في الكافى باب الطيب للمحرم خبر ١٠-١٩

و روى عن الحسن بن هارون قال : قلت لابيعبدالله (ع) : اكلت خبيصافيه زعفران حتى شبعت منه و انا محرم ، فقال :اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فابتع بدرهم تمراً و تصدق به فيكون كفارة لذلك و لما دخل عليك قى

طعاماً فيه زعفران (۱).

﴿وروى عن الحسن بن هرون﴾ فى الموثق عنه و الكلينى فى القوى (۲) ويمكن الحكم بصحته لصحته،عن ابن ابى نصر،والشيخ بسندين عنهما مثلهما ، فالحاصل ان الجزم حاصل بروايته وهو وكتابه معتمدان ويدل على استحباب شراء تمر بدرهم يتصدق به كفارة لما فعله فى احرامه جاهلا كما ذكره الاصحاب وسيجىء

﴿وروى زرارة﴾ فى الصحيح والكلينى فى القوى عنه (۳) ﴿عن ابى جعفر (ع)﴾ وروى الشيخ فى الصحيح . عن زرارة بن اعين قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : من نتف ابطه اوقلم ظفره اوحلق راسه اولبس ثوبا لاينبغى له لبسه او اكل طعاما لاينبغى له اكله وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او جاهلا فليس عليه شيء و من فعله متعمداً فعليه دم شاة(٤) .

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن حماد، عن حريز،عمن اخبره والشيخ فى الصحيح عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايمس المحرم شيئا من الطيب ولاالريحان ولايتلذذ به ولا بريح طيبة ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ماصنع قدر سعته (والشيخ) قدر شبعه من الطعام (۵) .

والشيخ فى الموثق كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال:

---

(۱) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ۴۶

(۲-۳) الكافى باب الطيب للمحرم خبر ۹-۳

(۴) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم الخ خبر ۲۰۰

(۵) الكافى باب الطيب للمحرم خبر ۲ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ۵

احرامك مما لا تعلم .

و روى زرارة عن ابيجعفر (ع) قال : من اكل زعفراناً متعمداً او طعاماً فيه طيب فعليه دم ، و ان كان ناسيا فلاشيءعليه و يستغفرالله و يتوب اليه

و روى عن الحسن بن زياد قال : قلت لابيعبدالله (ع) : وضأني الغلام وانا لااعلم بدستشان فيهطيب فغسلت يدى وانا محرم ، فقال : تصدق بشيءلذلك .

و كتب ابراهيم بن سفيان الى ابى الحسن عليه السلام : المحرم يغسل يده بأشنان فيه

اتق قتل الدواب كلها ولاتمس شيئا من الطيب ولا من الدهن فى احرامك ، واتق الطيب فى زادك وامسك على انفك من الريح الطيبة ولاتمسك من الريح المنتنة فانه لاينبغى ان يتلذذ بريح طيبة، فمن ابتلى بشيء من ذلك فعليه غسله وليتصدق بقدر ماصنع (١) فيمكن حملها على الجهل اوالنسيان اوالتخيير .

﴿وروى الحسن بن زياد﴾ فى القوى كالكلينى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الاشنان فيه الطيب اغسل به يدى و انا محرم ؟ قال ؛ اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاوركم فاعزلوا الذى لاتحتاجون اليه، وقال: تصدق بشيء كفارة للاشنان الذى غسلت به يدك(٢) والظاهر ان الاختصار من المصنف، ويجوز ان يكون من الراوى نقلا بالمعنى (او) يكون واقعتين و (دستشان) معرب (دستشو) والظاهر انه صحف الاشنان به فعلى نسخة المصنف من التصريح بعدم العلم لا شك فى ان التصدق على الاستحباب ، ويحمل نسخة الكافى ايضا عليه، وعلى تقدير العلم يكون كالاخبار السابقة .

﴿ و كتب ابراهيم بن سفيان ﴾ يدل على استحباب الاجتناب من غسل اليد بالاذخر، فانه طيب اومنهما سيما اذا كان الاشنان اصفر - لما رواه الكلينى فى

---

(١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ٤

(٢) الكافى باب الطيب للمحرم خبر ٧

الاذخر ؟ فكتب : لااحبه لك .

وروى معوية بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل مس الطيب ناسيا وهو محرم ، قال يغسل يديه ويلبي وليس عليه شيء - وفي خبر آخر ويستغفر ربه .

وروى حمران عن ابيجعفر عليه السلام في قول الله عز وجل : ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا

الصحيح، عن ابى المغرا قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال: كان ابى يغسل يده بالحرض الابيض(١) لكن سيجيء استثناء امثاله.

﴿وروى معوية بن عمار﴾ فى الصحيح ويدل على سقوط الكفارة مع النسيان، وعلى وجوب غسل اليد، ولاشك فيهما ، وعلى رجحان التلبية ﴿و فى خبر آخر ويستغفر ربه﴾ لعدم الاهتمام كما فى قوله تعالى (ربنا لاتؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا) (٢) . وروى الشيخ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن ابن ابى عمير، عن بعض اصحابنا، عن ابى عبدالله عليه السلام لكن عبارة الكافى - فى المحرم يصيب ثوبه الطيب قال: لاباس بان يغسله بيد نفسه- ويب- فى محرم اصابه طيب ؟ فقال: لاباس ان يمسحه بيده (٣) اى فى غسله اويغسله ، و الظاهر انه من النساخ وروى الكلينى فى القوى ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سالته عن المحرم يمس الطيب وهو نائم لايعلم قال : يغسله وليس عليه شيء، وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن الطيب و المحرم لايعلم ما عليه قال: يغسله ايضا وليحذر(٤) وفى بعض النسخ (ويعذر) بدله :

﴿وروي حمران﴾ الجليل القدر ولم يذكر المصنف طريقه اليه وروى الشيخ

---

(١) الكافى باب الطيب للمحرم خبر ١٣

(٢) البقرة - ٢٨٦

(٣) الكافى باب الطيب للمحرم خبر٨ والتهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ١٥

(٤) الكافى باب الطيب للمحرم خبر ١٥

نذورهم) قال : التفث حفوف الرجل من الطيب فاذا قضي نسكه حل له الطيب .
وسأل عبدالله بن سنان اباعبدالله عليه السلام عن الحناء، فقال : ان المحرم ليمسه ويداوي

في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في قول الله عزوجل (ثم ليقضوا تفثهم) حفوف الرجل من الطيب(١) اى بعد عهده منه ـ الظاهر ان المراد بالاية بعد قوله تعالى : (واذن في الناس بالحج ـ الى قوله ـ ليشهدوا منافع لهم و يذكروا اسم الله في ايام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الانعام فكلوا منها و اطعموا البائس الفقير ثم ليقضوا تفثهم (٢)) اى ما يستقذر منهم كالشعر و الظفر و امثالهما بالحلق و التقصير و القام و من ذلك بعد عهدهم من الطيب وقضائه بالطيب .

وروى الصدوق في العيون في الصحيح، عن البزنطي قال قال ابوالحسن عليه السلام في قول الله عزوجل (ثم ليقصوا تفثهم وليوفوا نذورهم) قال : التفث تقليم الاظفار وطرح الوسخ وطرح الاحرام عنه ـ وقد تقدم بطنه، وسيجيء اخبار اخر فيه فظهر ان التفث لازم الاحرام بان يبعدوا انفسهم عن الطيب .

ويؤيده مارواه في الصحيح ، عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كنت متمتعاً فلا تقربن شيئا فيه صفرة(اى من الزعفران و الورس) حتى تطوف بالبيت(٣) وسيجيء عندمواضع التحلل، وفي بعض النسخ بالقافين اى لكل رجل حق من الطيب ؛ فاذا لم يطيبوا في هذه المدة لزم قضائه بفعله ، و الظاهر انه من النساخ .

﴿ وسال عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ (٤) وقد تقدم

---

(١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ٨
(٢) الحج ـ٢٨ـ٢٩ـ٣٠
(٣) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر٧
(٤) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ١٨ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ١٧

به بعيره وماهو بطيب وما به بأس ـ وقال عليه السلام: لاباس ان يغسل الرجل الخلوق عن ثوبه وهو محرم.

واذا اضطر المحرم الى سعوط فيه مسك من ريح يعرض له في وجهه وعلة تصيبه فلا باس بان يستعط به فقد سال اسماعيل بن جابر اباعبدالله عليه السلام عن ذلك فقال: استعط به وروى الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة، ولا يمسك على انفه من الريح الخبيثة.

﴿ و قال ﴾ زيادة في خبر عبدالله لم يذكرها الاجلان و يحتمل ان يكون من كلام المصنف وتقدم في خبر ابن ابي عمير وغيره والظاهر ان المراد بالخلوق غير خلوق الكعبة وان احتمل الاعم ايضاً.

﴿ واذا اضطر الخ ﴾ روى الشيخ في الصحيح، عن اسماعيل بن جابر و كان عرضت له ريح في وجهه من علة اصابته وهو محرم قال: فقلت لابي عبدالله عليه السلام ان الطيب الذي يعالجني وصف لي سعوطا فيه مسك فقال استعط به(١) ويحمل على الضرورة ما رواه في الصحيح، عن اسماعيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن السعوط للمحرم وفيه طيب قال لاباس(٢).

﴿ وروى الحلبي ﴾ في الصحيح و الكليني عنه في الحسن كالصحيح (٣) ﴿ ومحمد بن مسلم ﴾ في القوى كالصحيح ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿ الى قوله ﴿ الطيبة ﴾ ان عرضت له حتى لا يشمها ﴿ ولا يمسك ﴾ اى لا يجب الامساك ﴿ او ﴾ يحرم الامساك وهو احوط ﴿ من الريح الخبيثة ﴾ حتى يتاذى بها لله تعالى.

(١-٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ١٠-٩

(٣) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الطيب للمحرم خبر ٤-١-٥-٦ واورد الاخير في التهذيب - باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٣٦

وروى هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا باس بالريح الطيبة فيما بين الصفا

ويؤيده ماروا ه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لا تمس شيئا من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك و امسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح المنتنة فانه لاينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة .

وفي الصحيح عن هشام بن الحكم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولايمسك على انفه من الريح المنتنة.

و في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال: رأيت اباالحسن عليه السلام كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك على انفه بثوبه من ريحه .

وروى الشيخ في الصحيح؛ عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله قال؛ لاتمس شيئامن الطيب و انت محرم ولامن الدهن واتق الطيب وامسك على انفك من الريح الطيبة، ولاتمسك عليها من الريح المنتنة فانه لاينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة و اتق الطيب في زادك ، فمن ابتلى بشيء من ذلك فليعد غسله (اى ان كان قبل الاحرام) وليتصدق بصدقة بقدر ما صنع و انما يحرم عليك من الطيب اربعة اشياء ، المسك، و العنبر ، والورس ، و الزعفران غير انه يكره للمحرم الادهان الطيبة الا للمضطر،الى الزيت او شبهه يتداوى به .

و في الصحيح ، عن ابن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المحرم اذا مر على جيفة فلا يمسك على انفه (١) .

﴿وروى هشام بن الحكم﴾ في الصحيح كالكليني و الشيخ(٢) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ والعطار بايع العطر بالكسر ،الطيب ﴿ولايمسك على انفه﴾ اي لايجب

(١) التهذيب باب مايجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ٣٧

(٢) الكافي باب الطيب للمحرم خبر ٦ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر١٦

والمروة من ريح العطارين ، ولا يمسك على انفه .

وروى معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: لا باس ان تشم الاذخر والقصوم والخزامى والشيح و اشباهه و انت محرم .

وروى علي بن مهزيار قال : سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب

«او» يجب ان لا يمسك وهو اظهر كما في المنتهى .

﴿وروى معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح(١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان تشم الاذخر﴾ وهو ما يغسل به اليد وله ريح طيبة يجاء به من طريق مكة (والقيصوم) نبت زهره اصفر شديدة الصفرة مرجلا ، والظاهر انه الذى يقال بالفارسية (برنجاس) و الخزامى كحبارى بالخاء و الزاى المعجمتين نبت اوخيرى البر . والظاهر انه (شب بو) والشيح (درمنه) تركى ، واشباهه من رياحين البر .

﴿ وروى علي بن مهزيار﴾ في الصحيح ﴿قال : سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج﴾ النارنج والترنج ﴿والنبق﴾ حمل السدر ﴿فقال (الى قوله) شيئاً﴾ فيمكن ان يكون الامر بالامساك للاحتياط وان يكون مرويا له ، لكن افتى بالمروى وهو الاظهر من دأبهم- ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن التفاح والاترج والنبق وما طابت ريحه فقال :يمسك عن شمه ويأكله(٢) .

ويمكن ان يكون التاء(٣) ساقطة من النساخ ويكون امرا باكله مع الامساك

---

(١) الكافى باب الطيب للمحرم خبر ١٣ والتهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ٣٨

(٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ٣٩

(٣) يعنى التاء فى لفظة (واكله) فى رواية المصنف ره بان يكون اصله (وتأكله) بتاء الخطاب كما فى خبر الكليني

من ريحه فقال . تمسك عن شمه واكله ولم يرو فيه شيئاً .

وروى عن عبدالله بن المغيرة قال: قلت؛ لابى الحسن الاول عليه السلام اظلل وانا محرم؟ قال لا ، قلت؛ فاظلل واكفر ؟ قال ؛ لا، قلت فان مرضت قال ظلل و كفر ، ثم قال اما علمت

عن شمه كما رواه الكلينى فى الصحيح كالخبر الذى ذكره المصنف قال : تمسك عن شمه وتاكله (١) .

وروي الكلينى فى الموثق والشيخ ؛ عن عمار الساباطى قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم ايتخلل ؟ قال : نعم لاباس به قلت : له ان يأكل الاترج قال : نعم قلت له فان له رائحة طيبة ؟ فقال ان الاترج طعام وليس هو من الطيب (٢) ويظهر منه ان الامر بالامساك للاستحباب وان امكن ان يقال تجويز الاكل لاينافى وجوب الامساك كما فى الخبر السابق لكن نفى كونه طيباً كما يظهر من اخبار اخر يؤيد الاول .

﴿وروى عبدالله بن المغيرة﴾ فى الصحيح كالشيخ (٣) ﴿قال قلت لابى الحسن الاول﴾ موسى بن جعفر عليهما السلام ﴿اظلل﴾ اى بالهودج ونحوه ﴿ وانا محرم؟ قال: لا قلت فاظلل﴾ اختياراً ﴿واكفر (الى قوله) يضحى﴾ اى يبرز للشمس ويعرق حال كونه ﴿ملبياً (الى قوله) ذنوبه﴾ وغفرت ﴿معها﴾ كأن ذنوبه تغرب مع الشمس ،ويشعر بالمبالغة فى ترك التظليل مع الكفارة ايضا ، وربما يفهم منه الاستحباب اما سيجيء ،

وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة قال .سألت اباالحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له ، قلت : انى محرور و ان الحر يشتد على؟ فقال: اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين(٤) «اى معها» فيمكن

---

(١) الكافى باب الطيب للمحرم خبر ١٦

(٢) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٤١ و الكافى فى باب الطيب للمحرم خبر ١٧

(٣) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٧٣

(٤) الكافى باب الظلال للمحرم خبر ٢

ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال : ما من حاج يضحى ملبيا حتى تغيب الشمس الا غابت ذنوبه معها .

وروى عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه سئل ما فرق بين الفسطاط

ان يكون خبراً آخر عن الرضا عليه السلام او يكون نقلا بالمعنى .

﴿وروى عن الحسين بن مسلم﴾ كما في الرجال انه من اصحاب الجواد عليه السلام وفي بعض النسخ «بن سالم» كما ذكره المصنف في فهرسته وطريقه اليه قوي وهما مجهولان ﴿عن ابي جعفر الثاني﴾ الجواد عليه السلام ﴿انه سئل ما فرق بين الفسطاط﴾ والخيمة وجوازه على المحرم ﴿وبين ظل المحمل﴾ او المحرم اي سائراً مع انه حرام ﴿فقال لا ينبغي﴾ اي لا يجوز او يكره ﴿ان يستظل في المحمل﴾

روى الكليني والشيخ في الصحيح عن جعفر بن المثنى الخطيب ، عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسماعيل (وفي ب بشير) (الممدوح) قال : قال لي محمد اي ابن الفضيل وفي في «محمد بن اسماعيل» والظاهر انه سهو من النساخ ، بل يجب ان يكون محمد بن الفضيل او محمد وابن اسماعيل فصحف او اسقط الواو ، ويمكن ان يكون غيرهما لكن يكون ذكرهما لغواً) : الا اسرك يا بن مثنى؟ قال : قلت : بلى وقمت اليه قال دخل هذا الفاسق « اي ابا يوسف القاضي وكان قاضي القضاة ببغداد وكان تلميذ ابي حنيفة ومن اصحاب القياس آنفا» فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال له : يا ابا الحسن : ما تقول في المحرم ايستظل على المحمل ؟ فقال له لا قال فيستظل في الخباء؟ فقال له : نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزىء يضحك فقال : يا ابا الحسن : فما فرق بين هذا وهذا؟ فقال له: يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسك انتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض، وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وفي الجدار (١) وروى الكليني خبرا آخر عن محمد بن الفضيل (٢) قريباً من هذا الخبر وسيجيء .

(١-٢) الكافي باب الظلال للمحرم خبر ١-١٥

وبين ظل المحمل ؟قال لاينبغي ان يستظل في المحمل ، و الفرق بينهما ان المرأة تطمث في شهر رمضان فتقضي الصيام ولاتقضي الصلاة ، قال : صدقت جعلت فداك قال مصنف هذا الكتاب ـ رحمه الله معنى هذا الحديث ان السنة لاتقاس .

وروى علي بن مهزيار ، عن بكر بن صالح قال: و كتبت ابى جعفر الثاني عليه السلام ان عمتي

وهذان الحكمان مجمع عليهما بين علماء الاسلام لكن اهل القياس خارجون عنهم و منكرون احكامهم بالخيالات الوهمية كسائر الملاحدة لعنهم الله تعالى .

﴿وروى علي بن مهزيار﴾ في الصحيح ﴿عن بكر بن صالح﴾ وهو ضعيف ﴿قال : كتبت الى ابى جعفر الثاني عليه السلام : ان عمتي معي وهي زميلتي﴾ (اي هي في شق محمل و انا في شق آخر) ﴿ويشتد (الى قوله) وحدها﴾ غرض السائل الرخصة لنفسه ولم يرخص (ع) له والشدة عليها من كلام السائل ولامدخل لها في الجواز الا لرفع الاستحباب، وسيجيء جواز التظليل لها وانه مختص بالرجل ، فظهر ان ضعف الخبر لايضر .

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن العباس بن معروف ، عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ؛ سألته عن المحرم له زميل فاعتل فظلل على رأسه اله ان يستظل ؟ قال؛ نعم (١) (فالظاهر) ان مراد السائل الاستظلال بظلاله في طرفي اليوم لانه يكون الظلال على رأسه .

والظاهر ان التظليل المنهي عنه هو ما يكون على رأسه سائرا مثل القبة فلو مشى في ظل الابل او المحمل بحيث لايكونان على رأسه فالظاهر انه لايضر ، كمارواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل ؟قال نعم(٢) بل يظهر منه انه لو كان على رأسه ايضاً لايضر والمنهي عنه ان يكون في مثل المحمل لاان يمشي تحته.

---

(١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٦٧

(٢) الكافي باب الظلال للمحرم خبر ٥

معي وهي زميلتي ويشتد عليها الحر اذا احرمت فترى ان اظلل علي وعليها؟ فكتب عليه السلام ظلل عليها وحدها .

وروى البزنطي ، عن علي بن ابي حمزة ، عن ابي بصير قال: سألته عن المرأة تضرب عليها الظلال و هي محرمة فقال نعم ، قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم؟ قال : نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم .

وروى الكليني عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى عليه السلام وابو يوسف فقام اليه وتربع بين يديه ، فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل ؟ قال لا قال فليستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء؟ قال نعم قال فضحك شبه المستهزىء فقال له ابو الحسن عليه السلام يا ابا يوسف : ان الدين ليس بالقياس كقياسك و قياس اصحابك ان الله عزوجل امر في كتابه في الطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله ، وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عزوجل ، واجزتم طلاق المجنون والسكران ـ حج رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم ولم يظلل . ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار ففعلنا كما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فسكت (۱)

ظاهر هذا الخبر ايضاً مثل السابق وان امكن ان يكون المراد بالاستظلال بالجدار والمحمل حال النزول ، لكن ظاهر المقابلة الاول سيما في تشنيع الفاسق بظنه الباطل .

﴿وروى البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير﴾ في الموثق كالكليني (۲) ويدل على جواز التظليل للمرأة والمريض «والشقيقة» وجع يأخذ في نصف الرأس والوجه وعلى وجوب الفداء على المريض ايضاً دون المرأة .

(۱ـ۲) الكافي باب الظلال للمحرم خبر ۱۵-۴

وروى محمدبن اسماعيل بن بزيع انه، سئل ابوالحسن عليه السلام وانااسمع عن الظل للمحرم فى اذى من مطر اوشمس-اوقال :من علة-فامر بفداء شاة يذبحها بمنى وقال: نحن

﴿ وروى محمدبن اسماعيل بن بزيع ﴾فى الصحيح كالكلينى والشيخ (١) ﴿ انه سئل ابو الحسن عليه السلام وانااسمع ﴾ كمافى فيب ، وفى بعض النسخ(وسئل محمدبن اسماعيل بن بزيع اباالحسن عليه السلام وانااسمع)والظاهر انه سهو ﴿عن الظل (الى قوله) من علة ﴾هذا الترديدليس فى الكتابين فامره ان يفدى شاة وفى المتن ﴿فامر بفداء شاة يذبحها بمنى ﴾ وفى بعض النسخ (يحل بها بمنى) وهو سهووان امكن التوجيه ﴿ وقال (الى قوله) وفدينا ﴾هذه الجملةايضاً ليست فيهما، فيمكن ان يكون من تتمة الخبر و لم ينقلاه ، و هو الظاهر (او) يكون خبراً آخر لمحمدبن اسماعيل .

ويدل على جواز التظليل بقصدالفداء اختياراً او اضطراراً كما رواه الشيخ فى الصحيح عن موسى بن القاسم ، عن علي بن جعفر قال ؛ سألت اخى (ع) اظلل و انامحرم ؟ فقال : نعم و عليك الكفارة قال (اى موسى بن القاسم) فرأيت عليا (اى ابن جعفر) اذاقدم مكة ينحر بدنة لكفارة الظل (٢) .

وفى الصحيح ، عن على بن محمد (والظاهر انه القاشانى المختلف فيه)قال: كتبت اليه : المحرم هل يظلل على نفسه اذاآذته الشمس اوالمطر او كان مريضاً ام لا ؟ فان ظلل هل يجب عليه الفداءام لا ؟ فكتب (ع) يظلل على نفسه ويهريق دماً انشاءالله (٣) .

و فى الصحيح عن سعدبن سعد الاشعري ، عن ابى الحسن الرضا (ع) قال : سألته عن المحرم يظلل على نفسه فقال ؛امن علة ؟ فقلت تؤذيه حر الشمس وهو محرم فقال : هى علة يظلل ويفدى (٤) .

---

(١) الكافى باب الظلال للمحرم خبر ٥ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٦٣

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٦١

(٣-٤) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٦١-٦٢

اذا اردنا ذلك ظللنا وفدينا .

وفي الصحيح كالكليني ، عن ابراهيم بن ابي محمود قال . قلت للرضا(ع) المحرم يظلل على محمله ويفدى اذا كانت الشمس والمطر يضر به قال: نعم قلت: كم الفداء ؟ قال ؛ شاة (۱) .

وانت تعلم ان المحرم لاينفك عن هذه العلل ابداً (فما) وردمن النهى (محمول) على الاستحباب (او) على عدم قصد الفداء ـ مثل مارواه الشيخ فى الصحيح، عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يركب فى القبة قال : مايعجبنى ذلك الاان يكون مريضاً (۲) ـ و فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سالت ابا الحسن (ع) عن الرجل المحرم كان اذا اصابته الشمس شق عليه و صدع فيستتر منها ؟ فقال هو اعلم بنفسه اذا علم انه لايستطيع ان يصيبه الشمس فليستظل منها .

و فى الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن المحرم يظلل عليه وهو محرم ؟ قال : لا الامريض اومن به علة و الذى لايطيق الشمس .

و فى الحسن كالصحيح كالكليني، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال : سألت اباعبدالله عليه السلام هل يستتر المحرم من الشمس فقال ؛ لاالان يكون شيخاً كبيراً او قال ؛ ذاعلة .

و روى الكليني فى القوي كالصحيح ، عن زرارة قال : سألته عن المحرم

---

(۱) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ خبر ۶۴ والكافى باب الظلال للمحرم خبر ۹

(۲) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب مايجب على المحرم اجتنابه خبر ۷۱-۷۵ ۵۵-۶۰ واورد الرابع فى الكافى باب الظلال للمحرم خبر ۸

وفي رواية حريز قال قال ابوعبدالله عليه السلام لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون ، ولا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم .

ايتغطى ؟ قال : اما من الحر والبرد فلا(١)- و في الصحيح ، عن المعلى بن خنيس، عن ابى عبدالله (ع) قال : لايستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان يستر بعضه ببعض .

وفي الموثق كالصحيح ،عن عثمان بن عيسى قال : قلت لابى الحسن الاول عليه السلام ان على بن شهاب يشكو رأسه و البرد شديد و يريد ان يحرم فقال ، ان كان كما زعم فليظلل و اما انت فاضح لمن احرمت له .

وفي الصحيح ، عن قاسم الصيقل (و هو مجهول) قال : مارأيت احداً كان اشد تشديداً في الظل من ابى جعفر عليه السلام كان يأمره بقلع القبة و الحاجبين (اى في طرف المحمل) اذا احرم .

وفي الصحيح ، عن ابى على بن راشد والكليني مرسلا عنه-قال قلت له عليه السلام جعلت فداك انه يشتدعلى كشف الظلال في الاحرام لانى محرور يشتدعلى الشمس فقال : ظلل وارق دماً فقلت له : دماً اودمين ؟ قال للعمرة ؟ قلت : انا نحرم بالعمرة وندخل مكة فنحل ونحرم بالحج قال ارق دمين - فظهر من اخبار الكفارة انه يكفى دم للحج ودم للعمرة بتمامهما - الى غير ذلك من الاخبار ، والاحتياط ظاهر

﴿ وفي - رواية حريز ﴾ في الصحيح كالشيخ عن ابى عبدالله عليه السلام (١) ورواه الكليني في الصحيح عن الكاهلى عنه (ع) ، ويدل على ان التظليل كراهة اوحرمة مختص بالرجال كما رواه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن المحرم يركب القبة ؟ قال : لاقلت فالمرئة المحرمة قال : نعم - وفي الصحيح عن هشام بن سالم قال : سألت اباعبدالله (ع) عن المحرم

---

(١) اورده والاربعة التى بعده في الكافى باب الظلال للمحرم خبر ١٣-١١-٧-٣-١٤ واورد الخامس في يب باب مايجب على المحرم اجتنابه خبر ٦٥

(٢) اورده و الثلثة التى بعده في التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٦٩-٦٨-٧٠-٧٢ واورد الاول في الكافى باب الظلال للمحرم خبر ١٠

وروى عن منصور بن حازم قال : رأيت اباعبدالله عليه السلام وقد توضأ وهو محرم ثم اخذ منديلا فمسح به وجهه .

يركب فى الكنيسة (اى الهودج) فقال : لاوهو للنساء جائز- وفى الصحيح عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالظلال للنساء وقد رخص فيه للرجال اى فى الضرورة اوالاعم كما تقدم .

قوله ﴿ولا يرتمس المحرم فى الماء ولا الصائم﴾ فى صحيحة حريز حكم آخر من احكام المحرم ، وبعضهم يدخله فى حكم التغطية.

وروى الكلينى فى الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام قال :لا يرتمس المحرم فى الماء ولا الصائم (۱) و فى الحسن كالصحيح، عن حريز عمن اخبره عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لايرتمس المحرم فى الماء.

وروى الشيخ فى الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: لاتمس الريحان وانت محرم ولاتمس شيئاً فيه زعفران ولا تاكل طعاما فيه زعفران ولاترتمس فى ماء تدخل فيه رأسك (۲) وفى الصحيح عن حريز عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايرتمس المحرم فى الماء.

﴿وروى عن منصور بن حازم﴾ فى الحسن كالصحيح ويدل على جواز ستر الوجه بمقدار مسح المنديل عليه، وعلى جواز التمندل فى الوضوء، وقد تقدم الاخبار فى ذلك فى باب الوضوء .

ويويده مارواه الكلينى عن عبد الملك القمى قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المحرم يتوضأ ثم يحل وجهه بالمنديل يخمره كله ؟قال لاباس(۳).

---

(۱) اورده والذى بعده فى الكافى باب ان المحرم لايرتمس فى الماء خبر ۲-۱

(۲) اورده و الذى بعده فى التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۴۶-۴۷

(۳) الكافى باب المحرم يغطى رأسه او وجهه متعمداً او ناسياً خبر ۲

وروى معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يكره للمحرم ان يجوز بثوبه فوق انفه ، ولا بأس ان يمد المحرم ثوبه حتى يبلغ انفه . يعنى من اسفل .

وذلك ان حفص بن البختري ، وهشام بن الحكم رويا ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: يكره للمحرم ان يجوز ثوبه انفه من اسفل وقال اضح لمن احرمت له .

وروى عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله (ع) يقول لابى - وشكى اليه حر الشمس وهو محرم وهو يتاذى به - وقال: ترى ان استتر بطرف ثوب؟ قال لا باس بذلك مالم يصب رأسك.

﴿وروى معوية بن عمار﴾ فى الصحيح ﴿قال يكره للمحرم ان يجوز بثوبه﴾ كالرداء و اللثام او غيرهما لدفع الحر والبرد ﴿ فوق انفه ﴾ بل لا يتجاوز عنه ﴿ولا باس (الى قوله) انفه ﴾ و فى ستر الانف كراهة ما و تتاكد فى التجاوز عنه ﴿ يعنى ﴾ من كلام المصنف ﴿ من اسفل﴾ لامن الاعلى فانه اذا كان من الاعلى «فاما» ان يستر الرأس فهو حرام (واما) ان يستر الوجه فهو مناف للبروز للشمس المندوب اليه فى الاخبار، وقد تقدم بعضها.

﴿وذلك ان حفص بن البختري﴾ فى الصحيح ﴿وهشام بن الحكم﴾ فى الصحيح ﴿رويا (الى قوله) اضح ﴾ وابرز للشمس ﴿لمن احرمت له ﴾ و هو الله تعالى ، والخبر المطلق يحمل على المقيد .

﴿وروى عن عبدالله بن سنان ﴾ فى الصحيح ﴿ قال لا باس بذلك مالم يصب رأسك ﴾ وفى بعض النسخ مالم يصبك رأسك بان يكون بدل البعض ، والظاهر انه سهو ، و يفهم منه اذا استتر بثوب فوق رأسه كالملوك لا باس به ، و ذهب اليه جماعة ، والاحوط ان لا يكون فوق راسه بتبعيده عن محاذات الرأس و يستظل به ، والترك اولى .

وساله سعيد الاعرج عن المحرم يستتر من الشمس بعود او بيده فقال : لا الا من علة

وسأله الحلبي ، عن المحرم يغطي رأسه ناسياً او نائماً ؛ فقال : يلبي اذا ذكر

وفي رواية حريز يلقى القناع ويلبي وليس عليه شيء .

وسأله عن المحرم ينام على وجهه وهو على راحلته ، فقال : لا بأس بذلك

﴿وسأل سعيد الاعرج﴾ في الموثق كالصحيح، بل الصحيح لصحته عن البزنطي فلا يضر عبد الكريم (۱) ووقفه ويحمل على الكراهة جمعا .

﴿وسأله الحلبي﴾ في الصحيح ﴿عن المحرم يغطي رأسه ناسياً او نائما﴾ اى اذا غطى رأسه في النوم بغير شعور او بسبب النوم يتغطى بعض الراس او الاعم ﴿فقال يلبي﴾ لعقد احرامه ﴿اذا ذكر﴾ وحمل على الاستحباب بلا وجه والاحتياط ظاهر .

﴿وفي رواية حريز﴾ في الصحيح، ورواه الشيخ في الصحيح عن حريز قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن محرم غطى راسه ناسيا؟ قال: يلقى القناع عن رأسه و يلبي ولا شيء عليه (۲) .

﴿وساله﴾ اى الحلبي وفي بعض النسخ (وسئل) وهو المراد ايضا، لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال: سالته عن المحرم ينام على وجهه على زاملته قال ؛ لا باس به(۳) .

و روي الشيخ في الصحيح قال : المحرم اذا غطى وجهه فليطعم مسكينا في

---

(۱) ذكر الصدوق في مشيخته ما هذا لفظه، و ما كان فيه عن سعيد الاعرج فقد رويته عن ابي (رض) عن سعد بن عبد الله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن سعيد بن عبد الله الاعرج الكوفي

(۲) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۴۸

(۳) الكافي باب المحرم يغطي رأسه او وجهه الخ خبر ۳

وسال زرارة أباجعفر عليه السلام ، عن المحرم يقع الذباب على وجهه حين يريد النوم

يده قال: لاباس ان ينام المحرم على وجهه على راحلته(١).

﴿وسال زرارة﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ (٢) و نقلا بعد قوله : نعم (ولا يخمر رأسه والمرأة عند النوم لاباس ان تغطى وجهها كله عند النوم) روى الشيخ فى الصحيح، عن زرارة، عن احدهما عليهما السلام فى المحرم- قال: له ان يغطى رأسه ووجهه اذا اراد ان ينام (٣) .

وحمل على الضرورة لما رواه فى الموثق ، عن زرارة قال : قلت لابى جعفر عليه السلام المحرم يقع على وجهه الذباب حين يريد النوم فيمنعه من النوم ايغطى وجهه اذا اراد ان ينام؟ قال : نعم (٤) و كذا الحكم فى الراس اذا تضرر بكشفه او يحمل تغطية الراس بمقدار ما يلزمها النوم .

والظاهر انه لاباس بالتغطية باليد لما تقدم من الاخبار ولما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا باس ان يضع المحرم ذراعه على وجهه من حر الشمس وقال لاباس ان يستر بعض جسده ببعض (٥) والظاهر ان المراد بالراس منابت الشعر.

و الاحوط الاجتناب من تغطية الاذنين ، لما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن صفوان عن عبدالرحمن (والظاهر انه ابن الحجاج الثقة، ويحتمل لعبد الرحمن بن سيابة وان كان الظاهر الاعتماد عليه ايضا مع صحته عن صفوان) قال سالت اباالحسن

(١) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٥٢

(٢) الكافى باب المحرم يغطى وجهه الخ خبر ١ و التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٤٩

(٣) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٥

(٤) تقدم انه خبر ٤٩ من يب صدراً

(٥) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٥٣

فيمنعه من النوم ايغطي وجهه اذا اراد ان ينام ؟ قال : نعم .

وروى زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام ان المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها ؛

وروى الحسن بن محبوب ، عن على بن رئاب ، عن ابى بصير قال : سالت اباعبدالله

عليه السلام عن المحرم يجد البرد فى اذنيه يغطيهما ؟ قال لا(١) وان احتمل الكراهة ـ وفى القوى ، عن سماعة، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن المحرم يصيب اذنه الريح فيخاف ان يمرض هل يصلح له ان يسد اذنيه بالقطن ؟ قال نعم لاباس بذلك اذا خاف ذلك والا فلا(٢) .

ويجوز العصابة مع الصداع، لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاباس بان يعصب المحرم راسه من الصداع (٣) والظاهر عدم الكفارة .

﴿وروى زرارة﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ وتقدم فى صحيحة معوية اشتراط ركوبها وهو احوط .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن على بن رئاب﴾ وفى كثير من النسخ (ابن مهزيار وهو سهو من النساخ) عن ابى بصير فى الصحيح كما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب (٤) ﴿عن ابى بصير (الى قوله) عليه﴾ فى كل ظفر قيمة مد ﴿من طعام﴾ وعليه عمل الاصحاب الا نادرا، وذهب بعضهم ان عليه فى كل ظفر مدا وقيمة مد كما ظهر من الاختلاف الى ان يبلغ خمسة فصاعدا فعليه دم، وبعضهم فى قص كل ظفر كف من طعام .

---

(١) الكافى باب المحرم يغطى رأسه او وجهه الخ خبر ٤

(٢) الكافى باب العلاج للمحرم اذا مرض الخ خبر ٩

(٣) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٥٤

(٤) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٥٢

عليه السلام عن رجل قلّم ظفراً من اظافيره وهو محرم، قال: عليه مدٌ من طعام حتى يبلغ عشرة، فان قلم اصابع يديه كلها فعليه دم شاة؛ قلت: فان قلم اظافير يديه ورجليه جميعاً؟ فقال: ان كان فعل ذلك في مجلس واحد فعليه دم. وان كان فعله متفرقاً في مجلسين فعليه دمان

و روي الشيخ في القوى عن الحلبي انه سأله عن محرم قلم اظافيره قال: عليه مد في كل اصبع (مثلثة الهمزة) فان هو قلم اظافيره عشرتها فان عليه دم شاة (١).

وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا قلم المحرم اظفار يديه و رجليه في مكان و احد فعليه دم واحد وان كانتا متفرقتين فعليه دمان (٢).

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حريز عمن اخبره، عن ابي جعفر عليه السلام في محرم قلم ظفراً قال: يتصدق بكف من طعام، قلت: ظفرين؟ قال كفين، قلت: ثلثة؟ قال: ثلثة اكف، قلت: اربعة؟ قال: اربعة اكف، قلت: خمسة؟ قال: عليه دم يهريقه، فان قص عشرة اواكثر من ذلك فليس عليه الادم يهريقه (٣).

و يحمل على القلم للضرورة كما رواه في الحسن كالصحيح والمصنف في الصحيح، عن معوية بن عمار وسيذكر (او) على النسيان و الاستحباب كما رواه الشيخ في الصحيح، عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام في المحرم ينسى فيقلم ظفراً من اظافيره قال: يتصدق بكف من الطعام الى آخر الخبر الذي رواه عن ابي جعفر عليه السلام (٤).

(١-٤) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٥٣-٥٤

(٢-٣) الكافي باب المحرم يحتجم او يقص ظفراً الخ خبر ٤-٨

وفي رواية زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام ان من فعل ذلك ناسياً او ساهياً اوجاهلا فلاشيء عليه.

وسأل معوية بن عمار اباعبدالله عليه السلام عن المحرم تطول اظفاره او ينكسر بعضها فيؤذيه ذلك ،قال :لايقص منها شيئاً ان استطاع . فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام .

وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم(ع) عن رجل نسي ان يقلم اظافيره عند الاحرام حتى احرم،قال : يدعها ،قلت فان رجلا من اصحابنا افتاه ان يقلم اظافيره ويعيد احرامه ففعل فقال عليه دم .

﴿ و في رواية زرارة ﴾ في الصحيح ، وروى الشيخ في الصحيح ، عن زرارة ﴿ عن ابي جعفر عليه السلام ﴾ قال : من قلم اظافيره ناسياً اوساهياً اوجاهلا فلاشيء عليه، ومن فعله متعمداً فعليه دم (١) وفي الصحيح ، عن ابي حمزة قال : سألته عن رجل قص اظافيره الا اصبعاً واحداً قال : نسي ؟ قلت : نعم ، قال : لاباس (٢).

﴿وسال معوية بن عمار ﴾في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح(٣) ويدل على لزوم القبضة مع الضرورة فيحمل المدعلى غيرها .

﴿ و سال اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ ، بل الصحيح لصحته عن صفوان (٤) ، مع ان الظاهر ان اسحاق بن عمار اثنان و كلاها ثقتان ، و احدهما فطحي فالظاهر رواية امثال هذه الاجلاء ، عن الثقات الاماميين كما يظهر من دأبهم انهم يسمون الفطحية والواقفية والزيدية وامثالهم بالكلاب الممطورة (او) يكون روايتهم عنهم قبل ضلالهم ،ويدل على ان على المفتي دم ، وصرح الشيخ في هذه الرواية بان على الذى افتاه شاة ، فلايمكن حملها على المقلم مع جهله .

(١-٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٥٦-٥٥

(٣-٤) التهذيب باب مايجب على المحرم اجتنابه خبر ٨١-٨٠ و الكافي باب المحرم يحتجم او يقص ظفراً الخ خبر ٣-٢

وروى حريز ، عن ابي عبدالله(ع) قال :اذانتف الرجل ابطه بعدالاحرام فعليه دم وفي خبر آخر : من حلق رأسه اونتف ابطه ناسيا اوساهيا اوجاهلا فلاشيء عليه .

وقال(ع) : لابأس ان يدخل المحرم الحمام ولكن لايتدلك .

وقال(ع) :لايأخذ الحرام من شعر الحلال .

﴿ وروى حريز ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ (و في يب ابطيه) ، ويحمل الجنس المضاف عليه ﴿ و في خبر آخر ﴾ روى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : ﴿ من حلق (الى قوله) فلاشيء عليه ﴾ ومن فعله متعمداً فعليه دم (٢) ـ وروى الشيخ في القوى عن عبدالله بن جبلة عن ابى عبدالله عليه السلام في محرم نتف ابطه قال :يطعم ثلثة مساكين(٣) وحمله على الابط الواحد ويمكن حمله على الجهل اوالنسيان اوالاستحباب لقصور السند .

﴿ و قال عليه السلام ﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام ومع الكليني في الموثق كالصحيح، عن ابن فضال، عن بعض اصحابنا، عن ابى عبدالله عليه السلام و روى الشيخ في القوى ، عن عقبة بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن المحرم يدخل الحمام قال : لايدخله و حمل على الكراهة جمعاً ، بل ذهب كثير من الاصحاب الى كراهة التدلك ايضاً ، و الاحوط الترك مطلقا في الحمام وغيره

﴿وقال عليه السلام﴾ روى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح،عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايأخذ المحرم من شعر الحلال اي و كيف

(١-٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٨٦-٨٣ واورد الثانى فى الكافى باب المحرم يحتجم او يقص ظفراً الخ خبر ٨

(٣) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٨٧-٢٥٩-٢٥٨-٨٨-٥٨ واورد الرابع فى الكافى باب المحرم يحتجم اويقص ظفراً اوشعرالخ خبر ٧ والخامس فى باب العلاج للمحرم اذا مرض اواصابه جرح او علة خبر٢

ومر النبی صلی الله علیه و آله و سلم علی کعب بن عجرة الانصاری وهو محرم وقد اکل القمل رأسه وحاجبیه وعینیه ؛ فقال رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم ما کنت اری ان الامر یبلغ ما اری فامره فنسك عنه نسکاً وحلق رأسه بقول الله عز وجل **فمن کان منکم مریضا او به اذی من رأسه ففدیة من**

من شعر المحرم . ویدخل فیه حلق رأسه ونتف ابطیه ، بل نتف شعره منه .

﴿ ومر النبی صلی الله علیه و آله و سلم ﴾ روی الکلینی فی الحسن کالصحیح ، عن حماد ، عن حریز عمن اخبره ، عن ابی عبدالله علیه السلام ، و الشیخ فی الصحیح ، عن حریز ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال مر رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم علی کعب بن عجرة (بالضم و الراء) الانصار والقمل یتناثر من رأسه وهو محرم فقال له ایؤذیك هوامك ؟ فقال : نعم فانزلت هذه الایة .

فمن کان منکم مریضاً او به اذی من رأسه ففدیة من صیام او صدقة او نسك

فامره رسول الله صلی الله علیه و آله و سلم ان یحلق و جعل الصیام ثلثة ایام و الصدقة علی ستة مساکین لکل مسکین مدین والنسك شاة قال ابو عبدالله (ع) و کل شیء فی القرآن (او) فصاحبه بالخیار یختار ما شاء ، و کل شیء فی القران (فمن لم یجد کذا فعلیه کذا) فالاولی الخیار (۱) (ای الکفارة الاولی هو المختار ای یجب ان یختار) .

و الظاهر ان ما نقله المصنف غیره ، «وما» ذکره من الصاع « محمول» علی الاستحباب وفی قوله صلی الله علیه و آله و سلم «ما کنت اری ان الامر یبلغ ما اری » اشعار بان النهی عن الحلق کان من النبی صلی الله علیه و آله و سلم بتفویض الله تعالی الیه ، کما یدل علیه الاخبار المتواترة ، و کذا ما یقوله الائمة صلوات الله علیهم من قولهم « اری » ومن توقفهم احیاناً فی الجواب وهذا ایضاً احد الوجوه فی الجمع بین الاخبار .

وروی الشیخ فی القوی کالصحیح ، عن عمر بن یزید ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : قال الله تعالی فی کتابه .

---

(۱) الکافی باب العلاج للمحرم اذا مرض او اصابه جرح الخ خبر ۱ و التهذیب باب الکفارة عن خطاء المحرم خبر ۶۰ والآیة فی البقرة ۱۹۶

صيام او صدقة او نسك فالصيام ثلثة ايام ، والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين صاع من تمر (وروى مد من تمر) والنسك شاة لا يطعم منها احد الا المساكين .

وقال عبدالله بن سنان لابى عبدالله عليه السلام ارأيت ان وجدت على قراداً او حلمة اطرحها عنى وانا محرم ؟ قال : نعم وصغاراً لهما ، انهما رقيا غير مرقاهما .

فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك

فمن عرض له اذى او وجع فتعاطى ما لا ينبغى للمحرم اذا كان صحيحاً فالصيام ثلثة ايام والصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام والنسك شاة يذبحها فيأكل ويطعم وانما عليه واحد من ذلك (١) .

و فى الحسن عن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا احصر الرجل فبعث بهديه فاذاه برأسه قبل ان ينحر هديه فانه يذبح شاة مكان الذى احصر فيه او يصوم او يتصدق على ستة مساكين ، والصوم ثلثة ايام والصدقة نصف صاع لكل مسكين (٢) ـ ويجمع بالتخيير بين الستة واعطاء كل مسكين نصف صاع ، والعشرة و اعطاء كل منهم مداً واشباعهم ، والاحوط العمل بالستة .

﴿ و قال عبدالله بن سنان ﴾ فى الصحيح كالكلينى و الشيخ (٣) ﴿ لابى عبدالله عليه السلام ارأيت ان وجدت على قراداً ﴾ بالضم وهو ما يكون على الغنم ﴿ او حلمة ﴾ محركة ما يكون على البعير ﴿ اطرحهما عنى ؟ قال نعم وصغاراً ﴾ بالنصب وفيهما بالرفع اى ذلا ﴿ لهما ﴾ اى يجوز اذلالهما (او) دعاء عليهما بمنزلة (لعنهما الله) ﴿ انهما رقيا غير مرقاهما ﴾ اى ليس مصعدهما الانسان ، بل الغنم و البعير ، وحاصله انه لا ينبغى طرح دواب الانسان كالقملة عن نفسه دون غيرها .

و انت خبير ، بان الاضطراب الذى يكون فى كلام المصنف فى جمع الاخبار لا يوجد فى غير هذا الكتاب ، مع ان مداره على الكافى وهو فى صحة

(١-٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٥٩-٦٠

(٣) الكافى باب المحرم يلقى الدواب عن نفسه خبر ٤ - والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٧٢

وقال له معوية بن عمار: المحرم يحك رأسه فتسقط القملة والثنتان فقال لاشيء عليه ولا يعيدها قال كيف يحك المحرم ؟ قال : باظفاره مالم يدم ولا يقطع شعره .
وسأله عن المحرم يعبث بلحيته فيسقط منها الشعرة والثنتان ؟ قال يطعم شيئا

النظم فى الابواب و الاخبار بمنزلة لايوجد مثله كتاب و غيّر الاسلوب لئلايفهم انه مأخوذ منه ، (۱) فجمع بين المتفرق و فرق بين المجتمع، و على الشارح ان يبين حسن النظم ، لكن ما يمكن فى هذا الكتاب و لهذا لم نذكر الى الان هذا الكلام ، وذكرنا ليكون عذراً فى بعض الاشياء الذى يوجد فيه ، وليس المعصوم الا من عصمه الله ، ولو تاخر الاجل لشرحنا كتاب الكافي بحيث يكون كافياً للمتعلمين انشاء الله (۲) ..

﴿ وقال له معوية بن عمار ﴾ فى الصحيح كالشيخ قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام (۳) ﴿ المحرم يحك رأسه فتسقط ﴾ عنه ﴿ القملة والثنتان فقال : لاشيء عليه ﴾ ولا يعود قلت كيف يحك رأسه قال : باظافيره مالم يدم ولا يقطع شعره .

﴿ و سأله ﴾ رواه الشيخ ايضاً فى الصحيح ، عن معوية بن عمار عنه عليه السلام (۴) وعلى نسخة الاصل من قوله (لا يعيدها) معناه عدم وجوب الاعادة الى محلها او غير محلها من البدن ﴿ وفى خبر آخر الخ ﴾ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئاً فعليه ان يطعم مسكيناً فى يده (بيده ـ خ) (۵) وروى الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن منصور

---

(۱) والظن القوى ان هذا التعبير ليس مناسباً فى حق مثل الصدوق الذى هو من مصاديق من كان من الفقهاء صائناً لنفسه الخ

(۲) والاجل وان لم يمهله لكن الحمد لله الذى وفق ابنه المحقق المجلسى الثانى قده لشرحه المسمى بمرآت العقول وكأنه من منويات ابيه فشكر الله سعيهما

(۳-۴) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۷۵- ۷۹

(۵) الكافى باب المحرم يحتجم اويقص ظفراً الخ خبر ۹

وفي خبر آخر مداً من طعام او كفين .

والاولى ان لايحك المحرم رأسه الاحكا رفيقا باطراف الاصابع

وفي رواية هشام بن سالم قال: قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا وضع احدكم يده على رأسه او على لحيته و هو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك اوسويق .

عن ابى عبدالله عليه السلام في المحرم اذامس لحيته فوقع منها شعرة قال : يطعم كفاً من طعام او كفين (١) و كأن هذا هو الخبر الذي اشار اليه المصنف، لكن في نسخة الاصل (مد من طعام او كفين) و الظاهر ان السهو من النساخ مع انه لامناسبة بين المد والكفين.

﴿ والاولى ﴾ رواه الكليني في الموثق عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا حككت راسك فحكه حكا رفيقاً و لا تحكن بالاظفار ، و لكن باطراف الاصابع (٢) :

﴿وفي رواية هشام بن سالم﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ(٣)﴿ قال قال ابوعبدالله عليه السلام﴾ و كعك معرب (كاك) الخبز اليابس (والسويق) طعام معروف وهو الدقيق المشوى من اصناف الحبوب وبالفارسية (قاووت) والظاهر ان الجميع على الاستحباب (او) اذا كان متعمدا اوعابثاً لمارواه الشيخ في الصحيح، عن الهيثم بن عروة التميمي قال : سال رجل ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يريد اسباغ الوضوء فيسقط من لحيته الشعرة او الشعرتان فقال : ليس بشيء ما جعل عليكم في الدين

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٧٨

(٢) الكافي باب ادب المحرم خبر١

(٣)الكافي باب المحرم يحتجم اويقص ظفراً اوشعراً الخ خبر ١١ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٨٠

وروى ابان عن ابى الجارود قال: سأل رجل اباجعفر عليه السلام عن رجل قتل قملة وهو محرم ؟ قال: بئس ماصنع قال : فما فداؤها؟ قال: لافداء لها .

من حرج (۱) .

و فى الصحيح عن جعفر بن بشير والمفضل بن عمرو (والصواب عن المفضل و يمكن ان يكون الواسطة الرضا عليه السلام لما روى الشيخ فى الفهرست ان له كتابا ينسب الى جعفر بن محمد رواية على بن موسى الرضا(ع) ، لكنه غير معهود منه فى كتب الاخبار التى رايناها) قال: دخل الساجى على ابى عبدالله عليه السلام فقال: ماتقول فى محرم مس لحيته فسقط منها شعرتان ؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام لو مسست لحيتى فسقط منها عشر شعرات ما كان على شيء (۲) .

و روى الكلينى فى القوى عن ليث المرادى كالشيخ قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته و هو محرم فيعبث بها فينتف منها الطاقات بيقين فى يده خطاءا اوعمدا قال: لايضره(۳) والاحتياط فى الترك .

﴿وروى ابان﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿عن ابى الجارود﴾ الضعيف ولايضر كالكلينى والشيخ (۴) ويدل على حرمة قتل القملة وعدم الفداء، ويؤيده مارواه الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح، عن معوية قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ما تقول فى محرم قتل قملة ؟ قال: لاشيء فى القملة ولا ينبغى ان يتعمد قتلها(۵) ويمكن حملها على الكراهة سيما الاخير فانه الظاهر فيها .

(۱-۲) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۸۱-۸۲

(۳) الكافى باب المحرم يحتجم او يقص ظفراً او شعراً الخ خبر ۱۰

(۴) الكافى باب المحرم يلقى الدواب عن نفسه خبر ۱ و باب ما يجوز للمحرم قتله الخ خبر ۱۲ نحوه ايضاً

(۵) الكافى باب المحرم يلقى الدواب عن نفسه خبر ۲ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۷۶

و روى معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المحرم يلقى عنه الدواب كلها الاالقملة فانها من جسده ، فاذا اراد ان يحوّل قملة من مكان الى مكان فلا يضره .

اما فى الحرم فيجوز للاصل، ولما رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن ابن فضال، عن بعض اصحابنا، عن زرارة ، عن ابى عبدالله (ع) قال : لاباس بقتل البرغوث والقملة والبقة فى الحرم (١) .

اما البرغوث فالظاهر جواز قتله ، لان الظاهر من دواب البدن القملة، ولما رواه الكلينى فى الحسن (على الظاهر) عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال: سالته عن المحرم يقتل البقة والبرغوث اذا رآها (ه ـ خ ل) (اواذا اراده ـ خ) (او اذا اراده) قال: نعم(٢) .

﴿وروى معوية بن عمار﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الموثق كالصحيح(٣) ﴿عن ابى عبدالله (ع) ﴾ و يدل على حرمة القاء القملة وجواز القاء غيرها ونقلها من موضع الى آخر مطلقا ، ويدل عليه ايضا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حماد بن عيسى قال ؛ سالت ابا عبدالله(ع) عن المحرم يبين القملة عن جسده فيلقيها قال: يطعم مكانها طعاماً(٤).

و فى الصحح ؛ عن محمد بن مسلم ؛عن ابى عبدالله عليه السلام قال :سالته عن المحرم ينزع القملة عن جسده فيلقيها قال : يطعم مكانها طعاماً .

وفي الحسن كالصحيح والكلينى عن الحسين بن ابى العلاء عن ابى عبدالله(ع) قال المحرم لا ينزع القملة من جسده ولامن ثوبه متعمدا وان فعل شيئا من ذلك

(١ـ٢)الكافى باب ما يجوز للمحرم قتله خبر ١١ـ٦

(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٧١

(٤) اورده والاربعة التى فى التهذيب باب الكفاره عن خطاء المحرم خبر ٦٨ـ٦٩ ٧٠ـ٧٣ـ٧٤ واورده الثالث فى الكافى باب المحرم يلقى الدواب عن نفسه خبر ٣ .

و روى ابان عن زرارة قال : سالته عن المحرم هل يحك رأسه او يغسل بالماء؟ فقال يحك رأسه مالم يتعمد قتل دابة ، و لابأس بان يغتسل بالماء و يصب على رأسه مالم يكن ملبدا فلايفيض على راسه الماء الامن احتلام.

خطاء فليطعم مكانها طعاما قبضة بيده و«فى فى كفا واحدا».

و فى الموثق عن الحلبى قال : حككت راسى و انا محرم فوقع منه قملات فاردت ردهن فنهانى وقال : تصدق بكف من طعام.

(فاماما) رواه الشيخ فى الصحيح، عن صفوان بن يحيى، عن مرة مولى خالد «وهو مجهول ولا يضر» قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يلقى القملة فقال: القوها ابعدها الله غير محمودة ولا مفقودة (اى لازم للانسان لاينفك عنها وليست بمحمودة وتقدم صحيحتا معوية انه لاشىء عليه «فيحمل» على نفى الوجوب، والاولة على الاستحباب «او» على التعمد، وعدمه على احتمال مرجوح

﴿وروى ابان﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿عن زرارة﴾ كالكلينى(۱) ﴿قال سالت ابا عبدالله عليه السلام﴾ و يدل على جواز الحك مالم يتعمد به قتل القملة والاغتسال ولو كان مندوبا وان كان فيه نوع من التغطية لكن يصب الماء على الراس لابالارتماس مالم يكن ملبدا بالصمغ والعسل لدفع القمل الا اذا كان الغسل واجبا والجميع من خبر زرارة كمافى فى.

ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن موسى بن القاسم ، عن معوية بن عمار (الظاهر سقوط الواسطة بينهما وان كان معوية معمرا) قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم كيف يحك راسه؟ قال: باظافيره مالم يدم او يقطع الشعر(۲) وفى القوى كالصحيح عن عمر بن يزيد، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: لابأس بحك الرأس واللحية ما لم يلق الشعر ويحك الجسد مالم يدمه(۳).

---

(۱) الكافى باب ادب المحرم خبر ۷

(۲-۳) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ۷۴-۷۵

وسال يعقوب بن شعيب ابا عبدالله عليه السلام عن المحرم يغتسل؟ فقال: نعم ويفيض الماء على رأسه ولا يدلكه.

وفي رواية حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اغتسل المحرم من الجنابة صب

وروى الكليني في الصحيح، عن علي بن جعفر، عن اخيه ابي الحسن عليهما السلام قال: سالته عن المحرم يصارع هل يصلح له؟ قال: لا يصلح له مخافة ان يصيبه جراح او يقع بعض شعره (١). وفي الموثق، عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن المحرم يكون به الجرب فيؤذيه قال: يحكه فان سأل منه الدم فلا بأس (٢).

﴿وسال يعقوب بن شعيب﴾ في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح (٣) ﴿ابا عبدالله عليه السلام (الى قوله) على راسه﴾ ولا يرتمس ﴿ولا يدلكه﴾ لرفع الوسخ لئلا يسقط الشعر ولا يدمي ﴿وفي رواية حريز﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح (٤) ﴿ويميز﴾ بالفتح والضم مخففا ومشددا ﴿الشعر بانامله﴾ ليصل الماء الى اصول الشعر بالرفق ﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الشيخ في الموثق عن ابن ابي شجرة (الثقة) عمن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام (٥) ﴿يجوز للمحرم ان يشير بصيد على محل﴾ اى كما انه لا يجوز ذلك وان لم يكن هو الصائد كذلك لا يجوز عقد المحلين و ان لم يكن هو المجامع، و كما ان ذلك مقدمة و سبب للصيد كذلك العقد بالنظر الى الجماع، و ليس هذا من القياس بل هو تشبيه حكم بحكم للتفهيم او للمباحثة مع العامة.

(١-٢) الكافي باب ادب المحرم خبر ١٠-١٢

(٣) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٧٧

(٤) الكافي باب ادب المحرم خبر ٢

(٥) التهذيب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٨٥

على راسه الماء ويميز الشعر بانامله بعضه من بعض.

و قال عليه السلام :في المحرم يشهد نكاح محلين ؟ قال لا يشهد ثم قال : يجوز للمحرم ان يشير بصيد في محل(على محل -خ).

قال مصنف هذا الكتاب- رضي الله عنه- وهذا على الانكار لذلك لا على انه يجوز

وروى عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج و لا يزوج محلا ،فان تزوج اوزوج فتزويجه باطل، وان رجلا من الانصار تزوج و هو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكاحه.

وقال عليه السلام ؛ من تزوج امراة في احرامه فرّق بينهما ولم تحل له ابدا.

﴿وروى عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح كالشيخ بسندين صحيحين عنه (١)

﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يتزوج﴾ لنفسه ﴿و لا يزوج﴾ ولاية و وكالة محلا فكيف المحرم، و ليس في يب قوله (محلا) هنا وهو اولى ﴿وان رجلا﴾ يمكن ان يكون تتمة الخبر و ان لم يذكره الشيخ ، وان يكون خبرا آخر وهو الاظهر كما رواه الكليني والشيخ في الصحيح ، عن عبد الرحمن ابن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فابطل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نكاحه (٢) .

﴿وقال عليه السلام﴾ روى الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح: عن ابن بكير، عن ابراهيم بن الحسن «وهو مجهول ولا يضر» عن ابى عبدالله عليه السلام قال :ان المحرم اذا تزوج وهو محرم فرّق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا (٣) ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن اديم بن الحر الخزاعي(الثقة) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان المحرم

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٣٩

(٢-٣) الكافي باب المحرم يتزوج او يزوج خبر ٢-٣ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٤٠-٤٢

اذا تزوج وهو محرم فرق بينهما ولا يتعاودان ابدا والذى يتزوج ولها زوج يفرق بينهما و لا يتعاودان (١) و في الحسن كالصحيح ،عن زرارة بن اعين و داود بن سرحان واديم بن الحر، عن ابى عبدالله قال : المحرم اذا تزوج و هو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا(٢).

روى الشيخ فى الصحيح،عن محمد بن قيس-عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين (ع) فى رجل ملك بضع امرأة هو محرم قبل ان يحل فقضى ان يخلى سبيلها ولم يجعل نكاحه شيئاً حتى يحل،فاذا احل خطبها ان شاء ، فان شاء اهلها زوجوه و ان شاء والم يزوجوه (٣) وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول : ليس ينبغى للمحرم ان يتزوج ولا يزوج محلا (٤) .

وروى الكلينى ، عن الحسن بن محبوب فى الصحيح ،عن سماعة،عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لاينبغى للرجل الحلال ان يزوج محرماً وهو يعلم انه لا يحل له،قلت :فان فعل فدخل بها المحرم ؟ قال : ان كانا عالمين فان على كل واحد منهما بدنة، وعلى المرأة ان كانت محرمة بدنة وان لم تكن محرمة فلا شيىء عليها الا ان تكون قد علمت ان الذى تزوجها محرم ، فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة(٥) .

(فاما ما) رواه الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن عمر بن ابان قال : انتهيت الى باب ابى عبدالله عليه السلام فخرج المفضل فاستقبلته فقال لى:مالك ؟قلت: اردت ان اصنع شيئاً فلم اصنع حتى يأمرنى ابو عبدالله عليه السلام فاردت ان يحصن الله فرجى ويغض بصرى فى احرامى ، فقال لى : كما انت،ودخل فسأله عن ذلك فقال،:هذا الكلبى على الباب وقد اراد الاحرام واراد

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٤٣

(٢) الكافى باب المرئة التى تحرم على الرجل فلا تحل له ابداً خبر ١ من كتاب النكاح

(٣-٤) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٤٧-٥٠

(٥) الكافى باب المحرم يتزوج او يزوج الخ خبر ٥

وفي رواية سماعة لها المهر ان كان دخل بها

وفي رواية عاصم بن حميد عن ابى بصير قال :سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : المحرم يطلق ولايتزوج.

وسال سعيد الاعرج ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ينزل المرأة من المحمل فيضمها اليه وهو محرم قال: لاباس الا ان يتعمد وهو احق ان ينزلها من غيره.

ان يتزوج ليغض الله بذلك بصره ان امر ته فعل والا انصرف عن ذلك فقال له: مره فليفعل وليستتر (۱) (فالمراد) به قبل الاحرام بقرينة كونه في المدينة وارادة الاحرام و استتاره للتقية، و يدل هذا الخبر على حجية خبر الواحد ؛ وعلى توثيق المفضل بن عمر .

ويؤيدها ايضاً مارواه الشيخ في القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن محرم يتزوج قال: نكاحه باطل (۲) وسيذكر بقية احكامه في كتاب النكاح؛ بل هو محل هذه الاخبار ، لكن صار دأب القدماء ان يذكروها في الموضعين ﴿وفي رواية سماعة﴾ في الموثق ﴿لها المهر ان كان دخل بها﴾ ويحمل على جهل المرأة والظاهر ان المراد بالمهر مهر المثل كما في كل عقد باطل مع الدخول .

﴿وفي رواية عاصم بن حميد﴾ في الحسن كالصحيح والكلينى والشيخ في الصحيح (۳) ويدل على جواز الطلاق دون التزويج كاخبار اخر- وروى الكلينى والشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال :سالته عن المحرم يشترى الجوارى ويبيع؟ قال: نعم (٤) .

﴿وسال سعيد الاعرج﴾ في الموثق كالصحيح ﴿اباعبدالله (ع)﴾ وقد تقدم الاخبار في ذلك .

(۱-۲) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۴۴-۴۲

(۳) الكافى باب المحرم يتزوج او يزوج الخ خبر ۶ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۲۴۹

(۴) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۵۲

و روى عن محمد الحلبى قال ؛ قلت لابى عبدالله عليه السلام المحرم ينظر الى امرأته وهى محرمة قال لاباس .

وروى عن خالد بياع القلانسر قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اتى اهله و عليه طواف النساء قال: عليه بدنة ، ثم جاءه آخر فساله عنها فقال عليه بقرة ، ثـم جاءه آخر فساله عنهـا فقال : شاة ، فقلت بعد ما قاموا : اصلحك الله ـ كيف قلت عليه بدنة ؟ فقال : انت موسر و عليك بدنـة ، و على الوسط بقرة ، و علـى الفقير شاة ـ

وقال عليه السلام لايذبح الصيد فى الحرم وان صيد فى الحل.

وروى حنان بن سدير عن ابيجعفر عليه السلام قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله بقتل الفأرة

﴿وروى عن محمد الحلبى﴾ فى الصحيح ،ويدل على جواز النظر وان كان بشهوة وتقدم ﴿وروى عن خالد بياع القلانسى﴾ الثقة وفى الطريق جهالة وقد تقدم ﴿وقال (ع)﴾ تقدم الاخبار فيه .

﴿وروى حنان بن سدير﴾ الموثق والطريق اليه صحيح ﴿ عن ابى جعفر (ع)﴾ الظاهر انه سقط (عن ابيه) فانه لم يدرك اباجعفر (ع) كما نص عليه الكشى ،ويدل على جواز قتل هذه الحيوانات فى الحرم كما يجوز قتلها للمحرم ؛ و سيجيىء (والغراب الابقع) اى الابلق ﴿ترميه﴾ عن ظهر بعيرك لئلا يؤذيه باكل سنامه المجروح ﴿فان اصبته﴾ بالرمى وقتلته ﴿فابعده الله﴾ برميك واصابته «او» ان قتلته وقع القتل موقعه فلعنه الله ﴿توهى السقاء﴾ اى تخرقه وتشقه «او» تضعفه بمضغ حبله ورباطه ويذهب الماء فى الموضع الذى هو كالحيوة «او» الاعم من الماء وغيره مما يكون فيه ﴿وتضرم البيت على اهله﴾ بجر فتيلة السراج وكانه وقع مرة اومراراً فاشتهرت بذلك والمراد بالبيت مافيه «او» بيوت العرب فانها من القصب والجلد غالباً .

والظاهر استواء حكم المحرم والحرم فى ذلك، كما رواه الكلينى فى الحسن

في الحرم والافعى والعقرب و الغراب الابقع ترميه، فان اصبته فابعده الله و كان يسمى القأرة الفويسقة، وقال : انها توهى السقاء وتضرم البيت على اهله .

وروى معوية بن عمار عن ابيعبدالله(ع) قال : ان القى محرم القراد عن بعيره فلاباس، ولايلقى الحلمة .

وفي رواية حريز عن ابيعبدالله (ع) قال: ان القراد ليس من البعير والحلمة

كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال يقتل في الحرم والاحرام الافعى والاسود الغدر «اي الحية العظيمة السوداء شديدة السواد او كثيرة الثبات في المحاربة ولاتهرب او كثيرة المكر قليلة الوفاء كما اشتهر غدرها وذكره في كتاب حيوة الحيوان اوما يكون في الاراضي الكثيرة الحجارة، وسمها مهلك) و كل حية سوء (بالضم والفتح) والعقرب والفارة و هي الفويسقة وترجم الغراب والحدأة (كعنبة شبيهة بالغراب واعظم منه تاكل الميتة وسنام الابل المجروح) رجماً (اى بالحجارة) فان عرض لك لصوص امتنعت منهم(١) اى يجوز محاربتهم .

وفي الصحيح ، عن حريز ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : المحرم يذبح ماحل للحلال في الحرم ان يذبحه هو في الحل والحرم جميعاً (٢) وفي الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لايذبح في الحرم الا الابل و البقر و الغنم ، والدجاج (٣) الى غير ذلك من الاخبار ، وتقدم كثير منها .

﴿وروى معوية بن عمار﴾ في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح .عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال وان القي المحرم القراد عن بعيره فلا بأس (لانه ليس منه) ولايلقى الحلمة(٤) (لانها منه) .

﴿وفي رواية حريز﴾ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح -بزيادة قوله

---

(١) الكافي باب ما يجوز للمحرم قتله الخ خبر ٣

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٩١

(٣) الكافي باب ما يذبح في الحرم وما يخرج منه خبر ١ وفيه لايذبح بمكة الخ و التهذيب باب الكفار، الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٩٢

(٤) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٨٠

من البعير .

وفي رواية علي بن ابيحمزة عن ابى بصير قال؛ سالته عن المحرم ينزع الحلمة عن البعير؟ فقال: لاهي بمنزلة القملة من جسدك.

وروى محمد بن الفضيل عن ابى الحسن (ع) قال : سالته عن المحرم وما يقتل من الدواب؟ فقال : يقتل الاسود ، والافعى، والفأرة، و العقرب ، و كل حية؛ و ان

﴿ :بمنزلة القملة من جسدك فلاتلقها والق القراد(١) وفي رواية علي بن ابى حمزة في الموثق عن ابى بصير كالكليني، عن ابى عبدالله عليه السلام «وفي في» قال: سالته عن المحرم يقرد البعير (اى ينزع منه القردان)؟ قال: نعم ولاينزع الحلمة(٢) والظاهر ان المصنف ضم تتمة خبر حريز الى خبر ابى بصير ونقله بالمعنى لاتصالهما في او كان خبراً آخر .

﴿وروى محمد بن الفضيل ، عن ابى الحسن عليه السلام﴾ قدم ذكر هذه الحيوانات لانها ليست من الصيد المحرّم - ويؤيده ماروا ه الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى، عن حريز عمن اخبره، عن ابى عبدالله عليه السلام ورواه الشيخ في الصحيح عن حريز عن ابى عبدالله (ع) و كذا في اكثر ما يرويه الكليني والشيخ فيمكن ان يكون حريز سمعه مرة من المشايخ عنه عليه السلام ولما وصل الى خدمته عليه السلام سأله مرة أخرى. ونقل الكليني مراسيله للاعتماد عليها مع تأيدها بالمسانيد ونقل الشيخ مسانيده (او) يكون الاسناد من بعض الرواة للجزم بان مراسيله في حكم المسانيد وهذا هو الاظهر - لكن الاول هو المظنون بالمشايخ الثقات) قال : كلما خاف المحرم على نفسه من السباع والحيات وغيرها فليقتله فان لم يردك فلاترده (٣) .

وروي الكليني والمصنف في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا احرمت فاتق قتل الدواب كلها الا الافعى والعقرب

(١-٢) الكافي باب مايجوز للمحرم قتله الخ خبر ٨-٩

(٣) الكافي باب ما يجوز للمحرم قتله خبر ١ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٨٢

ارادك السبع فاقتله وان لم يردك فلا تقتله، والكلب العقور ان ارادك فاقتله. ولا

فانها توهي السقاء وتخرق على اهل البيت، واما العقرب فان نبي الله صلى الله عليه وآله مد يده الى الجحر «و في ب ـ الحجر بتقديم الحاء» فلسعته عقرب فقال: لعنك الله لا برا تدع عين ولا فاجرا: والحية اذا ارادتك فاقتلها فان لم تردك فلا تردها (وفي بعض نسخ الكافي زيادة هذه الجملة في البين (والكلب العقور، والسبع اذا ارادك «فاقتلهما خ كا» فان لم يريداك فلا تردهما انتهى كله)(١) والاسود الغدر فاقتله على كل حال وارم الغراب رمياً والحدأة على ظهر بعيرك (٢)

وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سالته عن محرم قتل زنبورا قال: ان كان خطاء فليس عليه شيء قلت: لا بل متعمدا قال يطعم شيئاً من طعام قلت: انه ارادني قال: كل شيء ارادك فاقتله(٣).

وفي الصحيح كالشيخ. عن مسمع، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اليربوع والقنفذ والضب اذا اماته «اواصابه» المحرم فيه جدي، والجدي خير منه، و انما قلت هذا كي ينكل عن صيد غيرها(٤).

وفي الصحيح عن عبدالرحمن بن العرزمي، عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي عليه السلام قال: يقتل المحرم كلما خشيه على نفسه.

وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبدالله عليه السلام (والصواب وعن غياث) عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام و كأنه من النساخ ويؤيده ما في بعض النسخ كما ذكرنا) قال يقتل المحرم الزنبور والنسر بل اسود الغدر والذئب وما خاف ان يعد وعليه وقال: الكلب العقور هو الذئب اى (هو بمنزلته وسيجيء حكم بعض السباع من الثعلب والارنب وغيرهما.

---

(١) يعني انتهى ما في بعض نسخ الكافي

(٢ ـ ٣) الكافي باب ما يجوز للمحرم قتله الخ خبر ٢ ـ ٥ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٨١ ـ ١٨١

(٤) اورده و اللذين بعده في الكافي باب ما يجوز قتله للمحرم الخ خبر ١٠-٣-٧

بأس للمحرم ان يرمي الحدأة.

وان عرض له اللصوص فامتنع منهم

باب ما يجب على المحرم في انواع ما يصيب من الصيد

﴿ وان عرض له اللصوص امتنع منهم ﴾ بالمحاربة والدفع على النفس والمال للعمومات المتقدمة. والاحوط ان لا يقاتل ولا يجادل مع المحرم. لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن حفص بن البختري عن ابي هلال الرازي «المجهول» عن ابي عبدالله (ع) قال: سالته عن رجلين اقتتلا وهما محرمان ؟ قال: سبحان الله بئسما صنعا قلت: فقد فعلا فما الذي يلزمهما؟ قال: على كل واحد منهما دم(١).

باب يجب على المحرم في انواع ما يصيد

ويفعل ﴿ من الصيد ﴾ والاصل فيه قوله تعالى: احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد - يا ايها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً واذا حللتم فاصطادوا (٢) - وقوله عزوجل يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم - يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياماً ليذوق وبال امره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام - احل لكم صيد البحر وطعامه

(١) الكافي باب ادب المحرم خبر ٩ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٥٦

(٢) المائدة - ١-٢

متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر مادمتم حرماً الخ (١).

الحرم جمع محرم (وشعائر الله) اعلام مناسكه و عباداته وهي الحرم اومع عرفات (والقلائد) مايقلد في رقبة الانعام الثلثة من النعل والسير والخيط «والآمين» القاصدون « والا بتلاء » الاختبار بالاوامر و النواهي «وليعلم الله» اى ليظهر ظهور الاستحقاق بالايتمار وسيظهر تفاسيرها في ضمن الاخبار.

روى الكليني رضى الله عنه في الصحيح والحسن عن الحلبي (والظاهر انه ينقل من كتابه وله اليه طرق كثيرة كالمصنف ، لكن المصنف اكتفى بذكر المجموع في فهرسته و الكليني يكتفي بذكر طريق واحد ، و الغالب عليه انه يذكر طريقه الحسن و احياناً ينقل من طرق اخر مفرداً اومركباً) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ولاو انت حلال في الحرم ، ولاتدلن عليه محلاولامحرماً فيصطادوه وولاتشر اليه (اى للاصطياد) فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن تعمده(٢) اى قصد بالدلالة والاشارة اليه للاصطياد .

و في الصحيح كالشيخ ، عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المحرم لايدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء .

و في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله (ع) عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل ولم يعلم صيدها و لم يأمر به أيأكله ؟ لاقال: قال : وسألته ايأكل قديد الوحش محرم؟ قال : لا.

وباسناده عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام

---

(١) المائدة-٩٤-٩٥-٩٦

(٢) اورد هذا الخبر والستة التي بعده في الكافي باب النهي عن الصيد وما يصنع به الخ خبر ١-٢-٨-١١-٣-٤- ٥ من ابواب الصيد من كتاب الحج و اورد الثاني في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٧٠ والخامس في باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٨٣

فى المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عله جزائه .

وفى الصحيح كالشيخ عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل و ليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل كان او بعمد .

وفى الصحيح كالشيخ ، عن ابن ابى نصر ، عن ابى الحس الرضا عليه السلام قال: سألته عن المحرم يصيد الصيد بجهالة؟ قال: عليه كفارة، قلت فان اصابه خطاء قال: و اى شيىء الخطاء عندك؟ قلت: يرمى هذه النخلة فتصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطاء وعليه الكفارة، قلت فانه اخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو محرم؟ قال: عليه الكفارة، قلت: الست قلت ان الخطاء و الجهالة والعمد ليسوا بسواء فلاى شيىء يفضل المتعمد الجاهل والخاطى؟ قال انه اثم و لعب بدينه .

و فى الصحيح ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا رمى المحرم صيداً فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزائهما (١).

وفى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل« ليبلونكم الله بشيىء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم » قال : حشرت « اى جمعت » لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى عمرة الحديبية الوحوش » حتى نالتها ايديهم ورماحهم (٢) اى كان ذلك ابتلاء من الله تبارك وتعالى لهم حتى يظهر المحق من المبطل والصالح من الطالح .

وفى الحسن كالصحيح، عن الحلبى والمصنف فى الصحيح كالشيخ قال :سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عزوجل : يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيىء من الصيد تناله ايديكم و رماحكم ؟ قال : حشر عليهم الصيد فى كل مكان حتى دنى

(١) الكافى باب النهى عن الصيد وما يصنع به الخ خبر ٥
(٢) الكافى باب نوادر خبر ١ من ابواب الصيد من كتاب الحج

منهم ليبلوهم الله به (١) .

وفي الصحيح ، عن احمد بن محمد رفعه في قوله تبارك وتعالى :(تناله ايديكم ورماحكم) ؟ قال : ماتناله الايدى ، البيض و الفراخ ، و ماتناله الرماح فهو مالا تصل اليه الايدى .

و في الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر اليماني، عن ابى عبدالله (ع) قال : سألته عن قول الله عز و جل : ذواعدل منكم ؟ قال: العدل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و الامام من بعده ، ثم قال : هذا ما اخطات به الكتاب .

وفي الموثق كالصحيح، عن زرارة قال: سالت اباجعفر (ع) عن قول الله عزوجل: يحكم به ذوا عدل منكم؟ قال : العدل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و الأمام من بعده ، ثم قال : هذا مما اخطات به الكتاب اى اخطاءوا فى الكتابة و كتبوا بعد الواو الفاً و قرؤا بالتثنية و فسروا بالعدلين من الأمة بل الحكم بالمثلية الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و الائمة عليهم السلام «فما» ذكره مفسرو ناتبعاً للعامة بالعدلين « فهو » من قلة التتبع ،و لو قرئ عموافقاً للجمهور ايضاً كان العدلان الرسول والامام «فما» ذكروه من الكفارة هو المثل الذى اراده الله تعالى.

و يفهم من الاخبار ان ماشابه البدنة بان يكون اكبر الصيد مثل النعامة و حمار الوحش فيه البدنة ، و ما شابه البقر من النعم هو بقر الوحش ، و ما كان مثل الظبى الى الحمامة فهو مشابه للغنم بالتفصيل الوارد عنهم(ع)-وفي الكشاف ، (وقرء جعفر بن محمد ذوعدل منكم) اراد يحكم به من يعدل منكم ولم يرد الواحد(وقيل) اراد به الأمام مع ذكره عن قبيصة بن ذويب انه اصاب ظبياً و هو محرم فسأل عمر فشاور عبد الرحمن بن عوف ثم امر بذبح شاة فقال: قبيصة لصاحبه والله ماعلم امير المؤمنين

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب نوادر خبر ٢-٣-٤-٦ من ابواب الصيد من كتاب الحج

روى جميل عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي عبدالله (ع) في محرم قتل نعامة قال : عليه بدنة، فان لم يجد فاطعام ستين مسكينا، فان كانت قيمة البدنة اكثر من طعام ستين مسكينا لم يزد على طعام «اطعام - خ» ستين مسكيناوان كانت قيمة البدنة اقل من طعام (اطعام - خ» ستين مسكينا لم يكن عليه الاقيمة البدنة.

حتى سئل غيره فاقبل اليه ضرباً بالدرة اتغمض الفتيا وتقتل الصيد وانت محرم فيظهر من كلامه عدم امامة امامه .

وفي القوى عن زيد الشحام، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل: ومن عاد فينتقم الله منه؟ قال: ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلباً فجعل يقرب النار الى وجهه و جعل الثعلب يصيح ويحدث من استه و جعل اصحابه ينهونه عما يصنع ، ثم ارسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جائته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه .

﴿ روى جميل ﴾ في الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم وزرارة ﴾ ورواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن جميل ، عن بعض اصحابنا (١) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام في محرم قتل نعامة ﴾ صغيرة او كبيرة ، ذكراً اوانثى ﴿ قال عليه بدنة فان لم يجد ﴾ اى البدنة و وجد قيمتها ﴿ فاطعام ستين مسكينا ﴾ بدل البدنة ﴿ فان كانت (الى قوله) مسكيناً ﴾ كل مسكين نصف صاع ﴿ لم يزد على اطعام ستين مسكيناً ﴾ و كان الزائد له ﴿ وان كانت « الى قوله » البدنة ﴾ وليس عليه الاتمام والصيام بقياس ذلك لقوله تعالى : « اوعدل ذلك صياماً » فلو كان قيمة البدنة مساوياً لخمسة عشر صاعاً صام ثلثين يوماً وهكذا .

---

(١) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ٥

و روى الحسن بن محبوب عن داود الرقى عن ابى عبدالله (ع) فى الرجل يكون عليه بدنة واجبة فى فداء ؟ فقال: اذا لم يجد فسبع شياة، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة او فى منزله .

وروى عبدالله بن مسكان عن ابى بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن محرم اصاب نعامة اوحمار و حش ؟ قال : عليه بدنة قلت: فان لم يقدر قال : يطعم ستين مسكينا، قلت : فان لم يقدر على ما يتصدق به ما عليه ؟ قال فليصم ثمانية عشر يوما قلت ؛ فان اصاب بقرة ماعليه؟ قال : عليه بقرة، قلت: فان لم يقدر قال فليطعم ثلاثين مسكينا قلت : فان لم يقدر على ما يتصدق به ؟ قال فليصم تسعة ايام قلت فان اصاب ظبيا ماعليه ؟ قال عليه شاة ، قلت فان لم يجد؟ قال فعليه اطعام عشرة مساكين قلت

﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ فى الصحيح كالكلينى و الشيخ ﴿ عن داود الرقي ﴾ فهو وان كان مختلفاً فيه لكنه لايضر ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ الى قوله « فان لم يقدر » اى على الثمن وعدله من صيام ستين مسكيناً مثلا اوالاعم و يكون رخصة اوفى موارد خاصة كالمفيض من عرفات قبل الغروب .

﴿ وروى عبدالله بن مسكان ﴾ فى الصحيح ﴿ عن ابى بصير ﴾ ليث المرادى على الظاهر والشيخ فى الموثق ، عن ابى عبدالله عليه السلام (۱) ﴿ قلت: فان لم يقدر على ما يتصدق به ﴾ اى لم يقدر عليه ولا على عدله من الصيام كما تقدم لما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح، عن ابى عبيدة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا اصاب المحرم الصيد و لم يجد ما يكفر من موضعه الذى اصاب فيه الصيد قوم جزائه من النعم دراهم ، ثم قومت الدراهم طعاماً لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل نصف صاع يوماً (۲) .

وفى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن قوله تعالى

---

(۱) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۹۵

(۲) الكافى باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ۱۰ و التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ۲۶۵

فان لم يجد ما يتصدق به؟ قال : فعليه صيام ثلاثة ايام .

او عدل ذلك صياماً ؟ قال : عدل الهدى ما بلغ يتصدق به فان لم يكن عنده فليصم بقدر ما بلغ لكل طعام مسكين يوماً (١) .

وروى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن بعض اصحابنا، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل (او عدل ذلك صياماً) قال بثمن قيمة الهدى طعاماً ثم يصوم لكل مد يوماً فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه اكثر منه (٢) و«ما» ورد فيه وفي غيره من المدايضاً «محمول» على التخيير وان كان العمل بالمدين اولى .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن هشام بن سالم وابن مسكان، عن سليمان بن خالد قال: قال ابو عبدالله عليه السلام في الظبي شاة وفي البقر بقرة وفي الحمار بدنة وفي النعامة بدنة، وفيما سوى ذلك قيمته (٣) .

وفي الصحيح، عن حريز ، عن ابي عبدالله (ع) في قول الله عز وجل: «فجزاء مثل ما قتل من النعم)؟ قال: في النعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة : وفي الظبي شاة ،وفي البقر «البقرة ـ خ» بقرة «فما» ورد من البقرة «محمول» على التخيير او يلاحظ المشابهة؛ ففي كبيره بدنة ؛ وفي صغيره بقرة ـ وكذا ما رواه الشيخ في القوى عن ابي الصباح الكناني قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن قول الله عز وجل في الصيد: «من قتله متعمدا فجزاء مثل ما قتل» قال: في الظبي شاة وفي حمار الوحش بقرة، وفي النعامة جزور .

ويؤيد البدنة ما رواه الكليني في الصحيح ، عن يعقوب بن شعيب . عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له المحرم يقتل نعامة؟ قال :عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش ؟ قال عليه بدنة ـ قلت فالبقرة ؟ قال بقرة (٤) .

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٩٧

(٢) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ٣

(٣) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٩٦-٥٤-٩٣

(٤) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ٤

وروى ابن مسكان عن ابى بصير قال ؛ قلت لابيعبدالله عليه السلام : رجل رمي صيداوهو

وروى الشيخ فى الصحيح ،عن معاوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله (ع):من اصاب شيئاً فداؤه بدنة من الابل فان لم يجدما يشترى به بدنة فارادان يتصدق فعليه ان يطعم ستين مسكيناً كل مسكين مدا ، فان لم يقدر علي ذلك صام مكان ذلك ثمانية عشر يوماً مكان كل عشرة مساكين ثلثة ايام ، ومن كان عليه شيىء من الصيد فدائه بقرة فان لم يجد فليطعم ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة ايام ومن كان عليه شاة فلم يجد فليطعم عشرة مساكين فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام(۱) .

والكلينى فى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال: عليه بدنة ،قلت: فان لم يقدر على بدنة ؟ قال : فليطعم ستين مسكيناً ،قلت : فان لم يقدر على ان يتصدق ؟ قال : فليصم ثمانية عشر يوماً والصدقة مدلكل(على كل ـ خ)مسكين قال:وسألته عن محرم اصاب بقرة قال؛عليه بقرة، قلت :فان لم يقدر على بقرة ؟ قال : فليطعم ثلثين مسكينا،قلت فان لم يقدر على ان يتصدق ؟ قال:فليصم تسعة ايام ،قلت : فان اصاب ظبياً ؟ قال : عليه شاة ، قلت :فان لم يقدر ؟ قال ؛فاطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلثة ايام(۲) .

ويحمل بنحو ما تقدم؛والتخيير اظهر لكثرة الاخبار المعتبرة ، ولزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة مع هذه التفاصيل ، وصدق العدل عليه ايضاً ، فانه منوط بحكمهم ومفوض اليهم بنص القرآن والاخبار ، فلا استبعاد فى جعل العدل اثنين اويكون بالنظر الى القوة وعدمها ويرجع الى الاول .

﴿وروى ابن مسكان﴾ فى الصحيح ﴿عن ابى بصير قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام﴾ ورواه الكلينى فى القوى والشيخ فى الموثق، عن ابى بصير عنه عليه السلام (۳) .

(۱) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۹۶
(۲) الكافى باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ۱
(۳) التهديب باب الكفارات عن خطاء المحرم خبر ۹۵ و اما الكافى فلم نجد فيه غير الخبر المتقدم نقله من الشارح قده تفصيلاً عن الكافى عن ابى بصير

محرم فكسر يده او رجله فذهب على وجهه فلا يدرى ما صنع؟ قال عليه فداؤه قلت: فان رآه بعد ذلك قد رعى ومشى قال: عليه ربع قيمته.

وروى البزنطي عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن محرم اصاب ارنبا او ثعلبا؟ فقال: في الارنب دم شاة.

وفي رواية ابن مسكان عن الحلبي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الارنب يصيب المحرم

و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل رمى صيدا وهو محرم فكسر يده او رجله فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد قال: عليه الفداء كاملا اذا لم يدر ما صنع الصيد، فان رآه بعد ان كسر يده او رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته(١).

وفي الصحيح، عن علي بن جعفر، عن اخيه موسى عليه السلام قال: سالته عن رجل رمى صيدا فكسر يده او رجله وتركه قرعى الصيد قال: عليه ربع الفداء، وفي الصحيح، عن ابي بصير قال: قلت لابي عبدالله(ع): رجل رمى ظبيا وهو محرم فكسر يده او رجله فذهب الظبي على وجهه فلم يدر ما صنع؟ فقال: عليه فدائه قلت: فانه رآه بعد ذلك مشى؟ قال عليه ربع ثمنه.

وروى الكليني في الموثق عن ابي بصير قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده؟ قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة(٢).

﴿وروى البزنطي﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني (٣) على الظاهر وعدم جوابه عليه السلام عن الثعلب يمكن ان يكون لمصلحة من تقية او غيرها.

﴿وروى ابن مسكان﴾ في الصحيح ﴿عن الحلبي «الى قوله» بالغ الكعبة﴾ يمكن

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٥٦-١٥٧-١٥٨

(٢-٣) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ١٥-٧ واورد الثاني والثالث في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٩٧-٩٨

فقال شاة هديا بالغ الكعبة .

وفي رواية البزنطي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن محرم قتل ثعلبا قال :عليه دم فقلت :فارنب فقال: مثل مافي الثعلب .

وروى محمد بن الفضل قال :سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل قتل حمامة من حمام الحرم وهو محرم؟فقال: ان قتلها وهو محرم في الحرم فعليه شاة وقيمة الحمامة درهم

ان يكون المراد به ذبحه بالحزورة لما كان الظاهر انه في احرام العمرة او يكون اعم من مكة ومنى بان كان في احرام الحج ، وظاهره انه يجب ان يشتريها ويسوق معه حتى يبلغ بها موضع ذبحها ويحمل المطلق عليه او يحمل السوق على الاستحباب ﴿وفي رواية البزنطي﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني عنه(۱) ﴿عن علي بن ابي حمزة﴾ الموثق ﴿عن ابي بصير (الى قوله) دم﴾ والخبر وان كان فيه ضعف (بعلي) لكن يؤيده الاخبار العامة مع المماثلة الظاهرة وعمل الاصحاب .

﴿وروى محمد بن الفضل﴾ رواه الشيخ في الصحيح عنه(۲) وحاله مجهولة ويؤيده اخبار كثيرة تقدم بعضها في احكام الحرم ـ وروى الكليني في الحسن كالصحيح،عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه دم شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها (۳)

وفي القوى، عن الحرث بن المغيرة «الثقة» عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع الدرهم (الوهم من صالح) ثم قال : ان الدماء لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه

---

(۱) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ۸ واورد الثاني والثالث في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۹۸

(۲) التهذيب باب الكفارة، عن خطاء المحرم خبر ۱۰۷ مع اختلاف في الفاظه فلا حظ

(۳) اورده و اللذين بعده في الكافي باب المحرم يصيب الصيد في الحرم خبر ۱-۲-۳

وان قتلها في الحرم وهو غير محرم فعليه قيمتها وهو درهم يتصدق به او يشترى به طعاما لحمام الحرم، وان قتلها وهو محرم في غير الحرم فعليه دم شاة فان قتل فرخاً وهو محرم في غير الحرم فعليه حمل قد فطم وليس عليه قيمته لانه ليس في الحرم .

لاخذ بيض حمام الحرم .

وفي القوى: عن يزيد بن عبدالملك ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل محرم مر وهو في الحرم فاخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال: عليه دم وجزائه في الحرم ثمن اللبن .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن محرم قتل حمامة من حمام الحرم خارجاً من الحرم قال فقال عليه شاة، قلت فان قتلها في جوف الحرم؟ قال عليه شاة وقيمة الحمامة ،قلت فان قتلها في الحرم وهو حلال ؟ قال عليه ثمنها ليس عليه غيره قلت فمن قتل فرخاً من فراخ الحمام وهو محرم؟ قال عليه حمل(١) .

﴿وان قتلها وهو محرم الخ﴾ روى الكليني والشيخ في الحسن كالصحيح، عن حريز بن عبد الله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة ؛ وان قتل فراخه ففيه حمل ، وان وطىء البيض فعليه درهم(٢)

و روى الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال : في محرم ذبح طيراً ان عليه دم شاة يهريقه فان كان فرخاً فجدى او حمل صغير

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١١٢

(٢) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الطير الخ خبر ١ و التهذيب باب الكفارة، عن خطاء المحرم خبر ١٠٦

من الضان (۱).

وفى الصحيح ، من حريز. عن ابى عبدالله عليه السلام قال وان وطئى المحرم بيضة وكسرها فعليه درهم كل هذا يتصدق به بمكة ومنى و هو قول الله تعالى : تناله أيديكم ورماحكم (۲) والظاهر ان هذا (۳) تتمه الخبر السابق عن حريز بقرينة الواو والكل وفى القوى ،عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول فى حمام مكة الاهلى غير حمام الحرم، من ذبح منه طيرا وهو غير محرم فعليه ان ان يتصدق وان كان محرما فشاة عن كل طير(۴).

رروى الكلينى فى الصحيح، عن معوية عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان اصبت الصيد و انت حرام فى الحرم فالفداء مضاعف عليك و ان اصبته و انت حلال في الحرم فقيمة واحدة، وان اصبته وانت حرام فى الحل فانما عليك فداءواحد(۵)

وروى الكلينى والشيخ فى الموثق كالصحيح، عن الحسن بن على ،عن بعض رجاله، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عزوجل: «ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب»(۶) والاحوط التضاعف لقصور السند عن تخصيص الاخبار الصحيحة وان كان عمل الاصحاب عليه .

(۱-۲-۳) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۱۰-۱۱۱-۱۱۳

(۳) يعنى قوله (ع) كل هذا يتصدق الخ من تتمة خبر حريز المذكور قبل خبر ابن سنان بقرينة قوله : كل هذا الخ

(۵) الكافى باب المحرم يصيب الصيد فى الحرم خبر ۴

(۶) الكافى باب المحرم يصيد الصيد فى الحرم خبر ۵ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۲۰۴ والآية فى الحج -۳۲

ويذبح الفداء ان شاء في منزله بمكة ، وان شاء بالحزورة (١) بين الصفا والمروة

﴿ويذبح الفداء﴾ روى الكليني في الصحيح، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله(ع) من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجا نحر هديه الذي يجب عليه بمنى وان كان معتمرا نحر بمكة قبالة الكعبة(٢) .

وفي القوى كالصحيح، عن زرارة، عن ابي جعفر(ع) انه قال: في المحرم اذا اصاب صيدا فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة نحره بمكة و ان شاء تركه الى ان يقدم (اى الى مكة) ويشتريه فانه يجزي عنه (٣).

(فاما ما) رواه في الصحيح، عن معوية بن عمار قال : يفدي المحرم فداء الصيد من حيث اصابه(٤)(فالظاهر) ان المراد به شراؤه وسوقه الى مكة كما يشعر به ظاهر الاية (هديا بالغ الكعبة) وكذا الاخبار الكثيرة، وظاهر خبر زرارة الاستحباب .

(فاما ما) رواه الشيخ في الصحيح، عن منصور بن حازم قال: سالت اباعبدالله عن كفارة العمرة المفردة ابن تكون؟ فقال بمكة الا ان يشاء صاحبها ان يؤخرها الى منى ويجعلها بمكة احب الي وافضل (٥) (فحمله) الشيخ على غير كفارة الصيد لما رواه الكليني عن البزنطي ، عن بعض رجاله، عن ابي عبدالله عليه السلام قال من وجب عليه هدى في احرامه فله ان ينحره حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عزوجل يقول هديا بالغ الكعبة(٦) .

---

(١) وعن المراصد ـ الحزورة ـ بالفتح ثم السكون وفتح الواو وراء وهاء ـ كانت سوق مكة و دخلت في المسجد لمازيد وباب الحزورة معروف من ابواب المسجد الحرام، والعامة تقول : عزورة ـ بالعين انتهى

(٢ـ٣ـ٤) الكافي باب المحرم يصيب الصيد من اين يفديه و اين يذبحه خبر ٣ـ٤ـ١

(٥) التهذيب باب الكفارة ، عن خطاء المحرم خبر ٢١٣.

(٦) الكافي باب المحرم يصيب الصيد من اين يفديه و اين يذبحه خبر ٢ .

قريب من موضع النخاسين وهو معروف ، فان قتله وهو محرم فعليه حمل وقيمة الفرخ نصف درهم ، وفي البيضة ربع درهم .

وفي القطاة حمل قد فطم من اللبن ورعى من الشجر .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار ان عباد البصري جاء الى ابي عبدالله عليه السلام وقد دخل مكة بعمرة مبتولة و اهدى هديا فامر به فنحر في منزله بمكة فقال له عباد نحرت الهدى في منزلك وتركت ان تنحره بفناء الكعبة وانت رجل يؤخذ منك ؟ فقال له الم تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نحر هديه بمنى في المنحر و امر الناس فنحروا في منازلهم؟ و كان ذلك موسعا عليهم فكذلك هو موسع على من نحر الهدى بمكة في منزله اذا كان معتمرا(١) و يدل على ان الامر بفناء الكعبة للاستحباب وفعله صلى الله عليه وآله لبيان الجواز.

﴿وفي القطاة﴾ معروف ﴿حمل قد فطم الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح، عن سليمان بن خالد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام في القطاة اذا اصابها المحرم حمل قد فطم من اللبن واكل من الشجر(٢) ورواه الكليني في الصحيح عن البزنطي عن المفضل بن صالح عن ابي عبدالله(ع) قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل قد فطم من اللبن و رعى من الشجر(٣).

(فاما ما) رواه الشيخ ، عن سليمان بن خالد ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : في كتاب امير المؤمنين عليه السلام ، من اصاب قطاة اوحجلة اودراجة او نظيرهن فعليه دم (٤) (فيمكن) حمله على الحمل اوالتخيير ويكون الحمل اقل ما يجب .

(١-٢) التهذيب باب الكفارة ، عن خطاء المحرم خبر-٢١٢-١٤٣

(٣) الكافي باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض خبر ٣

(٤) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٠٠ والكافي باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض خبر ٧

واذا اصاب المحرم بيض نعام ذبح عن كل بيضة شاة بقدر عدد البيض، فان لم يجد شاة فعليه صيام ثلاثة ايام، فان لم يقدر فاطعام عشرة مساكين، واذا وطىء بيض نعام ففدغها وهو محرم وفيها افراخ يتحرك فعليه ان يرسل فحولة من البدن على الاناث بقدر

﴿و اذا اصاب الخ﴾ رواه الكليني عن البزنطي عن علي بن ابي حمزة، عن ابي الحسن عليه السلام قال: سالته عن رجل اصاب بيض نعامة وهو محرم قال: يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت: فان البيض يفسد كله (اى احياناً) ويصلح كله قال: ما ينتج من الهدى فهو هدى بالغ الكعبة وان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مدفان لم يقدر فصيام ثلثة ايام (١).

و روى الشيخ في الصحيح، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: من اصاب بيض نعام و هو محرم فعليه ان يرسل الفحل في مثل عدة البيض من الابل فانه ربما فسد كله، وربما خلق كله. وربما صلح بعضه وفسد بعضه؛ فما نتجت الابل فهدي بالغ الكعبة (٢)

و في الصحيح، عن ابي الصباح الكناني قال؛ سألت اباعبدالله عليه السلام عن محرم وطىء بيض نعام فشدخها (اى كسرها) قال: فقضى فيها امير المؤمنين عليه السلام ان يرسل الفحل في مثل عدد البيض من الابل الاناث فما لقح وسلم كان النتاج هدياً بالغ الكعبة قال: قال ابو عبدالله ع ما وطئته اووطئه بعيرك اودابتك و انت محرم فعليك فدائه.

(واما ما) رواه الكليني و الشيخ في الصحيح، عن سليمان بن خالد قال: قال ابو عبدالله عليه السلام في كتاب علي عليه السلام في بيض القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل (٣) والبكارة الفتية (فمحمول) على

---

(١) الكافي باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ١١

(٢) اورد هذا الخبر و اللذين بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٤٠-١٤٢-١٤٣

(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٤٧ و الكافي باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير والبيض خبر ٥

عدد البيض ، فما لقح وسلم حتى ينتج فهو هدى لبيت الله الحرام ، فان لم ينتج شيئاً فليس عليه شيء .

و ان وطىء بيض قطاة فشدخه فعليه ان يرسل فحولة من الغنم على عددها من الاناث بقدر عدد البيض فما سلم فهو هدى لبيت الله الحرام ،

التخيير او على ما تحرك الفرخ فيها - لما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن على بن جعفر قال سألت اخى عليه السلام عن رجل كسر بيض نعام وفى البيض فراخ قد تحرك فقال: عليه لكل فرخ تحرك بعير ينحره فى المنحر (١) .

وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعامة فأكله المحرم ؟ قال : على الذى اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء ، قلت وما عليهما ؟ قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء لكل بيضة شاة (٢) (فيحمل) على من لم يجد اولم يتيسر له الارسال (او) على التخيير كما رواه الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ؛ فى بيضة النعامة شاة فان لم يجد فصيام ثلثة ايام ، فمن لم يستطع فكفارته اطعام عشرة مساكين اذا اصابه وهو محرم (٣) .

﴿وان وطىء بيض قطاة الخ﴾ روى الشيخ فى الصحيح والكلينى فى القوى كالصحيح ، عن سليمان بن خالد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن محرم وطىء بيض قطاة فشدخه قال : يرسل الفحل فى عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٤٧

(٢) الكافى باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش خبر ١٢ والتهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٤٥

(٣) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٤٦

وقال الصادق عليه السلام ماوطئت اووطئه بعيرك وانت محرم فعليك فداءه. واذاقتل المحرم الصيد فعليه جزاءه. ويتصدق بالصيد على مسكين، فان عاد فقتل صيدا آخر

فى عدد البيض من النعام فى الابل (١) وفى الصحيح؛ عن سليمان بن خالد، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: فى كتاب على عليه السلام فى بيض القطاة كفارة مثل ما فى بيض النعامة (٢)

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ تقدم فى صحيحة ابى الصباح عنه عليه السلام وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح، عن معوية بن عمار قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: ما وطئته اووطئه بعيرك وانت محرم فعليك فدائه. و قال: اعلم انه ليس عليك فداءشىء اتيته وانت جاهل به وانت محرم فى حجك و لافى عمرتك الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهالة كان او بعمد(٣).

﴿واذاقتل المحرم﴾ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله عليه السلام فى المحرم يصيد الطير قال: عليه الكفارة فى كل ماأصاب(٤)

وفى الحسن كالصحيح، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى محرم اصاب صيداً قال: عليه الكفارة، قلت: فان اصاب آخر؟ قال: اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عزوجل (ومن عادفينتقم الله منه) قال ابن ابى عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه ابداً فى كل ماأصاب، الكفارة واذا اصابه متعمداً فان عليه الكفارة فان عادفاصاب ثانياً متعمداً فليس عليه الكفارة وهوممن قال الله عزوجل ومن عادفينتقم الله منه(٥)

(١-٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٥٧-١٥٣ واورد الاول فى الكافى باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير خبر ٤

(٣) الكافى باب النهى عن الصيد و ما يصنع به الخ خبر ٤

(٤-٥) الكافى باب المحرم يصيب الصيد مراداً خبر ١-٢ و الآية فى المائدة-٩٥

متعمدا فليس عليه جزاءه وهو ممن ينتقم الله منه والنقمة في الاخرة وهو قول الله عز وجل: (عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه) واذا اصاب الصيد ثم عاد خطاء فعليه كلما عاد كفارة وكلما اتاه المحرم بجهالة فليس عليه شيء الا الصيد . فان عليه فداءه واثمه.

وروى الشيخ . في الصحيح ، عن الحلبي بسندين ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزائه ويتصدق بالصيد على مسكين؛ فان عاد فقتل صيداً آخر لم يكن عليه جزائه وينتقم الله منه . والنقمة في الاخرة (١) ويدل على ان صيد المحرم لا يصير ميتة ؛ بل هو حرام على المحرم ـ وقد تقدم الاخبار في ذلك وما ينافيه .

وفي الصحيح، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا اصاب المحرم الصيد خطاء فعليه الكفارة فان اصابه ثانية خطاء فعليه الكفارة ابدا اذا كان خطاء فان اصابه متعمدا كان عليه الكفارة فان اصابه ثانية متعمدا فهو ممن ينتقم الله منه ولم يكن عليه الكفارة (٢) .

وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن حفص الاعور، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اصاب المحرم الصيد فقولوا له. هل اصبت صيدا قبل هذا وانت محرم؟ فان قال :نعم فقولوا له : ان الله منتقم منك فاحذر النقمة فان قال:لا فاحكموا عليه جزاء الصيد(٣) والاحوط التوبة مع الكفارة خروجا من الخلاف .

﴿ وكلما اتاه (الى قوله) الا الصيد الخ﴾ قد تقدم الاخبار الصحيحة في ذلك ويزيده بيانا ما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله قال: لا تاكل شيئا من الصيد وان صاده حلال، وليس عليك فداء شيء اتيته وانت محرم جاهلا به اذا كنت محرماً في حجك او عمرتك الا الصيد فان عليك الفداء لجهل

---

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٠٧ و باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٧١

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٠٨

(٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر٢٧٣

ولا بأس ان يصيد المحرم السمك ويأكل طريه و مالحه ويتزوده .

كان او عمد و لان الله عزوجل قد اوجبه عليك فان اصبته و انت حلال فى الحرم فعليك قيمة واحدة و ان اصبته و انت حرام فى الحل فعليك القيمة ، و ان اصبته و انت حرام فى الحرم فعليك الفداء مضاعفا ، و اى قوم اجتمعوا على صيد فاكلوا منه فان على كل انسان منهم قيمة قيمة وان اجتمعوا عليه فى صيد فعليهم مثل ذلك (١)

وفى الصحيح، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لا تاكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك الفداء فيه بجهل كان او بعمد (٢).

﴿ولا بأس الخ﴾ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن حماد عن حريز ، عمن اخبره عن ابى عبدالله عليه السلام والشيخ فى الصحيح، عن حريز، عن ابى عبدالله قال لا باس بان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزوده، وقال (احل لكم صيد البحر و طعامه متاعا لكم) قال : مالحه الذى ياكلون و فصل ما بينهما كل طير يكون فى الاجام يبيض فى البر ويفرخ فى البر فهو من صيد البر وما كان من الطير (وفى فى) وما كان من صيد البر يكون فى البر (وفى يب) يكون فى البحر ويفرخ فى البحر فهو من صيد البحر (٣) .

وفى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح، عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله قال كل شىء يكون اصله فى البحر ويكون فى البر والبحر فلا ينبغى للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزوجل (٤) .

وفى الصحيح، عن معوية بن عمار قال ؛ قال ابو عبدالله عليه السلام الجراد من البحر وكل شىء اصله من البحر و يكون فى البر و البحر فلا ينبغى للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الفداء كما قال الله تعالى (٥).

(١) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٠١
(٢) التهديب باب ما يجب على المحرم اجتنابه خبر ٨٢
(٣-٤-٥) الكافى باب فصل ما بين صيد البر والبحر خبر ١-٢ واورد الاول فى التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٨٠ والثانى والثالث فيه خبر ١٧٣ صدراً وذيلاً

فان قتل جرادة فعليه تمرة ، وتمرة خير من جرادة ، فان كان كثيرا فعليه دم شاة

وروى الكليني في الموثق عن ابان عن الطيار، عن احدهما عليهما السلام قال: لا يأكل المحرم طير الماء(۱) .

فعلى هذا لاريب في جواز صيد السمك فانه لايكون الا في الماء واما الطيور فمثل البط لايجوز صيده فانه يفرخ في البر ويكون في الماء و لم نسمع الى الان طيرا يبيض ويفرخ في البحر ، والظاهر و جوده كما فهم من الخبر و الاصحاب ، فعلى هذا لو لم يعلم انه من اى جنس هو؟ فالظاهر و جوب الكفارة الى ان يعلم انه من جنس ما لايجب فيه الحاقاله بالغالب، و يحتمل العدم لاصل البرائة ، والله تعالى يعلم ، والاحتياط ظاهر.

﴿فان قتل جرادة الخ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن حماد، عن حريز، عمن اخبره عن ابي عبدالله عليه السلام والشيخ في الصحيح، عن حريز، عن زرارة عنه عليه السلام في محرم قتل جرادة ؟ قال: يطعم تمرة والتمرة (وفي يب) وتمرة خير من جرادة(۱) وهو مثل للعرب استعمله عليه السلام هنا .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال ليس للمحرم ان يأكل جرادا ولايقتله قال: قلت ما تقول في رجل قتل جرادة وهو محرم؟ قال تمرة خير من جرادة وهي من البحر و كل شيء اصله من البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله ، فان قتله متعمدا فعليه الفداء كما قال الله عزوجل .

و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كل شيء يكون اصله في البحر و يكون في البر و البحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عزوجل.

---

(۱) الكافي باب فصل ما بين صيد البر و البحر خبر ۹

(۲) اورده واللذين بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۷۴ ۱۷۵-۱۷۷ واورد الاولين في الكافي باب فصل ما بين صيد البر و البحر خبر ۲-۳

و مر ابو جعفر عليه السلام على أناس و هم يا كلون جرادا فقال سبحان الله ، و انتم محرمون ؟ قالوا انما هو من البحر قال : فارمسوه في الماء اذا .

و في الصحيح (على الظاهر) و الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال؛ سالته عن محرم قتل جرادة قال : كف من طعام و ان كان اكثر (وفي في كثيرا) فعليه دم شاة والجمع بينهما بالتخيير وافضلية الكف والكثرة بالعرف او بالثلث كما قيل .

﴿ومر ابو جعفر عليه السلام﴾ روي الكليني في الصحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال مر علي عليه السلام على قوم يا كلون جرادا فقال : سبحان الله و انتم محرمون ؟ (اى اتا كلونه و انتم حرم) فقا لوا انما هو من صيد ﴿البحر فقال لهم ارمسوه في الماء اذا﴾(١) اى اذا ادخلتموه في الماء يموت فكيف يكون من البحر والبحرى مايكون عيشه في الماء .

و رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم من كتاب الحسين بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام انه عليه السلام مر على ناس الخ(٢) والظاهر انه كان قبل ذلك الخبر خبر عن امير المؤمنين عليه السلام و لما ذكر بعده هذا الخبر اضمر فتوهم المصنف ان المار ابو جعفر عليه السلام و يمكن ان يكون وقع منه عليه السلام ايضاً ، لكن الظاهر الاول .

ويؤيد الحرمة اخبار كثيرة وتوهم العامة انه من صيد البحر لانه يحصل من ذرق السمك او من الحيتان التي تنبذه الماء على الشط وتتعفن ويخلق منها الجراد وعلى تقدير الصحة لايصير من البحر لان صيد البحر ما يبيض ويفرخ فيه

هذا اذا امكن التحرز، ومع التعذر فلا اثم ولا كفارة؛ لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن حريز، عن زرارة . عن احدهما عليهما السلام قال : المحرم يتنكب

(١) الكافي باب فصل ما بين صيد البر و البحر الخ خبر ٦

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٧٣

والجراد لايا كله المحرم ولايأ كله الحلال فى الحرم .

الجراد اذا كان على الطريق فان لم يجد بدّا فلاشيء عليه وروى الشيخ فى الصحيح، عن حريز عن ابى عبدالله عليه السلام مثله(۱).

و فى الصحيح ؛ عن معوية قال قلت لابى عبدالله عليه السلام الجراد يكون على ظهر الطريق والقوم محرمون فكيف يصنعون؟ قال يتنكبونه مااستطاعوا قلت فان قتلوا منه شيئاً ماعليهم ؟ قال: لاشيء عليهم (۲) .

و روى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير قال سالته عن الجراد يدخل متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله اويمرون به فى الطريق فيطأونه قال : ان وجدت معدلا فاعدل عنه قال :فان قتله غير متعمد فلا باس(۳).

و الاحوط الكفارة لانه من الصيد ولما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عن معوية بن عمار؛ عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال: اعلم انما وطئت من الدبا او اوطاته بعيرك فعليك فدائه(۴) ولامنافاة بين عدم الاثم ولزوم الكفارة فى الصيد وان احتمل الخبر ان يكون على التعمد وامكان الاحتراز .

﴿والجراد لايا كله المحرم﴾ للاخبار المتقدمة ﴿ولايا كله الحلال فى الحرم﴾ لانه ثبت بالاخبار انه صيد وثبت ايضا ان كل صيد دخل الحرم لا يجوز اخذه لقوله تعالى: ومن دخله كان آمنا(۵) والظاهر انه خبر .

(۱-۲) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۷۸-۱۷۹ و باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ۲۷۴ و الكافى باب فصل ما بين صيد البر و البحر الخ خبر ۷

(۳-۴) الكافى باب فصل ما بين صيد البر و البحر الخ خبر ۸-۵-و الدبا بفتح الدال مقصورا- ما لا يستقل با لطيران من الجراد وبعد استقلا له به لايطلق عليه اسم الدبا

(۵) آل عمران-۹۷ .

فان قتل عظاية فعليه ان يتصدق بكف من طعام .

وان قتل زنبوراً خطاء فلاشيء عليه وان كان عمدا فعليه ان يتصدق بكف من طعام .

﴿ فان قتل عظاية ﴾ وزغ اونوع منها يكون فى العمران ـ روى الشيخ فى الصحيح عن معوية قال قلت لابى عبدالله عليه السلام : محرم قتل عظاية قال : كف من طعام (١) .

﴿ وان قتل الخ ﴾ روى الشيخ فى الصحيح ، عن صفوان عن يحيى الازرق وعن معوية ، عن ابى عبدالله (ع) (والظاهر انه ابن عبدالرحمن الازرق الثقة ويحتمل لابن حسان كما وصفه الصدوق مع امكان اتحادهما) قال سالت اباعبدالله (ع) و اباالحسن موسى (ع)؛ عن محرم قتل زنبوراً فقال؛ ان كان خطاء فليس عليه شيء قال ؛ قلت فالعمد؟ قال: يطعم شيئا من الطعام.

وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح ،عن صفوان بن يحيى ، عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال :القبرة والصعوة والعصفور اذا قتله المحرم عليه مد من طعام لكل واحد (٢) .

وروي الكلينى فى القوى عن حريز عمن حدثه ، عن سليمان بن خالد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عما فى القمرى والدبسي والسمانى (كحبارى) و العصفور و البلبل؟ فقال : قيمته فان اصابه و هو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه فيه دم (٣) والاحوط الدم كما تقدم فى صحيحة سليمان بن خالد و غيرها من العمومات و قصور السند عن التخصيص ، لكن رواه الشيخ عن سليمان بن خالد وظاهره انه اخذه من كتابه ويمكن اخذه من الكافى باسقاط السند .

---

(١) اورده والذى بعده فى التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٠٣-١٨١

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٠٢ والكافى باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير خبر ٨

(٣) الكافى باب كفارة ما اصاب المحرم من الطير و البيض خبر ٧

وان اصاب المحرم صيدا خارجا من الحرم فذبحه ثم ادخله الحرم مذبوحاً واهدى الى رجل محل فلا بأس باكله انما الفداء على الذي اصابه .

﴿ و ان اصاب الخ ﴾ روى الكليني في الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال : فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن حريز قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن محرم اصاب صيداً أيأكل منه المحل ؟ فقال : ليس على المحل شيء الا الفداء على المحرم (٢) .

و في الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا و هو محرم أيأكل منه الحلال ؟ فقال : لا بأس ، انما الفداء على المحرم (٣) .

وفي الصحيح ، عن منصور بن حازم قال : قلت لابي عبدالله رجل اصاب صيداً و هو محرم آكل منه وانا حلال ؟ قال : انا كنت فاعلا قلت له : فرجل اصاب ما لا حراماً فقال : ليس هذا مثل هذا يرحمك الله ان ذلك عليه (٤) .

وفي الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اذا اصاب الرجل الصيد في الحرم و هو محرم فانه ينبغي له ان يفديه و لا يأكله احد و ان اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء (٥) .

وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار قال : سألته عن المحرم معه لحم من لحوم الصيد في زاده هل يجوز ان يكون معه ولا يأكله ويدخل مكة وهو محرم فاذا احل أكله ؟ قال : نعم اذا لم يكن صاده (٦) و يدل بمفهومه على الحرمة على

(١) الكافي باب النهي عن الصيد وما يصنع به الخ خبر ٧

(٢-٣-٤-٥-٦) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١١٦-١١٧ - ١١٥-١٢٧

وسئل الصادق عليه السلام عن المحرم يصيب الصيد فيفديه يطعمه او يطرحه؟ قال : اذا يكون عليه فداء آخر قيل : فاى شيء يصنع به؟ قال: يدفنه ؛

و كل من وجب عليه فداء شيء اصابه وهو محرم ، فان كان حاجا نحر هديه الذى

المحل اما اذا كان فى الحرم فلا يجوز اكله على المحل والمحرم وقد تقدم.

﴿وسئل الصادق عليه السلام﴾ روى الشيخ فى الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عمن ذكره، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : قلت له : المحرم يصيب الصيد فيفديه فيطعمه او يطرحه (١) وحمل على ما كان فى الحرم - لما روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن معوية عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد فى الحرم وهو محرم فانه ينبغى له ان يدفنه و لا يأكله احد وان اصابه فى الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء(٢) .

وروى الشيخ فى الصحيح، عن منصور بن حازم عن ابى عبدالله عليه السلام فى حمام ذبح فى الحل قال : لا يأكله محرم فاذا دخل مكة اكله المحل بمكة و اذا دخل الحرم حيا ثم ذبح فى الحرم فلا يأكله لانه ذبح بعدما دخل منه(٣) و قد تقدم اخبار تصدق صيد المحرم .

ويمكن حمل الدفن على الاستحباب ، و كذا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن وهب (العامى الضعيف) عن جعفر عن ابيه عن على عليهم السلام قال ؛ اذا ذبح المحرم الصيد لم يأكله الحلال والحرام وهو كالميتة واذا ذبح الصيد فى الحرم فهو ميتة حلال ذبحه او حرام (٤) وفى الحسن ، عن اسحاق عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ؛ اذا ذبح المحرم الصيد فى غير الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم فاذا ذبح المحل الصيد فى جوف الحرم فهو ميتة لا يأكله محل ولا محرم (٥) و يحمل على الاستحباب جمعاً مع قصور السندين والاحتياط فى الترك بل الدفن ﴿و كل من وجب الخ﴾ قد تقدم آنفاً .

(١-٣-٤-٥) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ٢٢٩-١٩-٢٢٨-٢٢٥

(٢) الكافى باب النهى عن الصيد و ما يصنع به الخ خبر ٦

يجب عليه بمنى، وان كان معتمرا نحره بمكة قبالة الكعبة .

واذا اضطر المحرم الى صيد ميتة فانه يأكل الصيد ويفدى وان (كان ـ خ) اكل الميتة فلا بأس الا ان ابا الحسن الثانى عليه السلام قال : يذبح الصيد ويا كله ويفدى أحب اليه من الميتة .

﴿واذا اضطر المحرم﴾ روى الكليني فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سأله عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل؟ قال: يا كل من الصيد ، اما يحب ان يأكل من ماله ؟ قلت : بلى قال : انما عليه الفداء فليأكل و ليفده (۱)

و فى الصحيح، عن ابن بكير وزرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اضطر الى ميتة و صيد و هو محرم قال : يا كل الصيد ويفدى .

وفى الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المضر الى الميتة و هو يجد الصيد قال : يأكل الصيد قلت : ان الله قد احل له الميتة اذا اضطر اليها و لم يحل له الصيد قال : تأكل من مالك احب اليك او (من ـ خ) ميتة؟ قلت : من مالى ، قال هو مالك لان عليك فداءه قلت: فان لم يكن عندى مال؟ قال: تقضيه اذا رجعت الى مالك .

و روى الشيخ فى الصحيح عن منصور بن حازم والمصنف فى الموثق كالصحيح عنه قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام محرم اضطر الى اكل الصيد و الميتة قال : ايهما احب اليك ان تأكل ؟ قلت الميتة لان الصيد محرم على المحرم فقال ايهما احب اليك ان تأكل من مالك او الميتة؟ قلت آكل من مالى قال فكل من الصيد وافده (۲) وفى العلل

---

(۱) اورده و اللذين بعده فى الكافى باب المحرم يضطر الى الصيد و الميتة خبر ۱ـ۳ـ۲

(۲) اورده واللذين بعده فى علل الشرايع باب العلة التى من اجلها يأكل المحرم الصيد اذا اضطر اليه الخ خبر ۳ـ ۲۱ واورد الاول فى الاستبصار باب من اضطر الى اكل الميتة خبر ۱

بتغييرما لفظاً .

وروى المصنف فيه فى الصحيح ، عن على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال : سالته عن المحرم اذا اضطرالي اكل صيد و ميتة وقلت ان الله عزوجل حرم الصيد واحل الميتة قال يأكل ويفديه فانما يأكل من ماله .

وفى الصحيح عن ابان عن ابى ايوب قالت سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اضطر وهومحرم الى صيد وميتة من ايهما يأكل ؟ قال : يأكل من الصيدقلت: فان الله قدحرمه عليه واحل له الميتةقال :يأكل ويفدى فانما يأكل من ماله ، ثم قال المصنف وروى انه يأكل الميتة لانها احلت له ولم يحل له الصيد .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد ، عن عبدالغفار الجازى (ومرة اخرى عن محمدبن الحسين عن النضر بن شعيب (المجهول) عن عبد الغفار الجازى والظاهر انه سهو منه رحمه الله في ابن سويد فان الغالب رواية نضر بن شعيب عنه كماذكره النجاشى فعلى هذا يكون الخبر مجهولا) قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم اذا اضطر الى ميتة فوجدها و وجد صيداً فقال : يأكل الميتة ويترك الصيد (١) .

وفى الصحيح ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن اسحاق عن جعفر عليه السلام ، عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول : اذا اضطر المحرم الى الصيد و الى الميتة فليا كل الميتة التى احل الله له (٢) والظاهر ان فى السند ارسالا لان محمدبن عبد الجبار لايروى عن اسحاق الا بواسطة فظهر ان هذين الخبرين لا يصلح لمعارضة الاخبار المتواترة وعلي تقدير صحتهما (فاما) ان يحمل على التقية كما يتراءى من مباحثة

---

(١) الاستبصار باب من اضطر الى اكل الميتة و الصيد خبر ٥ و التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٩٦

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٩٤

وروى يوسف الطاطرى قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : صيدا كله قوم محرمون قال: عليهم شاة شاة وليس على الذى ذبحه الاشاة .

وروى على بن رئاب عن ابان بن تغلب عن ابيعبدالله عليه السلام فى قوم حجاج محرمين اصابوا افراخ نعام فاكلوا جميعا؟ قال : عليهم مكان كل فرخ اكلوه بدنة يشتركون

الفضلاء الثقات معهم صلوات الله عليهم لجواب العامة المجادلين معهم و استدلالهم صلوات الله عليهم بان الصيد مع الفداء يصير من ماله ليجيبوا العامة به (و اما) بان يقال بتقديم الميتة لو كان الصيد حياً واحتاج الى ذبحه و تقديم الصيد لو كان مذبوحاً و ينافيه بعض الاخبار (و اما) بان يقال بالتخيير كما ذهب اليه اكثر الاصحاب و مع القول به لا ريب ان اكل الصيد اولى كما ذهب اليه المصنف والخبر الذى رواه عن الرضا صلوات الله عليه لم نطلع عليه فى كتبه و لا فى كتب غيره و يمكن ان يكون خبر على بن جعفر و يكون لفظ الثانى سهواً من النساخ او اطلق الثانى واراد به موسى عليه السلام لكونه ثانى امير المؤمنين صلوات الله عليه المكنى (الملقب-خ) بابى الحسن عليه السلام ويكون نقلاً بالمعنى(۱) والظاهر انه غيره ويدل على التخيير ظاهرا واستحباب اكل الصيد ،

﴿ وروى يوسف الطاطرى ﴾ فى القوى كالكلينى (۲) والظاهر ان الصيد كان ظبياً كما هو المتعارف ومن اكل جماعة منه فلو كان مما تجب فيه البدنة او البقرة كان له حكمهما كما سياتى

﴿ وروى على بن رئاب ﴾ فى الصحيح ﴿ عن ابان بن تغلب ﴾ كالشيخ (۳) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ فلو اكل عشرة من عشرة لكان عليهم ماة بدنة و فى

---

(۱) نقل فى علل الشرايع ما هو قريب من مضمونه فى باب العلة التى من اجلها ياكل المحرم الصيد الخ -عن على بن جعفر عن اخيه موسى (ع)

(۲) الكافى باب القوم يجتمعون على الصيد الخ خبر ۴

(۳) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۳۷

فيها جميعا فيشترونها على عدد الفراخ وعلى عدد الرجال .

وروى زرارة وبكير عن احدهما عليهما السلام في محرمين اصابا صيداً فقال عليه السلام على كل حال منهما الفداء .

وسأل ابو بصير اباعبدالله عليه السلام عن قوم محرمين اشتروا صيداً فاشتركوا فيه ،

يب زيادة (قلت فان فيهم (او منهم) من لا يقدر على شيء قال يقوم بحساب (او يحسب) ما يصيبه من البدن ويصوم لكل بدنة ثمانية عشر يوماً)وهو كالاخبار السابقة في الدلالة على الاكتفاء بثمانية عشر

﴿ وروى زرارة ﴾في الصحيح كالكليني(١)﴿وبكير﴾في الحسن كالصحيح ﴿عن احدهما ﴾.

﴿وسأل ابو بصير﴾ كالشيخ عن ابن مسكان عنه(٢)والظاهر انه ليث وكالكليني(٣) وظاهره انه يحيى لرواية علي بن ابى حمزة عنه و يمكن ان يكونا رواه (٤) عن ابى عبدالله عليه السلام و ظاهره الظبى ويؤيدها ما رواه الكليني في الصحيح بسندين والشيخ في الحسن كالصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او علي كل واحد منهما جزاء ؟ فقال : لا بل عليهما ان يجزى كل واحد الصيد قلت : ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم ادر ما عليه ؟ فقال : اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط (اى في الفتوي ولا تجيبوا بما رائكم) حتى تسالوا عنه فتعلموا (٥)

---

(١) الكافى باب القوم يجتمعون على الصيد الخ خبر ٧

(٢) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ١٣٠

(٣) الكافى باب القوم يجتمعون على الصيد الخ خبر ٥

(٤) هكذا فى النسخ كلها و الصحيح رواياه

(٥) الكافى باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون خبر ١ و التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٢٧٠ .

فقالت رفيقة لهم، اجعلوا لي منه بدرهم ، فجعلوا لها فقال : على كل (واحد) (انسان-خ) منهم شاة .

وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال اذا اجتمع قوم على الصيد وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته (۱) اى فدائه تجوزا .

وفي الصحيح عن ابي ولاد الحناط قال : خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة وفي بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما (ذكيا-خ) (نكبّبه-خ) و كنا محرمين فمر بنا طائر صاف قال حمامة او شبهها فاحرقت جناحه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على أبي عبدالله (ع) بمكة فاخبرته وسألته فقال عليكم فداء واحد دم شاة تشترك ون فيه جميعاً لان ذلك كان منكم على غير تعمد و لو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم شاة قال ابو ولاد و كان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم (۲) فما تضمن هذا الخبر من عدم التضاعف يمكن ان يكون رخصة لهم لندمهم او فقرهم او يقال ان الاخبار السابقة محمولة على العمد.

وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام عن قوم اشتروا ظبياً فاكلوا منه جميعاً وهم حرم ما عليهم ؟ قال : على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا فان رمى اثنان صيدا فاصاب احدهما ولم يصب الاخر فعليهما جميعا الفداء (۳) والظاهر انه للمعاونة كما رواه في الصحيح عن ضريس بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجلين

---

(۱) التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر ۱۲۹

(۲) الكافي باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون خبر ۵

(۳) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الكفارة عن خطاء المحرم خبر

۱۳۱-۱۳۳-۲۴۳-۲۴۴-۲۴۲

وقال الله عزوجل (احل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة) وقال: الصادق عليه السلام هو مليحه الذي تاكلون وقال: فصل ما بينهما، كل طير يكون في الاجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو صيد البر، وما كان من طير يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر، والمحرم لايدل على الصيد، فان دل عليه

محرمين رميا صيدا فاصابه احدهما قال: على كل واحد منهما الفداء، ويقرب منه ماورواه في القوى عنه عليه السلام، و روى الشيخ في الصحيح عن حريز؛ عن ابى عبدالله عليه السلام قال كلما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام.

وحمل على الاستحباب، لما رواه في الصحيح عن عبدالرحمن بن ابى نجران قال سالت ابا الحسن (ع) عن عبد اصاب صيدا و هو محرم هل على مولاه شيء من الفداء؟ فقال لاشيء على مولاه، و كذا اذا لم يكن محرما سواء كان في الحرم ام لا، لما رواه في الصحيح بسندين عن عبدالله بن سنان قال سالت اباعبدالله (ع) عن محرم معه غلام له ليس بمحرم اصاب صيدا ولم يأمره سيده قال ليس على سيده شيء.

﴿وقال الله عزوجل﴾ الظاهر انه خبر معوية بن عمار المتقدم قدم بعضه واخر بعضا واسقط بعضاً.

﴿والمحرم لايدل الخ﴾ قدتقدم الاخبار الصحيحة في ذلك (منها) صحيحة منصور بن حازم، عن ابى عبدالله عليه السلام (١) والظاهر انه عبارتها.

وروي الكليني في الصحيح عن على بن مهزيار قال سالت الرجل عليه السلام عن المحرم يشرب الماء من قربة اوسقاء اتخذ من جلود الصيد هل يجوز ذلك ام لا؟ فقال يشرب من جلودها (٢).

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٧٣ و الكافي باب النهى عن الصيد و ما يصنع به الخ خبر ٢

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٧

فقتل فعليه الفداء.

باب تقصير المتمتع و حلقه و احلاله

و من نسي التقصير حتى يواقع او يهل بالحج

روى معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال : اذا فرغت من سعيك وانت متمتع فقصّر من شعر رأسك من جوانبه ولحيتك وخذ من شاربك، وقلم اظفارك، وابق منها

وروى الكليني في الصحيح ، عن جميل قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام :الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله اومن الطائر يحرم وهو في منزله قال : لا باس لايضره(۱) .

وروى الشيخ قويا عن ابي الربيع قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل خرج الي مكة وله في منزله حمام طيارة فالفها طير من الصيد و كان مع حمامه قال : فلينظر اهله في المقدار الى الوقت الذى يظنون انه يحرم فيه و لا يعرضون لذلك الطير ولايفزعونه ويطعمونه حتى يوم النحر ويحل صاحبهم من احرامه (۲) ويحمل على الندب.

باب تقصير المتمتع وحلقه الخ

المناسب ذكره بعد السعي وقدم للكفارات التي فيه ليلحق بما تقدم ﴿ روى معوية بن عمار﴾ في الصحيح كالكليني (۳) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) متمتع ﴾ في العمرة ﴿فقصّر من شعر راسك﴾ بعضه ﴿من جوانبه﴾ و من بعض ﴿ لحيتك وخذ من شاربك ﴾ بعضه ﴿ وقلم اظفارك ﴾ اكثرها بتغيير الاسلوب و

---

(۱) الكافي باب النهي عن الصيد الخ خبر ۹
(۲) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۲۵۵
(۳) الكافي باب تقصير المتمتع و احلاله خبر ۱

لحجك ، فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء يحل منه المحرم فطف بالبيت تطوعا ماشئت .

وروى اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال قلت له: الرجل يتمتع فينسى

لقوله ﴿وابق منها﴾ من الاظفار على الظاهر اومن المجموع ﴿ لحجك (الى قوله) المحرم﴾ سوى الحلق وفهم من قوله (فقصر من شعر راسك) و سوى الصيد (١) فان الظاهر بقاء حرمته الحرمى لاالاحرامى ، وسوي الخروج من مكة فانه حكم آخر لامدخل للاحرام فيه ﴿فطف بالبيت تطوعاً﴾ بعد التقصير ﴿ماشئت﴾ ويفهم منه المرجوحية قبل ذلك كما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايطوف المعتمر بالبيت بعد طواف الفريضة حتي يقصر(٢) وسيجيء ايضا .

و يؤيده ما رواه الكلينى فى الصحيح ؛ عن محمد بن اسماعيل قال : رايت ابا الحسن عليه السلام احل من عمرته و اخذ من اطراف شعره كله على المشط ، ثم اشار الى شاربه ، فاخذ منه الحجام ، ثم اشار الى اطراف لحيته فاخذ منه ، ثم قام (٣) .

و فى القوي عن البزنطى ، عن رفاعة بن موسى قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يطوف بالبيت ويسعى ايتطوع بالطواف قبل ان يقصر ؟ قال ؛ ما يعجبني وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى قال: سالته عن الرجل ياتى المسجد الحرام يطوف بالبيت ؟ قال : نعم مالم يحرم(٣)

﴿ و روى اسحق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ (٥) ﴿عن ابى

---

(١) عطف على قوله سوى الحلق وكذاقوله وسوى الخروج

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٤٠٧

(٣) اورده والذى بعده فى الكافى باب تقصير المتمتع واحلاله خبر ٢-٣

(٤) الكافى باب الاحرام يوم التروية خبر ٣

(٥) الاستبصار باب من نسى التقصير حتى اهل بالحج خبر ١

ان يقصر حتي يهل بالحج فقال عليه السلام عليه دم- وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) يستغفر الله تعالى .

قال مصنف هذا الكتاب - رحمه الله - والدم على الاستحباب يجزى عليه ، و الخبران غير مختلفين.

ابراهيم ﴾ موسى بن جعفر عليهما السلام ﴿ وفي رواية عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح كالكليني (١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ عن رجل متمتع نسي ان يقصر حتى احرم بالحج ﴿قال يستغفر الله﴾ وفي الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح،عن معوية بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل اهل بالعمرة ونسي ان يقصر حتى دخل في الحج ؟ قال : يستغفر الله ولاشيء عليه و تمت عمرته (٢) و الظاهر انهما على الاستحباب لما رواه الكليني في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل تمتع بالعمرة الى الحج فدخل مكة وطاف وسعى و لبس ثيابه واحل ونسي ان يقصر حتى خرج الى عرفات ؟ قال : لاباس به يبنى على العمرة وطوافها وطواف الحج على اثره (٣) .

﴿قال مصنف الخ ﴾ ظاهره انه يقول بالوجوب التخييري و افضلية فرد الدم ويمكن ان يكون مراده استحباب الفردين و افضلية فرد منهما كما قلنا لانه اذا كان الدم مستحبا فبدله اولى بالاستحباب و ذهب بعض الاصحاب الى وجوبهما وحمل نفي الشيء على العقاب وهو احوط .

(فاما ما) رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المتمتع اذا طاف وسعى ثم لبى قبل ان يقصر وفليس له ان يقصر وليس له متعة (فحمله) الشيخ

---

(١) الكافي باب المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل بالحج الخ خبر ١

(٢) الاستبصار باب من نسي التقصير حتى اهل بالحج خبر ٥

(٣) الكافي باب المتمتع ينسى التقصير حتى اهل بالحج خبر ٣

وسأل عمران الحلبي اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت وبالصفا والمروة وقد تمتع ثم عجل فقبّل امرأته قبل ان يقصر من رأسه قال عليه السلام : عليه دم يهريقه وان جامع فعليه جزور او بقرة .

و سال عبدالله بن سنان ابا عبدالله عليه السلام عن رجل عقص شعر راسه و هو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه و حل عقاص راسه و قصر و ادهن و احل قال : عليه دم شاة .

على العامدوصيرورة حجه مفردا (١) و فيه اشكال لقصور السند عن اثبات مثل هذا الحكم .

﴿وساله عمران الحلبي﴾ في الصحيح ورواه الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن حماد ، عن الحلبي(٢) والظاهر انه عبيدالله بن علي الحلبي فيمكن ان يكونا خبرين وان يكون من النساخ ﴿قال سالت اباعبدالله عليه السلام﴾ ويدل على وجوب الشاة في القبلة ،والبدنة او البقرة في الجماع وسيجيء ما يخالفه ظاهرا من وجوب البدنة على التعيين ، ويحمل على التخيير بهذا الخبر واستحباب فرد البدنة وان كان الاحوط البدنة عملا بالجميع .

﴿ وسال عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح كالشيخ (٣) عن رجل عقص راسه اى جمع شعره على راسه بالتلبيد بالصمغ (او) العسل او بالنسج والصفيرة (او) ادخال بعض الشعر في بعض وجمعه على الراس ﴿ وهو متمتع فقدم مكة فقضى نسكه ﴾ من الطواف وصلوته والسعي ﴿وحل عقاص راسه﴾ مع ان العاقص يلزمه الحلق في الحج ولا يجوز له ان يحل عقاصه الا في منى للحلق ﴿قال عليه دم شاة﴾ .

ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح عن عيص قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل

---

(١) الاستبصار باب من نسى التقصير حتى اهل بالحج خبر ٣

(٢) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٥٣

(٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٠

وساله معوية بن عمار عن رجل متمتع وقع على امرأته ولم يقصر قال؛ ينحر جزورا، وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالما ، وان كان جاهلا فلاشيء

عقص شعر راسه وهو متمتع ثم قدم مكة فقضى نسكه وحل عقاص راسه فقصّر وادّهن واحل قال عليه دم شاة(١) .

وفى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا احرمت فعقصت شعر راسك او لبّدته فقد وجب عليك الحلق ، و ليس لك التقصير وان انت لم تفعل فمخير لك التقصير والحلق فى الحج وليس فى المتعة الا التقصير(٢) .

وظاهر هذا الخبر كاخبار العامة ان العقص غير التلبيد فعلى هذا الاحوط لهما ان لا يحلا العقاص ولا يغسلا الراس الا لضرورة كغسل الجنابة حتى يحلقا راسهما بمنى والدم مع المخالفة، وذهب بعض الاصحاب الى استحباب الدم ولا معارض لهذه الاخبار الا ان تحمل على التقية لموافقتها لمذاهب العامة، والظاهر ان مجرد الموافقة لا يكفى للحمل على التقية مع عدم المعارض الا ان يقال الامر و امثاله لا يدل على الوجوب وهو ايضا لا يكفى فى الحمل على الا ستحباب ، بل يصير متشابها فى الحمل على احدهما فيحصل الجزم بالطلب ولا يعلم احد الامرين وهذه الطريقة اسلم الطرق فى احكامه تعالى كما مر آنفا فى خبر عبد الرحمن من الامر بالاحتياط.

﴿وساله معوية بن عمار﴾ فى الصحيح كالشيخ الى قوله ولاشيء عليه و تمت عمرته(٣) والكلينى فى الحسن كالصحيح قال سالت اباعبدالله(ع) (٤) ﴿وقد خشيت ان يكون قد ثلم﴾ يتعدى ولا يتعدى والثلمة فرجة المكسور والمهدوم، والمراد بالخشية (اما) العلم لان رجائهم وخشيتهم كنايتان عن علمهم (ع) كما فى رجاء الله تعالى

(١-٢) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٥٢-٥١

(٣) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٥٥ الى قوله قد ثلم حجه

(٤) الكافى باب المتمتع ينسى ان يقصر الخ خبر ٥ الى قوله فلاشيء عليه وقول الشارح وتمت عمرته ليس فى شيء من الكتب الثلثة فلاحظها نعم هذه الجملة موجودة فى خبر آخر لمعوية اورده فى الكافى خبر ٢ من الباب المذكور فلاحظ .

عليه قال : فقلت له ؛ متمتع قرض من اظفاره باسنانه واخذ من شعره بمشقص فقال: لاباس به ، ليس كل احد يجد الجلم .

و روى ابو بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن متمتع اراد ان يقصر فحلق راسه قال : عليه دم يهريقه ، فاذا كان يوم النحر امر الموسي على رأسه حتى يريد ان يحلق .

فى الايات بقوله تعالى لعلهم يتقون (او) يؤمنون ان كان المراد بالثلمة النقص ولا شك فيه و ان كان المراد بها الفساد فالمراد بالخوف الخوف المجازى بجعل العالم كغير العالم للتخويف وامثاله وهو نوع من البلاغة (والمشقص) كمنبر نصل عريض اوسهم فيه ذلك (والجلم) المقراض والحاصل ان المراد بالتقصير ازالة الشعرة او الظفر باى شيء حصل بالاسنان وغيرها .

ويؤيده مارواه الشيخ فى الموثق عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت : متمتع و قع على امراته قبل ان يقصر قال : ينحر جزورا و قد خشيت ان يكون قد ثلم حجه (١)

وفى الموثق ، عن ابن مسكان ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت : متمتع وقع على امرأته قبل ان يقصر قال : عليه دم شاة (٢) ـ و يحمل على التخيير او بالنظر الى الفقير .

﴿وروي ابو بصير﴾ فى الموثق ورواه الشيخ فى القوى ، عن عبدالله بن مسكان عن اسحاق بن عمار ، عن ابى بصير (٣) ﴿قال سئلت اباعبدالله عليه السلام﴾ و ظاهره ان حلق الرأس وقع نسياناً فيحمل الدم على الاستحباب ، والاحوط الدم مطلقا (اما) وجوب التقصير وعدم جواز الحلق (فلاريب) فيه للاخبار المتواترة بالامر بالتقصير و الاحوط امرار الموسى على رأسه فان كان عليه شعر فيكفى عن التقصير و ان لم يكن فليقصر معه ، و ظاهر الخبر الاكتفاء بالحلق الذى وقع منه نسياناً

(١ـ٢ـ٣) التهذيب باب الخروج الى الصفاخبر ٥٧-٥٩-٤٦

وروى ابوالمغراعن ابى بصير قال قلت لابى جعفر عليه السلام : رجل احل من احرامه ولم تحل امرأته فوقع عليها قال ؛ عليها بدنة يغرمها زوجها .

و قال الصادق عليه السلام : ينبغى للمتمتع بالعمرة الى الحج اذا احل ان لا يلبس قميصا وان يتشبه بالمحرمين .

وروي حفص وجميل وغيرهماعن ابيعبدالله عليه السلام فى (رجل-خ) محرم يقصر من بعض ولايقصر من بعض قال :يجزيه.

لانه مشتمل على التقصير ، والاحوط ان يقصرمعه سيمااذاوقع منه عمداً .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام فى متمتع حلق رأسه فقال : ان كان ناسياً اوجاهلا فليس عليه شيىء و ان كان متمتعاً فى اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قداعفاه شهراً (۱) .

﴿ وروى ابوالمغراعن ابى بصير ﴾ فى الموثق كالصحيح والشيخ فى الصحيح (۲) ﴿ قال عليها بدنة ﴾ بالاصالة يغرمها زوجها تحملا للاكراه ، فلولم يكرهها لزمتها بقرينة (عليها) وفى بعض النسخ (عليه) وهومن النساخ وان امكن الاصلاح.

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البخترى عن غيرواحد عنه عليه السلام (۳) .

﴿ وروى حفص ﴾ فى الصحيح ﴿ وجميل ﴾ فى الصحيح ﴿ وغيرهما ﴾ ورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح عنهم (۴) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ويدل على جواز الاكتفاء بالمسمى فى التقصير ،ويستحب الابتداء فى تقصير الرأس بالناصية، لمارواه الكلينى فى الصحيح ، عن احمدبن محمد ، عن الحسين بن اسلم (المجهول عندنا حاله) قال : لما ارادابوجعفر (يعنى ابن الرضا عليه السلام) ان يقصر من شعره للعمرة ارادالحجام ان يأخذمن جوانب الرأس فقال له ابدأ بالناصية فبدأ بها (۵) .

---

(۱) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ۳۱۰
(۲) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ۶۲
(۳) الكافى باب المتمتع ينسى ان يقصر حتى يهل الخ خبر ۸
(۴-۵) الكافى باب تقصير المتمتع واحلاله خبر ۴-۵

وساله جميل بن دراج عن متمتع حلق راسه بمكة فقال: ان كان جاهلا فليس عليه شيء ، و ان تعمد ذلك في اول شهور الحج بثلاثين يوما (منها ـ خ) فليس عليه شيء ، و ان تعمد ذلك بعد الثلاثين التي يوفر فيها الشعر للحج فان عليه دماً يهريقه :

وروى عن حماد بن عثمان قال : قال رجل لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك، اني لما قضيت نسكي للعمرة اتيت اهلي ولم اقصر قال ؛ عليك بدنة قال: فاني لما اردت

﴿ و ساله جميل بن دراج ﴾ في الصحيح و الكليني عنه في القوي (١) و الظاهر اخذه من كتابه كالمصنف عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته ﴿ عن متمتع (الى قوله) شهور ﴾ اواشهر ﴿الحج﴾ اى اذاحلق من شوال الى اول ذى القعدة فليس عليه شيء وان كان بعده الى يوم العيد سواء كان في العمرة اوقبله اوبعده ﴿ فان عليه دما يهريقه ﴾ وحمل في القبل والبعد على الاستحباب سيما في القبل ـ وروى الشيخ في الصحيح عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في متمتع حلق رأسه فقال : ان كان ناسياً اوجاهلا فليس عليه شيء وان كان متمتعاً في اول شهور الحج فليس عليه اذا كان قداعفاه شهراً (٢) .

﴿ وروى ﴾ في الصحيح ﴿ عن حماد بن عثمان ﴾ والكليني عنه في الحسن كالصحيح ﴿ قال قال رجل لابي عبدالله عليه السلام ﴾ وفي في ويب (عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام (٣) و التغيير من بعض الرواة لرفع الزلة و الجهالة و افقهية المرئة من الحلبي (٤) وهذا لاينافي جلالته لانه وامثاله صاروا فقهاء بملازمتهم والتعلم

---

(١) الكافي باب المتمتع ينسى ان يقصر الخ خبر ٧

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٠١ هكذا في ثلث نسخ ولكن ليس في النسخة المصححة موجوداً وهو الاصوب لما تقدم نقل هذا الخبر آنفاً

(٣) الكافي باب المتمتع ينسى ان يقصر الخ خبر ٦ والتهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٦١

(٤) وفي ثلث نسخ مصححة (عن الحلبي) ولعله سهو من النساخ

ذلك منها ولم تكن قصرت امتنعت فلما غلبتها قرضت بعض شعرها باسنانها قال : رحمها الله ، انها كانت افقه منك ، عليك بدنة ، وليس عليها شيء .

باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع

قال الصادق عليه السلام : اذا اراد المتمتع الخروج من مكة الى بعض المواضع

منهم صلوات الله عليهم ويؤيد جلالته انه لم يخف هذه الجهالة على نفسه ويمكن ان يكون هذا الخبر غير تلك الواقعة

وروى الشيخ في القوى عن عبدالله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة متمتعة عاجلها زوجها قبل ان تقصر فلما تخوفت ان يغلبها اهوت الى قرونها فقرضت منها باسنانها وقرضت باظافيرها هل عليها شيء ؟ فقال : لا ليس كل احد يجد المقاريض (١) ـ ويدل كالسابق على جواز الاكتفاء بالمسمى سيما مع الضرورة .

باب المتمتع يخرج من مكة ويرجع

لما كان عمرة التمتع متصلة بحجه وداخلة فيه وجب ان لا يخرج بعد العمرة من مكة الا محرماً بالحج الا ان لا يخرج من الحرم او خرج ودخل قبل شهر من الاحرام او الاحلال كما سيجيء

﴿ قال الصادق عليه السلام الخ ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من دخل مكة متمتعاً في اشهر الحج لم يكن له ان يخرج حتى يقضي الحج فان عرضت له حاجة الى عسفان او الى الطائف او الى ذات عرق خرج محرماً ودخل ملبيا بالحج فلا يزال على احرامه فان رجع الى مكة رجع محرماً ولم يقرب البيت حتى يخرج مع الناس الى منى على احرامه وان شاء كان

---

(١) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٦٠

فليس له ذلك لانه مرتبط بالحج حتى يقضيه الا ان يعلم انه لا يفوته الحج ، فاذا علم وخرج و عاد فى الشهر الذى خرج فيه دخل مكة محلا ، وان دخلها فى غير ذلك الشهر دخلها محرماً .

وجهه ذلك الى منى قلت فان جهل وخرج الى المدينة او الى نحوها بغير احرام ثم رجع فى ابان (بالهمزة المكسورة و الباء الموحدة المشددة الوقت) الحج فى اشهر الحج بريد الحج ايدخلها محرماً او بغير احرام؟ فقال ان رجع فى شهره دخل بغير احرام وان دخل فى غير الشهر دخل محرماً قلت فاى الاحرامين والمتعتين متعته الاولى اوالاخيرة؟ قال : الاخيرة و هى عمرته و هى المحتبس بها التى وصلت بحجه ، قلت : فما فرق بين المفردة و بين عمرة المتعة اذا دخل فى اشهر الحج ؟ قال : احرم بالعمرة وهو ينوى العمرة (اى فى المفردة) ثم احل منها ولم يكن عليه دم ولم يكن محسباً بها لانه لايكون ينوى الحج (١) .

وفى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال سألت اباالحسن عليه السلام عن المتمتع يجيء فيقضى متعته ثم تبدو له الحاجة فيخرج او الى المدينة اوالى ذات عرق او الى بعض المعادن قال يرجع الى مكة بعمرة ان كان فى غير الشهر الذى يتمتع فيه لان لكل شهر عمرة وهو مرتهن بالحج قلت فان دخل فى الشهر الذى خرج فيه قال : كان ابى مجاوراً ههنا فخرج متلقياً بعض هؤلاء فلما رجع بلغ ذات عرق احرم من ذات عرق بالحج ودخل وهو محرم بالحج .

وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع بالعمرة الى الحج يريد الخروج الى الطائف قال يهل بالحج من مكة و ما احب له ان يخرج منها الامحرما ولايتجاوز الطائف انها قريبة من مكة

وفى الحسن كالصحيح بل الصحيح عن حفص البخترى عن ابى عبدالله عليه السلام

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب المتمتع تعرض له الحاجة خارجاً من مكة الخ خبر ١ الى-٤

وسال محمد بن مسلم اباجعفر عليه السلام هل يدخل الرجل مكة بغير احرام؟ قال: لا. الامريض اومن بطن .

و روى القاسم بن محمد: عن على بن ابيحمزة قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام

فى رجل قضى متعته ثم عرضت له حاجة اراد ان يخرج اليها قال : فقال فليغتسل للاحرام وليهل بالحج و ليمض فى حاجته و ان لم يقدر علي الرجوع الى مكة مضى الى عرفات - الى غير ذلك من الاخبار و تقدم بعضها فى باب اصناف الحج وسيجيء ايضا .

﴿ و سأل محمد بن مسلم ﴾ فى القوي كالصحيح والشيخ فى الصحيح قال : سألت ﴿ ابا جعفر عليه السلام (الى قوله) بطن ﴾ (۱) وفى الصحيح عن عاصم بن حميد قال قلت لابى عبدالله عليه السلام يدخل احد الحرم الا محرما ؟ قال : لا الامريض او مبطون ،وفى الصحيح عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل به بطن ووجع شديد يدخل مكة حلالا فقال لا يدخلها الا محرما - وقال يحرمون عنه ان الحطابين والمجتلبة (اى الجلابين) اتوا النبى صلى الله عليه وآله فسألوه فاذن لهم ان يدخلوها حلالا .

(فاما ما) رواه فى الصحيح عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يخرج الى جدة فى حاجة فقال يدخل مكة بغير احرام (فمحمول) على من دخل فى الشهر لما تقدم ولما رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن حفص بن البختري وابان بن عثمان عن رجل عن ابى عبدالله (ع) فى الرجل يخرج فى الحاجة من الحرم قال ان رجع فى الشهر الذى خرج فيه دخل بغير احرام و ان دخل فى غيره دخل باحرام .

﴿وروى القسم بن محمد﴾ كالشيخ ﴿ عن على بن ابى حمزة (الى قوله)

---

(۱) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ۶۹-۶۸

۷۰-۷۱-۷۲

عن رجل يدخل مكة في السنة المرة والمرتين والثلاث كيف يصنع؟قال: اذا دخل فليدخل ملبيا، واذا خرج فليخرج محلا .

باب احرام الحائض والمستحاضة

ملبيا ﴾ بحج اذا كان في اشهر الحج او بعمرة مطلقا ﴿واذا خرج فليخرج محلا﴾ من ذلك الاحرام بقضاء مناسكهما فانه لا احرام الا بهما ولا يحصل الاحلال الا بالافعال المعهودة كما ظهر و يظهر من الاخبار والاجماع

باب احرام الحائض والمستحاضة

يجوز احرام الحائض والمستحاضة ولا يمنع الحيض والاستحاضة من الاحرام باتفاق العلماء وللاخبار المتواترة (منها) ما رواه الكليني عن عمر بن ابان الكلبي قال ذكرت لابي عبدالله عليه السلام المستحاضة فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء وكان في ولادتها البركة للنساء لمن ولدت منهن او طمثت فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاستثفرت وتنطقت (١) بمنطقة واحرمت (٢) والمنطقة ما يشد في الوسط .

وفي الصحيح كالشيخ عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المرأة الحائض تحرم وهي لا تصلي قال نعم اذا بلغت الوقت فلتحرم .

وفي الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الحائض تريد الاحرام قال تغتسل وتستثفر وتحتشي الكرسف وتلبس ثوباً دون ثياب احرامها وتستقبل القبلة ولا تدخل المسجد وتهل بالحج بغير صلوة .

---

(١) تنطقت ـ من باب التفعل اى شدو سطه بمنطقة

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب احرام الحائض والمستحاضة خبر ٢ـ

وفی القوی عن زید الشحام عن ابی عبدالله ﷺ قال سئل عن امرأة حاضت وهی تريد الاحرام فتطمث قال تغتسل وتحتشي بكرسف وتلبس ثياب الاحرام وتحرم فاذا كان الليل خلعتها ولبست ثيابها الاخر حتى تطهر .

و روى الشيخ فی الصحيح ، عن معوية بن عمار قال : سألت اباعبدالله ﷺ عن الحائض تحرم وهی حائض ؟ قال : نعم تغتسل و تحتشی وتصنع كما يصنع المحرم ولا تصلی (۱) .

و فی الصحيح عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المستحاضة تحرم فذكر اسماء بنت عميس فقال ان اسماء بنت عميس ولدت محمداً ابنها بالبيداء و كان فی ولادتها بركة للنساء لمن ولد منهن ان طمثت فامرها رسول الله ﷺ فاستثفرت وتمنطقت بمنطق واحرمت

وفی الصحيح عن العيص بن القاسم قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام اتحرم المرأة وهی طامث ؟ قال : نعم تغتسل وتلبی ، و المستحاضة تفعل مايلزمها ثم تحرم عند الميقات .

وفی القوی عن يونس بن يعقوب عمن حدثه عنه (ع) قال: المستحاضة تطوف بالبيت وتصلی ولا تدخل الكعبة(۲) .

وروى الشيخ فی الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن ابی عبدالله قال سألت اباعبدالله (ع) عن المستحاضة ايطأها زوجها وهل تطوف بالبيت؟ قال تقعد قرئها التی كانت تحيض فيه فان كان قرئها مستقيما فلتأخذ به وان كان فيه خلاف فلتحتط بيوم او يومين و لتغتسل و لتستدخل كرسفاً فاذا ظهر علی الكرسف فلتغتسل ثم تصنع

(۱) اورده والذين بعده فی التهذيب باب من الزيادات فی فقه الحج خبر ۷-۶-۴

(۲) الكافی باب ان المستحاضة تطوف بالبيت خبر ۲

روي معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر بالبيداء لاربع بقين من ذى القعدة فى حجة الوداع فامرها رسول الله

كرسفاً آخر ثم تصلى فاذا كان دماً سائلا فلتؤخر الصلوة الى الصلوة ثم تصلى صلوتين بغسل واحد و كل شيء استحلت به الصلوة فلياتها زوجها ولتطف بالبيت(١)

وروى الكلينى فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ارسلت الى ابى عبدالله عليه السلام ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتللن فكيف تصنع؟ قال : تنتظر ما بينها وبين التروية فان طهرت فلتهل والا فلا تدخلن عليها التروية الا وهى محرمة(٢) .

وروى الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن موسى بن عامر عن العبد الصالح عليه السلام قال : اميران وليسا باميرين ، صاحب الجنازة ليس لمن يتبعها ان يرجع حتى ياذن له ، وامرأة حجت مع قوم فاعتلت بالحيض فليس لهم ان يرجعوا و يدعوها حتى تاذن لهم(٣) اى بان تتم حجها بعد الطهارة او تتوقف فى مكة - الى غير ذلك من الاخبار، وانما لم يذكر المصنف خبرا منها لظهور الحكم بحيث لايحتاج الى الخبر مع ان فيما ذكره من الاخبار يظهر حكمها ايضا ، لكن لما كانت الاخبار التى ذكرناها مشتملة على احكام كثيرة ظاهرة للمتدبر ذكرناها.

﴿وروي معوية بن عمار﴾ فى الصحيح﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان اسماء بنت عميس ﴾ مصغرا زوجة ابى بكر و كانت زوجة جعفر الطيار قبله وتزوجها امير المؤمنين صلوات الله عليه بعده﴿نفست﴾ اى ولدت اوصارت نفساء ﴿بمحمد ابن ابى بكر رضى الله عنه ﴾وبولادته ﴿بالبيداء﴾ قرب مسجد الشجرة﴿لاربع﴾ اللام للتوقيت و تانيث الاربع باعتبار الليالى ﴿ بقين من ذى القعدة ﴾ وسميت بها

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٦

(٢) الكافى باب نادر (قبل باب علاج الحائض) خبر ٣

(٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٩٨

صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلت واحتشت واحرمت ولبت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم واصحابه فلما قدموا مكة

لقعودهم عن القتال فيها ﴿في حجة الوداع﴾ وهي الحجة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في آخر عمره و علّم فيها مناسك الحج وعين وصية امير المؤمنين صلوات الله عليه فيها في عرفات والمشعر ومسجد الخيف مرموزا ، وفي غدير خم مصرحا وودّع الناس فيه ﴿فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلت﴾ للاحرام ﴿و احتشت﴾ فرجها بالقطن لئلا يتعدى الدم الى ثوبي احرامها ﴿و احرمت﴾ بنية الاحرام ﴿و لبت﴾ لعقده ﴿مع النبي (الى قوله) من منى﴾ الى مكة ﴿و قد شهدت المواقف كلها﴾ .

وظاهره الاكتفاء بالشهود من غير احتياج الى النيه لبقية المناسك سوى نية الحج او العمرة التي نواها مع نية الاحرام كما يظهر من الاخبار، مع انه لا يمكن الخلو عن النية في مثل هذه الاماكن، فان من هاجر وطنه وتعب هذه المتاعب لادراك هذه المناسك كيف يمكن ان يكون غافلا عن فعل هذه المناسك او يراءى بها مع ان جميع الناس مشتركون معه، نعم يمكن ان لا يكون مطلوبا في انشاء الحج من البلد القريبة لكن بعد ما خرج وجاء ينسى الناس وملاحظتهم بالخاصية ، ولهذا لم يذكر القدماء هذه النيات التي احدثها المتاخرون رضي الله عنهم اجمعين ﴿عرفات (الى قوله) جلوسها﴾ عن الصلوة وتركها لها سبعة عشر يوما وليلة وظاهره انها حجت التمتع وقضت الطواف والسعي مع احتمال الافراد.

و روى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زرارة، عن ابي جعفر عليه السلام ان اسماء بنت عميس نفست بمحمد بن ابي بكر فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين ارادت الاحرام من ذي الحليفة ان تحتشي بالكرسف والخرق وتهل بالحج؛ فلما قدموا مكة وقد نسكوا المناسك وقد اتى لها ثمانية عشر يوما فامرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك (١) .

(١) الكافي باب ان المستحاضة تطوف بالبيت خبر ١

لم تطهر حتى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلها : عرفات وجمعا ورمت الجمار ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة فلما نفروا من منى امرها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة وكان جلوسها فى اربع بقين من ذى القعدة وعشر من ذى الحجة وثلاثة ايام التشريق .

وروى عن درست عن عجلان ابى صالح قال : سالت اباعبدالله(ع) عن متمتعة دخلت مكة فحاضت ؛ فقال : تسعى بين الصفا و المروة ، ثم تخرج مع الناس حتى

﴿وروى عن درست﴾ الواقفى الطريق اليه صحيح و كتابه معتمد الطائفة وان كان ضعيفا كاسناد الكلينى ﴿عن عجلان ابى صالح﴾ الثقة ﴿قال : سالت (الى قوله) فحاضت﴾ بعد الدخول وظاهره البقاء على التمتع.

وروى الكلينى بسند فيه الثقات كلهم (الا درست) عن عجلان ابى صالح قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة متمتعة قدمت مكة فرات الدم قال: تطوف بين الصفا والمروة ثم تجلس فى بيتها فان طهرت طافت بالبيت وان لم تطهر فاذا كان يوم التروية افاضت عليها الماء واهلت بالحج من بينها و خرجت الى منى و قضت المناسك كلها، فاذا قدمت مكة طافت بالبيت طوافين (اى للقضاء والاداء) ثم سعت بين الصفا والمروة فاذا فعلت ذلك حل لها كل شىء ماخلا فراش زوجها(١) وروى مايقرب منه بسند آخر عنه عن ابى عبدالله عليه السلام (٢) .

ويؤيدها مارواه الكلينى فى الصحيح عن جماعة منهم عبدالرحمن بن الحجاج عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المراة المتمتعة اذا قدمت مكة ثم حاضت تقيم ما بينها وبين التروية فان طهرت طافت بالبيت وسعت و ان لم تطهر الى يوم التروية اغتسلت و احتشت ثم سعت بين الصفا و المروة ثم خرجت الى منى فاذا قضت المناسك وزارت البيت طافت بالبيت طوافا لعمرتها ثم طافت طوافا للحج ثم خرجت فسعت فاذا فعلت ذلك فقد احلت من كل شىء يحل منه المحرم الافراش زوجها فاذا طافت اسبوعا آخر حل لها فراش زوجها (٣)

(١-٢-٣) الكافى باب ما يجب على الحائض فى اداء المناسك خبر ٢-٣-١

تقضى طوافها بعد .

و ساله معوية بن عمار عن امرأة طافت بين الصفا و المروة فحاضت بينهما

وفى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ليس على النساء حلق وعليهن التقصير ثم يهللن بالحج يوم التروية وكانت عمرة وحجة فان اعتللن كن على حجهن ولم يضررن بحجهن(١) اى بحج التمتع على الظاهر و يحتمل الافراد .

وفى الموثق كالصحيح عن اسحق بن عمار قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الحائض تسعى بين الصفا والمروة فقال : اى لعمرى فقدامر رسول الله صلى الله عليه وآله اسماء بنت عميس فاستثفرت وطافت بين الصفا والمروة.

(فاما ما) رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار، عن ابى عبدالله (ع) قال سالته عن المراة تطوف بالبيت ثم تحيض قبل ان تسعى بين الصفا و المروة قال : فاذا طهرت فلتسع بين الصفا والمروة (فالظاهر)ان المراد به جواز التاخير :

و كذا ما رواه فى الصحيح عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن امراة تطوف بين الصفاوالمروة وهى حائض ؟ قال:لا- لان الله تعالى يقول ان الصفا والمروةمن شعائر الله .

و فى القوي عن عمر بن يزيد قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الطامث قال: تقضى المناسك كلها غير انهـا لا تطوف بين الصفا و المروة لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شائت ة وان هذه المواقف لاتقدر ان تقضيها اذا فاتتها الخبر.

﴿وسأله عليه السلام معوية بن عمار﴾ فى الصحيح كالكلينى عنه قال سالت اباعبدالله(٢)

---

(١) اورده و الاربعة التى بعده فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٠-٢٤-٢٥-١٩-١٨

(٢) الكافى باب ما يجب على الحائض فى اداء المناسك خبر ٩

فقال : تتم سعيها ، و ساله عن امراة طافت بالبيت ثم حاضت قبل ان تسعى ؛ قال : تسعى .

وروي محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن المحرمة اذا طهرت تغسل راسها بالخطمي فقال: يجزيها الماء .

و روى جميل عنه (ع) انه قال في الحائض اذا قدمت مكة يوم التروية انها تمضى كما هى الى عرفات فتجعلها حجة ثم تقيم حتى تطهر فتخرج الى التنعيم فتحرم فتجعلها عمرة.

و روى صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم (ع) عن امراة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت حتى تخرج الى عرفات فقال تصير حجة مفردة وعليها دم اضحيتها.

و روى صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن

ويدل على انها اذا حاضت بعد الطواف ولو لم تصل سواء كان قبل السعى او فى اثنائه تتم عمرتها ولاريب فيه .

﴿ و روى محمد بن مسلم ﴾ فى القوى كالصحيح ، و يدل على استحباب اجتناب المحرمة من الخطمي وتقدم مثله .

﴿ وروى جميل ﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ و يدل على انها اذا قدمت مكة وهى حائض تجعل عمرتها حجة و تحج و تعتمر بعده ﴿ و ﴾ يقرب منه ما ﴿ روى صفوان عن اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ (٢)، والاضحية على الاستحباب .

﴿ و روى صفوان عن عبدالرحمن بن الحجاج ﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿ قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام ﴾ و الظاهر انها قصّرت و احلت و

(١-٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٩-١١

رجل كانت معه امرأة فقدمت مكة وهي لاتصلي فلم تطهر الا يوم التروية وطهرت و طافت بالبيت و لم تسع بين الصفا و المروة حتى شخصت الى عرفات هل تعتد بذلك الطواف او تعيد قبل الصفا والمروة ؟ قال : تعتد بذلك الطواف الاول وتبنى عليه .

وروى عن ابان، عن زرارة قال: سألته عن امرأة طافت بالبيت فحاضت قبل ان تصلي الركعتين فقال ليس عليها اذا طهرت الا الركعتين وقد قضت الطواف.

و روى ابان ، عن فضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا طافت

اهلت بالحج ولم تسع فحج تقضي السعي، ولو طافت وذهبت الى عرفات فيمكن ان يصير حجها مفرداً ويكون عدم الاحتياج الى الطواف لذالك (او) يكون مغتفراً بالنظر الى المعذور الجاهل اواحدهما وهو الاظهر من الخبر .

﴿ وروى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ عن زرارة ﴾ ويدل على البناء على التمتع اذا حاضت بعد الطواف قبل الصلوة وتصلي الركعتين بعد الظهر ـ ويؤيده ما رواه الكليني في القوى ، عن ابى الصباح الكناني قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت في حج اوعمرة ثم حاضت قبل ان تصلي الركعتين قال : اذا طهرت فلتصل ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وقد قضت طوافها (١) .

﴿ و روى ابان ﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني (٢) ﴿ عن فضيل بن يسار عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ ويدل على جواز الاكتفاء بالاربعة ، وكانه مع الضرورة مثل ذهاب الاهل والاصحاب كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابى ايوب الخزاز قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل ليلا فقال : اصلحك الله ،

---

(١) الكافي باب المرأة تحيض بعد ما دخلت في الطواف خبر ١

(٢) الكافي باب نادر (قبل باب علاج الحائض) خبر ٢

المرأة طواف النساء فطافت اكثر من النصف فحاضت نفرت ان شاءت .

وروى صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت اباابراهيم عليه السلام عن جارية لم تحض خرجت مع زوجها و اهلها فحاضت فاستحيت ان تعلم اهلها و زوجها حتى

امرأة معناحاضت ولم تطف طواف النساء؟فقال : لقدسئلت عن مثل هذه المسئلةاليوم فقال : اصلحك الله انازوجها و قداحببت ان اسمع ذلك منك ، فاطرق كأنه يناجي نفسه و هو يقول لايقيم عليها جمّالها ولاتستطيع ان تتخلف عن اصحابها تمضي و قدتم حجها(١) .

والظاهر انه عليه السلام اراد ان يبين عذر المرأة لئلا يستنكرمنه بعض الاصحاب، و كأنه يريد ان لايسمع كل الحاضرين لمصلحة فتوهم السائل انه عليه السلام يتفكر في الجواب ، ويمكن ان يكون مرادالسائل ايضاً ماذكرناه ، والاحوط الاستنابة كما سيجيء في محله .

﴿ وروى صفوان عن اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني و الشيخ (٢) ﴿ قال سألت اباابراهيم ﴾ ويدل على ان مثل هذا الجاهل الذى ترك المسئلة حياء غير معذور و الكفارة و الحج من قابل بسبب انها كانت محرمة لم تحل لان الطوافين اللذين وقعامنه كانابا طلين لعدم الطهارة لكن الجماع وقع بعد الموقفين الا ان يقال : عمرة التمتع بمنزلة جزء الحج فكأنها كانت في العمرة لعدم التحلل منه فيكون قبل المشعر كما في الرواية ، وقبل الموقفين كما قاله الاصحاب (او) لان حجها كانت باطلة فيلزم عليها حجة الاسلام لاحج العقوبة و هو الاظهر ، و ليس على زوجها شيء مع الجهل ، و كذا مع العلم على الظاهر لانه محل و ان اثم بمعاونتها .

---

(١) الكافي باب نادر (قبل باب علاج الحايض) خبر ٥

(٢) الكافي باب نادر الخ خبر ١

قضت المناسك وهي على تلك الحالة و واقعها زوجها ورجعت الى الكوفة، فقالت لاهلها قد كان من الامر كذا و كذا فقال عليها سوق بدنة والحج من قابل و ليس على زوجها شيء .

وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن النساء في احرامهن فقال يصلحن ما اردن ان يصلحن فاذا وردن الشجرة اهللن بالحج ولبين عند الميل اول البيداء ثم يؤتى بهن مكة يبادر بهن الطواف و السعي فاذا قضين طوافهن وسعيهن قصّرن وجازت متعة ثم اهللن يوم التروية بالحج و كانت عمرة وحجة وان اعتللن كن على حجهن ولم يفردن حجهن .

وروى حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت ثلاثة اطواف اواقل من ذلك ثم رأت دماً فقال تحفظ مكانها فاذا طهرت طافت منه

﴿وروى فضالة بن ايوب عن الكاهلي﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ قال سألت اباعبدالله عن النساء في احرامهن﴾ و كيفيته ﴿فقال : يصلحن ما اردن ان يصلحن﴾ من حلق العانة او نتفها والنورة وغير ذلك ، ولما قبح ذكر بعض هذه الاشياء عبر عنه بهذه العبارة ﴿ يبادر بهن الطواف والسعي﴾ لئلا يحصل الحيض بالتأخير ﴿ و جازت﴾ (اوصارت) ﴿ متعة﴾ وان كن لبين بالحج لما ذكرناه سابقاً ﴿ و ان اعتللن﴾ و حضن ﴿ كن على حجهن﴾ اى حج التمتع بقرينة ﴿ ولم يفردن حجهن﴾ و يحتمل ان يكون المراد حج الافراد و بقوله (ولم يفردن) اى في اول الامر بل ان حصل العذر افردن .

﴿ وروى حريز عن محمد بن مسلم ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ، ويدل على الاكتفاء بالثلث وان لم يتجاوز النصف .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٦

واعتدت بما مضي .

و روى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله قال مصنف هذا الكتاب -رضى الله عنه- وبهذا الحديث افتى دون الحديث الذى رواه ابن مسكان عن ابراهيم بن اسحاق عمن سال ابا عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت اربعة اشواط و هى معتمرة ثم طمثت قال تتم طوافها و ليس عليها غيره ومتعتها تامة ولها ان تطوف

﴿ وروى العلاء ﴾ في الصحيح ﴿ عن محمدبن مسلم ﴾ مثله ﴿ قال مصنف (الى قوله) ابن مسكان ﴾ فى الصحيح كالشيخ (١) باختلاف فى اللفظ ذكر المصنف للمعارضة خبراً واحداً مع انه وردفيه اخبار اربعة .

مثل مارواه الكلينى مرسلا عن احمدبن عمر الحلال (الثقة) عن ابى الحسن (ع) قال : سألته عن امرأة طافت خمسة اشواط ثم اعتلت قال : اذاحاضت المرأة و هي فى الطواف بالبيت او بالصفا والمروة وجازت النصف علّمت ذلك الموضع الذى بلغت فاذاهى قطعت طوافها فى اقل من النصف فعليها ان تستأنف الصلوة من اوله (٢) .

و فى القوى عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا حاضت المرأة و هى فى الطواف بالبيت و بين الصفا والمروة فجازت النصف فعلّمت ذلك الموضع ، فاذا طهرت رجعت فاتمت بقية طوافها من الموضع الذى علمته ، فان هى قطعت طوافها فى اقل من النصف فعليها ان تستأنف الطواف من اوله (٣) وروى الشيخ فى القوى عن سعيد الاعرج قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن امرأة طافت بالبيت اربعة اشواط وهى معتمرة ثم طمثت؟ قال : تتم طوافها فليس عليها غيره ومتعتها تامة فلها ان تطوف بين الصفا والمروة وذلك لانها زادت على النصف وقد مضت متعتها ولتستأنف بعد الحج لان الصفا والمروة تطوف بهما اذا شاءت ، وان هذه المواقف لا تقدر ان تقضيها اذا فاتتها الخبر (٤) .

(١-٤) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٦-١٧

(٢-٣) الكافى باب المرأة تحيض بعد ما دخلت فى الطواف خبر ٣-٢

بين الصفا والمروة لانها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستانف بعد الحج وان هي لم تطف الاثلاثة اشواط فلتستأنف بعد الحج فان اقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج الى الجعرانة او الى التنعيم فلتعتمر، لان هذا الحديث اسناده منقطع والحديث الاول رخصة ورحمة واسناده متصل .

و انما لاتسعى الحائض التى حاضت قبل الاحرام بين الصفا و المروة و تقضى المناسك كلها لانها لاتقدر ان تقف بعرفة الاعشية عرفة ولا بالمشعر الا يوم النحر

لكن لما كان الثلثة الاخر مشتركة معه فى الضعف والارسال لايقوى لمعارضة مثل هذا الخبر وان كان الكل صحيحاً عنده لكن خبر محمد بن مسلم اصح مع انه لم يطرحه ، بل قال :(حديث محمد رخصة ورحمة) وهى مقدمة على مافيه ضيق لقولهم صلوات الله عليهم كما هو دأب المصنف وامثاله من الاخباريين الفقهاء وتقدم مثله، لكن المشهور العمل بالاربعة لتأيدها باخبار كثيرة ستجىء ، ويمكن حمل استيناف الحج فى عدم مجاوزة النصف على الاستحباب ، ويرجع الى ماقاله المصنف ، وحمل الشيخ خبر محمد بن مسلم على الطواف المندوب وهو بعيد جدا .

﴿وانما لاتسعى الحائض الخ﴾ (لماوردت) اخبار كثيرة بان الحائض تسعى بين الصفا والمروة وتتم حجها متمتعة ، ورويت ايضاً اخبار كثيرة فى انها لاتسعى ، بل تصير حجتها مفردة ، وذهب الى كل فريق ، وذهب جماعة الى التخيير (حاول) المصنف الجمع بينها بماورد فى الخبر بان (من احرم) وهى حائض تفرد الحج لانها تعلم بالنظر الى عادتها انها لاتطهر بمقدار ماتطوف وتسعى وتقصر وتهل بالحج وتدرك عرفات قبل الغروب (لايمكنها) ان تنوى العمرة لان وقوف عرفات لايمكن ايقاعه فى غير عرفة ، ووقوف المشعر لايمكن ايقاعه فى غير وقته، وكذا مناسك منى يوم النحر فلايمكنها نية العمرة مع علم عدم امكان ايقاعها بخلاف من كانت طاهرة عند الاحرام فانها تمكنها النية على استصحاب الطهارة - فلما نوت العمرة بنية صحيحة لزمها اتمامها بالسعى و التقصير؛ فيحمل اخبار ايقاع السعى على هذه الصورة ، واخبار الترك والافراد على الاول .

ولا ترمي الجمار الا بمنى وهذا اذا طهرت قضته .

لما روى الكليني ، عن عدة من اصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن ابي نجران ، عن مثنى الحناط ، عن ابي بصير (١) ورواه عن محمد بن يحيى عمن حدثه ، عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط ، عن ابي بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في المرأة المتمتعة اذا احرمت وهي طاهر ، ثم حاضت قبل ان تقضي متعتها سعت ولم تطف حتى تطهر ثم تقضي طوافها و قد تمت متعتها وان هي احرمت وهي حائض لم تسع ولم تطف حتى تطهر (٢)

والظاهر اخذه من كتاب ابن ابي نجران او كتاب ابي بصير ، فلا يضر ضعف سهل بن زياد لانه من مشايخ الاجازة ، وان كان ضعفه ايضاً غير ثابت ، لان الوجه الذي اخرجه احمد بن محمد بن عيسى من قم . انه كان يروي الاخبار عن الضعفاء ويعتمد المراسيل وهذا المعنى مشترك بين جميع فضلائنا ، مع انه غير مضر ، لانه يمكن ان يعتمد على مراسيل جماعة يعلم من احوالهم انهم لا يرسلون الا عن الثقات - مثل البزنطي - وحماد - وصفوان وابن ابي عمير - بل جميع من اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم : بل جماعة من الفضلاء يعتمد سهل بن زياد عليهم وان لم يعتمد احمد (٣) عليهم - ولا يجب ، بل لا يجوز لمجتهد ان يعمل برأي مجتهد آخر وان كان في الواقع مخطئاً ، فان احتمال الخطاء مشترك ، ولو لم يكن هذا المعنى لحصل الشك في احمد لجرأته على اخراج الفضلاء الصالحين من ديارهم ، بل لا يجوز اخراج الفساق منها سوى من وقع النص فيهم من المحارب والزاني ، لكن نقول انه هكذا رأى وهو مثاب و لو كان مخطئاً .

(١-٢) الكافي باب ما يجب على الحائض في اداء المناسك خبر ٥-١٠

(٣) يعني احمد بن محمد بن عيسى المخرج لمن يروي عن الضعفاء من بلدة قم

باب الوقت الذى اذا ادر كه الانسان

يكون مدركا للتمتع

روى ابن ابى‌عمير ، عن هشام بن سالم ومرازم ، و شعيب عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل المتمتع يدخل ليلة عرفة فيطوف و يسعى ثم يحرم فيأتى منى فقال لا بأس .

و روى الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن محمدبن ميمون قال : قدم ابوالحسن عليه السلام متمتعا ليلة عرفة فطاف و اهل و اتى بعض جواريه ، ثم اهل

باب الوقت الذى اذا ادر كه الخ

اعلم ان دأب المصنف غير دأب الاصحاب فى ذكر المناسك اولا؛ ثم بيان احكامها بل ذكر اولا احكامها ، ثم ساق المناسك لاشتمالها على الادعية والاداب الكثيرة ﴿روى ابن ابى‌عمير عن هشام بن سالم ، ومرازم وشعيب﴾ الثقات فى الصحيح والكليني فى فى الحسن كالصحيح (۱) ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام (الى قوله) ويسعى﴾ للعمرة و يقصر و فى فى - ثم يحل ثم يحرم بالحج منها ﴿فيأتى منى﴾ ليدرك بيتوتتها المستحبة ﴿فقال لابأس﴾ .

﴿وروى الحلبى (الحسين - خ) عن احدهما ، عن حماد، عن محمدبن ميمون﴾ وفى نسخة اخرى الحسين بن سعيد ؛ عن حماد ، عن محمدبن منصور . والصواب وروى الحسين بن سعيد ، عن حمادبن عيسى فى الصحيح عن مجمدبن ميمون كما فى ويب فى الحسن كالصحيح (۲) ﴿قال قدم ابوالحسن (ع)﴾ ويدل على ادراك التمتع بادراك ليلة عرفة

(۱-۲) الكافى باب الوقت الذى يفوت فيه المتعة خبر ۱-۲ و اورد الثانى فى التهذيب ، باب الاحرام للحج خبر ۱۸

بالحج وخرج .

و روى عن ابى بصير قال قلت لابى عبدالله عليه السلام المرأة تجيء متمتعة فتطمث قبل ان تطوف بالبيت فيكون طهرها ليلة عرفة فقال (ع) ان كانت تعلم انها تطهر وتطوف بالبيت وتحل من احرامها وتلحق الناس بمنى فلتفعل

و روى النضر عن شعيب العقر قوفى قال خرجت انا و حديد فانتهينا الى البستان يوم التروية فتقدمت على حمار فقدمت مكة و طفت وسعيت و احللت من

﴿وروى عن ابى بصير﴾ فى الموثق ورواه الكلينى فى الصحيح ، عن محمد بن ابى حمزة عن بعض اصحابنا عن ابى بصير لكن فى فى ويب(١) (وتلحق بالناس) بدون ذكر (منى).

﴿وروى النضر عن شعيب العقر قوفى﴾ فى الصحيح ﴿قال خرجت انا وحديد﴾ الى الحج ﴿فانتهينا﴾ و وصلنا ﴿الى البستان﴾ وهو وادى فاطمة او قرية النارنج او غيرهما ﴿يوم التروية﴾ الثامن من ذى الحجة ﴿استفتيته﴾ بالماضى (او) (استفتيه) بالمضارع . بيان الكتابة والنهى عن (من ـ خل) البيتوتة بمكة للكراهة لاستحباب البيتوتة بمنى مهما امكن ولو ببعض الليل .

ويؤيدها ماروا الكلينى فى الموثق كالصحيح، عن ابن بكير ، عن بعض اصحابنا انه سال اباعبدالله عليه السلام عن المتعة متى تكون ؟ قال : يتمتع ماظن انه يدرك الناس بمنى(٢) وفى القوى ، عن يعقوب بن شعيب الميثمى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: لا بأس للمتمتع ان لم يحرم من ليلة التروية متى ماتيسر له مالم يخف فوت الموقفين ـ ومرفوعاً عن ابى عبدالله عليه السلام فى متمتع دخل يوم عرفة فقال : متعة تامة الى ان يقطع التلبية اى الى الزوال يوم عرفة فانه وقت قطع التلبية .

---

(١) الكافى باب ما يجب على الحائض فى اداء المناسك خبر ٨ والتهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٣

(٢) الكافى باب الوقت الذى يفوت فيه المتعة خبر٣ـ٤ـ٥

تمتعى ثم احرمت بالحج وقدم حديد من الليل فكتبت الى ابى الحسن (ع) استفتيته

وروى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اهل بالحج والعمرة جميعاً ثم قدم مكة والناس بعرفات فخشى ان هو طاف وسعى بين الصفا والمروة ان يفوته الموقف(۱) (اى وقوف عرفات على الظاهر، واحتمل الاعم منه ومن ضطرارى عرفة مع اختيارى المشعر (او) اختيارى المشعر (او) اضطراريه كما سيجئ او يؤيده خبر يعقوب المتقدم) فقال يدع العمرة فاذا اتم حجه صنع كما صنعت عايشة اى اعتمر ولاهدى عليه لانه مفرد:

وفى الصحيح، عن زرارة قال: سالت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يكون فى يوم عرفة وبينه وبين مكة ثلثة اميال، وهو متمتع بالعمرة الى الحج فقال: يقطع التلبية تلبية المتعة ويهل بالحج بالتلبية اذا صلى الفجر و يمضى الى عرفات فيقف مع الناس و يقضى جميع المناسك و يقيم بمكة حتى يعتمر عمرة المحرم (الاحرام - خ) ولاشيء عليه.

وفى الصحيح، عن الحلبى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المتمتع يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ماادرك الناس بمنى.

و فى الصحيح عن مرازم بن حكيم قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام: المتمتع يدخل ليلة عرفة مكة او المرأة الحائض متى يكون لهما المتعة؟ فقال: ماادركوا الناس بمنى.

وفى الصحيح عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المتمتع له المتعة الى زوال الشمس من يوم عرفة وله الحج الى زوال الشمس من يوم النحر.

وفى الصحيح عن محمد بن مسلم قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام: الى متى يكون للحاج عمرة؟ قال: الى السحر من ليلة عرفة.

(۱) اورد هذا الخبر و الثمانية التى بعده فى التهذيب باب الاحرام للحج خبر ۲۹-۳۰-۱۱-۱۳-۱۵-۱۸-۱۹-۲۳-۲۱

فى امره فكتب الىّ مره يطوف ويسعى ويحل من متعته ويحرم بالحج ويلحق الناس

و فى الصحيح عن عيص بن القاسم قال : سالت اباعبد الله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكه يوم التروية صلوة العصر تفوته المتعة ؟ فقال : لا ـ له مابينه وبين غروب الشمس وقال : قدصنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

و فى الصحيح ، عن موسى بن القاسم قال : روى لناالثقة من اهل البيت(و الظاهر انه على بن جعفر لكثرة روايته عنه) ، عن ابى الحسن موسى عليه السلام انه قال اهل بالمتعة بالحج (يريد يوم التروية) الى زوال الشمس وبعدالعصر وبعدالمغرب و بعد العشاء مابين ذلك كله واسع .

و فى الصحيح عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذاقدمت مكة يوم التروية و انت متمتع فلك مابينك و بين الليل ان تطوف بالبيت و تسعى و تجعلها متعة .

و فى الحسن ، عن اسحاق بن عبدالله قال : سألت اباالحسن موسى عليه السلام عن المتمتع يدخل مكة يوم التروية فقال : للمتمتع مابينه وبين الليل(١).

وفى القوى عن محمد بن سرو ، قال : كتبت الى ابى الحسن الثالث (الهادى عليه السلام) ما تقول : فى رجل يتمتع بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية و اتى غداة عرفة وخرج الناس من منى الى عرفات ، أعمرته قائمة اوذهبت منه ـ الى اى وقت عمرته قائمة اذا كان متمتعاً بالعمرة الى الحج فلم يواف يوم التروية و لاليلة التروية فكيف يصنع ؟ فوقّع عليه السلام ساعة يدخل مكة انشاءالله يطوف ويصلى ركعتين ويسعى ويقصر ويخرج بحجته ويمضى الى الموقف ويفيض مع الامام (اى امير الحاج) (فاماما) ورد فى بعض الاخبار من الادراك الى الليلة فانه وان لم يدل على عدم الادراك بعده (فمحمول) على مراتب الفضل بالنسبة الى المتمكن من التقديم وكذا(ما) رواه الشيخ فى الصحيح ، عن عمر بن يزيد ، عن ابى عبدالله (ع)قال ؛ اذا قدمت مكة

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الاحرام للحج خبر ٢٠-١٦-٢٨-٢٧

بمنى ولا يبيتن بمكة .

يوم التروية و قدغربت الشمس فليس لك متعة امض كما انت بحجك .

وفى الحسن عن على بن يقطين قال : سألت اباالحسن موسى (ع) عن الرجل والمرأة يتمتعان بالعمرة الى الحج ثم يدخلان مكة يوم عرفة كيف يصنعان ؟ قال: يجعلانها حجة مفردة وحدالمتعة الى يوم التروية .

و فى الحسن ، عن اسحاق بن عبدالله عن ابى الحسن عليه السلام قال : المتمتع اذا قدم ليلة عرفة فليست لـه متعة يجعلها حجة مفردة ، انما المتعة الى يوم التروية (۱) .

و فى الحسن عن زكريا بن آدم قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن المتمتع اذادخل يوم عرفةقال:لامتعةلهيجعلها عمرة مفردة (اى بعد الحج المفرد الذى ينقل نية العمرة اليه) (۲) .

وفى الصحيح ، عن محمدبن اسماعيل بن بزيع قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن المرأة تدخل مكة متمتعة فتحيض قبل ان تحل متى تذهب متعتها ؟ قال : كان جعفر عليه السلام يقولزوال الشمس من يوم التروية وكان موسى عليه السلام يقول: صلوة الصبح من يوم التروية فقلت جعلت فداك عامة مواليك يدخلون يوم التروية و يطوفون ويسعون ،ثم يحرمون بالحج فقال : زوال الشمس فذكرت له روايةعجلان (بن ـ خ)ابى صالح فقال : لااذازالت الشمس ذهب المتعةفقلت:فهى على احرامها اوتجدد احرامها للحج؟فقال لاهى على احرامها فقلت ؛ فعليها هدى ؟ قال : لاالا ان تحب ان تطوع ، ثم قال : اما نحن(اى اهل المدينة) فاذا رأيناهلال ذى الحجةقبل ان نحرم فاتتنا المتعة (۳) .

(۱ـ۲) التهذيب باب الاحرام للحج خبر ۲۵-۲۴

(۳) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ۱۲

وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر (ع) قال سألته عن رجل خرج متمتعا بعمرة الى الحج فلم يبلغ مكة الا يوم النحر فقال يقيم بمكة على احرامه ويقطع التلبية حين يدخل الحرم فيطوف بالبيت ويسعى ويحلق راسه ويذبح شاته ثم ينصرف الى اهله ثم قال هذا لمن اشترط على ربه عند احرامه ان يحله حيث حبسه فان لم يشترط فان عليه الحج والعمرة من قابل :

وفي القوى عن موسى بن عبدالله قال؛ سألت اباعبدالله عليه السلام عن المتمتع يقدم مكة ليلة عرفة قال ؛ لامتعة له يجعلها حجة مفردة ويطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ويخرج الى منى ولاهدي عليه ، انما الهدى على المتمتع (١) .

والظاهر ان الطواف والسعى هما الواجبان المقدمان، ويمكن ان يقال : بالتخيير بالنظر الى غير الصرورة ولو قلنا به ايضاً لكان التمتع احوط بالنظر الى من لم يحج حجة الاسلام و بالنظر الى الاجير والعمل عليه اذا ظن انه يدرك عرفات قبل المغرب ولو بالدخول فيه اما بالنظر الى من يظن انه يدرك اضطراريه مع اختياري المشعر (او) الا ضطراريان (او) اختيارى المشعر ، فالظاهر اولوية النقل الى الافراد ح و الله تعالى يعلم .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ضريس الكناسي ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) .﴿ عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ و يظهر منه انه لايدرك الحج باضطرارى المشعر الا ان يكون دخوله بمكة قريباً من الزوال او بعده ونقل هذا الخبر في باب الاشتراط في الاحرام او في الباب الذى بعده انسب وتقدم .

---

(١) التهذيب باب الاحرام للحج خبر ٢٦

(٢) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ٣٨

باب الوقت الذى متى ادركه الانسان

كان مدركا للحج

روى ابن ابى عمير عن هشام بن الحكم عن ابى عبدالله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام على خمسة من الناس فقد ادرك الحج.

وروى ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن ابيعبدالله عليه السلام قال من ادرك الموقف بجمع يوم النحر من قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج

وروى عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال من ادرك

باب الوقت الذى متى ادركه الانسان كان مدركا للحج

﴿ روى ابن ابى عمير ﴾ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح(۱) ﴿ عن هشام بن الحكم (الى قوله) من الناس ﴾ اى لم يفيضوا كلهم بان لم تطلع الشمس اولم تزل ﴿ فقد ادرك الحج ﴾ .

﴿ وروى ابن ابى عمير ﴾ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح (۲) ﴿ عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ويدل على ادراك الحج باضطرارى المشعر .

﴿ وروى عبدالله بن المغيرة عن اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح كالكلينى ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ وفى فى قال : من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج (۳) . ﴿ ورواه اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) ﴾ .

(۱-۲-۳) الكافى باب من فاته الحج خبر ۵-۳-۴

المشعر الحرام قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج ورواه اسحاق بن عمار عن ابى الحسن موسى بن جعفر (ع) .

و روي معوية بن عمار قال : قال لى ابو عبدالله عليه السلام اذا ادرك الزوال فقد ادرك الموقف .

و روى الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن ابي عمير ، عن عبدالله بن المغيرة قال جائنا رجل بمنى فقال : انى لم ادرك الناس بالموقفين جميعا فقال له عبدالله بن المغيرة فلاحج لك وسأل اسحاق بن عمار فلم يجبه فدخل اسحاق على ابى الحسن عليه السلام فساله عن ذلك فقال اذا ادرك مزدلفة فوقف بها قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج(١) ويظهر منه ان عبدالله كان معه فى السؤال فيكون خبر عبدالله ويكون صحيحاً والامر سهل عند المصنف لصحته عنده من ايهما كان.

﴿ و روى معوية بن عمار ﴾ فى الصحيح ، و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال : تدرى لم جعل ثلاث هنا؟ قال قلت : لا قال : فمن ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج(٢)

الظاهر ان المراد منه انه جعل الوقوف بالمشعر ثلثة ، المبيت ليلة النحر ، والوقوف من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، والى الزوال اضطرارا بخلاف عرفات فان له وقوفين، اختياريا من الظهر الى الغروب ، واضطراريا من الغروب الى طلوع الفجر - ويؤيده ما ذكره الكلينى فى هذا الباب.

و روى الشيخ ، عن ابراهيم بن هاشم ، عن ابن ابى عمير، عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال : اتدرى لم جعل المقام بمنى ثلثا ؟ قال: قلت لا اى شيء جعلت (او) لما ذا جعلت؟ قال : من ادرك شيئا منها فقد ادرك الحج (٣) (اى

---

(١) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ٢٦

(٢) الكافى باب من فاته الحج خبر ٦

(٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٤٨

فضله وثوابه، ولكن الظاهر انه وقع تصحيف (هنا) (بمنى) من النساخ اويكون خبرا آخر وروى المصنف هذا الخبر كالشيخ سندا و متنا (١) ثم قال : تفرد بروايته ابراهيم بن هاشم و اخرجه في نوادره والذى افتى به و اعتمده فى هذا المعنى ما حدثنا به شيخنا (٢) وذكره فى الصحيح، عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام وذكر الخبر الاول فى هذا الباب.

و روى الشيخ فى الصحيح، عن حريز قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن مفرد الحج فاته الموقفان جميعاً فقال له الى طلوع الشمس من يوم النحر فان طلعت الشمس يوم النحر فليس له حج و يجعلها عمرة وعليه الحج من قابل ، قلت : كيف يصنع؟ قال: يطوف بالبيت وبالصفا والمروة ،فان شاء اقام بمكة وان شاء اقام بمنى مع الناس وان شاء ذهب حيث شاء ليس هو من الناس فى شيء (٣) وفى الصحيح عن حريز الى قوله وعليه الحج من قابل(٤) .

وفى الصحيح ، عن الحلبى قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل ياتى بعدما يفيض الناس من عرفات من ليلته فيقف بها ثم يفيض فيدرك الناس فى المشعر قبل ان يفيضوا فلا يتم حجه حتى يأتي عرفات وان قدم وقد فاتته عرفات فليقف بالمشعر الحرام فان الله تعالي اعذر لعبده فقد تم حجه اذا ادرك المشعر الحرام قبل طلوع الشمس وقبل ان يفيض الناس فان لم يدرك المشعر الحرام فقد فاته الحج فليجعلها عمرة مفردة وعليه الحج من قابل (٥) .

---

(١) علل الشرايع باب العلة التى من اجلها جعلت ايام منى ثلثة خبر ١

(٢) يعنى محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنه

(٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٤٦

(٤) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ٢٣

(٥) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ١٨

و في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر ، فاذا شيخ كبير فقال: يا رسول الله. ما تقول في رجل ادرك الامام بجمع فقال له : ان ظن انه ياتي عرفات فيقف قليلا ثم يدرك جمعا قبل طلوع الشمس فلياتها و ان ظن انه لا يأتيها حتى يفيض الناس من جمع فلا يأتها و قد تم حجه (١) .

و في الحسن ، عن ادريس بن عبدالله قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ادرك الناس بجمع و خشي ان مضى الي عرفات ان يفيض الناس من جمع قبل ان يدركها فقال : ان ظن ان يدرك الناس بجمع قبل طلوع الشمس فليات عرفات فان خشي ان لا يدرك جمعا فليقف بجمع ثم ليفض مع الناس وقد تم حجه.

وفي الحسن ، عن اسحاق بن عبدالله قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل دخل مكة مفردا للحج فخشي ان يفوته الموقفان فقال، له يومه الى طلوع الشمس من يوم النحر، فاذا طلعت الشمس فليس له حج فقلت : كيف يصنع باحرامه ؟ فقال ياتي مكة فيطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة فقلت له : اذا صنع ذلك فما يصنع بعد؟ قال : ان شاء اقام بمكة، وان شاء رجع الى الناس بمنى وليس منهم في شيء (اى من رمي الجمار) فان شاء رجع الى اهله و عليه الحج من قابل.

وفي القوى، عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الحد الذي اذا ادركه الرجل ادرك الحج؟ فقال :اذا اتى جمعا والناس في المشعر قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولا عمرة له فان لم يات جمعا حتى تطلع الشمس فهي عمرة مفردة ولا حج له ، فان شاء اقام وان شاء رجع وعليه الحج من قابل.

وعن محمد بن سنان قال ؛ سالت ابا الحسن عليه السلام عن الذي اذا ادركه الانسان

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ٢٠-٢١-٢٣-٢٢-١٩

باب تقديم طواف الحج وطواف النساء

قبل السعى و قبل الخروج الى منى

روي اسحاق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابى الحسن الماضى عليه السلام

فقد ادرك الحج قال : اذا اتى جمعا و الناس بالمشعر الحرام قبل طلوع الشمس فقد ادرك الحج ولاعمرة له، وان ادرك جمعا بعد طلوع الشمس فهى عمرة مفردة ولا حج له فان شاء ان يقيم بمكة اقام ، و ان شاء ان يرجع الى اهله رجع و عليه الحج من قابل .

والشيخ رحمه الله عمل على هذه الاخبار واول الاخبار السابقة بمن ادرك اختيارى عرفة ، لما رواه فى الصحيح عن الحسن العطار، عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا ادرك الحاج عرفات قبل طلوع الفجر فاقبل من عرفات ولم يدرك الناس بجمع ووجدهم قد افاضوا فليقف قليلا بالمشعر الحرام وليلحق الناس بمنى ولاشيء عليه (۱) .

و يدل على الادراك بالاضطراريين ، ويمكن الحمل على التخيير (او) على الكمال وعدمه (او) حمل الاولة على الرخصة للبعيد والاخيرة للقريب، و الاحتياط فى الاتمام والاعادة.

باب تقديم طواف الحج الخ

﴿ روى اسحق بن عمار ، عن سماعة بن مهران ﴾ فى الموثق كالشيخ والكلينى (۲) ﴿عن ابى الحسن الماضى عليه السلام﴾ ويدل على الاعتداد بطواف النساء اذا وقع

---

(۱) التهذيب باب تفصيل فرائض الحج خبر ۲۷

(۲) التهذيب باب الطواف خبر ۱۰۷ والكافى باب طواف النساء خبر ۷

قال : سالته عن رجل طاف طواف الحج و طواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال لايضره يطوف بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه

و روى ابن ابى عمير عن حفص بن البختري عن ابى الحسن (ع) فى تعجيل الطواف قبل الخروج الى منى فقال هماسواء اخّر ذلك او قدّمه يعنى المتمتع .

وروى ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر (ع) وروى جميل عن ابى عبدالله (ع) انهما سالاهما عن المتمتع يقدّم طوافه وسعيه فى الحج فقالا هما سيان قدمت او اخرت .

قبل السعى .

وبؤيده مارواه الكلينى فى الصحيح ، عن احمدبن محمد ، عمن ذكره قال : قلت لابى الحسن عليه السلام ؛ جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف طواف الحج ثم طاف طواف النساء ، ثم سعى فقال : لايكون السعى الاقبل طواف النساء فقلت :عليه شيء؟ فقال لايكون السعي الاقبل طواف النساء(١) .

﴿وروى ابن ابى عمير ؛ عن حفص بن البختري﴾ فى الصحيح قوله ﴿ يعنى للتمتع ﴾ يمكن ان يكون من كلام المصنف ومن حفص و هو اظهر للقرينة التي حصلت له ولاتبعد من المصنف ايضاً اذا كان من كتابه وبعمومه يدل عليه ايضاً.

﴿وروي ابن بكير ﴾ في الموثق كالصحيح ﴿عن زرارة عن ابى جعفر وروى جميل﴾ فى الصحيح، ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ورواه الشيخ فى الصحيح، عن ابن بكير وجميل ، عن ابى عبدالله عليه السلام(٢) ويدل كالسابق على جواز تقديم المتمتع طوافه وسعيه للحج على الخروج الى عرفات كالمفرد وتقدم اخباره.

---

(١) الكافى باب الزيارة و الغسل فيها خبر ٥

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٢٩

وروي صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم (ع) عن المتمتع اذا كان شيخا كبيراً او امرأة تخاف الحيض يعجل الطواف للحج قبل ان ياتي منى قال نعم من هو هكذا يعجل قال وسالته عن رجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت

﴿ و روى صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني (١) لكن في زيادة (قلت المفرد بالحج اذا طاف بالبيت و بالصفا والمروة يعجل طواف النساء ؟ فقال: لا انما طواف النساء بعد ما ياتي منى) ويدل على جواز التقديم ، بل على وجوبه مع العذر وظاهر التتمة الاطلاق كما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال : سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل المتمتع يهل بالحج ثم يطوف ويسعى بين الصفا والمروة قبل خروجه الى منى ؟ قال: لا باس به (٢) وظاهره الجواز مطلقا.

ويحمل اخبار النهي على الكراهة ـ مثل ما رواه الكليني في القوي عن اسماعيل ابن عبد الخالق قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول :لا باس ان يعجل الشيخ الكبير والمريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل ان يخرج الى منى (٣).

وفي الموثق عن علي بن ابي حمزة قال: سالت ابا الحسن (ع) عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد امرهن فيتمتعن قبل التروية بيوم او يومين او ثلثة فخشي على بعضهن الحيض فقال اذا فرغن من متعتهن و احللن فلينظر الى التي يخاف عليها الحيض فيامرها تغتسل وتهل بالحج من مكانها ، ثم تطوف بالبيت وبالصفا وبالمروة ، فان حدث بها شيء قضت بقية المناسك و هي طامث فقلت: اليس قد بقي طواف النساء؟ قال: بلى قلت: فهي مرتهنة حتى تفرغ منه ؟ قال: نعم ، قلت فلم لا تتركها حتى تقضي مناسكها ؟ قال : يبقى عليها منسك و احداهون عليها من ان يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان ـ قلت ابي الجمّال ان يقيم عليها ، والرفقة؟ قال ؛ ليس لهم

(١) الكافي باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج الى منى خبر ١
(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٣٠ والراوي عبد الرحمن بن الحجاج نعم اورده في باب الطواف خبر ١٠٠ عن علي بن يقطين
(٣) اورده واللذين بعده في الكافي باب تقديم طواف الحج للمتمتع خبر ٢-٥-٤

خاليا فيطوف به قبل ان يخرج عليه شيء؟ فقال:لا .

باب تاخير الزيارة

ذلك ، تستعدى عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضى مناسكها- والاستعداء طلب النصرة من الحاكم.

وفى القوى عن ابى بصير قال : قلت : رجل كان متمتعا واهل بالحج قال : لا يطوف بالبيت حتى يأتى عرفات،فاذا هو طاف قبل ان يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف .

وروى الشيخ فى الصحيح، عن صفوان بن يحيى الازرق(والظاهر (عن) بدل (بن)عن ابى الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة تمتعت بالعمرة الى الحج ففرغت من طواف العمرة وخافت الطمث قبل يوم النحر ايصلح لها ان تعجل طوافها طواف الحج قبل ان ياتى منى؟ قال اذا خافت ان تضطر الى ذلك فعلت (١) .

وفى الصحيح ،عن الحسن بن على ، عن ابيه (والظاهر انه على بن النعمان) قال:سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول:لا باس بتعجيل طواف الحج وطواف النساء قبل الحج يوم التروية قبل خروجه الي منى و كذلك لا باس لمن خاف امرا لا يتهيأ له الانصراف الي مكة ان يطوف ويودع البيت ثم يمر كما هو من منى اذا كان خائفا (٢) و ظاهر المماثلة تقييد الاولى بالضرورة وان احتمل الاطلاق .

باب تاخير الزيارة

الاولى ان يطوف بالبيت يـوم النحر بعد الاتيان بمناسك منى و لو لـم يتيسر فالحادى عشر و لا ينبغى تاخيره عنه (و قيل) بالحرمة ✻ روى عن

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٠

(٢) التهذيب باب الطواف خبر ١٠٥

روى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم (ع) عن زيارة البيت توخر الى يوم الثالث فقال تعجيلها احب الى وليس به باس ان اخرته .

وفي رواية عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله (ع) قال لاباس بان توخر زيارة البيت الى يوم النفر

وروى عبيدالله بن على الحلبى عن ابيعبدالله (ع) قال سالته عن رجل نسى ان يزور البيت حتى اصبح فقال لاباس انا ربما اخّرته حتى تذهب ايام التشريق ولكن لايقرب النساء والطيب ،

وروى هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال سالته عمن نسى زيارة البيت حتى يرجع الى اهله فقال لايضره اذا كان قدقضى مناسكه ،

اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ (۱) و يدل على جواز التاخير واستحباب التعجيل .

﴿وفى رواية عبدالله بن سنان﴾ فى الصحيح كالشيخ(۲) لكن بزيادة (انما يستحب التعجيل مخافة الاحداث و المعاريض).

﴿ وروى عبيدالله بن على الحلبى ﴾ فى الصحاح كالشيخ فى الصحيح (۳) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ و يدل على جواز التأخير و عدم جواز الطيب و النساء قبله .

﴿ وروى هشام بن سالم ﴾ فى الصحيح ، ويدل على اغتفار النسيان فى ترك الطواف ، وحمل على طواف الوداع (او) على ان الجماع ايضاً وقع منه ناسياً وان لزمه الطواف بنفسه مع التمكن اوبنائبه مع التعذر لمارواه الشيخ فى الصحيح ،عن على بن جعفر ، عن اخيه عليه السلام قال : سألته عن رجل نسى طواف الفريضة حتى قدم بلاده و واقع النساء كيف يصنع ؟ قال : يبعث بهدى ان كان تركه فى حج بعث به فى حج وان كان تركه فى عمرة بعث به فى عمرة ، و كل من يطوف عنه ماترك من

(۱ـ۲ـ۳) التهذيب باب زيارة البيب خبر ۵ـ۶ـ۷

وروى هشام بن سالم عن ابيعبدالله (ع) قال لا باس ان اخرت زيارة البيت الى ان تذهب ايام التشريق الا انك لا تقرب النساء ولا الطيب .

باب حكم من نسى طواف النساء

روى معوية بن عمار عن ابيعبدالله (ع) قال : قلت له رجل نسى طواف النساء حتى رجع الى اهله قال يامر ان يقضى عنه ان لم يحج فانه لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت

طوافه (١) وسيجيء .

﴿ روى هشام بن سالم ﴾ فى الصحيح ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ وهو كالسابق .

باب حكم من نسى طواف النساء

﴿ روى معوية بن عمار ﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ وفى فى زيادة ـ (وقال: يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج، فان توفى قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه اوغيره)(٢) وفى يب مع زيادة (فاما مادام حياً فلا يصلح ان يقضى عنه، و ان نسى رمى الجمار فليسا بسواء ، الرمى سنة والطواف فريضة) (٣) وروى الشيخ فى الصحيح بسند آخر مثله (٤) .

---

(١) التهذيب باب الطواف خبر ٩١

(٢) الكافى باب طواف النساء خبر ٥

(٣) التهذيب باب زيارة البيت خبر ٢٥-١٧

(٤) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٨٧ ـ و قوله مثله يعنى مثل ما فى الكافى ـ ولكن ليس فيه لفظة (اوغيره)

وروی ابن ابیعمیر ،عن ابی ایوب ابراهیم بن عثمان الخزاز قال: کنت عند ابیعبدالله علیه السلام بمکة فدخل علیه رجل فقال : اصلحك الله ان معنا امرأة حائضا ولم تطف طواف النساء ویأبی الجمال ان یقیم علیها قال ؛ فاطرق وهو یقول : لاتستطیع ان تتخلف عن اصحابها ولا یقیم علیها جمّالها ، ثم رفع رأسه الیه فقال : تمضی فقد تم حجها .

وروی ابن محبوب عن علی بن رئاب: عن حمران بن اعین عن ابیجعفر علیه السلام فی رجل کان علیه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط بالبیت ثم غمزه بطنه فخاف ان یبدره فخرج الی منزله فنفض ثم غشی جاریته ؟ قال : یغتسل ثم یرجع فیطوف بالبیت تمام ما بقی علیه من طوافه ویستغفر ربه ولا یعود .

وروی ابن محبوب عن علی بن ابیحمزة ، عن ابی بصیر عن ابیعبدالله علیه السلام فی رجل

﴿ وروی ابن ابی عمیر ﴾ فی الصحیح کالشیخ والکلینی فی الحسن کالصحیح(۱) ﴿ عن ابی ایوب ابراهیم بن عثمان الخزاز ﴾ وتقدم التاویل والتفسیر .

﴿ وروی ابن محبوب، عن علی بن رئاب عن حمران بن اعین ﴾ فی الحسن کالصحیح کالکلینی(۲)(فنفض) بالفاء ای استنجی ـ وبالقاف ای وضوءه وهما کنایتان عن التغوط والاولی احسن ویدل علی ان الخمسة بمنزلة الجمیع ولا یدل علی ان الاربعة لیس له هذا الحکم مع انه من کلام السائل ، مع انه فی فی زیادة (و ان کان طاف طواف النساء فطاف منه ثلثة اشواط ثم خرج فغشی فقد افسد حجه(ای عن الکمال) وعلیه بدنة و یغتسل ثم یعود (فیطوف اسبوعاً) ومفهوم کلامه علیه السلام کفایة الاربعة وهو المعتبر لامفهوم کلام السائل حتی یقال : تعارض المفهومان .

﴿ وروی ابن محبوب عن علی بن ابی حمزة ﴾ فی الموثق ﴿ عن ابی بصیر (الی قوله) النساء ﴾ ای لا یفسد حجه بالمواقعة لما تقدم ، و لما رواه الشیخ فی

---

(۱) الکافی باب نادر (قبل باب علاج الحائض) خبر ۵

(۲) الکافی باب المحرم یأتی اهله وقد قضی بعض مناسکه خبر ۶

نسى طواف النساء، قال: اذا زاد على النصف وخرج ناسيا امر من يطوف عنه، وله ان يقرب النساء اذا زاد على النصف.

وروى فيمن ترك طواف النساء انه ان كان طاف طواف الوداع فهو طواف النساء.

الصحيح باسانيد متكثرة و الكليني في الحسن كالصحيح، عن معوية بن عمار قال: سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل نسي طواف النساء حتى يرجع الى اهله؟ قال: يرسل فيطاف عنه فان توفي قبل ان يطاف عنه فليطف عنه و ليه (١).

و بالاسناد السابق، عن ابي عبدالله في رجل نسي طواف النساء حتى اتى الكوفة؟ قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت قلت: فان لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه (٢).

﴿وروى فيمن ترك الخ﴾ رواه الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله قال لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف الوداع لرجع الرجل الى اهله (٣) اي اذا نسي طواف النساء وطاف طواف الوداع فهو قائم مقامه بفضل الله اذا بقي النسيان و اذا تذكر فالاحوط له الرجوع او الاستنابة له لما وقع فيه من التشديد والمبالغة.

روى الكليني والشيخ في الصحيح عن الحسين بن علي بن يقطين قال: سألت ابا الحسن عليه السلام على الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف النساء قال: نعم عليهم الطواف كلهم (٤) اى لا يلا حظ استغنائهم عن النساء فان الحكم عام وتظهر فائدته في الاخرة.

وروى الكليني قوياً عن البزنطي قال قال ابو الحسن (ع) في قول الله عز وجل.

---

(١) الكافي باب طواف النساء خبر ٥

(٢) التهذيب باب زيادة البيت خبر ٢٧

(٣-٤) الكافي باب طواف النساء خبر ٣-٤ والتهذيب باب زيادة البيت خبر ١٦-٢٤

(و ليطوفوا بالبيت العتيق) قال : طواف الفريضة طواف النساء (١) (اى و طواف النساء كما يحذف فى العدّ لولم تسقط من النساخ (او) على المبالغة فى كونه فريضة .

وفى القوي كالشيخ عن حمادبن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول الله عزوجل (وليوفوانذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق) قال طواف النساء .

و فى القوى عن ابن مسكان عن الحلبى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت و بالصفا و المروة للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت فقال اليس تزور البيت (اى مرة اخرى للوداع؟) قلت بلى قال فلتطف (اى طواف النساء) بعدالرجوع .

وروي الشيخ فى القوى عن ابي عبدالله عليه السلام فى رجل اتى اهله متعمداً ولم يطف طواف النساء قال عليه بدنة و هى تجزى عنهما (٢) و فى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبدالله عليه السلام عن الرجل نسى ان يطوف طواف النساء حتى يرجع الى اهله قال عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة (٣) ويشعر بانه وقع فى احرام العمرة ويحمل على الحج والتخيير فى ذبح كفارته بين منى ومكة وتقدم الى غير ذلك من الاخبار

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب طواف النساء خبر ١-٢-٦

(٢-٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٨٨-٣٩١

باب انقضاء مشى الماشى

روى الحسين بن سعيد ، عن اسمعيل بن همام المكى، عن ابى الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال : قال ابو عبدالله عليه السلام فى الذى عليه المشى اذا رمى الجمرة زار البيت راكبا وروى ان من نذر ان يمشى الى بيت الله حافيا مشى ، فاذا تعب ركب .

باب انقضاء مشى الماشى

﴿ روى الحسين بن سعيد عن اسماعيل بن همام المكى ﴾ فى الصحيح كالكلينى (١) .

﴿ عن ابى الحسن الرضا عن ابيه عليهما السلام قال :قال ﴾ لي ﴿ابو عبد الله عليه السلام (الى قوله) راكبا ﴾ وفى في (وليس عليه شيء) وظاهره جمرة العقبة كما رواه فى الموثق عن على بن ابى حمزة عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته متى ينقطع مشى الماشى قال اذا رمى جمرة العقبة و حلق راسه فقد انقطع مشيه فليزر راكبا (٢) و يمكن ان يكون الوجه خروجه من الاحرام و كان الركوب مرجوحاً فتحلل منه ايضا .

وروى الشيخ فى الصحيح عن ابان عن جميل قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا حججت ما شياً ورميت الجمرة فقد انقطع المشى (٣) وحمله بعض الاصحاب على رمى الجمرات الثلث فانه يتم الحج بها وحمل الطواف على الوداع (او) المشى المستحب لااذا كان واجباً بالنذر وهو احوط وان كان الاول اظهر

﴿ و روى الخ ﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن رفاعة و حفص

(١-٢) الكافى باب الحج ماشياً خبر ٧-٦

(٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٣٦

قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا؟ قال: فليمش فاذا تعب فليركب (۱) ويدل على مرجوحية الخفاء وعلى تعلق النذر بالمطلق اذا كان القيد مرجوحا كما ذكره الاصحاب

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع قال فليحج راكبا (۲)

وروى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل نذر ان يمشي الى بيت الله وعجز عن المشي قال فليركب وليسق بدنة فان ذلك يجزي عنه اذا عرف الله منه الجهد(۳)

وفي الصحيح عن ذريح المحاربي قال سالت باعبدالله عليه السلام عن رجل حلف ليحجن ماشيا فعجز عن ذلك فلم يطقه قال فليركب وليسق الهدى(۴) .

وفي الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى مكة حافيا فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج حاجا فنظر الى امرأة تمشي بين الابل فقال من هذه فقالوا اخت عقبة بن عامر نذرت ان تمشي الى مكة حافية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ياعقبة انطلق الى اختك فمرها فلتركب فان الله غني عن مشيها وحفاها قال فركبت(۵).

وهذا الخبر ورد في المرئة وان كان السئوال مطلقا فيمكن ان يكون الحفاء بل المشي مرجوحين بالنظر اليها ولا ينعقد النذر و لهذا امرها بالركوب اما اذا كان النذر متعلقا بالمشي او بالحفاء و كان الناذر رجلا فالظاهر لزومه مع المكنة ومع

(۱-۲) الكافي باب النذور خبر ۱۹-۲۰ و ۲۱ من كتاب الايمان والنذور

(۳) التهذيب باب وجوب الحج خبر ۳۴

(۴) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۴۹

(۵) التهذيب باب وجوب الحج خبر ۳۷

وروى انه يمشي من خلف المقام .

العجز يركب ويسوق بدنة وجوبا اواستحبابا سيما بالنظر الى الحفاء وسيذكر بعض الاحكام في باب النذر .

﴿وروى انه يمشي من خلف المقام﴾ يمكن ان يكون المراد به انه اذا تعلق النذر بالحج فلا يجب عليه المشي في العمرة بل يمشي بعد ما احرم بالحج من مقام ابراهيم عليه السلام الى ان يرمي الجمرة، وان يكون المراد به انه ما لم يات الى المسجد الحرام للطواف فهو في الاحرام و هو مقدمة الحج فاذا وصل الى الطواف فيطوف ماشيا ويصلي ثم يشرع في المشي الى انقضائه هذا اذا لم يكن مراده في النذر مشى الطريق كما هو المتعارف ان من ينذر الحج ما شيا يقصد به الطريق بل لا يخطر بباله اصل العمرة والحج .

وروى الكليني والشيخ بالطرق الصحيحة ، عن رفاعة بن موسى قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام هل يجزيه ذلك من حجة الاسلام؟ قال نعم(١) قلت ارأيت ان حج عن غيره ولو لم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا ايجزى ذلك من مشيه قال نعم

و في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر (ع) عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله فمشى ايجزيه من حجة الاسلام؟ قال نعم (٢) ـ ظاهرهما انه تعلق النذر بالمشي لا بالحج ماشيا فلا يدل على التداخل كما قال به بعض الاصحاب واستشكله بعض مع انه لو قيل بالتداخل مع العجز كما يشعر به الخبر الاول ويحمل الثاني عليه لم يكن بعيداً من الصواب .

---

(١) الكافي باب ما يجزى من حجة الاسلام و مالا يجزى خبر ١٢ والتهذيب باب وجوب الحج خبر ٣٣ مقطعاً وباب من الزيادات في فقه الحج خبر ٦١ ـ بتمامه

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٤٠

باب حكم من قطع عليه الطواف بصلاة اوغيرها

روى يونس بن يعقوب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رأيت في ثوبي شيئاً من دم وانا اطوف قال : فاعرف الموضع ثم اخرج فاغسله ، ثم عد فابن على طوافك .

وروى ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل

باب حكم من قطع عليه الطواف بصلوة اوغيرها

﴿روى يونس بن يعقوب﴾ في القوى كالشيخ (۱) ويدل على وجوب طهارة الثوب او استحبابها في الطواف .

ويؤيده مارواه الشيخ في الصحيح، عن البزنطي ، عن بعض اصحابه؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل في ثوبه دم مما لايجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه ؟ فقال : اجزأه الطواف فيه ، ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر (۲) ولايدل هذا الخبر على عدم الاشتراط ولاعدم الوجوب كما توهم بعضهم ، بل يدل على عدم الاعادة اذا طاف في النجس جاهلا او ناسيا على احتمال ، و اين هذا عن ذاك ؟ بل يشعر باللزوم قوله عليه السلام (اجزأه) والاحتياط ظاهر سيما باعتبار ادخال النجاسة في المسجد الحرام مع قوله تعالى : انما المشركون نجس فلا يدخلوا المسجد الحرام (۳)

﴿وروى ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح (۴) ﴿قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كان في طواف النساء﴾ كما

---

(۱) التهذيب باب الطواف خبر ۸۵

(۲) التهذيب باب الطواف خبر ۸۸ و الكافي باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة خبر ۱

(۳) التوبة-۲۸

(۴) الكافي باب الرجل يطوف فيعيى او تقام الصلوة خبر ۱۳

كان في طواف النساء فاقيمت الصلاة ، قال : يصلي معهم الفريضة فاذا فرغ بنى من حيث بلغ -

وفي نوادر ابن ابيعمير ، عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) انه قال في الرجل يطوف فتعرض له الحاجة ، قال : لا بأس بأن يذهب في حاجته او حاجة غيره و يقطع الطواف

في يب وفي (طواف الفريضة) ﴿ فاقيمت الصلوة ﴾ اى اقامتها العامة ﴿ قال يصلي معهم ﴾ اى مع العامة تقية ولا يدل على الجواز او الرجحان بدونها و ظاهره الوجوب كما في كل تقية . وذهب بعض الاصحاب الى انقسامها بانقسام الاحكام الخمسة؛ و يشكل اطلاق التقية على بعض الصور الذى ذكروه فانها في كل شيء يخاف فيه على النفس اوالمال اوالعرض او على مؤمن ، ولا تقية في الدماء والتقية في هذه الاوقات ظاهرة فالاحتياط ترك الطواف في حال صلاتهم او قطعها ان عرضت في الاثناء .

﴿ و في نوادر ابن ابى عمير ﴾ في الصحيح ﴿ عن بعض اصحابنا عن احدهما (ع) ﴾ ورواه الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام (١) بزيادة ماسيجيء .

واشتهر بين المتاخرين ترجيح السند الاول على الثاني لان الاول من مراسيل ابن ابى عمير ، والثاني محتمل له و لجميل ، والظاهر الاستناد الى ابن ابى عمير باعتبار كونه ممن اجمعت العصابة كما تنبه عليه بعض الاصحاب، وزاد ابن ابى نصر وحماد وصفوان ، و الظاهر ان الجميع مثله والا فلا فائدة في الاجماع المذكور فائدة يعتد بها ﴿ قال في الرجل (الى قوله) بنى على طوافه ﴾ فان كان نافلة بنى على الشوط والشوطين وان كان طواف فريضة ثم خرج في حاجة مع رجل لم يبن ولا في حاجة نفسه، وحمل عدم البناء على البناء على الشوط و الشوطين لقوله اولا (بنى على

---

(١) التهذيب باب الطواف خبر ٦٣

واذا اراد ان يستريح في طوافه ويقعد فلا بأس به فاذا رجع بنى على طوافه وان كان اقل من النصف .

طوافه) والتغيير الذى في الاصل ان كان من المصنف او الرواة فموهم خلاف المقصود وان كان خبرا آخر فيمكن حمله على المفصل وان يقال بالتخيير فى صورة عدم التجاوز عن النصف ، بل يمكن ان يقال الظاهر عدم البناء مطلقا فى الفريضة سيما مع الفاصلة الكثيرة بحيث يخرج عن كونه طائفا فالاحوط الاتمام والاعادة .

بل الاحوط عدم القطع ، كما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن صفوان عن يحيى الازرق قال ؛ سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلثة اشواط او اربعة اشواط فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام قال: ان اجابه فلا باس ، ولكن يقضى حق الله احب الى من ان يقضى حاجة صاحبه (١) و التعليل يسرى الى الطواف مع كونه اولى.

و الظاهر ان يحيى الازرق هو يحيى بن عبد الرحمن الازرق (الثقة) لعدم الوصف بالازرق غيره فى كتب الرجال ، ولتصريح الشيخ في رواية صفوان وعلى بن النعمان ، عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق وسيجيء فى باب السعى، لكن المصنف فى الفهرست طريقه الي يحيى الازرق و كناه بابن حسان و ان امكن ان يكونا واحداً كما ذكره بعض ، لكن الاشتباه لا يرتفع و العمدة رواية صفوان و اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنه.

ويدل على جواز الاستراحة فى اثنائه ايضاً ما رواه الكلينى عن على بن رئاب فى الصحيح قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام ؛ الرجل يعيى فى الطواف اله ان يستريح ؟ قال : نعم يستريح ثم يقوم فيبنى على طوافه فى فريضة او غيرها ويفعل ذلك فى سعيه

---

(١) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٣٨

وروى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر فيرجع فيتم طوافه أفترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار ؟ فقال: ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ثم ائت الطواف.

وروى ابن ابي عمير، عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله (ع) فيمن كان يطوف

وجميع مناسكه (١).

و في القوى، عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستريح في طوافه ؟ فقال: نعم اناقد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها(٢).

﴿وروى عن عبدالرحمن بن الحجاج﴾ في الحسن كالصحيح والكليني والشيخ في الصحيح وفي آخره في في ويب (ثم اتم الطواف بعد)(٣) والظاهر ان السهو من النساخ، و يدل على جواز قطع الطواف للوتر اذا خاف فوت الوقت بالاسفار والتنوير، وعلي البناء على الطواف وان لم يتجاوز النصف فللفريضة بطريق اولى-

ويؤيده ما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلوة فريضة قال: يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود ويتم مابقي عليه من طوافه(٤).

﴿وروى ابن ابي عمير﴾ في الصحيح ﴿عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله عليه السلام﴾ و يدل على اعادة الطواف لو قطعه لدخول البيت سواء كان قبل مجاوزة النصف اوبعده.

ويؤيده مارواه الكليني في الموثق كالصحيح، عن عمران الحلبي قال: سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلثة اطواف من الفريضة ثم وجد خلوة من

(١-٢) الكافي باب الرجل يطوف فيعيى الخ خبر ٤-٥

(٣) الكافي باب الرجل يطوف فيعيى الخ خبر ٢ و التهذيب باب الطواف خبر ٦٦

(٤) الكافي باب الرجل يطوف فيعيى خبر ١

بالبيت فيعرض له دخول الكعبة فدخلها ، قال ؛ يستقبل طوافه .

وروى حماد بن عثمان، عن حبيب بن مظاهر قال : ابتدات في طواف الفريضة فطفت شوطاً واحداً ،فاذا انسان قد اصاب انفي فادماه فخرجت فغسلته؛ ثم جئت فابتدأت الطواف فذكرت ذلك لابيعبدالله عليه السلام فقال : بئسما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ماطفت، ثم قال : اما انه ليس عليك شيء .

وروى عن صفوان الجمال قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام الرجل ياتي اخاه وهو في

البيت فدخله كيف يصنع ؟ فقال : يقضي طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه (١)

وما رواه الشيخ في الصحيح، عن حماد ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل طاف بالبيت ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله كيف يصنع؟ قال : يعيد طوافه وخالف السنة(٢) وفي الموثق، عن ابن مسكان قال: حدثني من سأله عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة ثلثة اشواط ثم وجد من البيت خلوة فدخله ؟ قال : نقض طوافه وخالف السنة (٣).

فان السؤال وان كان قبل مجاوزة النصف لكن الاعتبار بعموم الجواب، والتقييد بمخالفة السنة اى لم يقطعه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والائمة صلوات الله عليهم لدخول البيت و يمكن ان يكون المراد بمخالفة السنة القطع قبل مجاوزة النصف وهكذا فهمه اكثر الاصحاب وحملو الاطلاق عليه لكن الاول اظهر وان كان الاحوط البناء بعد المجاوزة والاعادة خروجا من الخلاف وعملا بالاخبار مهما امكن.

﴿وروى حماد بن عثمان﴾ في الصحيح ﴿عن حبيب بن مظاهر﴾ وهو مجهول لكنه لايضر لاجماع العصابة على حماد . ويدل على البناء لازالة النجاسة ولو كان قبل المجاوزة وعلى معذورية الجاهل فانه لولم يكن معذورا لكان الواجب عليه الاعادة لزيادة الشوط عمداً كما سيجيء .

﴿وروى عن صفوان الجمال﴾ في الحسن كالصحيح ويدل على جواز القطع

---

(١) الكافي باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة او العلة خبر ٣

(٢-٣) التهذيب باب الطواف خبر ٥٧-٥٨

الطواف ، فقال : يخرج معه في حاجته ثم يرجع ويبني على طوافه .

والبناء لقضاء حاجة اخيه وحمل على النافلة، لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن ابان بن تغلب، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل طاف شوطا اوشوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال: ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه(١).

لكن المشهور جواز القطع لقضاء الحاجة ، والطهارة، وعيادة المريض، والبناء مع مجاوزه النصف و الاعادة مع عدمها في الفريضة ، و البناء مطلقا في النافلة - روي الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة و قد طاف بعضه قال : يخرج فيتوضأ وان كان جاز النصف بنى على طوافه و ان كان اقل من النصف اعاد الطواف(٢) .

وفي القوى عن ابن ابي عزة قال: مر بي ابو عبدالله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي : انطلق حتى نعود ههنا رجلا فقلت له : انما انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال : اقطعه و احفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه(٣).

وفي القوى، عن ابي احمد قال: كنت مع ابي عبدالله عليه السلام في الطواف يده في يدي (او يدي في يده) اذ عرض لي رجل له الي حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبدالله عليه السلام : ما هذا؟ فقلت اصلحك الله رجل جائني في حاجة فقال لي مسلم هو؟ قلت : نعم، فقال لي: اذهب معه في حاجته فقلت له : اصلحك الله فاقطع الطواف ؟ فقال ؛ نعم، قلت له اصلحك الله. وان كنت

(١-٢) الكافي باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة اوالعلة خبر ١-٢ واورد الاول في التهذيب باب الطواف خبر ٥٩

(٣) الكافي باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة اوالعلة خبر ٦

باب السهو فی الطواف

روی صفوان بن یحیی ، عن اسحق بن عمار قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام رجل طاف

فی المفروض ؟ قال :نعم وان کنت فی المفروض قال: وقال ابو عبدالله علیه السلام :من مشی مع اخیه المسلم فی حاجته کتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سیئة ورفع له الف الف درجة(۱).

وروی الشیخ فی القوی کالصحیح، عن ابان بن تغلب قال: کنت مع ابی عبدالله فی الطواف فجاء رجل من اخوانی فسألنی ان امشی معه فی حاجته ففطن بی ابو عبدالله علیه السلام فقال : یا ابان من هذا الرجل؟ قلت رجل من موالیك سالنی ان اذهب معه فی حاجته فقال : یا ابان اقطع طوافك و انطلق معه فی حاجته فاقضها له فقلت : انی لم اتم طوافی قال: احص ماطفت وانطلق معه فی حاجته ففعلت و ان کان فریضة؟ قال: نعم وان کان فریضة قال : یا ابان : و هل تدری ما ثواب من طاف بهذا البیت اسبوعا ؟ فقلت؛ لاوالله ما ادری قال : یکتب له ستة آلاف حسنة و تمحی عنه ستة آلاف سیئة وترفع له ستة آلاف درجة(۲) .

قال وروی اسحاق بن عمار (وتقضی له ستة آلاف حاجة؛ ولقضاء حاجة مؤمن خیر من طواف وطواف حتی عد عشرة اسابیع فقلت له: جعلت فداك افریضة او نافلة ؟ فقال: یا ابان انما یسال الله العباد عن الفرائض لاعن النوافل یعنی ان الله تعالی یسال عن الفرائض و عن قطعها لاعن النوافل) فانه یجوز قطعها متی شاء (۳) ـ و الاخبار هذا الباب کثیرة .

باب السهو فی الطواف

﴿روی صفوان بن یحیی عن اسحق بن عمار﴾ فی الموثق کالصحیح کالکلینی

---

(۱) الکافی باب الرجل یطوف فتعرض له الحاجة اوالعلة خبر ۶ و فیه عن رجل من اصحابنا یکنی ابامحمد (لاابااحمد) کمافی النسخ

(۲-۳) التهذیب باب الطواف خبر ۶۴-۶۵

بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت ،قال: يرجع الى البيت ويتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقى .

وروى عن ابى ايوب قال : قلت لابيعبدالله (ع) رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط طواف الفريضة قال : فليضم اليها ستا ثم يصلى اربع ركعات .

و الشيخ لكنهما ذكرا زيادة مختلفة ، وما ذكره الشيخ اصوب و كانه سقط من نساخ الكافى (فقلت له: فانه طاف بالصفا وترك البيت قال يرجع الى البيت فيطوف به ثم يستقبل طواف الصفا فقلت له :فما الفرق بين هذين؟ فقال: لانه قد دخل فى شى عمن الطواف وهذا لم يدخل فى شىء منه(١).

ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن منصور بن حازم قال: سئلت اباعبدالله عليه السلام عن رجل بدأ بالسعى بين الصفا والمروة قال: يرجع فيطوف بالبيت ثم يستانف السعى قلت ان ذلك قد فاته ؟ قال: عليه دم الا ترى انك اذا غسلت شمالك قبل يمينك كان عليك ان تعيد على شمالك ؟ فان بدأ بالطواف فطاف اشواطاً ثم سهى فقطع الطواف وسعى بين الصفا والمروة سعيين ثم ذكر فليقطع السعى وليرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى السعي فيبنى على ماقطع عليه (٢) .

فقد ظهر من الخبرين ان الدخول فى شيىء من الطواف كاف فى البناء ولا يلزم مجاوزة النصف ،(فما)ذكره اكثر الاصحاب من اشتراط المجاوزة فى البناء ولم يشترطوا فى السعى للمجاوزة ، بل هو تابع للطواف يبنى عليه حيث يبنى عليه ويستأنف حيث يستأنف (غير ظاهر المأخذ) والقياس على نظائره باطل وسيذكر نظائره ايضاً .

﴿ وروى عن ابى ايوب ﴾ فى الصحيح ﴿ قال : قلت (الى قوله) ستاً ﴾ حتى يصير طوافين ويكون الاول فريضة والثانى نافلة ﴿ ثم يصلى اربع ركعات ﴾

---

(١) الكافى باب السهو فى الطواف خبر ٨ و التهذيب باب الطواف خبر ٧٤

(٢) التهذيب باب الطواف خبر ٩٨

بعدالطواف اور کعتین للفریضة بعده ور کعتین للنافلة بعدالسعی ، وحمل علی الزیادة ناسیاً ، لما رواه الکلینی والشیخ فی الصحیح ، عن ابی بصیر قال : سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل طاف بالبیت ثمانیة اشواط المفروض قال :یعید حتی یثبت(یتبینه ـ خل کا) کما فی فی (وحتی یستتمه کما فی یب (۱))وظاهر الکلینی رضی الله عنه انه حمله علی الناسی کما یظهر من الاثبات ای حتی یحفظ و لاینسی و ذکر عقیبه فی القوی،عن ابی بصیر قال : قلت :رجل طاف بالبیت طواف الفریضة فلم یدر أستة طاف ، ام سبعة ، ام ثمانیة ؟قال : یعید طوافه حتی یحفظ قلت : فانه طاف وهو متطوع ثمانی مرات وهو ناس قال : فلیتمه طوافین ثم یصلی اربع رکعات ،فاما الفریضة فلیعد حتی یتم سبعة اشواط (۲) و لم یذکر غیر الخبر بن وان حمل علی النسیان کماهو ظاهر الخبر سیما علی نسخة الکافی یمکن ان یحمل علی التخییر جمعاً بین الاخبار .

(منها) ماروا ه الشیخ فی الصحیح ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما علیهما السلام قال : سألته عن رجل طاف طواف الفریضة ثمانیة قال: یضیف الیها ستة (۳) وفی الصحیح عن رفاعة قال : کان علی علیه السلام یقول : اذا طاف ثمانیة فلیتم اربعة عشر قلت : یصلی اربع رکعات؟قال : یصلی رکعتین (ای بعد الطواف حتی لایفصل بین الطواف و السعی بشیء سوی قدر الضرورة من الطواف و فی الصحیح ، عن عبدالله بن سنان عن ابی عبدالله علیه السلام قال : سمعته یقول من طاف بالبیت فوهم حتی یدخل فی الثامن فلیتم اربعة عشر شوطاً ثم لیصل رکعتین .

وفی الصحیح، عن معاویة بن وهب ـ عن ابی عبدالله علیه السلام قال : ان علیاصلوات الله علیه طاف ثمانیة فزادستا ثم رکع اربع رکعات .

---

(۱) الکافی باب السهو فی الطواف خبر ۵ و التهذیب باب الطواف خبر ۳۱

(۲) الکافی باب السهو فی الطواف خبر ۶

(۳) اورده والاربعة التی بعده فی التهذیب باب الطواف خبر ۳۳ـالی ۳۷

وفي خبر آخر ان الفريضة هي الطواف الثاني والركعتان الاوليان لطواف الفريضة ؛ والركعتان الاخريان والطواف الاول تطوع .

وفي رواية القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سأل وانا حاضر عن رجل طاف بالبيت ثمانية اشواط فقال ؛ نافلة او فريضة ؟ فقال :فريضة قال : يضيف اليها ستة فاذا فرغ صلى ركعتين عند مقام ابراهيم(ع) ثم يخرج الى الصفا

يمكن ان يكون المراد به قوله عليه السلام : (فيمن طاف ثمانية) كما ظهر من خبر رفاعة (او) يكون اسهاءاً كما ذهب اليه المصنف وشيخه (او) يكون تقية موافقاً للعامة في روايتهم سهوه عليه السلام في الطواف .

﴿ وفي خبر آخر ﴾ يمكن ان يكون مراده من هذا الخبر ما رواه الشيخ في في الصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان عليا صلوات الله عليه طاف طواف الفريضة ثمانية فترك سبعة وبنى على واحد واضاف اليه ستاً ثم صلى الركعتين خلف المقام ثم خرج الى الصفا و المروة ؛ فلما فرغ من السعي بينهما رجع فصلى ركعتين للذي ترك في المقام الاول ـ وفهم المصنف من قوله(ترك) (١) وهو احتمال لايخ من رجحان والاول اظهر .

﴿وفي رواية القسم بن محمد(الى قوله)طواف نافلة﴾ اى الركعتين الاخريين لمكان الطواف النافلة(اى لاجله) وفي بعض النسخ بالفاء وفي يب بالواو اى يضيف ستاً ليكون طوافين نافلة وفريضة ؛ وتقديم النافلة يؤيد الرواية التي ذكرها المصنف

---

(١) يعني فهم المصنف من قوله عليه السلام في صحيح زرارة(فترك سبعة) ان الفريضة هي الطواف الثاني الى آخر ما ذكره في المتن ، وقوله ره والاول اظهر يعني ان(احتمال) كون المراد من ظاهره فعل على عليه السلام للاشواط الثمانية هو حكمه و قوله (ع) في حق من طاف ثمانية اشواط (اظهر) من حيث المذهب من نفي السهو عن الائمة (ع) في مقام الامتثال والله العالم

و المروة و يطوف بهما ، فاذا فرغ صلى ركعتين اخراوين فكان طواف نافلة وطواف فريضة .

وروى عن الحسن بن عطية قال : سأله سليمان بن خالد وانا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط فقال ابو عبدالله عليه السلام : كيف يطوف ستة اشواط ؟ فقال: استقبل الحجر فقال: الله اكبر ،وعقد واحدا ،فقال :يطوف شوطا قال سليمان: فان فاته ذلك حتى اتي اهله؟ قال: يأمر من يطوف عنه .

و روى عنه رفاعة انه قال في رجل لايدري ستة طاف او سبعة ؟ قال : يبني على يقينه .

لكنه ليس بصريح فيه ، ويمكن ان يكون ما ذكره عبارة الخبر.

﴿وروى عن الحسن بن عطية﴾ لم يذكر طريقه اليه و لكن رواه الكليني عنه في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح قال ساله عليه السلام سليمان بن خالد و انا معه عن رجل طاف بالبيت ستة اشواط قال ابو عبدالله عليه السلام و كيف يطوف سنة اشواط؟فقال : استقبل الحجر فقال : الله اكبر وعقد واحداً (من اصابعه ناسياً كما هو الغالب في هذا النسيان فلما كمل ستة كان الاصابع المعقودة سبعة فظن انه طاف سبعة فذكر ما فعله اولا وعلم انه طاف ستة)قال يطوف شوطاً حتى يصير سبعة فال سليمان فان فاته ذلك حتى اتى اهله (اي الى بلده ولا يمكنه او يتعسر عليه الذهاب الى مكة) قال يامر (ويستنيب) من يطوف عنه (۱) هذا الشوط المنسي والاحوط ان ياتي النائب به محرماً .

﴿ و روى عنه عليه السلام رفاعة ﴾ في الصحيح ﴿ انه قال (الي قوله) على يقينه ﴾ اي على الاقل و يحمل على النافلة (او) على البطلان والاعادة حتى يحصل اليقين .

---

(۱) الكافي باب السهو في الطواف خبر ۹ و التهذيب باب الطواف خبر ۲۴

وسئل عن رجل لا يدرى ثلاثة طاف اواربعة؟ قال طواف نافلة اوفريضة؟ قال اجبنى فيهما جميعا قال ان كان طواف نافلة فابن على ماشئت ، وان كان طواف فريضة فاعد الطواف ، فان طفت بالبيت طواف الفريضة ولم تدر ستة طفت اوسبعة فاعد طوافك، فان خرجت وفاتك ذلك فليس عليك شيء .

﴿ وسئل عليه السلام ﴾ يمكن ان يكون تتمة خبر رفاعة فيكون صحيحاً و ان يكون خبراً آخر ويؤيده مارواه الكلينى فى الصحيح عن منصور بن حازم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئاً والاعادة احب الى و افضل (١) يعنى اعادته بنفسه وان لم يكن فبنائبه .

و فى الصحيح عن معاوية بن عمار قال سالته عمن طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة؟ قال : يستقبل ، قلت ؛ ففاته ذلك قال : ليس عليه شيء .

وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل لم يدر ستة طاف ام سبعة؟ قال يستقبل .

وفي الموثق عن ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل شك فى طواف الفريضة قال: يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك فى طواف نافلة ؟ قال : يبنى على الاقل .

وما رواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل لم يدر استة طاف اوسبعة ؟قال يستقبل (٢)

وفى الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابى عبدالله عليه السلام انى طفت فلم ادر استة طفت ام سبعة فطفت طوافا آخر وقال هلا استانفت قلت قد طفت وذهبت قال ليس عليك شيء :

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب السهو فى الطواف خبر ١-٣-٢-٤
(٢) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب الطواف خبر- ٢٧-٢٨-٢٦

وفی الحسن کالصحیح عن محمد بن مسلم قال سالت اباعبدالله علیه السلام عن رجل طاف بالبیت فلم یدر استة طاف اوسبعة طواف فریضة قال فلیعد طوافه قیل انه قد خرج وفاته ذلك قال لیس علیه شیء

و فی الموثق عن حنان بن سدیر قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام ما تقول فی رجل طاف فاوهم فقال طفت اربعة اوطفت ثلثة فقال ابو عبدالله علیه السلام ای الطوافین کان طواف نافلة ام طواف فریضة ثم قال ان کان طواف فریضة فلیلق ما فی یدیه ولیستأنف وان کان طواف نافلة فاستیقن ثلثة و هو فی شك من الرابع انه طاف فلیبن علی الثلثة فانه یجوز له (۱) .

ویمکن ان یحمل الاعادة فی هذة الاخبار علی الاستحباب لخبر رفاعة لانه لو کان واجباً لکان علیه الاعادة بنفسه او بنائبه مع الخروج کما فی سهو الطواف الا ان یقال ان القضاء بامر جدید و لا یستلزم مطلق البطلان القضاء، بل یکون اثما لکنه بعید ، والاحوط الاعادة کما ذکره الاصحاب بنفسه ان تیسر و الافبنائبه مع التعسر .

اما اذا تعلق الشك بالزیادة علی السبع فانه یبنی علی یقینه مطلقا ، لما رواه الشیخ فی الصحیح عن الحلبی قال : سالت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل طا ف بالبیت طواف الفریضة فلم یدر اسبعة طاف ام ثمانیة ؟ فقال اما السبع فقد استیقن وانما وقع وهمه علی الثامن فلیصل رکعتین (۲)

و اذا تیقن السبع وشرع فی الثامن فان ذکر قبل بلوغ الرکن فلیقطعه لما رواه الکلینی فی القوی عن ابی کهمش قال سألت ابا عبدالله علیه السلام عن رجل نسی

(۱) الکافی باب السهو فی الطواف خبر ۷

(۲) التهذیب باب الطواف خبر ۴۱

باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر

روى ابن مسكان، عن الحلبي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل طاف بالبيت فاختصر شوطاً واحداً في الحجر كيف يصنع؟ قال يعيد الطواف الواحد.

وفي رواية معوية بن عمار عنه عليه السلام انه قال من اختصر في الحجر الطواف فليعد طوافه من الحجر الاسود.

فطاف ثمانية اشواط قال ان ذكر قبل ان يبلغ الركن فليقطعه (١).

باب ما يجب على من اختصر شوطا في الحجر

المراد به انه يجب ان يكون الطواف حول البيت والحجر لا بمعنى ان الحجر داخل في البيت لما تقدم في الاخبار الصحيحة انه ليس من البيت ولا قلامة ظفر منه بل لانه كما يجب على الطائف الطواف بالبيت كذالك يجب ان يطوف على حجر اسماعيل تعبداً وتاسياً بالنبي صلى الله عليه وآله والائمة صلوات الله عليهم فلو دخل في الحجر وخرج منه وطاف على الكعبة فقط كان ذلك الشوط باطلا ويجب الاتيان بشوط آخر من الركن الذي فيه الحجر الاسود كما ابتدأ اولا و يختم به.

﴿روى ابن مسكان﴾ في الصحيح كالشيخ عن الحلبي (٢) وفي يب قال يعيد ذلك الشوط يقال اختصر الطريق اذا سلك اقربه.

﴿و في رواية معاوية بن عمار عنه﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اختصر في الحجر في الطواف فليعد طوافه من الحجر

---

(١) الكافي باب السهو في الطواف خبر ١٠

(٢) التهذيب باب الطواف خبر ٢٣

وروي الحسن بن سعيد ، عن ابراهيم بن سفيان قال : كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام امرأة طافت طواف الحج فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر وصلت ركعتي الفريضة وسعت وطافت طواف النساء ثم اتت منى ؟ فكتب عليه السلام تعيد -

باب ماجاء في الطواف خلف المقام

الاسود الى الحجر الاسود (۱)

﴿ وروى الحسين بن سعيد ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابراهيم بن سفيان ﴾ و كتابه معتمد ﴿ فكتب تعيد ﴾ اى الشوط جمعا ومثلهما رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن حفص بن البختري عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يطوف بالبيت قال يقضي ما اختصر من طوافه (۲) اى شوطه بقرينة ما تقدم

باب ماجاء في الطواف خلف المقام

المشهور بين الاصحاب انه لابد ان يكون الطواف بين البيت والمقام ويكون المسافة من الجوانب الثلثة الاخر ايضا بمقدار تلك المسافة والمسافة من جانب الحجر من الحجر لامن الكعبة فلو بعد عن تلك المسافة ولو بخطوة كان باطلا .

روى الكليني في القوى كالصحيح عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال سالته عن حد الطواف بالبيت الذى من خرج منه لم يكن طائفاً بالبيت؟ قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوفون بالبيت والمقام لان المقام كان متصلا بالبيت وغيّره عمر (كما تقدم) وانتم اليوم تطوفون مابين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر مابين المقام وبين البيت من نواحى البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد و لا طواف

(۱-۲) الكافي باب من طاف و اختصر في الحجر خبر ۱-۲

روى ابان عن محمد بن على الحلبى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الطواف خلف المقام ، قال : ماأحب ذلك وماارى به بأسا فلا تفعله الاان لاتجد منه بدا .

باب ما يجب على من طاف او قضى شيئا من المناسك على غير وضوء

روى عن معوية بن عمار قال قال ابو عبدالله عليه السلام لابأس بأن تقضى المناسك كلها على غير وضوء الاالطواف بالبيت، والوضوء افضل .

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال: سألته عن رجل طاف الفريضة

له (١) وعمل الاصحاب على هذا الخبر.

﴿ وروى ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ عن محمد الحلبى (الى قوله) باسا ﴾ اى فى الضرورة او مطلقا الاان لاتجد منه بداً مثل الزحام وظاهره كراهة الخروج عن الحد وحمل على الحرمة اوفى النافلة، والاحتياط ظاهر.

باب ما يجب على من طاف او قضى شيئا الخ

اجمع الاصحاب على اشتراط الطهارة فى الطواف الواجب ، و اختلفوا فى المندوب ، و المشهور عدمه و الاستحباب كمافى سائر المناسك ﴿ روى عن معوية بن عمار ﴾ فى الصحيح كالشيخ بزيادة (الاالطواف فان فيه صلوة، والوضوء افضل والوضوء افضل (٢) اى فى غير الطواف بقرينة استثناء الطواف .

﴿ وروى العلاء ﴾ بالاسانيد الصحيحة ، عن محمد بن مسلم ، ورواه الكلينى

---

(١) الكافى باب حد موضع الطواف خبر ١

(٢) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٣٣

وهو على غير طهر قال: يتوضا ويعيد طوافه فان كان تطوعاً توضأ وصلى ركعتين ،

وفي رواية عبيد بن زرارة عنه(ع) انه قال ؛ لا بأس بان يطوف الرجل النافلة على غير وضوء ثم يتوضأ ويصلي وان طاف متعمدا على غير وضوء فليتوضأ وليصل ،ومن طاف

و الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احد هما عليهما السلام(١) و يدل كالسابق على اشتراط الطهارة في الواجب دون المندوب ، و على اشتراط الطهارة للصلوة المندوبة .

﴿ و في رواية عبيد بن زرارة ﴾ في القوى كالصحيح و الشيخ في الموثق كالصحيح بسندين ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له : اني اطوف طواف النافلة و انا على غير وضوء فقال : توضأ وصل (٢)وفي روايته الاخرى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل طاف على غير وضوء فقال : ان كان تطوعاً فليتوضأ وليصل ﴿ و من طاف تطوعاً ﴾ يمكن ان يكون تتمة الخبر ، و الظاهر انه من كلام المصنف ورواه الشيخ في الصحيح عن حريز ؛ عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل طاف تطوعاً وصلى ركعتين وهو على غير وضوء فقال : يعيد الركعتين ولا يعيد الطواف (٣)

ويؤيدها ما رواه الكليني في الصحيح، عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه السلام قال : سالته عن رجل طاف بالبيت وهو جنب فذكر وهو في الطواف قال يقطع الطواف ولا يعتد بشيء مما طاف، وسالته عن رجل طاف، ثم ذكر انه على غير وضوء؟ قال : يقطع طوافه ولا يعتد به(٣) .

---

(١) الكافي باب من طاف على غير وضوء خبر ٣ والتهذيب باب الطواف خبر ٥٠

(٢-٣) التهذيب باب الطواف خبر ٥٣و٥٤-٥٦

(٤) اورده واللذين بعده في الكافي باب من طاف على غير وضوء خبر ٥-٣-٢

تطوعاً وصلى ركعتين على غير وضوء فليعد الركعتين ولا يعد الطواف .

وروى صفوان عن يحيى الازرق قال: قلت لابى الحسن عليه السلام :رجل سعى بين الصفا

وفى الحسن كالصحيح، عن جميل عن ابى عبدالله عليه السلام ، وفى القوى كالصحيح عن الحسن بن محبوب، عن ابى حمزة؛عن ابى جعفر عليه السلام انهما سئلا اينسك المناسك وهو على غير وضوء ؟ فقالا : نعم الا الطواف بالبيت فان فيه صلوة (اى باعتبار الصلوة كما هو الظاهر(او) باعتبار العموم بحيث يشمل النافلة (او) بتاويل ان الطواف بالبيت بمنزلة الصلوة فى اشتراطه بالطهارة(او) لزيادة الاحتياج الى الطهارة باعتبار الصلوة لانه يلزمها ولايجوز انفراد احدهما عن الاخر).

و فى القوى عن زرارة عن ابى جعفر(ع)قال:سالته عن الرجل يطوف على غير وضوء يعتد بذلك الطواف ؟قال:لا .

(فاماما) رواه الشيخ عن زيد الشحام عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل طاف بالبيت على غير وضوء قال : لاباس(١) (فمحمول)على النافلة.

(وما) رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح،عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام و رواه الشيخ فى الصحيح عن ابن ابى عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام فى الرجل يحدث فى طواف الفريضة و قد طاف بعضه ؟ قال : يخرج فيتوضأ و ان كان جاز النصف بنى على طوافه و ان كان اقل من النصف اعاد الطواف (٢) (فالشيخ) خصص الاخبار السابقة به لان مع التجاوز فهو بمنزلة من طاف الجميع، والاحوط فى المتجاوز الاتمام والاعادة بعد الطهارة.

﴿وروى صفوان﴾ فى الحسن كالصحيح﴿عن يحيى الازرق﴾ والكلينى فى

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٢٨٣ و باب الخروج الى الصفا خبر ٢٨

(٢) الكافى باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة اوالعلة خبر ٢ و التهذيب باب الطواف خبر ٦٥

والمروة فسعى ثلاثة اشواط اواربعة ثم بال ثم اتم سعيه بغير وضوء فقال ؛ لا بأس ،ولو اتم مناسكه بوضوء كان احب الّى .

باب ماجاء فى طواف الاغلف

روى حريز ، وابراهيم بن عمر قالا: قال ابو عبدالله عليه السلام لا باس بأن تطوف المرأة

القوي عنه (۱) ﴿ قال قلت لابى الحسن عليه السلام ﴾ و يدل على استحباب الطهارة فى جميع المناسك سيما فى السعى .

و يؤيده ما رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن ابن فضال قال : قال ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء (۲) .

وروى الشيخ فى الصحيح، عن رفاعة بن موسى قال: قلت لابى عبدالله عليه السلام شهد شيئا من المناسك واناعلى غير وضوء؟ قال : نعم الا الطواف بالبيت فان : افيه صلوة(۳) .

باب ما جاء فى طواف الاغلف

المشهور بين الاصحاب اشتراط الطواف بالاختتان ﴿روى حريز﴾ فى الصحيح و الكلينى فى الحسن كالصحيح (۴) ﴿و ابراهيم بن عمر﴾ فى الصحيح والشيخ فى الصحيح عنهما (۵) ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ و يدل على الوجوب ظاهرا و عدم وجوب الخفض فى النساء وهو ختانهن ومستحب لهن.

(۱-۲) الكافى باب من قطع السعى للصلوة او غيرها و السعى بغير وضوء خبر ۲-۳

(۳) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ۳۱

(۴) الكافى باب الرجل يسلم فيحج قبل ان يختتن خبر ۲

(۵) التهذيب باب الطواف خبر ۸۴

غير مخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا مختوناً .

وروى ابن مسكان ، عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل الذى يسلم فيريد ان يختتن وقد حضر الحج ايحج او يختتن قال لا يحج حتى يختتن .

باب القران بين الاسابيع

روى ابن مسكان . عن زرارة قال قال ابو عبدالله (ع) انما يكره ان يجمع الرجل

﴿ و روى ابن مسكان ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الصحيح (١) ﴿عن صفوان عن ابراهيم بن ميمون﴾ و كتابه معتمد ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ وظاهره، الاشتراط لان النهي عن العبادة مستلزم للفساد و يؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح، عن معوية بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: الاغلف لا يطوف بالبيت ولا باس ان تطوف المرأة(٢) .

باب القران بين الاسابيع

المراد بالقران على ماذكره الاصحاب الزيادة على السبع وان كان خطوة اواقل وقالوا بحرمتها في الفريضة و كراهتها في النافلة و ظاهر الاخبار يدل على ان المراد به الاتيان بطوافين بدون صلوته في البين .

﴿وروى ابن مسكان ﴾ في الصحيح والكليني في القوى (٣) ﴿ عن زرارة

---

(١) الكافي باب الرجل يسلم فيحج قبل ان يختتن خبر ٢ و التهذيب باب الطواف خبر ٨٢ وباب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٨٠

(٢) التهذيب باب الطواف خبر ٨٣

(٣-٤) الكافي باب الاقران بين الاسابيع خبر ١-٣

بين السبوعين والطوافين فى الفريضة فامافى النافلة،فلاباس .

قال قال ابو عبدالله عليه السلام انما يكره﴾ اى يحرم على المشهور ﴿ بين السبوعين والطوافين ﴾ تفسيرها ﴿ فى الفريضة فاما فى النافلة فلا باس ﴾ حرمة و ان كره كما سيذكر

ويؤيده مارواه الكلينى فى القوى عن عمر بن يزيد قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول انما يكره القران فى الفريضة فاما النافلة فلا والله مابه باس (١).

﴿وقال زرارة﴾ في الصحيح يمكن ان يكون من تتمة الخبر الاول ويكون تاييدا لماقاله عليه السلام وان يكون خبرا براسه- وروى الشيخ فى الصحيح عن زرارة قال طفت مع ابى جعفر عليه السلام ثلثة عشر اسبوعا قرنها جميعا و هو اخذ بيدى ثم خرج فتنحى ناحية فصلى ستا وعشرين ركعة وصليت معه (٢).

وظاهر الاخبار انه عليه السلام فعله تقية كما رواه الشيخ فى الصحيح عن البزنطى قال : سال رجل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يطوف الاسابيع اوالاسباع كما)(كمافي نسخة الشيخ التى هى بخطه ونقل منها الحسين بن عبد الصمد ابوشيخنا بهاء الدين محمد رحمه الله وقابلت نسختى معها ومع نسخة شيخنا التسترى و مع نسخة شيخه الاردبيلي رضى الله عنهم اجمعين مع نسخ كثيرة معتمدة عليها مثل نسخة المولى حاجى محمد و كتبه ايضا من النسخة التى بخط الشيخ و قابلها مع نسخة جماعة من الفضلاء ونحن بالغنا مثلهم فى ملاحظة النسخة ولو كان السهو معلوما منه رضى الله عنه فان الشيخ باعتبار كثرة التصنيف حصل منه السهو الكثير، ونحن نشير اليها فى ضمن ايرادنا النسخ الاخر من الكتب لكن قلما يكون مغيّر اللمعنى و كأن مساهلته رضى الله عنه باعتبار تجويزه النقل بالمعنى جميعا (٣) فيقرن فقال : لا الاسبوع وركعتان وانما

---

(١) الكافى باب الاقران بين الاسابيع خبر ٣

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٨٤

(٣) قوله جميعاً الخ تتمة خبر البزنطى فلاتغفل

وقال زرارة ربما طفت مع ابي جعفر عليه السلام وهو ممسك بيدي، الطوافين والثلاثة ثم ينصرف ويصلي الركعات ستا .

وكلما قرن الرجل بين طواف النافلة صلى لكل اسبوع اسبوع ركعتين ركعتين

قرن ابو الحسن عليه السلام لانه كان يطوف مع محمد بن ابراهيم لحال التقيه(١).

والمراد بابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام لما رواه في القوى ، عن صفوان بن يحيى والبزنطي قالا سالناه(اى الرضا صلوات الله عليه) عن قران الطواف السبوعين والثلثة قال لا: انما هو سبوع وركعتان ، وقال: كان ابي يطوف مع محمد بن ابراهيم فيقرن، وانما كان ذلك منه لحال التقية (٢).

وفي القوى ، عن علي بن ابي حمزة كالكليني قال: سالت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يطوف يقرن بين اسبوعين فقال : ان شئت رويت لك ، عن اهل مكة ؟ قال: فقلت : لاوالله مالي في ذلك من حاجة جعلت فداك ولكن اروي ما ادين الله عزوجل به فقال : لاتقرن بين اسبوعين كلما طفت اسبوعا فصل ركعتين واما انا فربما قرنت الثلثة والاربعة فنظرت اليه (اى تعجبا من مخالفة قوله لفعله) فقال: اني مع هؤلاء(٣) (اى حين الطواف واقرن تقية منهم) .

ولو فعل فالاولى ان يكون وترا لما رواه الشيخ في الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يكره ان ينصرف في الطواف الاعلى وتر من طوافه(٤) هكذا ذكره الاصحاب ، والخبر اعم من حال القران وغيرها.

﴿ و كلما قرن الرجل الخ ﴾ من كلام المصنف و تقدم في الاخبار

---

(١) التهذيب باب الطواف خبر ٤٧ و في ب فقال : لا- انما هو سبوع وركعتان

(٢-٣-٤) التهذيب باب الطواف خبر ٤٦-٤٥-٤٨ و اورد الثاني في الكافي باب الاقران بين الاسابيع خبر ٢

باب طواف المريض والمحمول من غير علة

روى محمد بن مسلم قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طاف على راحلته واستلم الحجر بمحجنه وسعى عليها بين الصفا والمروة - وفي خبر آخر انه كان يقبّل المحجن .

وروى عن ابي بصير ان اباعبدالله عليه السلام مرض فأمر غلمانه ان يحملوه ويطوفوا

ما يدل عليه ، و الاسبوع من الايام و السبوع بضمهما - و طاف بالبيت سبعاً و سبوعا واسبوعا .

﴿ وروى محمد بن مسلم ﴾ في القوى كالصحيح ﴿قال : سمعت اباجعفر (الى قوله) الحجر﴾ وفي نسخة (بالمحجن) بعده والظاهر المحجن بدل الحجر وصحّفه النساخ ، رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : طاف رسول الله صلى الله عليه وآله على ناقته العضباء وجعل يستلم الاركان بمحجنه ويقبّل المحجن (۱) (و هو كمنبر عصاء معوجة الراس - والعضباء المشقوقة الاذن او القصيرة اليد (و قيل) ام تكن معيوبة وانما كانت تلك اسمها ، و يدل الخبران على جواز الركوب في الطواف الا ان يقال : كان سبب ركوبه صلى الله عليه وآله انه كان يريد ان يعلّم الناس كيفية المناسك ولا يمكنه مع عدم الركوب ويدل على جواز حمل المريض والطواف به، بل الاعم على الاول و على استحباب الاستلام بل رجحانه ولو بالمحجن .

﴿وروى عن ابي بصير﴾ في الموثق ﴿وفي رواية محمد بن الفضيل﴾ في القوى كالكليني ﴿عن الربيع بن خثيم﴾ كزبير مجهول ولا يحتمل ان يكون احد الزهاد الثمانية من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فانه نقل انه مات قبل السبعين و يحتمل

---

(۱) الكافي باب نوادر الطواف خبر ۱۶

به فأمرهم ان يخطوا برجله الارض حتى تمس الارض قدماه في الطواف، وفي رواية محمد بن الفضيل عن الربيع بن خثيم انه كان يفعل ذلك كلما بلغ الى الركن اليماني .

وسأل اسحق بن عمار ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض المغلوب يطاف عنه بالكعبة فقال لا ، و لكن يطاف به .

وقد روى عنه حريز رخصة في ان يطاف عنه وعن المغمى عليه ويرمى عنه .

ان يكون المراد بابي عبدالله عليه السلام الحسين بن علي صلوات الله عليهما ويكون الخبر مرسلا عن محمد بن الفضيل لكنه بعيد) قال ؟ شهدت ابا عبدالله عليه السلام وهو يطاف به حول الكعبة في محمل وهو شديد المرض وكان كلما بلغ الركن اليماني امرهم فوضعوه بالارض فاخرج يده من كوة المحمل حتى يجرها على الارض ، ثم يقول ارفعوني فلما فعل ذلك مرارا في كل شوط - قلت له : جعلت فداك يابن رسول الله ان هذا يشق عليك فقال : اني سمعت الله عزوجل يقول : ليشهد وامنافع لهم فقلت : منافع الدنيا اومنافع الاخرة ؟ فقال: الكل(١) .

﴿ وسأل اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ (٢) ﴿ ابا ابراهيم عليه السلام عن المريض المغلوب ﴾ على عقله او الاعم او على غير عقله ﴿ يطاف عنه ﴾ نيابة ﴿ بالكعبة؟ فقال: لا ولكن يطاف به ﴾ يحمله وينوى عنه اذا كان مغلوبا على عقله .

﴿ وقد روى عنه حريز ﴾ في الصحيح كالشيخ عن ابي عبدالله عليه السلام قال المريض المغلوب والمغمى عليه يرمى عنه ويطاف عنه(٣).

---

(١) الكافي باب طواف المريض ومن يطاف به الخ خبر ١

(٢) الكافي باب طواف المريض و من يطاف به الخ خبر ٢ والتهذيب باب الطواف خبر ٧٠

(٣) التهذيب باب الطواف خبر ٧٣

وفي رواية معوية بن عمار عنه عليه السلام قال الكسير يحمل فيرمى الجمار؛ والمبطون يرمى عنه ويصلى عنه .

وقد روى معوية عنه عليه السلام رخصة في الطواف والرمي عنهما - وقال في الصبيان يطاف

﴿ وفي رواية معوية بن عمار ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن كالصحيح، عن عبد الرحمن بن الحجاج ومعوية بن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال: المبطون والكسير يطاف عنهما ويرمى عنهما الجمار (۱) .

﴿وقد روى معوية﴾ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ قال ؛ الصبيان يطاف بهم ويرمى عنهم - قال وقال ابوعبدالله عليه السلام اذا كانت المرأة مريضة لاتعقل يطاف بها اويطاف عنها(۲) .

فظهر منه ومن غيره التخيير ، والرخصة التى ذكرها المصنف هي التخيير ، لكن بتقديم الطواف بهم على الطواف عنهم استحبابا او وجوبا ، و يرجع الى ما ماذكره اكثر الاصحاب من انه اذا كان صحيح العقل: مستمسكا لنفسه عن تلويث المسجد فانه يطاف به لقدرته عليه ويطاف عنه مع عدمهما وهو احوط .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن اسماعيل بن عبدالخالق قال: كنت الى جنب ابى عبدالله عليه السلام و عنده ابنه عبدالله و ابنه الذى يليه فقال له رجل اصلحك الله يطوف الرجل عن الرجل وهو مقيم بمكة ليس به علة؟ فقال : لالو كان ذلك يجوز لامرت ابنى فلانا فطاف عنى اى مع مرضى او ثقلى سمى الاصغر وهما يسمعان(۳) (اى عبدالله الافطح ومن يليه).

و غرض اسماعيل انهما لم يكونا اهلا لنيابة الطواف (او) لئلا يتوهم احد انهما يصلحان للامامة لنيابته لهما في الطواف كما توهموا في ابى بكر مع عدم الرخصة بل المنع ايضا كما ذكروه في صحاحهم عن عايشة .

(۱) الكافى باب طواف المريض و من يطاف به الخ خبر ۲ و التهذيب باب الطواف خبر ۷۵

(۲) الكافى باب طواف المريض و من يطاف به الخ خبر ۴

(۳) الكافى باب طواف المريض و من يطاف عنه الخ خبر ۵

بهم ويرمى عنهم .

وفى الحسن كالصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت اشواطا ثم اشتكى (اى مرض) اعاد الطواف يعنى الفريضة(١) .

وروى الشيخ فى الصحيح، عن صفوان بن يحيى قال : سالت ابا الحسن (ع) عن المريض يقدم مكة فلا يستطيع ان يطوف بالبيت ولا ياتى بين الصفا والمروة قال يطاف به محمولا يخط الارض برجليه حتى تمس الارض قدميه فى الطواف ثم يوقف به فى اصل الصفا والمروة اذا كان معتلا(٢) .

وفى الصحيح عن حريز ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطاف به ويرمى عنه قال نعم اذا كان لا يستطيع ،

و فى الصحيح: عن حبيب الخثعمى، عن ابى عبدالله (ع) قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يطاف عن المبطون والكسير .

وفى القوى كالصحيح، عن يونس بن عبدالرحمن البجلي قال :سالت ابا الحسن (ع) (او كتبت اليه) اساله عن سعيد بن يسار انه سقط من جمله فلا يستمسك بطنه اطوف عنه و اسعى عنه ؟قال : لا و لكن دعه فان برىء قضى هو و الا فاقض انت عنه .

وفى الموثق كالصحيح والكلينى فى القوى كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل طاف بالبيت بعض طوافه طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على تمام طوافه قال : اذا طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلثة اشواط وقد تم طوافه و ان كان طاف ثلثة اشواط و كان لا يقدر على التمام

---

(١) الكافى باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة خبر ٤

(٢) اورده فى التهذيب والاربعة التى بعده فى التهذيب باب الطواف خبر ٧٢- ٧٣- ٧٥ -٧٦ -٧٧- و اورد الاخير فى الكافى باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة خبر ٥ ،

(وفي فيعلى الطواف) فان هذا مما غلب الله عليه فلا باس بان يؤخر الطواف يوما اويومين فان خلته العلة (وفي يب فان كانت العافية)وقدر على الطواف عاد فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار.

وفي الصحيح؛ عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله(ع) قال الكسير يحمل فيطاف به والمبطون يرمى ويطاف عنه ويصلى عنه(۱) .

وفي الصحيح عن الهيثم التميمى (كالكلينى باختلاف يسير واللفظ للكلينى) قال قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل كانت معه صاحبته لاتستطيع القيام على رجلها فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة وبالصفا والمروة أيجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ فقال : ايها الله اذا- و في النهاية (۲) اذا قلت ايه يارجل فانما تامره ان يزيدك من الحديث المعهود بينكما كانك قلت : هات الحديث و اذا قلت ايها بالتنوين فكانك قلت : هات حديثا- فالتنوين(۳) (فالان -خ) تنوين تنكير - وفي القاموس وقد ترد المنصوبة بمعنى التصديق والرضا بالشيء وهو الانسب هنا والله مجرور بحذف حرف القسم- وفي بعض النسخ مع الواو.

وروي الشيخ في الموثق عن معوية بن عمار عن ابى عبدالله(ع) قال اذا كانت المرأة مريضة لاتعقل فليحرم عنها ،وعليها مايتقى على المحرم ويطاف بها او يطاف

---

(۱) اورده والذى بعده في التهذيب باب الطواف خبر ۷۹-۸۰ و اورد الثانى في الكافي باب النوادر خبر ۹

(۲) لكن عبارة النهاية هكذا ايه - هذه كلمة يراد بها الاستزادة وهي مبنية على الكسر فاذا وصلت نونت فقلت ايه حدثنا واذا قلت ايهاً بالنصب فانما تأمره بالسكوت (الى ان قال) وقد ترد المنصوبة بمعنى التصديق والرضا بالشيء انتهى كلامه

(۳) هذا التفريع من كلام الشارح قده لاتتمة كلام النهاية فلاتغفل

باب ما يجب على من بدء بالسعى قبل الطواف او طاف واخر السعى

روي صفوان . عن أسحاق بن عمار قال قلت لابيعبدالله (ع) رجل طاف بالكعبة ثم خرج فطاف بين الصفا والمروة فبينا هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك من طوافه بالبيت ، فقال : يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع الى الصفا والمروة فيتم ما بقى قلت فانه بدء بالصفا والمروة قبل ان يبدء بالبيت قال يأتى البيت فيطوف به ثم يستأنف طوافه بين الصفا والمروة ، قلت فما الفرق بين هذين؟ قال لان هذا قد دخل فى شيء من الطواف وهذا لم يدخل فى شيء عنه.

عنها ويرمى عنها(١).

وفى الصحيح، عن معوية، عن ابى عبدالله عليه السلام قال؛ سالته عن امرأة حجت معنا وهى حبلى و لم تحج قط يزاحم بها حتى تستلم الحجر فقال ؛ لا تغرروا بها قلت فموضوع عنها ؟قال: كنا نقول: لابد من استلامه فى اول سبع واحدة ثم راينا الناس قد كثروا وحرصوا فلا و سالت ابا عبدالله (ع) عن المراة تحمل فى محمل فتستلم الحجر وتطوف بالبيت من غير مرض ولاعلة فقال انى لاكره ذلك لها واما ان تحمل فتستلم الحجر كراهية الزحام للرجال فلا باس به حتى اذا استلمت طافت ماشية ـ فتدبر فيها فانها مشتملة على احكام كثيرة سوى المطلوب .

باب ما يجب على من بدأ بالسعى قبل الطواف الخ

لاريب فى وجوب الابتداء بالطواف قبل السعى للتأسى ولاخبار كثيرة تقدمت ، و المشهور بين الاصحاب جواز تأخير السعى للاستراحة الى الليل ولايجوز تأخيره الى يوم آخر .

﴿ روى صفوان عن اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح كالكلينى

---

(١) اورده والذى بعده فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣٣-٣٢

وسأله عبدالله بن سنان . عن الرجل يقدم حاجا و قداشتد عليه الحر فيطوف بالكعبة ويؤخر السعى الى ان يبرد . فقال لابأس به وربمافعلته ـ وفى حديث آخر يؤخره الى الليل .

وروى العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سألته عن رجل طاف بالبيت فاعيا أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة الى غد قال لا .

والشيخ(۱) ـ و يدل على الاكتفاء بالدخول فى الطواف للبناء ، ولايشترط مجاوزة النصف وقدتقدم مع صحيحة منصور بن حازم .

وروى الكلينى فى الصحيح (علي الظاهر) عن منصور بن حازم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طاف بين الصفا والمروة قبل ان يطوف بالبيت فقال : يطوف بالبيت ثم يعود الى الصفا والمروة فيطوف بينهما (وفى يب)زيادة تقدمت .

﴿و سأله عبدالله بن سنان﴾ فى الصحيح كالكلينى والشيخ ﴿عن ابى عبدالله(ع)﴾ قال سألته ،ويدل على جواز تأخير السعى للحرارة الى اواخر اليوم ﴿ وفى حديث آخر الخ ﴾ ذكر الشيخ بعدماذكر خبر عبدالله قال اى عبدالله وربما رأيته يؤخر السعى الى الليل فيكون مراد المصنف(وفى حديث آخر) لعبدالله ـ لكن الكلينى ايضاً لم يذكرها ، فيمكن ان يكون فى كتاب عبدالله خبرين احدهما مع الزيادة ـ والآخر بدونها كمايقع كثيراً ـ منها خبر اسحاق المتقدم فان المشايخ الثلثة ذكروه فى كتبهم مع الزيادة وبدونها .

و روي الشيخ فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت احدهما (ع) عن رجل طاف بالبيت فاعيى أيؤخر الطواف بين الصفا والمروة ؟ قال : نعم .

﴿ وروي العلاء عن محمد بن مسلم﴾ فى الصحاح ﴿ عن احدهما عليهما السلام﴾ ﴿ورواه

---

(۱) اورده و الثلثة التى بعده فى التهذيب باب الطواف خبر ۹۸-۹۶-۹۳-۹۴ واورد غير الاخير فى الكافى باب من بدأ بالسعى قبل الطواف الخ خبر ۱-۲-۳

وسأله رفاعة : عن الرجل يطوف بالبيت فيدخل وقت العصر ايسعى قبل ان يصلى او يصلى قبل ان يسعى قال: لا باس ان يصلى ثم يسعى .

باب الرجل يطوف عن الرجل و هو غائب او شاهد

روى معوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) انه قال اذا اردت ان تطوف عن احد من اخوانك

الكليني والشيخ عنه ، عن العلا بن رزين قال : سألته (١)، فيمكن ان يكون سمعه من شيخه و بعدما ادرك الامام عليه السلام سأله عنه ايضاً كما يقع كثيراً ، و يدل على عدم جواز التأخير من يوم الى آخر ، ويحتمل الكراهة كما قال بها بعض الاصحاب ، والاحتياط ظاهر .

﴿ وسأله رفاعة ﴾ في الصحيح كالكليني (٢) و يدل على تقديم الصلوة على السعى و سيجيء في الاثناء .

باب الرجل يطوف عن الرجل الخ

يجوز الطواف متبرعاً عن الحاضر والغائب لعموم الاخبار ،و كذا صلوة الطواف و لا يطوف نيابة في الواجب الامع العذر و قد تقدم ﴿ روى معوية بن عمار ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا اردت ان تطوف ﴾ مستحبا او الاعم حتى يشمل الصورة الواجبة ايضاً ﴿ عن احد (الى قوله) تقبل ﴾ ما افعل ﴿من فلان﴾ و يسمي باسمه و هذه هي النية الملفوظة و ان اضمر جاز كما سيجيء في هذا الخبر ايضاً .

(١-٢) الكافي باب من بدء بالسعي قبل الطواف الخ خبر ٥-٣ واورد الاول في التهذيب باب الطواف خبر ٩٥

فائت الحجر الاسود وقل بسم الله اللهم تقبل من فلان ،

وسأله یحیی الازرق عن الرجل یصلح له ان یطوف عن اقاربه فقال اذا قضی مناسك الحج فلیصنع ماشاء - ولا یجوز للرجل اذا کان مقیما بمکة لیست به علة ان یطوف عنه غیره

باب السهو فی رکعتی الطواف

روی معویة بن عمار عن ابی عبدالله (ع) انه قال فی رجل طاف طواف الفریضة ونسی

﴿وسأله یحیی الازرق﴾ فی القوی ورواه الکلینی عنه فی الصحیح قال : قلت لابی الحسن علیه السلام (۱) لم یتقدم ذکره (ع) حتی یصح الاضمار ، و یدل علی استحباب الطواف عن الاقارب و غیره بعد قضاء المناسك لاقبله بمفهوم الشرط المعتبر عند المحققین ، ﴿ولا یجوز﴾ ظاهر ، عدم جواز الطواف عن الحاضر حتی فی المستحب ، وظاهر الاخبار الجواز ، بل الواجب اذا شرکهم مع نفسه وسیجیء تمام القول فیه .

باب السهو فی رکعتی الطواف

ان تعلق الشك والسهو بالرکعات اوالافعال فحکمه حکم الیومیة ، والنظر هنا الی سهو الاصل ، والمشهور بین الاصحاب انه اذا سهی رکعتی الطواف ، فان امکنه الرجوع یرجع ویصلی فی المقام وان لم یمکنه الرجوع اوتمکن مع المشقة الشدیدة فلا یجب بل یتخیر بین ان یصلی حیث یذکر اویرجع اویستنیب ، لکن ان امکنه الرجوع فهو اولی منهما ، والاحوط الرجوع مع الامکان ومع عدمه الصلوة بنفسه و الاستنابة خروجاً من الخلاف وجمعاً بین الاخبار ، ولو فاته فالاحوط للولی ان یقضی عنه فی المقام ان امکنه والاحیث امکن .

﴿روی معویة بن عمار﴾ فی الصحیح ورواه الکلینی فی الحسن کالصحیح عن حماد ابن عیسی عمن ذکره (۲) ﴿عن ابی عبدالله علیه السلام (الی قوله) ثم ذکرهما﴾ فی خلالهما

---

(۱) الکافی باب الرجل یحج عن غیره ویحج عن غیر ذلك الخ خبر ۱

(۲) الکافی باب السهو فی رکعتی الطواف خبر ۵

الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم ذكر قال : يعلم ذلك المكان ثم يعود يصلي الركعتين ثم يعود الى مكانه .

وقد رخص له ان يتم طوافه ثم يرجع فيركع خلف المقام روى ذلك محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فبأى الخبرين اخذ جاز.

قال و قلت له : رجل نسى الركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام فلم يذكر

﴿قال يعلم﴾ بضم الياء وكسر اللام اى يسم ﴿ذلك المكان﴾ حتى لا يحصل الزيادة والنقصان ﴿ثم يعود (الى قوله) الى مكانه﴾ من السعى ويتمه ؛ ويؤيده ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل يطوف بالبيت ثم ينسى ان يصلى الركعتين حتى يسعى بين الصفا والمروة خمسة اشواط او اقل من ذلك قال : ينصرف حتى يصلى الركعتين ثم يأتى الى مكانه الذى كان فيه فيتم سعيه(١) .

﴿وقد رخص الخ﴾ لم نطلع على الرخصة ، بل تقدم صحيحة محمد بن مسلم بخلافها ، ويمكن ان يكون خبراً آخر ولا ينافى الرخصة ، لكن الاخبار تدل على التضييق فى القضاء هنا كما ستعرفه ﴿قال وقلت له الخ﴾ لم نطلع عليه برواية ابن مسلم .

نعم رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح ، عن معاوية بن عمار قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام رجل نسى الركعتين خلف مقام ابراهيم صلوات الله عليه فلم يذكر حتى ارتحل من مكة قال : فليصلهما حيث ذكر ، وان ذكرهما وهو فى البلد فلا يبرح حتى يقضيهما(٢) ويدل على المضايقة ، والبلد محتمل لمكة ولبلده .

و روى الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسى ان يصلى الركعتين عند مقام ابراهيم صلوات الله عليه فى طواف الحج والعمرة فقال : ان كان بالبلد صلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام فان

---

(١) التهذيب باب الطواف خبر ١٤٥

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب السهو فى ركعتى الطواف خبر ٢-١ ٣-٦ و اورد الاخيرين فى التهذيب باب الطواف خبر ١٢٦-١٢٥

حتي ارتحل من مكة قال : فليصلهما حيث ذكر و ان ذكرهما و هو بالبلد فلا يبرح حتى يقضيهما

وفي رواية عمر بن يزيد عن ابي عبدالله عليه السلام ان كان قدمضى قليلا فليرجع فليصلهما اويأمر بعض الناس فليصلهما عنه .

وروى الحسين بن سعيد ، عن احمد بن عمر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل نسي ركعتي طواف الفريضة وقدطاف بالبيت حتى ياتي منى ، قال : يرجع الى مقام

الله عز وجل يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى (١) وان كان قدارتحل فلا آمره ان يرجع

وفي الموثق كالصحيح كالشيخ ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة ثم طاف طواف النساء ولم يصل الركعتين حتى ذكر بالابطح فصلى اربع ركعات قال: يرجع فيصلي عند المقام اربعاً .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم كالشيخ ، عن احدهما عليهما السلام قال ؛ سئل عن رجل طاف طواف الفريضة ولم يصل الركعتين حتى طاف بين الصفا والمروة وطاف بعد ذلك طواف النساء ولم يصل ايضاً لذلك الطواف حتي ذكر بالابطح؟ قال: يرجع الي مقام ابراهيم فيصلي - الى غير ذلك من الاخبار .

﴿وفي رواية عمر بن يزيد﴾ في الصحيح ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) قليلا﴾ ولم يتعسر عليه الرجوع ﴿فليرجع (الى قوله) عنه﴾ في المقام اى مع الامكان اومع عدمه بقرينة اول الكلام .

﴿وروى الحسين بن سعيد ؛ عن احمد بن عمر﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿قال سألت ابا الحسن عليه السلام﴾ ويدل على وجوب الرجوع اواستحبابه من مني ﴿وقد رويت

---

(١) البقرة ١٢٥

(٢) التهذيب باب الطواف خبر ١٣٢ وفيه موسى بن القاسم عن احمد بن عمر الحلال

ابراهيم عليه السلام فليصلهما .

وقدرويت رخصة في ان يصليهما بمنى ، رواها ابن مسكان ، عن عمر بن البراء

رخصة (الى قوله) ابن مسكان ﴾ في الصحيح والشيخ في الموثق عنه ﴿ عن عمر بن البراء ﴾ وعن عمر بن يزيد ايضاً والاول مجهول لايضر ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام ﴾ انه ساله عن رجل نسي ان يصلي الركعتين ركعتي الفريضة عند مقام ابراهيم عليه السلام حتى اتى منى قال يصليهما بمنى (١) .

وروي الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح عن هشام (او هاشم) بن المثنى (الثقة) قال : نسيت ركعتي الطواف خلف مقام ابراهيم صلوات الله عليه حتى انتهيت الى منى فرجعت الى مكة فصليتهما فذكرنا ذلك لابي عبدالله عليه السلام قال : الا صلاهما حيث ذكر (٢) .

وروى الكليني في القوى عن هشام بن المثنى وحنان قالا طفنا بالبيت طواف النساء و نسينا الركعتين فلما صرنا بمنى ذكرناهما فاتينا اباعبدالله عليه السلام فسألناه فقال : صليا هما بمنى (٣) .

وفي الموثق ، عن ابي ابراهيم (ع) قال علي بن ابي حمزة سالته عن رجل دخل مكة بعد العصر فطاف بالبيت وقد علمناه كيف يصلي فنسي فقعد حتى غابت الشمس ، ثم رآى الناس يطوفون فقام فطاف طوافاً آخر قبل ان يصلي الركعتين لطواف الفريضة فقال جاهل قلت نعم ، قال : ليس عليه شيء (٤) (اى من الاثم) .

وروى الشيخ في الصحيح - عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام وقد قال الله عز وجل (واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى) حتى ارتحل فقال ان كان ارتحل فاني لااشق عليه ولا آمره ان يرجع ولكن يصلي

---

(١) التهذيب باب الطواف خبر ١٢٩ وباب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٨٨

(٢) الكافي باب السهو في ركعتي الطواف خبر ٤ و التهذيب باب الطواف خبر ١٣٠

(٣-٤) الكافي باب السهو في ركعتي الطواف خبر ٨-٧

عن ابي عبدالله عليه السلام .

وفي رواية جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام ان الجاهل في ترك الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام بمنزلة الناسي .

حيث يذكر (١) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما (ع) قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الركعتين قال يصلي عنه(٢) (اي يستنيب او الولي او يستناب له اذا مات) .

و في الموثق عن حنان بن سدير قال زرت فنسيت ركعتي الطواف فاتيت اباعبدالله (ع) و هو بقرن الثعالب بمنى اوقرن المنازل فسألته فقال : صل في مكانك (٣)

وعن ابن مسكان في القوي قال :حدثني من سأله عن الرجل نسي ركعتي طواف الفريضة حتى يخرج قال : يوكل -قال ابن مسكان و في حديث آخر- ان كان جاوز ميقات اهل ارضه(اي لم يصل اليه بان يكون المجاوزة من ذلك الجانب (او ولو جاوز) فليرجع وليصلهما فان الله يقول واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى(٤) .

وفي الصحيح ، عن عمر بن يزيد ؛ عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من نسي ان يصلي ركعتي طواف الفريضه حتى خرج من مكة فعليه ان يقضي او يقضيه عنه وليه او رجل من المسلمين (٥) .

﴿وفي رواية جميل بن دراج﴾ في الصحيح﴿ عن احدهما عليهما السلام ﴾ و الظاهر ان الواسطة محمد بن مسلم او زرارة او يكون المراد باحدهما ، الصادق والكاظم صلوات الله عليهما ، وعلي اي حال لا يضر للاجماع ، ويدل على ان حكم الجاهل في الركعتين حكم الناسي في الاحكام المتقدمة .

---

(١) التهذيب باب الطواف خبر ١٣١ والاية في البقره ١٢٥

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٨٦

(٣-٤-٥) التهذيب باب الطواف خبر ١٢٧-١٣٣-١٤٨

باب نوادر الطواف

روى عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يطوف ويسعى ، ثم يطوف بالبيت تطوعاً قبل ان يقصر ؟ قال: ما يعجبني .

وروى صفوان بن يحيى ، عن هيثم التميمي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل كانت معه صاحبته لا تستطيع القيام على رجلها ، فحملها زوجها في محمل فطاف بها طواف الفريضة بالبيت وبالصفا و المروة ايجزيه ذلك الطواف عن نفسه طوافه بها؟ فقال : ايها و الله اذا -

---

باب نوادر الطواف

﴿ روى عاصم بن حميد ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في القوى كالصحيح(١) ﴿عن محمد بن مسلم﴾ ويدل على مرجوحية الطواف المندوب قبل التقصير - ويؤيده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي قال سالته عن رجل اتى المسجد الحرام وقد ازمع (اى عزم) بالحج يطوف بالبيت ؟ قال: نعم مالم يحرم:(٢) فالاحوط ان يكون طوافه المستحب بعد التقصير وقبل الاحرام بالحج ، وكلما كان اكثر كان افضل - كما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله (ع) قال ؛ قال امير المؤمنين (ع) طواف في العشر افضل من سبعين طوافاً في الحج(٣) - والاحتياط في الترك .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح والكليني والشيخ في الصحيح(٤) ﴿عن هيثم التميمي﴾ وقد تقدم .

---

(١) الكافي باب تقصير المتمتع واحلاله خبر ٣

(٢) الكافي باب الاحرام يوم التروية خبر ٣

(٣-٤) الكافي باب نوادر الطواف خبر ١٧-٩

وروى ابن مسكان عن الهذيل عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنهما ، وعن الصبي؟ فقال : نعم الاترى انك تأتم بالامام اذا صليت خلفه ، وهو مثله .

وسأله سعيد الاعرج عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه قال : نعم .

﴿وروى ابن مسكان﴾ في الصحيح ﴿عن الهذيل﴾ وجهله لا يضر ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتكل على عدد﴾ بالتنوين اي عدده و كان الضمير سقط من النساخ ﴿صاحبته﴾ بالرفع ﴿في الطواف أيجزيه﴾ المستتر للاتكال او العدد ﴿ عنها وعن الصبي﴾ لو كان معهما ﴿فقال نعم الاترى انك تاتم﴾ فيه ما يشعر باشتراط العدالة في المتكل عليه والتمثيل للتفهيم لا قياس كما تقدم .

﴿وسأله سعيد الاعرج﴾ في الموثق كالشيخ و الكليني في الصحيح (١) ﴿قال سالت اباعبدالله عليه السلام﴾ ويدل على جواز الاعتماد على الغير في الاحصاء مطلق ، والاحتياط في العدالة ولا اقل من التوثيق حتى يصدق الاعتماد ، ويؤيدهما ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح . عن صفوان قال سالته عن ثلثة دخلوا في الطواف فقال واحد منهم لصاحبه تحفظوا الطواف فلما ظنوا انهم قد فرغوا قال واحد منهم معي ستة اشواط قال ان شكوا كلهم فليستانفوا وان لم يشكوا فعلم كل واحد منهم ما في يده فليبنوا (٢) ـ واستدل به بتقريره صلوات الله عليه ، ولا يظهر ، بل ربما يظهر عدمه من حيث انه قال (ع) لكل منهم حكم نفسه من الشك واليقين ، ويدل على ان الشك في النقصان مبطل ورواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن صفوان قال سالت ابا الحسن (ع) الى قوله فرغوا قال واحد منهم معي سبعة اشواط ، وقال الاخر معي ستة اشواط وقال الثالث معي خمسة اشواط (٣) .

(١-٢) الكافي باب نوادر الطواف خبر ٢-١٢ و اورد الثاني في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٨١

(٣) التهذيب باب الطواف خبر ١١١

وروى صفوان ، عن يزيد بن خليفة قال: رآني ابو عبدالله عليه السلام اطوف حول الكعبة وعلي برطلة فقال بعد ذلك: تطوف حول الكعبة وعليك برطلة ، لاتلبسها حول الكعبة فانها من زي اليهود .

وروى معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يستحب ان تطوف ثلاثمأة وستين اسبوعا عدد ايام السنة . فان لم يستطع فثلاثمأة وستين شوطا ، فان لم تستطع فما قدرت

﴿وروى صفوان﴾ في الحسن كالصحيح و الشيخ عنه في الصحيح ﴿عن يزيد بن خليفة﴾ وضعفه غير مضر ﴿قال رآني (الى قوله) برطلة﴾ وهي قلنسوة طويلة كانت تلبسها اليهود وظاهر التعليل يشعر بالكراهة وحرمها بعضهم للنهي وقيده بعض بطواف العمرة الذي يحرم ستر الرأس فيه ، والظاهر من التعليل كراهة لبسه مطلقا، ويؤيده ماروى من النهي عن لبسه مطلقا ، بهذا التعاليل ؛ وربما كان حراماً من حيث التزين بزيهم اذا كان مخصوصاً بهم كالزنار وقلنسوة الفرنج لكن الان لايلبسونها ،فالظاهر عدم الكراهة الان يقال يكفي في الكراهة كونها من زيهم وقتاً ما ومن اطلاق النهي .

﴿ وروى معوية بن عمار ﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح(١) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام قال : يستحب ان تطوف﴾ في الموسم لمن جاء من الخارج او الاعم منهم و من اهل مكة في ايامه ﴿ ثلثماة و ستين اسبوعاً عدد ايام السنة ﴾ قبل اختزال السنة منها كما تقدم و الا فلا يصح بالسنة الشمسية فانها اكثر بخمسة وفي السنة الكبيسة بستة والقمرية ايضاً فانها اقل بستة و هذا الخبر مؤيد لقول اصحاب العدد وان لم يتفطنوا به و يمكن احتسابه بالسنة الجلالية فانها كانت مشتهرة بينهم وان نسب الى السلطان جلال الدين ﴿ فان لم يستطع فثلثماة وستين شوطاً ﴾ ويزيد على الاحدي والخمسين بثلثة اشواط فتقرن بالاخر ويكون القران هنا خارجاً من النص وبعضهم يتمها باربعة لئلا يلزم القران المنهي ويقرب

---

(١) الكافي باب نوادر الطواف خبر ١٣ والتهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣٠١

عليه من الطواف .

وسأل أبان اباعبدالله (ع) ، أكان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طواف يعرف به ؟ فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يطوف بالليل والنهار عشرة اسابيع ، ثلاثة اول الليل ، وثلاثة آخر الليل ، واثنين اذا اصبح واثنين بعد الظهر ، وكان فيما بين ذلك راحته ـ

وسأله سعيد الاعرج ، عن المسرع والمبطىء في الطواف ـ فقال: كل واسع مالم يؤذ احدا .

من السنة الشمسية .

ويؤيد ما رواه الشيخ في الموثق عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال يستحب ان يطاف بالبيت عدد ايام السنة كل اسبوع لسبعة ايام فذلك اثنان و خمسون اسبوعاً (والظاهر انهم لم يطلعوا على هذا الخبر وتكلموا في الخبر الاول فتعين العمل به) فان لم تستطع فما قدرت عليه من الطواف (۱) وكلما كان اكثر كان افضل.

﴿وسأل ابان﴾ في الموثق كالصحيح ان كان ابن عثمان و هو الاظهر وان كان ابن تغلب فقوى وفي الكافي في الصحيح عن ابى الفرج (المجهول حاله) قال سأل ابان اباعبدالله عليه السلام (۲) وحينئذ فالخبر عن ابى الفرج .

﴿وسأله عليه السلام سعيد الاعرج﴾ في الموثق كالصحيح ﴿مالم يوذ احداً﴾ بالاسراع والابطاء فان ضرر الابطاء في الكثرة و الازدحام اكثر ـ وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن عبدالرحمن بن سيابة قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او ابطىء قال مشى بين المشيين (۳) وقال بعض الاصحاب باستحباب الرمل في الاشواط الثلثه الاول والمشي الوسط في البواقي في طواف القدوم ولا مستند له ظاهرا عندنا كما اعترفوا به و عمل العامة عليه فالاولى تركه .

---

(۱) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ۳۰۲

(۲) الكافي باب نوادر الطواف خبر ۵

(۳) الكافي باب حد المشي في الطواف خبر ۱

وروى علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال : قلت لابي الحسن (ع) اني طفت اربعة اسابيع فعييت أفاصلي ركعاتها وانا جالس ؟ قال لا قلت و كيف يصلي الرجل صلاة الليل اذا اعيا او وجد فترة وهو جالس؟ فقال يطوف الرجل جالسا فقلت لا قال فتصليهما وانت قائم

و روى علي بن ابيحمزة عن ابي الحسن عليه السلام ، انه سئل عن رجل سهى ان يطوف بالبيت حتى يرجع الى اهله ، فقال : اذا كان على وجه الجهالة اعاد الحج وعليه بدنة .

وروى هشام بن الحكم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : من اقام بمكة سنة فالطواف

﴿وروى علي بن النعمان﴾ في الصحيح ﴿ عن يحيى الازرق ﴾ ويدل على مرجوحية الجلوس في صلوة طواف النافلة .

﴿وروى علي بن ابي حمزة ﴾ في الموثق كالشيخ (١) و حمل اعادة الحج على اعادة الطواف او الاستحباب (او) اذا وقع الجماع بعد العلم وتركه الاكثر بضعف علي بن ابي حمزة مع مخالفته لظاهر الاخبار المتقدمة لانه لو وقع جماع كان بعد الوقوفين والجاهل معذور وعلى العامد البدنة

﴿وروى هشام بن الحكم﴾ في الصحيح ويدل على افضلية الطواف على الصلوة في السنة الاولي عكس الثالثة والتساوي في الثانية - وروى الشيخ في الصحيح ، عن حفص بن البختري وحماد وهشام عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة الخ (٢)

وروى في الصحيح عن حريز قال سألت اباعبدالله (ع) عن الطواف (يعني اهل مكة ممن جاور) بها افضل او الصلوة ؟ قال : الطواف للمجاورين افضل و الصلوة لاهل مكة و القاطنين بها افضل من الطواف (٣) فيحمل المجاور على الستة

---

(١) التهذيب باب الطواف خبر ٨٩

(٢-٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢٠٢-٢٠١

له افضل من الصلاة؛ ومن اقام سنتين خلط من ذا وذا، ومن اقام ثلاث سنين كانت الصلاة له افضل ـ

و روى معوية بن عمار عنه عليه السلام انه قال : يستحب ان تحصى اسبوعك فى كل يوم وليلة .

و روى صفوان عن عبد الحميد بن سعد ، قال ؛ سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا فقلت : ان اصحابنا قد اختلفوا فيه فبعضهم يقول : الذى يلى السقاية ،

الاولى والقاطن على السنة الثالثة ويبقى حكم الثانية مسكوتا عنه ويفهم منه التساوى لانه اذا لم يفضل احدهما على الاخر يكون مساوياً .

﴿ وروى معوية بن عمار عنه صلوات الله عليه ﴾ فى الصحيح ﴿ انه قال يستحب ان تحصى اسبوعك ﴾ بان يكون لطوافك عدد مقدر كعشرة وعشرين والفائدة فيه انه لا يحصل الكسل لان كل ما صار عادة لا يتعسر فعله ولا ينخدع النفس عن الشيطان بانك اكثرت او تحسبها حتى تكون فى الزيادة لا فى النقصان كما هو المجرب ان من يعد اذكاره بالسبحة ونحوها يزداد يوماً فيوماً

﴿ وروى صفوان ﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿ عن عبد الحميد بن سعد قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن باب الصفا ﴾ لانه يستحب ان يخرج منه الى الصفا للسعى كما سيجىء ﴿ والذى يلى السقاية ﴾ وهى زمزم والباب محاذ له ﴿ محدث صنعه ﴾ اى الباب الخشبى ﴿ داود ﴾ العباسى الذى كان والياً ﴿ و فتحه ﴾ اى الباب الجدارى بانه لم يكن هناك باب وفتحه ﴿ داود ﴾ فكيف يكون سنة للنبى صلى الله عليه وآله وسلم .

وروى الكلينى فى القوى عن سدير عن ابى جعفر عليه السلام قال شكت الكعبة الى الله عزوجل ما تلقى من انفاس المشركين (اى نتنها) فاوحى الله عزوجل ـ قرى كعبة فانى مبدلك بهم قوماً يتنظفون قضبان الشجر فلما بعث الله عزوجل محمداً صلى الله

وبعضهم يقول:الذى يستقبل الحجر الاسود، فقال : هو الذى يستقبل الحجر والذى يلى السقاية محدث صنعه داود ؛ وفتحه داود.

باب السهو فى السعى بين الصفا و المروة

روى العلا عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل

اوحى اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال (١) اى جاءه لهما وامره بهما و يدل على استحباب تنظيف الفم بهما للطواف .

وروى الكلينى والشيخ فى الصحيح عن معوية بن وهب عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاتطوف المرأة بالبيت وهى متنقبة (٢) وظاهره الاطلاق و يمكن تقييده بطواف العمرة فانها حينئذ محرمة لايجوز لها النقاب او مع الحج بانسحاب حكم الاحرام من اللباس ونحوه الى ان تطوف كما سيجىء والاطلاق اولى فلوارادت ستر الوجه عن الناظرين فليكن بالسدل لابالنقاب كمامر فى احرامها

وروى الشيخ فى الصحيح عن عبدالرحمن بن ابى نجران عمن حدثه عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له : الرجل يطوف عن الرجل و هما مقيمان بمكة قال لا ولكن يطوف عن الرجل وهو غائب عن مكة قال : قلت : وكم مقدار الغيبة ؟ قال : عشرة اميال (٣).

باب السهو فى السعى بين الصفا والمروة

﴿ روى العلاء ﴾ فى الصحاح ﴿ عن محمدبن مسلم ﴾ كالشيخ (٤)

---

(١) الكافى باب نوادر خبر ٣٣

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٣١٣

(٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٠٠

(٤) اورده فى التهذيب و الثلثة التى بعده فى باب الخروج الى الصفا خبر

٢٤-٢٧-٢٦-٢٥

نسی ان یطوف بین الصفا والمروة ، قال: یطاف عنه .

وسئل ابوعبدالله علیه السلام عن رجل طاف بین الصفا والمروة ستة اشواط وهو یظن انها سبعة، فذکر بعد ما احل وواقع النساء انه انما طاف ستة، قال علیه بقرة یذبحها ویطوف شوطا آخر.

ومن لم یدر ماسعی فلیبتدی السعی ـ و من سعی بین الصفا والمروة ثمانیة اشواط فعلیه ان یعید، و ان سعی بینهما تسعة اشواط فلا شیء علیه وفقه ذلك انه

﴿ عن احدهما علیهما السلام (الی قوله) یطاف عنه﴾ ای یستنیب مع تعسر الرجوع وبعد الفوت .

﴿ وسئل ابو عبدالله علیه السلام ﴾ رواه الشیخ فی القوی عن عبدالله بن مسکان قال سألت اباعبدالله علیه السلام فیکون صحیحا و یؤیده ما رواه الشیخ فی الصحیح عن سعید بن یسار قال قلت لابی عبدالله علیه السلام رجل متمتع سعی بین الصفا والمروة ستة اشواط ثم رجع الی منزله وهو یری انه قد فرغ منه وقلم اظفاره واحل ثم ذکر انه سعی ستة اشواط فقال لی یحفظ انه قد سعی ستة اشواط فلیعد ولیتم شوطا و لیرق دما فقلت دم ما ذا قال بقرة قال وان لم یکن حفظ ان سعی ستة فلیعد فلیبتدی السعی حتی یکمل سبعة اشواط ثم لیرق دم بقرة ویحمل قوله (وان لم یکن حفظ) علی انه کان شکه فی حال السعی لان الشك بعد الفراغ لایلتفت الیه (او) یکون مخصوصاً به (او) یحمل علی الاستحباب.

﴿ ومن لم یدر ماسعی الخ ﴾ تقدم آنفاً ﴿ و من سعی الخ ﴾ روی الشیخ فی الصحیح عن معویة بن عمار عن ابی عبدالله علیه السلام قال ان طاف الرجل بین الصفا والمروة تسعة اشواط فلیسع علی واحد ولیطرح ثمانیة وان طاف بین الصفا والمروة ثمانیة اشواط فلیطرحها ولیستأنف السعی وان بدء بالمروة ولیطرح ماسعی ویبدء بالصفا

هذا الخبر یحتمل وجوها (منها) ان یجعل السبعة مندوبا ویبنی علی واحد

اذاسعى ثمانيةاشواط يكون قد بدء بالمروة و ختم بها و كان ذلك خلاف السنة ؛ و اذا سعى تسعة يكون قد بدء بالصفا وختم بالمروة، و من بدء بالمروة قبل الصفا

و يتمه بستة كما فهمه الشيخ لان الشوط الذى وقع من المروة الى الصفا باطل فيبنى على التاسع و يتمه بستة ، ولو بنى على السبعة و ابطل الزائد كان صحيحا لما سيجيء من الاخبار ، و على هذا يكون فى المروة و يكون الثمانية باطلا لانه ينكشف انه كان الابتداء منها و الظاهر ان المصنف عمل بابطال الزائد لانه قال : لاشيء عليه .

(ومنها) ان يكون على المروة و يكون باطلا للزيادةالتى وقعت منه عمدا اوجهلا ويحمل الصحةعلى ما وقع منه نسيانا و لايضر حينئذ البناء على التاسع باعتبار انه لم ينوه لانه مشترك بين الجميع ويدل هذا الخبر ايضا على المساهلة فيهاشرعا لانها هى القصد لله ولايخلو العبد منه سيما فى افعال الحج.

(ويحتمل) (١)ان يكون على المروةو كان لم يحسب الشوط الذىمن المروة الى الصفا اولا اوثانيا كما ذكر سابقا فى الزيادة سهوا وسيجيء ايضاً.

(فاماما)يدل على عدم ابطال الزيادة(فما) رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : حججنا و نحن صرورة فسعينا بين الصفا والمروة اربعة عشر شوطا فسألت ابا عبدالله عليه السلام عن ذلك فقال : لا باس سبعة لك و سبعة تطرح (٢) .

وفى الحسن كالصحيح، عن معوية بن عمار قال : من طاف بين الصفاوالمروة خمسة عشر شوطا طرح ثمانية و اعتد بسبعة ، و ان بدء بالمروة فليطرح و يبدأ بالصفا وروى هذه التتمةالشيخ فى الصحيح، عن معوية بن عمار ،عن ابى عبد الله عليه السلام

---

(١) و هذا ثالث الوجوه المحتملة فلا تغفل

(٢) الكافى باب من بدء با لمروة قبل الصفا الخ خبر ٣

فعليه ان يعيد .

ومن ترك شيئا من الرمل في سعيه فلا شيء عليه .

عليه السلام قال : من بدء بالمروة قبل الصفا فليطرح ماسعى ويبدأ بالصفا قبل المروة(١) و الظاهر ان المطروح البقية ، و يمكن ان يكون الاولة اذا كان التذكر على الصفا لانه يظهر حينئذ ان الابتداء كان من المروة فان الزوج على الصفا دليل الابتداء من المروة فحينئذ يكون السبعة الاولى باطلة و السبعة الاخيرة صحيحة و كان الشوط الاخر لغوا وقع منه سهوا ، و الاظهر الاول لقوله عليه السلام (وان بدء بالمروة فليطرح) فان الظاهر طرح الجميع وان امكن ان يكون المراد طرح ماوقع من المروة .

وروى الشيخ في الصحيح، عن هشام بن سالم قال : سعيت بين الصفا والمروة انا و عبيد الله بن راشد فقلت له تحفظ علي فجعل يعد ذاهبا و جائياً شوطا واحدا قد بلغ منا ذلك مبهم يفسره ما بعده و في بعض النسخ (بنا ذلك) (٢) بمعناه او تعبنا كثيرا)فقلت له : كيف تعد ؟ قال : ذاهبا و جائيا شوطا واحدا فاتممنا اربعة عشر شوطا فذكرنا ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال : قد زادوا على ما عليهم ليست عليهم شيء (٣) .

ويدل على جواز الاعتماد على الغير بتقريره عليه السلام وعلى عذر الجاهل واما عبارة المصنف فمجمل فانه قال : (وان سعى بينهما تسعة اشواط فلا شيء عليه) يمكن ان يكون مراده الصحة اذا كان على المروة ويكون الشوطان لغوين بخلاف الثمانية عليها فانه يظهر ان يكون الابتداء من المروة (او) يكون مجملا يفسره الخبران .

﴿ومن ترك شيئا من الرمل﴾ وهو الهرولة ما بين المنارة و زقاق العطارين

---

(١) الكافي باب من بدء بالمروة قبل الصفا خبر ٥ و التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ١٩

(٢) وفي النسخة التي عندنا من التهذيب (فبلغ بنا مثل ذلك)

(٣) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٢٣

و روي عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى ابراهيم عليه السلام فى رجل سعى بين الصفا والمروة ثمانية اشواط ، فقال : ان كان خطاء طرح واحدا واعتد بسبعة.

وفى رواية محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: يضيف اليهاستة

وسيجيء الواجبات والمندوبات فى باب سياق المناسك- روى الكلينى فى الصحيح عن سعيد الاعرج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ترك شيئاً من الرمل فى سعيه بين الصفا و المروة قال : لا شيء عليه (١) وسيجيء استحباب تداركه بالقهقرى .

﴿وروى عبد الرحمن بن الحجاج﴾ فى الحسن كالصحيح والكلينى والشيخ فى الصحيح (٢) ﴿عن ابى ابراهيم عليه السلام﴾ و ظاهره ان الزيادةسهو غير مضر ، والزيادة عمدا مضرة بمفهوم الشرط .

﴿ و فى رواية محمدبن مسلم ﴾ فى القوى كالصحيح و الشيخ فى الصحيح بسندين ﴿عنهعن احدهماعليهما السلام﴾ قال :انفى كتابعلى عليه السلام اذا طاف الرجلبالبيت ثمانية اشواط الفريضة و استيقن ثمانية اضاف اليها ستا ، و كذا اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستاً و كذا (٣) اذا استيقن انه سعى ثمانية اضاف اليها ستا (٤) .

و ذكر الاصحاب انه لم يشرع القران فى السعى الا هنا (وتخيل)ان السعى

---

(١) الكافى باب السعى بينالصفا و المروة خبر ٩

(٢) الكافى باب من بدء بالمروة قبل الصفا او سهى فى السعى بينهما خبر ٢ و التهذيب باب الخروجالى الصفا خبر٢٣

(٣) لايخفى انه لايكون السعى الثانى مبتدئاً من المروة والعجب انه لم يتفطن لهاحد من الاصحاب محمد باقر المجلسىره

(٤) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٢٦

باب السعی راکبا والجلوس بین الصفا والمروة

وروی معویة بن عمار عن ابی عبدالله عليه السلام قال : قلت له، المرأة تسعی بین الصفا والمروة علی دابة اوعلی بعیر، قال: لاباس بذلك ، قال : وسالته عن الرجل یفعل ذلك قال: لابأس به و المشی افضل .

و سأل عبد الرحمن بن الحجاج ابا ابراهیم عليه السلام عن النساء یطفن علی الابل و الدواب بین الصفا و المروة ایجزیهن ان یقفن تحت الصفا و المروة حیث یرین البیت ؟ فقال : نعم .

الثانی وقع الابتداء به من المروة فیجب ان لایکون ـ صحیحا (مدفوع) بالنص الصحیح، ویحتمل ان یکون لم یحتسب الشوط الذی کان من المروة الی الصفا بان یکون التذکر علی المروة کما تقدم .

باب السعی راکبا والجلوس بین الصفا والمروة

﴿روی معویة بن عمار﴾ فی الصحیح کالشیخ (۱) ﴿عن ابی عبدالله (ع)﴾ ویدل علی جواز الرکوب واستحباب المشی .

﴿ و سأل عبد الرحمن بن الحجاج ﴾ فی الحسن کالصحیح و الکلینی فی الصحیح (۲)﴿قال سالت(الی قوله) نعم﴾ بحیث یرین البیت ویدل علی جواز الرکوب سیما علی نسخة الکافی وعلی تاکد استحباب رؤیة البیت فی ابتداء السعی ، و علی نسخة الاصل یکون السؤال من رؤیة البیت ویلزمه الرکوب ایضا وفی بعض النسخ (حتی) وفی بعضها (حیث) کما فی یب موافقا للکافی فی البواقی باسقاط (نعم) ویؤیده ماروا ه الکلینی فی الحسن کالصحیح عن الحلبی عن ابی عبدالله عليه السلام قال : سالته عن السعی بین الصفا والمروة علی الدابة قال: نعم وعلی المحمل(۳).

---

(۱) التهذیب باب الخروج الی الصفا خبر ۳۵

(۲-۳) الکافی باب الاستراحة فی السعی و الرکوب خبر ۵-۱

وروى معوية بن عمارعن ابيعبدالله عليه السلام قال : ليس على الراكب سعى ولكن ليسرع شيئا .

وروى عنه عليه السلام عبدالرحمن بن ابيعبدالله قال : لاتجلس بين الصفا والمروة الامن جهد .

﴿وعن معوية بن عمار﴾ (والظاهر اخذه من كتابه) عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة راكباً ؟ قال ؛ لاباس والمشى افضل(١)

و روى الشيخ فى الصحيح عن حجاج الخشاب قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يسأل زرارة فقال اسعيت بين الصفا والمروة؟ فقال : نعم ـ قال وضعفت؟قال: لاوالله لقد قويت ـ قال : فان خشيت الضعف فاركب فانه اقوى لك على الدعاء (٢) .

﴿وروي معوية بن عمار﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى(٣)﴿عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ليس على الراكب سعى ﴾ اى هرولة لانه لا يمكنه الهرولة بنفسه ﴿ولكن ليسرع﴾ دابته ﴿شيئا﴾ قليلا لايصير عدوا.

﴿وروى عنه عليه السلام عبد الرحمن بن ابى عبدالله﴾ فى الصحيح والكلينى فى القوى عنه عن ابيعبدالله عليه السلام (٤) ويدل على كراهة الجلوس الامع المشقة وروى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال: سالت ابا عبدالله(ع) عن الرجل يطوف بين الصفا و المروة ايستريح ؟ قال: نعم ان شاء جلس على الصفا والمروة و بينهما فيجلس (٥) والاولى ان لايجلس الا مع المشقة الشديدة.

(١ـ٤) الكافى باب الاستراحة فى السعى والركوب خبر ٢ـ٣

(٢) التهذيب باب الخروج الى الصفاء خبر ٣٦ وفيه حجاج بن الخشاب

(٣) الكافى باب الاستراحة فى السعى، والركوب خبر ٦ والتهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٣٧

(٥) التهذيب باب الخروج الى الصفا

باب حكم من قطع عليه السعى لصلاة اوغيرها

روى معوية بن عمار قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام: الرجل يدخل فى السعي بين الصفا والمروة فيدخل وقت الصلاة أيخفف او يصلى ثم يعود او يلبث كماهو على حاله حتى يفرغ؟ فقال ؛ أوليس عليهمامسجدله ، لابل يصلى ثم يعود ، قلت : ويجلس على الصفا والمروة قال : نعم .

و روى على بن النعمان و صفوان ، عن يحيى الازرق قال : سألت اباالحسن

باب حكم من قطع عليه السعى لصلوة اوغيرها

﴿روى معوية بن عمار﴾ فى الصحيح كالشيخ والكلينى فى الحسن كالصحيح(١) ﴿قال قلت (الى قوله)وقت الصلوة﴾ المفروضة ﴿ ايخفف ﴾ السعى ﴿او﴾ يقطع و﴿يصلى ثم يعود ﴾فيبنى ﴿او يلبث كماهو ﴾على حاله بدون ان يخفف ﴿حتى يفرغ ﴾ منه ويصلى ﴿ فقال اوليس عليهمامسجد ﴾ اى موضع للصلوة(او) اليس المسجد الحرام مشرفاعليهما و ظاهرا للساعين ﴿لا﴾ يسعى معجلا ولامخففا ﴿بل يصلى (الى قوله) نعم ﴾ وفى فى قلت : يجلس عليهما قال : اوليس هو ذايسعى على الدواب (اى يجلس عليها وهوشايع و جائز فكيف لايكون الجلوس جائزا (او) اذا كان الركوب جائزا للراحة .

﴿ وروى على بن النعمان﴾ فى الصحيح ﴿ وصفوان ﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿ عن يحيى الازرق ﴾ والشيخ فى الصحيح عن صفوان وعلي بن النعمان ، عن يحيى

---

(١) الكافى باب من قطع السعى للصلوة او غيرها الخ خبر ١ و التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٤١

عليه السلام عن الرجل يسعى بين الصفا والمروة فيسعى ثلاثة اشواط او اربعة فيلقاه الصديق فيدعوه الى الحاجة او الى الطعام، قال: ان اجابه فلا بأس، ولكن يقضى حق الله عز وجل أحب الى من ان يقضى حق صاحبه.

وروى عن ابن فضال قال: سأل محمد بن على ابا الحسن عليه السلام فقال له: سعيت شوطا ثم طلع الفجر، فقال صل ثم عد فاتم سعيك.

بن عبد الرحمن الازرق (١) (الثقة) والظاهر انه كلما ورد (عن يحيى الازرق) فهو (ابن عبد الرحمن الثقة) بقرينة رواية صفوان عنه غالبا او على بن النعمانى او هما ﴿قال سالت ابا الحسن عليه السلام﴾ وهو الاول لعدم روايته عن الثانى صلوات الله عليهما، ويدل على جواز القطع لقضاء الحاجة وعلى ان الاتمام افضل، و يحتمل ان يكون لاجل عدم مجاوزة النصف.

﴿و روى عن ابن فضال﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ (٢) و يدل على القطع للصلوة الواجبة والبناء ولو كان اقل من النصف.

وروى الكلينى فى القوى عن يحيى الازرق عن ابى الحسن عليه السلام قال: قلت له: الرجل يسعى بين الصفا والمروة ثلثة اشواط او اربعة ثم يبول ايتم سعيه بغير وضوء؟ قال: لا باس، ولو اتم نسكه بوضوء كان احب الى (٣) وفى الموثق كالصحيح عن ابن فضال قال: قال. ابو الحسن عليه السلام لا تطوف ولا تسعى الا بوضوء (٤) وحمل على التاكد لما تقدم من الاخبار ويؤيده ما رواه الشيخ عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يسعى بين الصفا و المروة على غير وضوء فقال: لا بأس (٥).

(١-٢) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٣٢-٣٠
(٣) الكافى باب من قطع السعى للصلوة او غيره الخ خبر ٣
(٤) الكافى باب من قطع عليه السعى للصلوة او غيرها والسعى بغير وضوء خبر ٣
(٥) التهذيب باب الخروج الى الصفا خبر ٣٢

تم الجزء الرابع حسب ماجزیناه ونسئل الله التوفیق للشروع فی الجزء الخامس
و هو باقی کتاب الحج الی آخر باب الفروض علی الجوارح
من قول الصدوق قدس سره باب استطاعة السبیل
الی الحج و من قول الشارح قدس سره
ای حجة الاسلام وهی ما اوجبه الاسلام الخ
والحمدلله اولا و آخراً وظاهراً وباطناً
صلی الله علی محمد و آله الطاهرین
۲۸ شعبان المعظم ۱۳۹۵

الحاج السید حسین الموسوی الکرمانی - الحاج الشیخ علی پناه الاشتهاردی

فهرس هذا المجلد

باب علل الحج

العنوان	الصفحة
للمصنف كتاب يسمى جامع علل الحج	٢
علة تسمية الكعبة وتربيعها	٣
علة تسمية بيت الله الحرام والعتيق	٤
علة وضع البيت وسط الارض	٥
علة تقبيل الحجر الاسود	٦
علة وضع الحجر الاسود فى الركن الذى هو فيه	٧
علة ما اخرجه الله من الجنة	»
علة التكبير عند الحجر واستقبال الركن	٩
علة صيرورة الحرم مقدار ماهو	»
علة استلام الحجر	١١
وسمى الحطيم حطيماً	١٣
علة عدم استلام الركنين الاخرين	»
علة صيرورة الركن الشامي متحركاً	١٤
علة ارتفاع البيت	١٥
علة الطواف حول حجر اسماعيل	١٦
لم سميت بكة	١٧
علة الهدى الى الكعبة	١٩

العنوان	الصفحة
لم هدمت قريش الكعبة	٢٠
علة كراهة المقام بمكة	٢١
علة عدم كون ماء زمزم عذباً	٢٢
سمى الصفا صفا	٢٣
علة تحريم المسجد	»
علة جعل التلبية	٢٤
علة جعل السعى	٢٥
علة تسمية يوم التروية	٢٧
لم سميت عرفة عرفة ؟	»
لم سمى المشعر مزدلفة ؟	٢٨
لم سمى منى منى ؟	»
لم سمى الخيف خيفاً ؟	٢٩
لم صير الموقف بالمشعر فقط ؟	»
لم كره الصيام فى ايام التشريق ؟	٣٠
غفران ذنوب الحجاج ؟	٣١
لم يكره الاحتباء فى المسجد الحرام ؟	٣١
لم سمى الحج الاكبر ؟	٣٢
لم صار التكبير بمنى دبر خمس عشر صلوة وفي غيره ازيد ؟	٣٣
علة اختلاف الناس فى الحج وعدمه	٣٤
لم سمى الابطح ابطحاً	٣٤
لم اذن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للعباس ان يبيت بمنى	٣٧
لم احرم النبى صلى الله عليه وآله وسلم من الشجرة	٣٨

العنوان	الصفحة
علة تقليد البدن و اشعارها	٣٩
علة رمى الجمار و الاضحية	٤٠
علة اجزاء البقرة عن خمسة نفر	٤١
علة جواز دفع الاضحية الى من يسلخها	٤٢
باب فضائل الحج	
ماوردعن النبى صلى الله عليه وآله وسلم من فضائل اعمال الحج	٤٣
ماورد عن على عليه السلام فى فضيلة الحج	٤٥
فضل الورود فى مكة حافياً بعد الاغتسال	٤٦
فضل دخول مكة بسكينة ووقار	٤٧
فضل النظر الى الكعبة	٤٧- ٥٠
فضل النظر الى الوالدين والمصحف ووجه العالم والى على عليه السلام	٤٧
فضل قصد بيت الله الحرام	٤٨
الحرم مأمن	٤٩
فضل دخول الكعبة	«
فضل الطواف	٥٠
فضل الصلاة بعد الطواف	٥٢
الطواف بغير اهل مكة افضل من الصلاة	٥٣
قضاء حاجة المؤمن افضل من الطواف	٥٣
الركن اليمانى باب الائمة عليهم السلام	٥٤
ماء زمزم شفاء لماشرب له	٥٦
فضل السعى بين الصفا و المروة	٥٧

العنوان	الصفحة
فضل الحطيم وحجر اسماعيل	۵۸
فضل باب البيت والمقام	۵۹
فضل الصلوة فى المسجدالحرام	۵۹
فضل النزول بمنى	۶۰
فضل الصلوة فى مسجد منى	۶۱
فضل الوقوف بعرفةوفضلها	۶۲
فضل الدعاء لاخيه المؤمن بعرفات	۶۴
فضل يوم النحر والذبح فيه	۶۶
فضل ايام التشريق وكف الجوارح فيها	۶۸
فضل رمى الجمار	«
فضل حلق الرأس بمنى	۶۹
فضل الحج مراو اكثر	۷۲
فضل المشى الى بيت الله	۷۳
فضل الحج راكباً	۷۵
افضيلة الحج من الجهاد عند عدم شرائطه	۷۶
اشتراط القربة فى الحج	۷۷
استحباب ارادة العودالى الحج	۷۸
استحباب تقديم الحج على سائر حوائجه	۷۹
استحباب العمرة مكررا وفضل عمرة رجب	۷۹
كراهة الاشارة الى ترك الحج	۸۰
معنى افضلية الحج على الصلوة و الصوم	۸۱
استحباب قبول نيابة الحج	۸۳-۸۵-۸۶

العنوان	الصفحة
لزوم رد الاجرة الى المستاجر اذا لم يحج عنه	٨٥
استحباب ذكر المنوب حين كل نسك	٨٦
استحباب الاحجاج بحج وعمرة	٨٧
افضلية الحج على كثير من وجوه البر	٨٩
فضيلة الانفاق فى الحج	»
افضلية صلة الامام على الانفاق فى الحج	٩٠
تمنى اهل القبور ان لو حجوا	٩١
اصناف الحجاج فى درك الفضيلة	»
اربعة لاترد لهم دعوة	٩٣
استحباب ختم القرآن بمكة خصوصا يوم الجمعة	»
استحباب مصافحة الحاج اذا قدم	٩٤
استحباب السبقة بالسلام على الحاج اربعة اشهر من حين حج	٩٤
استحباب توقير الحاج والمعتمر	٩٥
استحباب اماطة الاذى عن طريق مكة	»
فضل الموت حاجا اوفى طريق الحج	٩٥
استحباب الدفن فى الحرم	٩٦-٩٧
نكت فى حج الانبياء والمرسلين	
حج آدم الف حجة وثلثمأة عمرة	٩٩
سبب اصل الطواف	»
سؤال الشامى الصادق عليه السلام عن ثلثة اشياء	١٠٠
حج آدم وما حلق به رأسه	١٠١
طول سفينة نوح (ع)	١٠٢
هل الذبيح اسماعيل او اسحق	١٠٣

العنوان	الصفحة
قصة ذبح ابراهيم ولده	۱۰۳
حد المسجد الحرام فى زمن ابراهيم	۱۰۶
حج ابراهيم واسماعيل	۱۰۷
اجابة الحاج نداء ابراهيم	۱۱۱
تفسير قوله تعالى فيه آيات بينات	۱۱۳
ذكر حج جملة من الانبياء عليهم السلام	۱۱۴
نزول متعة الحج على النبى صلى الله عليه وآله وسلم	۱۱۶
استحباب الرجوع فى غير طريق السكون	۱۲۳
استحباب المرور بالمازمين والحدث فيه	»
عدد العمر التى اتا بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم	»
حج النبى صلى الله عليه وآله وسلم عشرين حجة مستسرا	۱۲۴
استحباب كون ثوب الاحرام يمانيا	۱۲۵
باب ابتداء الكعبة و فضلها	
ما وردفى كيفية دحو الارض	۱۲۶
زمان نزول دحو الارض	۱۲۸
كان الحجر الاسود درة بيضاء	۱۲۹
كان موضع الكعبة بيضاء ثم اسودت	۱۳۰
كان لابى جعفر عليه السلام حين قتل الحسين (ع) اربع سنين	۱۳۳
شكاية الكعبة من قلة زوارها	»
وجد فى الحجر الاسود كتيبة	۱۳۴
عدم قبول العمل بدون ولاية اهل البيت (ع)	۱۳۵
حرمة الكعبة من يوم خلقت الى الابد	»
طول الكعبة تسعة اذرع ثم جعلها ابن الزبير ثمانية عشر	۱۳۸

العنوان	الصفحة
هدم قريش الكعبة في زمان الجاهلية	١٣٩
وضع السجاد (ع) الحجر موضعها في زمن الحجاج	١٤٠
شركة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في بناء البيت قبل بعثه	١٤١
قصة تبع في نيته هدم الكعبة	»
قصة اصحاب الفيل	١٤٣
بحث ابن ابي العوجا مع الصادق (ع)	١٤٥
نقل الخطبة القاصعة المشتملة على علل الحج	١٥١
حكم من احدث في الكعبة معاندا	١٥٧
معني كون الكعبة آمنا	»
حكم دخول مكة مع السلاح	١٦٠
حكم ثياب الكعبة	١٦١
حكم اخذ تراب البيت	١٦٢
حكم المقام بمكة	١٦٣
حكم قطع شجر الحرم وحشيشه	١٦٤
حكم لقطة الحرم	١٦٨
اسماء مكة اربعة	١٦٩
باب تحريم صيد الحرم	
كفارة صيد الحمامة الي الظبي	١٦٩
حكم الاغلاق على الطير	١٧٠
اذا قتل حمامة الحرم محلا	١٧١
اذا اصاب طيرا في الحرم	١٧٢-١٧٧
حكم ذبح حمامة الحرم واكلها	١٧٣-١٧٩

العنوان	الصفحة
اذا اذهب حمامةمعه الى الحرم	١٧٤
حكم ما اذا اهدي لهحمامة في الحرم	١٧٥-١٧٨
اذا رمى حمامة واصابها فى الحل	١٧٨
حكم ما اذا نتف حمامة الحرم	١٧٨
اذا دخل الظبى فى الحرم لايؤخذ	١٧٩
كفارة كسر بيضة الحمامة	١٨٠
عدم جواز ايذاء الخطاف بالحرم	١٨١
حكم ما اذا ذبح فرخة جاهلا بانهفى الحرم	١٨١
حكم اذا اخرج طيرا من الحرم	١٨٢
من ذبح طير مكة وجب دفنه والفداء	١٨٢
جواز شراء الطير المذبوح فى الحل ولو كان فى الحرم	١٨٣
فدية الحمامةوفرخهاوبيضها	١٨٣
باب مايجوز ان يذبح فى الحرم الخ	
جوازذبح الحيوان الاهلى في الحرم	١٨٤
جواز اخراج السباع من الحرم	١٨٥
جواز قتل البق و النمل فى الحرم	١٨٦
جواز ذبح مالم يصف من الطير	١٨٧
باب ما جاء فى السفر الى الحج الخ	
العاقل لايظاعن الافى ثلاث	١٨٧
سافروا تصحوا	١٨٨
السفرسبب للرزق	١٨٩
باب الايام والاوقات التى يستحب فيها السفر الخ	

العنوان	الصفحة
السفر يوم السبت والثلثاء والجمعة	١٩٠
السفر يوم الخميس والاربعاء	١٩١
مجمل اخبار التطير	»
السير بالليل اولى منه بالنهار خصوصاً آخره	١٩٤
كراهة الخروج يوم الجمعة	١٩٥
استحباب السفر يوم السبت	١٩٦
كراهة السفر يوم الاثنين او القمر في العقرب	»
حرمة النظر في النجوم مع ترتيب الاثار	١٩٧
ما ورد في التطير به	١٩٨
باب افتتاح السفر بالصدقة	
استحباب الصدقة يوم الخروج	٢٠٠
استحباب التصدق على اول مسكين	٢٠٢
باب حمل العصا في السفر	
استحباب كون العصا من لوازم عند السفر	٢٠٣
استحباب العصا مطلقا	»
باب ما يستحب للمسافر من الصلوة الخ	
استحباب صلوة ركعتين عند السفر	٢٠٤
باب ما يستحب للمسافر من الدعاء الخ	
استحباب الدعاء تلقاء وجه الباب بالماثور	٢٠٦
استحباب السفر حين ارادة السفر مطلقا	٢٠٧

العنوان الصفحة

باب القول عند الركوب

ماورد حين الركوب ٢١٠
استحباب قرائة آية السخرة ٢١١

باب ذكر الله عزوجل والدعاء فى المسير

استحباب الدعاء حين الهبوط والصعود ٢١٣

باب مايجب على المسافر فى الطريق

ماورد من آداب المصاحبة ٢١٤
ثلث خصال لازمة فى سفر الحج ٢١٥
استحباب الاحسان على المصاحب ٢١٦

باب تشييع المسافر وتوديعه الخ

قصة مشايعة جمع من الخواص لابى ذر حين خروجه الى الربذة وفيها فوائد ٢١٧
الدعاء اذا خرج وحده فى سفر »

باب كراهة الوحدة فى السفر

ثلاثة اشياء مكروهة للمسافر ٢٢١
اقل المصاحب ثلاثة نفر ٢٢٢
جواز تأديب الحاكم لمن يسافر وحده ٢٢٣

باب الرفقاء فى السفر

استحباب اختيار الرفيق قبل الطريق ٢٢٣
من يكره مصاحبته ٢٢٤
كراهة البيتوتة فى بيت وحده ٢٢٦
استحباب التنوق فى السفر ٢٢٨

باب الحداء والشعر

جواز الشعر والحداء مالم يكن فيه فحش

العنوان	الصفحة
باب حفظ النفقة فى السفر	
من قوة المسافر حفظ نفقته	٢٢٩
النفقة اعتماد الانسان بعد الله تعالى	»
باب اتخاذ السفرة فى السفر	
جعل الحديد فى السفر سبب لعدم قرب الهوام	٢٣٠
باب السفر الذى يكره فيه اتخاذ السفرة	
كراهة التنوق فى سفر زيارة الحسين عليه السلام	٢٣٠
باب الزاد فى السفر	
استحباب اطيب الزاد لسفر الحج	٢٣١
موعظة من ابى ذر فى زاد سفر الاخرة	٢٣٢
موعظة من لقمان لابنه فى زاد الاخرة	٢٣٣
باب حمل الالات والسلاح فى السفر	
حمل مايحتاج اليه فى السفر	٢٣٣
باب الخيل و ارتباطها الخ	
استحباب اتخاذ الخيل	٢٣٤
الصفات المطلوبة فى الخيل	٢٣٥
استحباب ارتباط الخيل و صفاتها	٢٣٦
ذكر بعض الافراس التى يتطير به	٢٣٧
باب حق الدابة	
للدابة على صاحبها خصال	٢٣٨
متى يجوز ضرب الدابة؟	٢٣٩
كراهة ضرب وجوه الدواب مطلقا	٢٤٠
كراهة التورك على الدابة	٢٤١
باب مالم تبهم عنه البهائم	

العنوان	الصفحة
اربعة لم تبهم عنها البهائم	٢٤٣
باب ثواب النفقة على الخيل	
استحباب النفقة عليها ليلا ونهاراً	٢٤٤
باب حسن القيام على الدواب	
دعاء الدابة عند ركوب صاحبها	٢٤٥
اشباع الدابة وسقيها من حسن القيام بها	»
الرحم بها من حسن القيام بها	٢٤٦
كراهة التقتير بالدابة	٢٤٦
من سعادة المرء المركب الهنىء	٢٤٧
كراهة الركوب ومعه من يمشى	»
قول الراكب للماشى الطريق	»
خفق النعال خلف اعقاب الرجال	٢٤٨
خير الامور فى اختيار الدابة اوسطها	»
استحباب الابتداء بعلف الدابة حين النزول وكراهة التعجيل فى الخصبة	٢٤٩
باب ماجاء فى الابل	
كراهة اختيار الابل الحمر	٢٤٩
استحباب الخدمة بالابل	٢٥٠
الدعاء حين ركوب الابل	» »
كراهة اختيار دابة غال ثمنها	» »
استحباب اختيار الابل السود	٢٥١
كراهة المرور بين قطار الابل	»
بيان خير المال ثم الاخير فالاخير	»

العنوان	الصفحة
باب ما يجب من العدل على الجمل	
حكم عقال الابل وعليها جهازها	٢٥٥
كراهة كون حمل الدابة قريبا على عنقها	٢٥٦
كراهة سرعة السير بالدابة	»
استحباب عدم ضرب الدابة خصوصاً فى سفر الحج	»
باب ماجاء فى ركوب العقب	
استحباب ركوب الدابة على النوبة	٢٥٨
باب ثواب من اعان مؤمناً مسافرا	
تاكد استحباب اعانة المؤمن فى السفر	٢٥٩
باب المروة فى السفر	
معنى المروة	٢٥٩
المروة مروتان ـ فى السفر و الحضر	٢٦٠
استحباب المداعبة و المزاح فى السفر	٢٦٢
باب ارتياد المنازل	
كراهة النزول فى آخر الليل	٢٦٣
كراهة النزول على ظهر الطريق وبطون الاوديه	٢٦٣
الدعاء عند النزول لخائف السبع	٢٦٤
باب المشى فى السفر	
استحباب سرعة المشى	٢٦٥
استحباب شد الوسط عند الاعياء	٢٦٦
استحباب الحج و لو باستخدام نفسه	٢٦٦
باب آداب المسافر	
جملة من حكم لقمان فى المسافرة	٢٦٧
استحباب مشاورة من يخشى ربه	٢٦٩
عدم جواز الخيانة فى الاشارة	»

العنوان	الصفحة
استحباب المشورة و لو كان المستشير اعلى و اجل من المشير	٢٦٩
للمشورة حدود اربعة	٢٦٩
باب دعاء الضال عن الطريق	
اذا ضل عن الطريق ينادى يا صالح	٢٧٠
الدعاء للضالة	٢٧١
باب القول عند نزول المنزل	
الدعاء بالماثور سبب للنزول فى المنزل المبارك	٢٧٢
باب القول عند دخول مدينة الخ	
الدعاء حين معاينة المدينة او القرية	٢٧٣
باب الموت فى الغربة	
الموت فى الغربة سبب لبكاء بقاع الارض	٢٧٣
الموت فى الغربة سبب للمغفرة	٢٧٤
باب تهنئة القادم	
الدعاء عند قدوم القادم	٢٧٥
باب ثواب معانقة الحاج	
معانقة الحاج بمنزل استلام الحجر الاسود	٢٧٦
باب النوادر	
ذكر النواب الاربعة لمولينا الصاحب عليه السلام	٢٧٧
كراهة ان يطرق اهله ليلا و بيان معناه	٢٧٧
استحباب سرعة الاياب من السفر	»
اكثر ما يسار فى كل يوم (بالمراكب القديمة)	»
استحباب التيامن اذا ضل عن الطريق	٢٧٨
استحباب التحنك لمريد السفر	»

العنوان	الصفحة
باب توفير الشعر للحج والعمرة	
استحباب التوفير اذرأى هلال ذى القعدة	٢٨٠
بيان اشهر الحج	٢٨٠
جواز الحجامة و حلق القفا و النورة والسواك فى اشهر الحج	٢٨١
باب مواقيت الحج	
ذكر المواقيت الخمسة لمن يريد الحج وعدم جواز التجاوز عنها من دون الاحرام	٢٨٢
جواز الاحرام قبل الميقات لدرك عمرة رجب	٢٨٧
جواز الاحرام قبل الميقات مع النذر	»
حكم من لايعرف الميقات	٢٨٨
عدم جواز الاحرام قبل بلوغ الميقات	٢٩٠-٢٩٤
عدم جواز تاخير الاحرام عن الميقات الالعلة او تقية	٢٩١
حكم من كان فى مسيره ميقاتان	٢٩٣
حكم من كان منزله خلف الجحفة	٢٩٤
ميقات من كان منزله دون المواقيت	٢٩٥
حكم من مر على محاذات احد المواقيت	٢٩٥
باب التهيؤ للاحرام	
ماورد من آداب من يريد الاحرام	٢٩٧
جواز الاطلاء و التنوير قبل الاحرام	٢٩٩
جواز الاغتسال قبل البلوغ الى الميقات	٣٠٠
جواز الادهان قبل الاحرام	٣٠١
حكم الادهان بدهن يبقى طيبه حال الاحرام	٣٠٢
جواز اكتحال المرئة قبل الاحرام	٣٠٣
غسل يومك يجزيك لليلتك و بالعكس	٣٠٣ - ٣٠٤ - ٣٠٧

العنوان	الصفحة
جواز تقلم الاظفار بعد الغسل واستحباب مسحه بالماء	٣٠٤
كيفية اخراج القميص من بدنه حين الاحرام	٣٠٥
جواز المسح بالمنديل بعد الاغتسال قبل الاحرام .	٣٠٦
باب وجوه الحاج	
الحاج على ثلاثة	٣٠٧
تعين التمتع لغير حاضرى المسجد الحرام	٣٠٨
مخالفة الثانى لحكم النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى المتعة صريحاً	٣٠٩
دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة	»
حد حاضرى المسجد الحرام	٣١٠
حده فى ثمانية عشر ميلا من كل جانب	٣١١
تفسير حديث مجمل فى المتعة	٣١٢
نقل كلام من الشهيد الثانى غير مرضى	٣١٤
تدليس العامة فيما حكوه عن عمر فى انكاره للمتعة	٣١٤
حقيقة حج الافراد والقران	٣١٥
حكم تقديم المفرد طواف حجه	»
حكم المجاور لمكة	٣١٦
معنى قوله انى قرنت بين حجة وعمرة	٣١٨
حكم جعل الافراد عمرة	٣٢٠
التمتع مطلقا افضل	٣٢١
حج الافراد للبعيد رأى رآه الثانى من عند نفسه	٣٢٣
المتمتع يحل له كل ماحرم بالاحرام بسبب اتمام العمرة	٣٢٤
بيان الحج وافعاله	٣٢٥

العنوان	الصفحة
بيان ماهو افضل من انواع الحج و وجه الجمع من الاخبار	٣٢٦
ذكر حج القران والافراد والفرق بينهما	٣٢٩
حكم المجاور لمكة (شرفها الله)	٣٣١
ميقات المجاور	٣٣٣
القران والافراد للمجاور افضل ام التمتع	٣٣٤
باب فرائض الحج	
فرائض الحج سبع	٣٣٧
هل الوقوفان ركن ام لا	٣٣٩
باب ما جاء فيمن حج بمال حرام	
من حج بالحرام نودى لالبيك	٣٤٠
باب عقد الاحرام و شرطه الخ	
حقيقة الاحرام عند الصدوق هى النية فقط	٣٤٠
استحباب كون الاحرام عقيب صلوة	٣٤١
الدعاء بالمأثور عقيب الاحرام	٣٤١
اعتبار نية القربة فى الاحرام	٣٤٢
فى حقيقة نية الحج	٣٤٤
استحباب التلفظ بنية الاحرام	٣٤٥
بيان نية الاحرام	٣٤٥
استحباب صلوة ركعتين قبل الاحرام	٣٤٦
كتاب الحلبى من الكتب المعروفة	٣٤٧
اولوية الاضمار فى النية	٣٤٩
اولوية التلبية بالحج والعمرة	٣٥٠

العنوان	الصفحة
استحباب اشتراط الحل مع الله تعالى	٣٥٢
فائدة اشتراط الحل	٣٥٣
حكم سقوط الهدي مع الاحصار والصد	٣٥٤
كيفية الاحرام من مسجد الشجرة	٣٥٥
حكم التلبية فى مسجد الشجرة	٣٥٧
كيفية الاحرام فى يوم التروية	٣٥٧
استحباب الجهر بالتلبية	٣٥٩
عدم انعقاد الاحرام الا بالتلبية	٣٦٠
جواز اتيان ما يحرم على المحرم ولو بعد صلوة الاحرام	٣٦١-٣٨١
باب الاشعار و التقليد	
الفرق بين الاشعار والتقليد	٣٦٣
كيفية الاشعار والتقليد	٣٦٤
الابل تشعر معقولة	٣٦٦
حكم سوق الابل فى حج التمتع	٣٦٧
استحباب التلبية مع السوق	٣٦٧
باب التلبية	
كيفية التلبية	٣٦٩
استحباب تكرارها فى الاحوال المختلفة	٣٦٩
استحباب رفع الصوت فى التلبية	٣٧٠-٣٧٣
عدم استحباب الجهر بها للنساء	٣٧١
عدم اشتراط الطهارة فى التلبية	٣٧٢

العنوان	الصفحة
كراهة اجابة الناس بقوله (لبيك) حال الاحرام	٣٧٢
علة جعل التلبية شعار الحج	٣٧٤
باب ما يجب على المحرم اجتنابه الخ	
حرمة الرفث والفسوق والجدال	٣٧٥
حرمة الحلف حال الاحرام ولو صادقاً	٣٧٦
جملة من آداب المحرم	٣٧٦
كفارة الرفث والفسوق والجدال	٣٧٧
حرمة الجماع وكفارته وحرمة اكراه زوجته على الجماع ووجوب الحج من قابل لو فعل	٣٧٩
حرمة نظر المحرم الى امرأته بشهوة	٣٨٣
كفارة النظر لو امنى	٣٨٣
حرمة مس امرأته وكفارته	٣٨٦
حكم الجماع قبل طواف الحج بعد اعمال منى	٣٨٧
حكم الجماع بعد الطواف قبل السعى	٣٨٧
حكم النظر الى فرج امرأته بعد الحلق	٣٨٨
حكم الجماع قبل طواف النساء	٣٨٨
لاشيء على الحالف المحرم اذا كان الحلف بعنوان الاكرام لاخيه	٣٨٩
استحباب التكلم بكلام طيب للمحرم	٣٩٠
باب ما يجوز الاحرام فيه وما لا يجوز	
استحباب الجرة في ثوبى الاحرام	٣٩١
جواز الاحرام فى كل ثوب يصلى فيه	٣٩١
جواز الاحرام فى البرد	٣٩٢-٣٩٧

العنوان	الصفحة
جواز الاحرام فى الاخضر	»
كراهة الاحرام فى ثوب و سخ	٣٩٢
وجوب ازالة الخبث عن ثوبي الاحرام	٣٩٣-٤٠٥
جواز الاحرام فى ثوب مصبوغ	٣٩٤-٣٩٧
كراهة الاحرام فى الثوب الاسود	٣٩٥
جواز الاحرام فى ثوب ممزوج بالحرير دون الخالص منه	٣٩٥-٣٩٨
جواز الاحرام فى ثوب مزعفر اذا ذهب ريحه	٣٩٦-٣٩٨
حكم الاحرام فى المزرر	٤٠٠-٤٠٢
حكم لبس الجورب والخف والقباء	٤٠١
كراهة بيع ثوبى الاحرام	٤٠٣
كراهة نوم المحرم على الفراش الاصفر	٤٠٣
حكم الاحرام فى الخز	٤٠٣
حكم لبس لباس السلاح	٤٠٤
حكم لبس المخيط وفدائه	٤٠٥
اسدال الثوب للمحرمة	٤٠٥
حكم التنقب للمرئة المحرمة	٤٠٧
جواز لبس الحائض مايحفظ به عن الدم	٤٠٧
حكم البرقع والقفازين للمرئة	٤٠٨
حكم لبس الزينة للمحرمة	٤٠٩-٤١٠
جواز الازرار للمرئة المحرمة	٤١٠
حكم لبس الحرير للمرئة المحرمة	»
جواز استتار المرئة من الاجنبى باليد دون الستر	٤١٠

العنوان	الصفحة
جواز عقد الازار في عنقه	٤١١
جواز شد الجرح حال الضرورة	٤١٢-٤١٩-٤٢٠
المحرم يشد على بطنه العمامة	»
المحرم يشد الهميان الذى فيه نفقته على وسطه	٤١٣
باب مايجوز للمحرم اتيانه و استعماله الخ	
جواز الاكتحال بماليس فيه طيب للمحرم	٤١٣
عدم جواز الاكتحال للمحرم مطلقاً للزينة	٤١٤
جواز شد العصابة للضرورة	٤١٥
عدم جواز النظر الى المرآت حال الاحرام	٤١٥
عدم جواز التختم للزينة	٤١٦
جواز السواك مطلقا	»
حكم الاحتجام للمحرم	٤١٧
حكم قلع الضرس	٤١٨
حكم التداوى بدواء غلب عليه الطيب	٤١٩
حكم خوف مرئة المحرمة الشقاق من ترك الخضاب بالحناء	٤٢١
وصية على بن الحسين (ع) لا هله بترك الطيب	٤٢١
النهى عن استعمال الادهان الطيبة	٤٢٢
الجمع بين الاخبار فى الطيب	٤٢٢
استحباب التصدق كفارة لمافعله فى احرامه جاهلاً اوناسياً	٤٢٣
كفارة من استعمل الطيب عامداً	٤٢٤
عدم الكفارة اذا استعمل الطيب غير عامد	٤٢٥
ماورد في تفسير التفث فى قوله تعالى ثم ليقضوا تفثهم	٤٢٦

العنوان	الصفحة
جواز السعوط بالطيب للمضطر	۴۲۷
وجوب الامساك عن الريح الطيبة دون المنتنة	۴۲۷
جواز اكل ما فيه ريح طيبة اذا لم يشمها	۴۲۹
تحريم التظليل على المحرم حال المشي و كفارته	۴۳۰ـ۴۳۶
ايراد ابى يوسف القاضى على ابى الحسن (ع) فى مسئلة التظليل حال السير وجوابه عليه السلام	۴۳۶
جواز تظليل المرئة المحرمة	۴۳۳ـ۴۳۶
جواز التظليل مع الفداء للرجل المحرم عند الاضطرار	۴۳۴
جواز التظليل اذا آذته الشمس	۴۳۵ـ۴۳۶ـ۴۳۸
جواز التظليل للشيخ الكبير	۴۴۵
عدم جواز استتار المحرم من الشمس بثوب	۴۳۶
جواز التظليل مع الكفارة للضرورة	۴۳۶
جواز مسح الوجه بالمنديل للمحرم	۴۳۷
عدم جواز الارتماس للمحرم	«
كراهة مجاوزة الثوب انف المحرم	۴۳۸
حكم تغطية المحرم رأسه ناسياً او نائماً	۴۳۹
حكم تغطية الاذنين للمحرم	۴۴۰
المحرمة تسدل ثوبها الى نحرها	۴۴۱
عدم جواز تقليم الظفر للمحرم ولزوم الكفارة لو فعل	۴۴۲
حكم ما لو قلم ظفره نسياناً	۴۴۲
لاشيء على من قلم ظفره ناسياً او جاهلاً	۴۴۳
حكم ما لو قلم ظفره للضرورة	۴۴۳

العنوان	الصفحة
من افتى بجواز تقليم الاظفار فعلى المفتى دم	٤٤٣
اذا نتف المحرم ابطه عامداً فعليه دم دون ما اذا نتفه ساهياً او جاهلاً	٤٤٤
جواز دخول الحمام للمحرم	٤٤٤
عدم جواز اخذ المحرم من شعر المحل فضلاً عن المحرم	٤٤٤
جواز حلق الرأس اذا كان يؤذيه القمل مع الكفارة	٤٤٥
في الحديث اشعار بان النهى عن الحلق من النبى (ص) تفويض الله اليه	٤٤٥
جواز الحلق للمحرم اذا اذاه رأسه قبل ان ينحر هديه	٤٤٦
جواز القاء القراد والحلمة عن نفسه	٤٤٦
جواز الحك للمحرم مالم يدم	٤٤٧
تعريض الشارح قده على الصدوق ره و لكنه فى غير محله	٤٤٧
استحباب حك المحرم رأسه حكاً رفيقاً باطراف الاصابع	٤٤٨
استحباب التصدق لو سقط من رأس المحرم اولحيته شعرة	٤٤٩
حرمة قتل القملة و لزوم الكفارة لوفعل	٤٤٩
جواز القاء الدواب كلها عن نفسه الا مايتولد من جسده وحكم تحويلها من مكان الى آخر	٤٥٠
حكم افاضة المحرم على رأسه الماء	٤٥١
جواز الاغتسال للمحرم ولكن لايدلك بدنه	٤٥٢
عدم جواز شهادة المحرم فى النكاح كعدم جواز اشارة المحرم للصيد	٤٥٣
عدم جواز تزويج المحرم ولا التزوج به	٤٥٣
اذا تزوج المحرم يفرق بينهما ولم تحل له ابداً اذا كان عالماً بالحكم	٤٥٣
حكم ما اذا ملك المحرم بضع امرأة	٤٥٤

العنوان	الصفحة
بطلان نكاح المحرم	٤٥٥
حكم اشتراء المحرم للجارية	»
جواز نظر المحرم الى امرأته من دون شهوة	٤٥٦
حكم الجماع قبل طواف النساء	»
تحريم الصيد على المحرم حتى فى الحل	»
جواز قتل الموذيات للمحرم ولو فى الحرم	٤٥٦-٤٥٨-٤٥٩
حرمة قتل الدواب على المحرم الا الموذيات	٤٥٨
حرمة قتل الزنبور على المحرم و كفارته	٤٥٩
باب مايجب على المحرم فى انواع ما يصيب من الصيد	
ذكر الايات الشريفة فى ذلك	٤٦٠
تحريم الصيد على المحرم مطلقا	٤٦١
تحريم الدلالة على الصيد	»
حرمة اكل لحم الصيد على المحرم	٤٦١-٤٦٢
حرمة ادماء الصيد وارساله	٤٦٢
وجوب كفارة الصيد ولو كان جاهلا او خاطئاً	»
وجوب كفارتين اذا اصاب صيدين ولو برمى واحد	»
ماورد فى تفسير قوله تعالى تناله ايديكم	٤٦٢
ماورد فى قوله يحكم به ذواعدل منكم	٤٦٣
تحريم قرب النار الى الصيد حال الاحرام	٤٦٤
كفارة صيد النعامة وقتلها	٤٦٤-٤٦٥
كفارة صيد حمار الوحش	٤٦٥-٤٦٦
كفارة صيد الظبى و البقرة	٤٦٦

العنوان	الصفحة
كفارة كسر يد الصيد او رجله	٤٦٨
كفارة صيد الارنب	٤٦٨
كفارة صيد الثعلب	٤٦٩
كفارة صيد حمامة الحرم	٤٦٩
كفارة اختلاف الظبية	٤٧٠
كفارة فراخ الحمامة	٤٧٠
كفارة وطيء بيضة او كسرها	٤٧١
تضاعف كفارة الصيد في الحرم للمحرم فيما دون البدنة	٤٧١
وجوب ذبح كفارة الصيد فى مكة او منى	٤٧٢
حكم محل ذبح كفارة غير الصيد	٤٧٢
حكم محل ذبح هدى العمرة المبتولة	٤٧٣
كفارة صيد القطاة والحجلة والدواجة	٤٧٥
كفارة بيض النعام	٤٧٤
كفارة بيض القطاة	٤٧٥
كفارة اكل بيض النعامة	٤٧٥
ماوطئه بغيره فى حكم وطئه بنفسه	٤٧٦-٤٨١
كفارة الاعادة فى الصيد عملاً او خطاء	٤٧٧
هل صيد المحرم ميتة ام لا	٤٧٧-٤٨٣
جواز صيد السمك للمحرم	٤٧٨
المعيار فى كون الصيد برياً او بحرياً	٤٧٨-٤٧٩-٤٩٠
كفارة قتل الجرادة	٤٧٩
عدم كون الجراد من صيود البحر	٤٨٠
سقوط كفارة الجراد مع الاضطرار الى وطئها	٤٨٠

العنوان	الصفحة
عدم جواز اكل المحل جراداً صاده المحرم	۴۸۱
كفارة قتل العظاية	۴۸۲
حكم كفارة قتل الزنبور	۴۸۲
حكم كفارة جملة من الطيور	۴۸۲
جواز اكل المحرم صيداً اصابه فى الحل و ادخله فى الحرم مذبوحاً	۴۸۳
جواز اكل المحل صيداً اصابه المحرم	۴۸۳-۴۸۴
لزوم دفن المحل لحم صيد صاده فى حال الاحرام وعدم جواز طرحه اوفدائه	۴۸۴
حكم ماذا اضطر الى اكل صيد اوميتة	۴۸۵
حكم ماذا اجتمع قوم محرمين على الصيد صيداً او اكلاً او شراء	۴۸۷
لزوم الاحتياط فى الفتوى اذا لم يعلم	۴۸۸
استعمال جلود الصيد للمحرم	۴۹۰
عدم البأس بكون الصيد فى منزله ثم يحرم	«

باب التقصير المتمتع وحلقه واحلاله الخ

كيفية التقصير	۴۹۱
حكم نسيان التقصير الى ان اهل بالحج	۴۹۳
حكم تقبيل امرأته قبل ان يقصر	۴۹۴
حكم من جمع شعره على رأسه و لم يحله بمنى الى ان اتى بمناسك الحج	۴۹۴
حكم من وقع على امرأته قبل التقصير عالماً او جاهلا	۴۹۵-۴۹۸
هل القرض بالاسنان يكفى فى التقصير	۴۹۶-۴۹۸
حكم المتمتع حلق رأسه قبل يوم النحر	۴۹۸
حكم المرئة اذا واقعها زوجها قبل ان تحل من احرامها	۴۹۸

العنوان	الصفحة
باب المتمتع يخرج من مكة و يرجع	
حرمة الخروج من مكة على المتمتع قبل احرامه بالحج و حكمه اذا خرج	٤٩٩
عدم جواز دخول مكة لاحد بغير احرام الا من استثنى	٥٠١
باب احرام الحائض و المستحاضة	
عدم اشتراط احرام المرئة بالخلو من الحيض و الاستحاضة لكن لا تدخل الحائض المسجد وتحرم بغير صلوة	٥٠٢
عدم اشتراطه بالطهارة من دم النفاس	٥٠٣
حكم ما اذا حاضت المرئة بعد الاحرام	٥٠٦
عدم اشتراط سعيها بين الصفا والمروة بالخلو من الحيض والنفاس	٥٠٧ - ٥١٣
جواز غسل المرئة فى اثناء النفاس	٥٠٨
حكم ما اذا حاضت المرئة قبل الطواف	»
حكم ما اذا حاضت بعد الطواف وقبل ركعتى الطواف	٥٠٩
حكم ما اذا حاضت المرئة ولم تعلم احدا استحياء حتى قضت المناسك	٥١٠
استحباب المبادرة فى مناسك النساء	»
حكم ما اذا حاضت المرئة فى اثناء الطواف	٥١١
وجه اخراج ابن عيسي من يروى عن الضعفاء من بلدة قم اجتهاده فلا ايراد عليه	٥١٤
باب الوقت الذى اذا ادركه الانسان يكون مدركا للتمتع	
ادراك التمتع بادراك ليلة عرفة	٥١٥
حكم ماذا طهرت المرئة ليلة عرفة ولم تطف بعد	٥١٦
جواز الاحرام للحج مالم يخف فوت الموقفين	٥١٦
حكم ما اذا خشى فوت الموقف لو اتم العمرة المتمتع بها	٥١٧

العنوان	الصفحة
حد درك عمرة التمتع	٥١٧
باب الوقت الذى متى ادركه الانسان كان مدركا للحج	
من ادرك المشعر فقد ادرك الحج	٥٢١
حكم ما اذا فاته الموقفان	٥٢٤
من لم يدرك المشعر فليجعل عمرته المتمتع بها مفردة	٥٢٣
حكم ما اذا ظن انه لم يدرك المشعر	٥٢٤
باب تقديم طواف الحج وطواف النساء قبل السعى الخ	
حكم ما اذا قدم الطواف على السعى	٥٢٦
جواز تقديم طواف الحج للشيخ الكبير والمرئة التى تخاف الحيض	٥٢٧
باب تاخير الزيادة	
حكم تاخير طواف البيت عن النفر	٥٢٨
عدم بطلان الحج لواخر الطواف	٥٢٩
باب حكم من نسى الطواف النساء	
حكم من نسى طواف النساء حتى رجع الى اهله	٥٣٠
حكم المرئة لو تركت طواف خوف عدم بقاء الرفقة	٥٣١
حكم ما اذا غشى امرأته قبل اتمام اشواط طواف النساء	٥٣١
حكم ما لو اتى طواف الوداع ونسى طواف النساء	٥٣٢
جواز تاخير طواف النساء الى ما بعد الرجوع من منى	٥٣٣
باب انقضاء مشى الماشى	
من يجب عليه المشى فى الحج زار البيت راكباً	٥٣٤

العنوان	الصفحة
من نذر او حلف المشي الى بيت الله يمشي اذا تعب ويسوق بدنة وجوبا او استحبابا	٥٣٥
هل حجة النذر تكفي عن حجة الاسلام	٥٣٦
باب حكم من قطع عليه الطواف لصلاة اوغيرها	
من رأى نجاسة في ثوبه في اثناء الطواف	٥٣٧ - ٥٤١
حكم اذا اقيمت الجماعة في اثناء الطواف	٥٣٨ - ٥٤٠
حكم قطع الطواف لحاجته او حاجة اخيه	٥٣٨ - ٥٤٢
حكم قطع السعي في اثنائه للحاجة	٥٣٩ - ٥٤٤
حكم الاستراحة في اثناء الطواف	٥٣٩
حكم قطع الطواف بدخوله في البيت	٥٤٠
حكم ما اذا رعف في اثناء الطواف	٥٤١
رجحان قضاء حاجة المؤمن على اتمام الطواف	٥٤٢
باب السهو في الطواف	
اذا تذكر في اثناء السعي انه ترك بعض اشواط الطواف	٥٤٣
حكم من زاد على عدد اشواط الطواف سهوا	»
حكم من نقص عن عدد اشواطه	٥٤٧
حكم ما اذا شك ثلاثة طاف او اربعة	٥٤٨
حكم ما اذا شك ستة طاف او سبعة	٥٤٩
حكم ما اذا شك انه طاف ثلثة او اربعة	»
حكم ما اذا شك انه طاف سبعة او ثمانية	»
باب ما يجب على من اخترم شوطا في الحجر	
وجوب الطواف حول حجر اسماعيل عليه السلام ايضا	٥٥٠

العنوان	الصفحة
باب ماجاء فی الطواف خلف المقام	
يجب ان يكون بين البيت و المقام	۵۵۱
باب ما يجب على من طاف او قضى شيئا من المناسك على غير وضوء	
وجوب الطهارة فی الطواف اجماعی	۵۵۲
نقل الاخبار فی اشتراط الطهارة فی الطواف	۵۵۳
عدم اعتبار الطهارة فی غير الطواف من مناسك الحج	۵۵۴ - ۵۵۵
حكم ما اذا احدث فی اثناء الطواف	«
باب ماجاء فی طواف الاغلف	
اشتراط طواف الرجال بالاختتان	۵۵۵
باب القران بين الاسابيع	
حرمة الزيادة على سبعة اشواط ولو بخطوة فی طواف الفريضة	۵۵۶
عدم البأس بالقران فی طواف النافلة	۵۵۷
اتيان الركعتی الطواف لكل اسبوع	۵۵۸
باب طواف المريض و المحمول من غير علة	
جواز الطواف علی الراحلة خصوصاً للمريض والمعلول	۵۵۹-۵۶۳
جواز الطواف عن المغلوب على عقله و المغمى عليه	۵۶۰
جواز الرمی و الطواف والصلوة عن الكسير	۵۶۱- ۵۶۳
حكم ما اذا مرض فی اثناء الطواف	۵۶۲
باب ما يجب على من بدء بالسعی قبل الطواف او طاف و اخر السعی	
حكم ما اذا تذكر فی اثناء السعی انه ترك شيئاً من الطواف	۵۶۴
حكم ما اذا تذكر فی اثناء السعی انه ترك بعض الطواف	۵۶۵
حكم تاخير السعی بعد الطواف للحرارة	«

العنوان	الصفحة
حكم تاخير السعى بعد الطواف اذا اعيى	»
يقدم الصلوة على السعى اذا جاء وقتها	٥٦٦
باب الرجل يطوف عن الرجل	
جواز طواف الحاضر تبرعا عن الحاضر والغائب	»
ماورد من الدعاء فى الطواف عن اخوان المؤمنين	»
الطواف عن الغير بعد اداء المناسك	٥٦٧
باب السهو فى ركعتى الطواف	
حكم الشك والسهو بالركعات حكم اليومية	»
حكم ما اذا نسى ركعتى الطواف فى اثناء السعى	»
حكم نسيان ركعتى الطواف حتى طاف بين الصفا والمروة	٥٦٧
حكم نسيان الركعتين حتى ارتحل من مكة وص٥٣٦ ط ١	»
حكم نسيان الركعتين حتى مضى قليلا	٥٦٩
حكم نسيان الركعتين حتى اتى منى	»
حكم نسيانهما حتى طاف طوافا آخر	٥٧٠
حكم ما اذا نسيهما جاهلا بالحكم او ناسيا	٥٧١
باب نوادر الطواف	
حكم اذا نسى التقصير طاف تطوعا وسعى	٥٧٢
حكم احتساب الحامل لاخر فى الطواف عن نفسه	»
حكم الاتكال على تعداد الغير فى الطواف	٥٧٣
حكم ما اذا طاف ثلثة نفر فشك كل واحد	٥٧٣
حكم التشبه بزى الكفار حين الطواف بل مطلقا	٥٧٤
استحباب الطواف عدد ايام السنة او عدد اسبوعها	»

العنوان	الصفحة
استحباب كثرة الطواف ليلاً ونهاراً	٥٧٥
جواز الطواف مسرعاً و مبطئاً	»
جواز اتيان ركعتي طواف النافلة جالساً	٥٧٦
حكم اذا سهى في طوافه وتذكر بعد الرجوع	»
هل الطواف بالبيت افضل ام الصلوة تطوعاً	»
استحباب عد الطواف في كل يوم وليلة	٥٧٧
ما ورد في تعيين باب الصفا	»
استحباب السواك و الخلال للطواف	»
حكم طواف المرئة متنقبة	٥٧٨
حكم طواف الرجل عن من كان حاضراً بمكة	»
باب السهو في السعي بين الصفا والمروة	
حكم من نسي السعي والمروة	»
حكم من تذكر بعد الاحلال ومواقعة النساء انه نقص السعي	٥٧٩
حكم من لم يدر ما سعى	»
حكم ما اذا زاد عن السبعة في السعي	»
حكم الاعتماد على الغير في عدد اشواط السعي	٥٨١
عدم وجوب الهرولة في السعي	»
حكم ما اذا زاد على السبعة خطاء	٥٨٢
حكم القران في السعي	»
باب السعي راكباً والجلوس بين الصفا و المروة	
جواز الركوب في السعي واستحباب المشي	٥٨٣
حكم الاستراحة في اثناء السعي	٥٨٤

العنوان	الصفحة
باب حكم من قطع عليه السعى لصلوة او غيرها	
حكم دخول وقت الصلوة فى اثناء السعى	٥٨٥
حكم قضاء حاجة المؤمن في اثناء السعى	»
جواز السعى بغير وضوء والوضوء افضل	٥٨٦
فهرس الكتاب	٥٨٨

جدول الخطاء والصواب

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٣٠	٣	تفتهم	تفثهم
٣٨	١٩	تردا	ترد
٣٩	٤	فبينهما	فبينما
٧٩	١٤	التقى	اتقى
٩٠	١٢	يأخذ	ويأخذ
٩٢	٢٢	وزيد	ونريد
٩٢	٢٢	الذبق	الذين
٩٢	٢٣	ونجعلم	ونجعلهم
٩٧	بالاصفحه	حج الله نبيا	حج الانبياء
١٠٣	١٤	عليهم السلام	عليهما السلام
١٠٥	٩	باذائها	باذاها
١٠٨	٢٣	النسخة	النسخ
١٣٤	١٥	حفيتها	حففتها
١٣٤	٢١	طريق	ومن طريق
١٣٧	١٨	شجرة	شجره
١٣٨	٤	لاساس	الاساس
١٤٢	٧	فابتداء	ماتبدء
١٤٣	٦	لمشرق	المشرق
١٤٣	٨	مطائج	مطابخ
١٤٨	١	استعد	استعبد
١٥٠	٢٢	خمره	خمرة
١٥١	١	»	»
١٥١	٥	علم	لم
١٥٤	١٠	تستعيذونه	تستعيذون به
١٥٥	١٧	واقلا	واقل
١٥٦	٧	النمى	البنى
١٥٦	٨	عراس	عراض
١٥٦	٩	وعلى حسب	على حسب
١٥٦	١٢	المجاحد	المجاهد
١٥٧	١٨	زاخراً	ذاخراً
١٦٢	٣	من تربه	من تربة
١٦٣	٦	ايضاً	ايضا
١٦٣	٧	فوت	فوق
١٧٧	١٥	ابج	امج
١٨٤	٤	الحيش	الحبش
١٨٥	١٧	كاجاج	كالدجاج
١٨٧	٤	عمر بن	عمرو بن
١٩٢	٢٠	مللك	ملك
١٩٣	٢	شدتها	شددتها
١٩٦	٦	شئوماً	شوماً
١٩٧	٦	اتظن	تظن
٢٠٩	١	لالياء	لاولياء
٢١٣	١٨	جرح	خرج
٢٣١	٢	للعنة	اللعنة
٢٣١	١٧	لدبر	لدبرها
٢٤٤	٢١	انمتبع	المتتبع
٢٥٠	٢٠	البرفى	البرقى
٢٧٨	٢٣	مرمن	من
٢٩٩	٢٠	العقد	لعقد
٣٠٠	٢٥	ماقى	باقى
٣١٤	٢٠	فلايعبد	فلايعيد
٣١٧	٣	له	لهو

الصفحة	السطر	الخطاء	الصواب
٣٢٢	١٨	العمرة	والعمرة
٣٢٢	٢١	حتى تفضيه	حتى يقضيه
٣٢٧	١	تلاثة	ثلاثة
٣٢٧	٦	وكان	كان
٣٢٩	٩	ويفيخرون	ويفتخرون
٣٣١	١٤	سنيين	سنتين
٣٣٧	١٧	الخبرفى	الخبر ـخ
٣٧٠	١٦	فنقل عنه(ص)	زائد
٣٧٠	١٧	مرسل مرسل فنقل عنه(ص)	
٣٧١	٣	والثبح	والثج
٣٧١		فاالعج	فالعج
٣٩٠	١٣	مستغذراً	مستقذراً
،	١٧	مخاطتة	مخاطبته
٤١٧	٢٠	المنورة	المنثورة
٤١٨	١٦	القطلع	القلع
٤٢٢	١٩	فاحذ	فاجد
٤٢٩	٢	القصوم	القيصوم
٤٣٧	١٩	يحلل	يجلل
٤٥٧	٢٤	الكفارة	زائد
٤٥٤	١٧	فرحى	فرجى
٤٥٩	٢١	خبر١٨١	خبر١٨٣
٤٦١	١٦	لاقال	قالا
٤٦٢	١	عله	عليه
٤٦٩	٤-١٢	الفضل	الفضيل
٤٨٤	٦	سأله	سألته
٤٨٤	١٢	المضر	المضطر
٤٨٨	١٢	خبر٥	خبر٦
٤٩٣	١٩	وفليس	فليس
٥٠٠	١٠	محسبتاً	محتبساً
٥٠٢	١٦	و روى	روى
٥٠٦	١٣	من بينها	من بيتها

VETVS &
NOVVM
TESTA-
MENTVM
DEI·SVB·NVMINE·VIGET
PRINCETON
UNIVERSITY
LIBRARY